تفصيل

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

٢٥

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحیم

تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه

کاتب:

محمد بن حسن حر عاملی

نشرت فی الطباعة:

نسخه خطی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ۲۵

اشارة

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع کاغذ:اصفهانی نخودی

تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتیاز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکة، مضاربه، مزارعه و مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالة، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایة و وصایا است.

یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۴:۳۲۵، مجلس ۱۲:۲۱۵، دایره المعارف تشیع ۵:۱، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳:۳۶۰،

مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۲ :۳۱

عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

بقیة کتاب الأَطعمة و الأَشربة

اَبْوابُ الْأَطْعِمَةِ الْمُبَاحَةِ

۱- بَابُ أَنَّ كُلَّ مَا لَا نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ الْمُعْتَادَةِ فَهُوَ مُبَاحٌ وَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَطْعِمَةِ الْمُبَاحَةِ

۳۰۹۹۶- ۱۲۰۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ الْمَيْتَةَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ الدَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ وَ أَحَلَّ لَهُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ رَغْبَةٍ فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ وَ لَا زُهْدٍ فِيمَا حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ وَ لَكِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَعَلِمَ مَا تَقُومُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ وَ مَا يُصْلِحُهُمْ فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَ أَبَاحَهُ لَهُمْ وَ عَلِمَ مَا يَضُرُّهُمْ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ ثُمَّ أَحَلَّهُ لِلْمُضْطَرِّ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَقُومُ بَدَنُهُ إِلَّا بِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ الْعَيَّاشِيُّ وَ الْبَرْقِيُّ كَمَا مَرَّ۱۲۰۹۴.

۳۰۹۹۷- ۱۲۰۹۵-۲ وَ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۰

۳۰۹۹۸- ۱۲۰۹۶-۳ وَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحِيتَانِ إِلَّا الْجِرِّيُّ.

۳۰۹۹۹- ۱۲۰۹۷-۴ وَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ الْحَرَامُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ۱۲۰۹۸.

۳۱۰۰۰- ۱۲۰۹۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۲۱۰۰ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ۱۲۱۰۱ فَقَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ لَهُ ظَهْرٌ وَ بَطْنٌ فَجَمِيعُ مَا حَرَّمَ فِي الْكِتَابِ (هُوَ الظَّهْرُ ظَاهِرٌ وَ بَاطِنٌ)۱۲۱۰۲ مِنْ ذَلِكَ أَئِمَّةُ الْجَوْرِ وَ جَمِيعُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ هُوَ الظَّاهِرُ وَ الْبَاطِنُ مِنْ ذَلِكَ أَئِمَّةُ الْحَقِّ.

۳۱۰۰۱- ۱۲۱۰۳-۶ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۲۱۰۴ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: وَ أَمَّا مَا فِي الْقُرْآنِ تَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ فَهُوَ كُلُّ آيَةٍ مُحْكَمَةٍ نَزَلَتْ فِي تَحْرِيمِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۱

شَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَارَفَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي أَيَّامِ الْعَرَبِ تَأْوِيلُهَا فِي تَنْزِيلِهَا فَلَيْسَ يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى تَفْسِيرٍ أَكْثَرَ مِنْ تَأْوِيلِهَا وَ ذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي التَّحْرِيمِ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ۱۲۱۰۵ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَ قَوْلِهِ إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ۱۲۱۰۶ الْآيَةَ وَ قَوْلِهِ تَعَالَى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا۱۲۱۰۷ الْآيَةَ و۱۲۱۰۸ قَوْلِهِ وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا۱۲۱۰۹ وَ قَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً۱۲۱۱۰ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَحْتَاجُ الْمُسْتَمِعُ لَهُ إِلَى مَسْأَلَةٍ عَنْهُ وَ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي مَعْنَى التَّحْلِيلِ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ۱۲۱۱۱ وَ قَوْلِهِ وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا۱۲۱۱۲ وَ قَوْلِهِ تَعَالَى يَسْئَلُونَكَ ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ۱۲۱۱۳ وَ قَوْلِهِ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ۱۲۱۱۴ وَ قَوْلِهِ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ إِلَّا

ما يُتْلى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ۱۲۱۱۵ وَ قَوْلِهِ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ۱۲۱۱۶ وَ قَوْلِهِ لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ۱۲۱۱۷ وَ مِثْلُهُ كَثِيرٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۲

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۲۱۱۸ أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي حَصْرِ الْأَطْعِمَةِ الْمُحَرَّمَةِ كَثِيرَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ وَ مِثْلُهَا الْآيَاتُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى الْحَصْرِ وَ النُّصُوصِ الْعَامَّةِ وَ لَا يَخْفَى أَنَّ أَكْثَرَهَا حَصْرٌ إِضَافِيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ الْأَفْرَادِ وَ أَنَّ دَلَالَةَ هَذِهِ الْعُمُومَاتِ وَ الظَّوَاهِرِ لَا تُقَاوِمُ النُّصُوصَ الْخَاصَّةَ فَكُلَّمَا وُجِدَ نَصٌّ خَاصٌّ عَلَى تَحْرِيمِ شَيْءٍ كَانَ مُسْتَثْنًى وَ أَنَّ شُمُولَهَا لِغَيْرِ الْمُعْتَادِ بَعِيدٌ جِدّاً لِعَدَمِ كَوْنِ تِلْكَ الْأَفْرَادِ ظَاهِرَ الْفَرْدِيَّةِ لِذَلِكَ الْعَامِّ وَ لِكَوْنِهِ مَخْصُوصاً بِمُجْمَلٍ أَعْنِي الْخَبَائِثَ وَ غَيْرَ ذَلِكَ وَ أَنَّ الْحَصْرَ مَخْصُوصٌ بِالْأَطْعِمَةِ غَيْرُ شَامِلٍ لِغَيْرِهَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْأَطْعِمَةِ الْمُبَاحَةِ فِي الْحَجِ۱۲۱۱۹ وَ الصَّيْدِ۱۲۱۲۰ وَ الذَّبَائِحِ۱۲۱۲۱ وَ الْأَطْعِمَةِ الْمُحَرَّمَةِ۱۲۱۲۲ وَ آدَابِ الْمَائِدَةِ۱۲۱۲۳ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۲۱۲۴.

۱۲۰۹۲ (۱)- الباب ۱ فيه ۶ أحاديث. ۱۲۰۹۳ (۲)- الفقيه ۳- ۳۴۵- ۴۲۱۵. ۱۲۰۹۴ (۳)- مر في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۱۲۰۹۵ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۱۲۰۹۶ (۱)- تقدم في الحديث ۱۷ من الباب ۹ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۱۲۰۹۷ (۲)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۵ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۱۲۰۹۸ (۳)- الأنعام ۶- ۱۴۵. ۱۲۰۹۹ (۴)- بصائر الدرجات ۵۳- ۲. ۱۲۱۰۰ (۵)- في المصدر زيادة عن محمّد بن الحسن. ۱۲۱۰۱ (۶)- الأعراف ۷- ۳۳. ۱۲۱۰۲ (۷)- في المصدر هو الظاهر و الباطن. ۱۲۱۰۳ (۸)- المحكم و المتشابه ۸۴. ۱۲۱۰۴ (۹)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵۲). ۱۲۱۰۵ (۱)- النساء ۴- ۲۳. ۱۲۱۰۶ (۲)- البقرة ۲- ۱۷۳، و النحل ۱۶- ۱۱۵. ۱۲۱۰۷ (۳)- البقرة ۲- ۲۷۸. ۱۲۱۰۸ (۴)- كذا الظاهر، و كان في الأصل(الى) بدل الواو. ۱۲۱۰۹ (۵)- البقرة ۲- ۲۷۵. ۱۲۱۱۰ (۶)- الأنعام ۶- ۱۵۱. ۱۲۱۱۱ (۷)- المائدة ۵- ۹۶. ۱۲۱۱۲ (۸)- المائدة ۵- ۲. ۱۲۱۱۳ (۹)- المائدة ۵- ۴. ۱۲۱۱۴ (۱۰)- المائدة ۵- ۵. ۱۲۱۱۵ (۱۱)- المائدة ۵- ۱. ۱۲۱۱۶ (۱۲)- البقرة ۲- ۱۸۷. ۱۲۱۱۷ (۱۳)- المائدة ۵- ۸۷. ۱۲۱۱۸ (۱)- تفسير القمّيّ ۱- ۹۶. ۱۲۱۱۹ (۲)- تقدم في الباب ۴۲ من أبواب آداب السفر. ۱۲۱۲۰ (۳)- تقدم في الحديثين ۴ و ۵ من الباب ۱۶ و في الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۱۷ من أبواب الصيد. ۱۲۱۲۱ (۴)- تقدم في الباب ۱۹ من أبواب الذبائح. ۱۲۱۲۲ (۵)- تقدم في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۱ و في الأبواب ۸ و ۱۸- ۲۳ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۱۲۱۲۳ (۶)- تقدم في الأبواب ۲۵ و ۶۵ و ۷۳ و ۸۸ و ۹۶ و ۹۸ و ۹۹ و ۱۰۰ و ۱۰۳ من أبواب آداب المائدة. ۱۲۱۲۴ (۷)- تقدم في الأبواب ۸- ۱۵ من أبواب الذبح في الحجّ.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ خُبْزِ الشَّعِيرِ عَلَى خُبْزِ الْحِنْطَةِ وَ غَيْرِهَا

۳۱۰۰۲- ۱۲۱۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ۱۲۱۲۷ وسايل الشيعه ؛ ج۲۵ ؛ ص۱۲ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۳

عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: فَضْلُ۱۲۱۲۸ الشَّعِيرِ عَلَى الْبُرِّ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَ قَدْ دَعَا لِآكِلِ الشَّعِيرِ وَ بَارَكَ عَلَيْهِ وَ مَا دَخَلَ جَوْفاً إِلَّا وَ أَخْرَجَ كُلَّ دَاءٍ فِيهِ وَ هُوَ قُوتُ الْأَنْبِيَاءِ وَ طَعَامُ الْأَبْرَارِ أَبَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ قُوتَ أَنْبِيَائِهِ إِلَّا شَعِيراً۱۲۱۲۹.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

۱۲۱۲۵ (۸)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۱۲۱۲۶ (۹)- الكافي ۶- ۳۰۴- ۱. ۱۲۱۲۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۲۱۲۸ (۱)- في

المصدر زيادة خبز. ۱۲۱۲۹ (۲)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۲ من أبواب آداب المائدة.

۳- بَابُ أَكْلِ خُبْزِ الْأَرُزِّ

۳۱۰۰۳- ۱۲۱۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا۱۲۱۳۲ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا دَخَلَ جَوْفَ الْمَسْلُولِ شَيْءٌ أَنْفَعَ لَهُ مِنْ خُبْزِ الْأَرُزِّ.

۳۱۰۰۴- ۱۲۱۳۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي نَافِعٍ۱۲۱۳۴ وَ غَيْرِهِ يَرْفَعُونَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ يَبْقَى فِي الْجَوْفِ مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى اللَّيْلِ إِلَّا خُبْزُ الْأَرُزِّ.

۳۱۰۰۵- ۱۲۱۳۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَطْعِمُوا الْمَبْطُونَ خُبْزَ الْأَرُزِّ فَمَا دَخَلَ جَوْفَ الْمَبْطُونِ شَيْءٌ أَنْفَعُ مِنْهُ أَمَا إِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَ يَسُلُّ الدَّاءَ سَلًّا.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۴

۱۲۱۳۰ (۳)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۱۳۱ (۴)- الكافي ۶- ۳۰۵- ۱. ۱۲۱۳۲ (۵)- كتب في المصحّحة الأولى على(الرضا) علامة نسخة. ۱۲۱۳۳ (۶)- الكافي ۶- ۳۰۵- ۳. ۱۲۱۳۴ (۷)- في المصدر يحيى بن أبي رافع. ۱۲۱۳۵ (۸)- الكافي ۶- ۳۰۵- ۲.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ السَّوِيقِ عَلَى غَيْرِهِ

۳۱۰۰۶- ۱۲۱۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ (أَبِي جَعْفَرٍ ع۱۲۱۳۸) قَالَ: نِعْمَ الْقُوتُ السَّوِيقُ إِنْ كُنْتَ جَائِعاً أَمْسَكَ وَ إِنْ كُنْتَ شَبْعَاناً [شَبْعَانَ] هَضَمَ طَعَامَكَ.

۳۱۰۰۷- ۱۲۱۳۹-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّوِيقُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۱۲۱۴۰.

۳۱۰۰۸- ۱۲۱۴۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّوِيقُ فَقَالَ إِنَّمَا عُمِلَ بِالْوَحْيِ.

۳۱۰۰۹- ۱۲۱۴۲-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۵

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّوِيقُ طَعَامُ الْمُرْسَلِينَ أَوْ قَالَ النَّبِيِّينَ.

۳۱۰۱۰- ۱۲۱۴۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّمَا أُنْزِلَ السَّوِيقُ بِالْوَحْيِ مِنَ السَّمَاءِ.

۳۱۰۱۱- ۱۲۱۴۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّوِيقُ يَجْرُدُ الْمِرَّةَ وَ الْبَلْغَمَ مِنَ الْمَعِدَةِ جَرْداً وَ يَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ.

۳۱۰۱۲- ۱۲۱۴۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْقِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ۱۲۱۴۶ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَرِبَ السَّوِيقَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً امْتَلَأَ كَتِفَاهُ قُوَّةً.

۳۱۰۱۳- ۱۲۱۴۷-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّوِيقُ يَهْضِمُ الرُّءُوسَ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۶

عَرَفَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ ذَكَرَ الْخَامِسَ وَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ ذَكَرَ السَّادِسَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ السَّابِعَ.

۳۱۰۱۴- ۱۲۱۴۸-۹ وَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا۱۲۱۴۹ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: السَّوِيقُ لِمَا شُرِبَ لَهُ.

۳۱۰۱۵- ۱۲۱۵۰-۱۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَضِرٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَوْلُودِ يَكُونُ مِنْهُ الضَّعْفُ)۱۲۱۵۱ قَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ السَّوِيقِ فَإِنَّهُ يَشُدُّ الْعَظْمَ وَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۲۱۵۲ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۲۱۵۳.

۳۱۰۱۶- ۱۲۱۵۴-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۷

بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَتْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اسْقُوا صِبْيَانَكُمُ السَّوِيقَ فِي صِغَرِهِمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ وَ قَالَ مَنْ شَرِبَ السَّوِيقَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً امْتَلَأَ كَتِفَاهُ قُوَّةً.

۳۱۰۱۷- ۱۲۱۵۵-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: نِعْمَ الْقُوتُ السَّوِيقُ إِنْ كُنْتَ جَائِعاً أَمْسَكَ وَ إِنْ كُنْتَ شَبْعَاناً [شَبْعَانَ] هَضَمَ طَعَامَكَ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ۱۲۱۵۶ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۱۵۷.

۱۲۱۳۶ (۱)- الباب ۴ فيه ۱۲ حديثا. ۱۲۱۳۷ (۲)- الكافي ۶- ۳۰۵- ۱، و المحاسن ۴۹۰- ۵۷۲ ذيل ۵۷۲. ۱۲۱۳۸ (۳)- في المصدر أبي الحسن الرضا(عليه السلام). ۱۲۱۳۹ (۴)- الكافي ۶- ۳۰۵- ۳، و المحاسن ۴۸۸- ۵۵۹. ۱۲۱۴۰ (۵)- قرب الإسناد ۹. ۱۲۱۴۱ (۶)- الكافي ۶- ۳۰۵- ۲، و المحاسن ۴۸۸- ۵۵۵. ۱۲۱۴۲ (۷)- الكافي ۶- ۳۰۵- ۴، و المحاسن ۴۸۸- ۵۵۷. ۱۲۱۴۳ (۱)- الكافي ۶- ۳۰۶- ۵، و المحاسن ۴۸۸- ۵۵۶. ۱۲۱۴۴ (۲)- الكافي ۶- ۳۰۶- ۱۱، و المحاسن ۴۸۹- ۵۶۷. ۱۲۱۴۵ (۳)- الكافي ۶- ۳۰۶- ۱۲، و المحاسن ۴۹۰- ۵۶۹. ۱۲۱۴۶ (۴)- في المحاسن ۴۹۰- ۵۶۹ عثيمة قالت. ۱۲۱۴۷ (۵)- الكافي ۶- ۳۰۶- ۱۰. ۱۲۱۴۸ (۱)- المحاسن ۴۸۸- ۵۵۸. ۱۲۱۴۹ (۲)- في المصدر زيادة من أهل خراسان. ۱۲۱۵۰ (۳)- المحاسن ۴۸۸- ۵۶۱. ۱۲۱۵۱ (۴)- في المصدر\ i\'i قال\E كنت عند أبي عبد اللّه(عليه السلام) فاتاه رجل من أصحابنا، فقال له يولد لنا المولود فيكون منه القلة و الضعف \..۵) E ۱۲۱۵۲)- المحاسن ۴۸۸- ۵۶۲. ۱۲۱۵۳ (۶)- المحاسن ۴۸۹- ۵۶۲ ذيل ۵۶۲. ۱۲۱۵۴ (۷)- المحاسن ۴۸۹- ۵۶۴ و سنده هكذا "عن بكر بن محمّد "عن عثيمة أم ولد عبد السلام قالت " ...و السند الوارد هنا راجع للحديث ۵۶۳، و فيه عن عثيمة بدل خيثمة. ۱۲۱۵۵ (۱)- المحاسن ۴۹۰- ۵۷۲. ۱۲۱۵۶ (۲)- المحاسن ۴۹۰- ۵۷۲ ذيل ۵۷۲. ۱۲۱۵۷ (۳)- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ۱۲۱۵۹ السَّوِيقِ الْجَافِّ الْمَغْسُولِ سَبْعَ غَسَلَاتٍ أَوْ ثَلَاثاً وَ بِالزَّيْتِ وَ عَلَى الرِّيقِ

۳۱۰۱۸- ۱۲۱۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثُ رَاحَاتٍ۱۲۱۶۱ سَوِيقٍ جَافٍّ عَلَى الرِّيقِ تَنْشَفُ الْمِرَّةَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۸

وَ الْبَلْغَمَ حَتَّى لَا يَكَادَ يَدَعُ شَيْئاً.

۳۱۰۱۹- ۱۲۱۶۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِي ع السَّوِيقُ إِذَا غَسَلْتَهُ سَبْعَ غَسَلَاتٍ وَ قَلَّبْتَهُ مِنْ إِنَاءٍ إِلَى إِنَاءٍ آخَرَ فَهُوَ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى وَ يُنْزِلُ الْقُوَّةَ فِي السَّاقَيْنِ وَ الْقَدَمَيْنِ.

۳۱۰۲۰- ۱۲۱۶۳-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّوِيقُ الْجَافُّ يَذْهَبُ بِالْبَيَاضِ.

۳۱۰۲۱- ۱۲۱۶۴-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بِسْطَامَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ قَالَ: بَعَثَ إِلَيْنَا الرِّضَا ع وَ هُوَ عِنْدَنَا يَطْلُبُ السَّوِيقَ فَبَعَثْنَا۱۲۱۶۵ إِلَيْهِ بِسَوِيقٍ مَلْتُوتٍ فَرَدَّهُ وَ بَعَثَ إِلَيَّ أَنَّ السَّوِيقَ إِذَا شُرِبَ عَلَى الرِّيقِ جَافّاً أَطْفَأَ الْحَرَارَةَ وَ سَكَّنَ الْمَرَارَةَ۱۲۱۶۶ وَ إِذَا لُتَّ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ.

۳۱۰۲۲- ۱۲۱۶۷-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ شُرْبُ السَّوِيقِ بِالزَّيْتِ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ وَ يُرِقُّ الْبَشَرَةَ وَ يَزِيدُ فِی الْبَاهِ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۹

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۲۱۶۸ وَ رَوَى الْأَوَّلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى وَ الثَّانِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الثَّالِثَ عَنْ أَبِی يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ مِثْلَهُ.

۳۱۰۲۳- ۱۲۱۶۹-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ امْلَئُوا جَوْفَ الْمَحْمُومِ مِنَ السَّوِيقِ يُغْسَلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُسْقَى.

۳۱۰۲۴- ۱۲۱۷۰-۷ قَالَ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ يُحَوَّلُ مِنْ إِنَاءٍ إِلَى إِنَاءٍ.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۱۲۱۷۱.

۳۱۰۲۵- ۱۲۱۷۲-۸ وَ عَنْهُ فِی حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: نِعْمَ الطَّعَامُ السَّوِيقُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۱۷۳.

۱۲۱۵۸ (۴)- الباب ۵ فيه ۸ أحاديث. ۱۲۱۵۹ (۵)- أضيفت هنا فی المخطوط كلمة(أكل) ثم حكها و كتب فی المصحّحة الأولی عليها غير مقطوعة الثبوت "محمد الرضوی. "۱۲۱۶۰ (۶)- الكافی ۶- ۳۰۶- ۸، و المحاسن ۴۸۹- ۵۶۵. ۱۲۱۶۱ (۷)- الراحة قدر ما يملأ بطن الكف. ۱۲۱۶۲ (۱)- الكافی ۶- ۳۰۶- ۹، و المحاسن ۴۸۹- ۵۶۸. ۱۲۱۶۳ (۲)- الكافی ۶- ۳۰۶- ۶، و المحاسن ۴۸۹- ۵۶۶. ۱۲۱۶۴ (۳)- الكافی ۶- ۳۰۷- ۳. ۱۲۱۶۵ (۴)- فی نسخة و بعثت.(هامش المصحّحة الثانية). ۱۲۱۶۶ (۵)- فی نسخة المرة.(هامش المصحّحة الثانية). ۱۲۱۶۷ (۶)- الكافی ۶- ۳۰۶- ۷. ۱۲۱۶۸ (۱)- المحاسن ۴۸۸- ۵۶۰. ۱۲۱۶۹ (۲)- المحاسن ۴۹۰- ۵۷۰. ۱۲۱۷۰ (۳)- المحاسن ۴۹۰- ۵۷۰ ذيل ۵۷۰. ۱۲۱۷۱ (۴)- المحاسن ۴۹۰- ۵۷۱ و نصه أفضل سحوركم السويق و التمر. ۱۲۱۷۲ (۵)- المحاسن ۴۹۰- ۵۷۲. ۱۲۱۷۳ (۶)- تقدم فی الباب السابق من هذه الأبواب.

۶- بَابُ كَرَاهَةِ شُرْبِ الرَّجُلِ السَّوِيقَ بِالسُّكَّرِ

۳۱۰۲۶- ۱۲۱۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ ع مِنْ خُرَاسَانَ إِلَى الْمَدِينَةِ- لَا تَسْقُوا أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ السَّوِيقَ بِالسُّكَّرِ فَإِنَّهُ رَدِيٌّ لِلرِّجَالِ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۰

وَ فَسَّرَهُ السَّيَّارِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كُرِهَ۱۲۱۷۶ لِلرِّجَالِ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ النِّكَاحَ مِنْ شِدَّةِ بَرْدِهِ مَعَ السُّكَّرِ.

۳۱۰۲۷- ۱۲۱۷۷-۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص أُتِيَ بِسَوِيقِ لَوْزٍ فِيهِ سُكَّرٌ طَبَرْزَدٍ فَقَالَ هَذَا طَعَامُ الْمُتْرَفِينَ بَعْدِی۱۲۱۷۸.

۱۲۱۷۴ (۷)- الباب ۶ فیه حدیثان. ۱۲۱۷۵ (۸)- الکافی ۶- ۳۰۷- ۱۳. ۱۲۱۷۶ (۱)- فی المصدر یکره. ۱۲۱۷۷ (۲)- المحاسن ۴۹۰- ۵۷۳. ۱۲۱۷۸ (۳)- الحدیث لم یرد فی مصورة المخطوط و قد کتب فی المصحّحة الأولی علی بدایته(من) و علی نهایته(الی) فلیلاحظ.

۷- بَابُ سَوِیقِ الشَّعِیرِ

۳۱۰۲۸- ۱۲۱۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَیْفٍ التَّمَّارِ قَالَ: مَرِضَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِمَکَّةَ فَبُرْسِمَ۱۲۱۸۱ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَعْلَمْتُهُ۱۲۱۸۲ فَقَالَ اسْقِهِ سَوِیقَ الشَّعِیرِ فَإِنَّهُ یُعَافَی إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ هُوَ غِذَاءٌ فِی جَوْفِ الْمَرِیضِ قَالَ فَمَا سَقَیْنَاهُ۱۲۱۸۳ إِلَّا یَوْمَیْنِ أَوْ قَالَ مَرَّتَیْنِ حَتَّی عُوفِیَ صَاحِبُنَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۱۸۴.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۱

۱۲۱۷۹ (۴)- الباب ۷ فیه حدیث واحد. ۱۲۱۸۰ (۵)- الکافی ۶- ۳۰۷- ۱۴. ۱۲۱۸۱ (۶)- برسم هذی فی مرضه "القاموس المحیط ۴- ۷۹. "۱۲۱۸۲ (۷)- فی هامش المصحّحة الأولی کذا فی نسخة الأصل، و فی الکافی بالواو. ۱۲۱۸۳ (۸)- فی المصدر زیادة السویق. ۱۲۱۸۴ (۹)- تقدم فی الباب ۲ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ سَوِیقِ الْعَدَسِ

۳۱۰۲۹- ۱۲۱۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: سَوِیقُ الْعَدَسِ یَقْطَعُ الْعَطَشَ وَ یُقَوِّی الْمَعِدَةَ وَ فِیهِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِینَ دَاءً وَ یُطْفِئُ الصَّفْرَاءَ وَ یُبَرِّدُ الْجَوْفَ وَ کَانَ إِذَا سَافَرَ۱۲۱۸۷ لَا یُفَارِقُهُ وَ کَانَ۱۲۱۸۸ إِذَا هَاجَ الدَّمُ بِأَحَدٍ مِنْ حَشَمِهِ یَقُولُ لَهُ اشْرَبْ مِنْ سَوِیقِ الْعَدَسِ فَإِنَّهُ یُسَکِّنُ هَیَجَانَ الدَّمِ وَ یُطْفِئُ الْحَرَارَةَ.

۳۱۰۳۰- ۱۲۱۸۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: إِنَّ جَارِیَةً لَنَا أَصَابَهَا الْحَیْضُ وَ کَانَ لَا یَنْقَطِعُ عَنْهَا حَتَّی أَشْرَفَتْ عَلَی الْمَوْتِ فَأَمَرَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنْ تُسْقَی سَوِیقَ الْعَدَسِ فَسُقِیَتْ فَانْقَطَعَ عَنْهَا وَ عُوفِیَتْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۱۹۰.

۱۲۱۸۵ (۱)- الباب ۸ فیه حدیثان. ۱۲۱۸۶ (۲)- الکافی ۶- ۳۰۷- ۱. ۱۲۱۸۷ (۳)- فی المصدر زیادة(علیه السلام). ۱۲۱۸۸ (۴)- فی المصدر زیادة یقول(علیه السلام). ۱۲۱۸۹ (۵)- الکافی ۶- ۳۰۷- ۲. ۱۲۱۹۰ (۶)- تقدم فی البابین ۴ و ۵ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ اللَّحْمِ عَلَی جَمِیعِ الْإِدَامِ وَ الطَّعَامِ

۳۱۰۳۱- ۱۲۱۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سَیِّدِ الْإِدَامِ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ قَالَ اللَّحْمُ أَ مَا تَسْمَعُ قَوْلَ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۲

اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لَحْمِ طَیْرٍ مِمَّا یَشْتَهُونَ۱۲۱۹۳.

۳۱۰۳۲- ۱۲۱۹۴-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّحْمُ سَیِّدُ الطَّعَامِ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ.

۳۱۰۳۳- ۱۲۱۹۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَيِّدُ إِدَامِ الْجَنَّةِ اللَّحْمُ.

۳۱۰۳۴- ۱۲۱۹۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَيِّدُ الطَّعَامِ اللَّحْمُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۱۲۱۹۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَيَّانَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ الْأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ وَ كَانَ خَيْراً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۱۹۸.

۱۲۱۹۱ (۷)- الباب ۹ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۱۹۲ (۸)- الكافي ۶- ۳۰۸- ۱، و المحاسن ۴۶۰- ۴۰۵. ۱۲۱۹۳ (۱)- الواقعة ۵۶- ۲۱.
۱۲۱۹۴ (۲)- الكافي ۶- ۳۰۸- ۲، و المحاسن ۴۵۹- ۴۰۲. ۱۲۱۹۵ (۳)- الكافي ۶- ۳۰۸- ۳، و المحاسن ۴۶۰- ۴۰۳. ۱۲۱۹۶ (۴)- الكافي ۶- ۳۰۸- ۴. ۱۲۱۹۷ (۵)- المحاسن ۴۶۰- ۴۰۶. ۱۲۱۹۸ (۶)- يأتي في البابين ۱۱ و ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي يَنْبَغِي اخْتِيَارُهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ آدَابِهَا

۳۱۰۳۵- ۱۲۲۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۳
أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ.

۳۱۰۳۶- ۱۲۲۰۱-۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۱۲۲۰۲ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ وَ لَا يَفْتَقِرُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ الْخَلُّ.

۳۱۰۳۷- ۱۲۲۰۳-۳ قَالَ وَ قَالَ: سَيِّدُ طَعَامِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّحْمُ.

۳۱۰۳۸- ۱۲۲۰۴-۴ قَالَ وَ قَالَ: سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ الْمَاءُ وَ أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ وَ لَا فَخْرَ.

۳۱۰۳۹- ۱۲۲۰۵-۵ قَالَ وَ قَالَ: سَيِّدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّحْمُ ثُمَّ الْأَرُزُّ.

۳۱۰۴۰- ۱۲۲۰۶-۶ قَالَ وَ قَالَ: كُلُوا الرُّمَّانَ فَلَيْسَ مِنْهُ حَبَّةٌ تَقَعُ فِي الْمَعِدَةِ إِلَّا أَنَارَتِ الْقَلْبَ وَ أَخْرَجَتِ الشَّيْطَانَ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

۳۱۰۴۱- ۱۲۲۰۷-۷ قَالَ وَ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالزَّيْتِ فَإِنَّهُ يَكْشِفُ الْمِرَّةَ وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَ يَذْهَبُ بِالضَّنَى۱۲۲۰۸ وَ يُحَسِّنُ الْخُلُقَ وَ يُطَيِّبُ النَّفْسَ وَ يَذْهَبُ بِالْغَمِّ.

۳۱۰۴۲- ۱۲۲۰۹-۸ قَالَ وَ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالزَّبِيبِ لِأَنَّهُ يَكْشِفُ الْمَعِدَةَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۴
وَ يَذْهَبُ بِالْغَمِّ.

۳۱۰۴۳- ۱۲۲۱۰-۹ قَالَ وَ قَالَ: كُلُوا الْعِنَبَ حَبَّةً حَبَّةً فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَ أَمْرَأُ.

۳۱۰۴۴- ۱۲۲۱۱-۱۰ قَالَ وَ قَالَ: إِنْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةِ حَجَّامٍ أَوْ فِي شَرْبَةِ عَسَلٍ.

۳۱۰۴۵- ۱۲۲۱۲-۱۱ قَالَ وَ قَالَ: لَا تَرُدُّوا شَرْبَةَ عَسَلٍ عَلَى مَنْ أَتَاكُمْ بِهَا.

۳۱۰۴۶- ۱۲۲۱۳-۱۲ قَالَ وَ قَالَ: إِذَا طَبَخْتُمْ فَأَكْثِرُوا الْقَرْعَ فَإِنَّهُ يَشُدُّ۱۲۲۱۴ قَلْبَ الْحَزِينِ.

۳۱۰۴۷- ۱۲۲۱۵-۱۳ قَالَ وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع عَلَيْكُمْ بِالْقَرْعِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ.

۳۱۰۴۸- ۱۲۲۱۶-۱۴ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ضَعُفْتُ عَنِ الصَّلَاةِ وَ عَنِ الْجِمَاعِ فَنَزَلَتْ عَلَيَّ قِدْرٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَكَلْتُ مِنْهَا فَزَادَ فِي قُوَّتِي قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فِي الْبَطْشِ وَ الْجِمَاعِ وَ هُوَ الْهَرِيسُ.

۳۱۰۴۹- ۱۲۲۱۷-۱۵ قَالَ وَ قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ مِنْ بَطْنٍ مَلْآنَ.

۳۱۰۵۰- ۱۲۲۱۸-۱۶ قَالَ وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ۱۲۲۱۹ قَالَ الرُّطَبُ وَ الْمَاءُ الْبَارِدُ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۵

۳۱۰۵۱- ۱۲۲۲۰-۱۷ قالَ وَ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَزِدْنَ فِي الْحِفْظِ وَ يَذْهَبْنَ بِالْبَلْغَمِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَ الْعَسَلُ وَ اللُّبَانُ ۱۲۲۲۱.

۳۱۰۵۲- ۱۲۲۲۲-۱۸ قالَ وَ قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَ لَا بَقَاءَ فَلْيُبَاكِرِ الْغَدَاءَ.

۳۱۰۵۳- ۱۲۲۲۳-۱۹ قالَ: وَ قَالَ لِرَجُلٍ يَتَجَشَّأُ اكْفُفْ جُشَاءَكَ فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا شِبَعاً أَكْثَرُهُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۳۱۰۵۴- ۱۲۲۲۴-۲۰ قالَ: وَ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ ارْزُقْنَا خَيْراً مِنْهُ- وَ إِذَا أَكَلَ لَبَناً أَوْ شَرِبَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ ارْزُقْنَا مِنْهُ.

۳۱۰۵۵- ۱۲۲۲۵-۲۱ قالَ: وَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ ع النَّبِيَّ ص بِكِسْرَةٍ فَأَكَلَهَا وَ قَالَ أَمَا إِنَّهُ أَوَّلُ طَعَامٍ دَخَلَ فَمَ أَبِيكِ مُنْذُ ثَلَاثٍ.

۳۱۰۵۶- ۱۲۲۲۶-۲۲ قالَ: وَ أُتِيَ النَّبِيُّ ص بِطَعَامٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ حَارٌّ فَقَالَ دَعُوهُ حَتَّى يَبْرُدَ إِنَّهُ أَعْظَمُ بَرَكَةً وَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُطْعِمْنَا النَّارَ.

۳۱۰۵۷- ۱۲۲۲۷-۲۳ قالَ وَ قَالَ: كُلُوا خَلَّ الْخَمْرِ مَا فَسَدَ فَإِنَّهُ يَقْتُلُ الدِّيدَانَ فِي الْبَطْنِ.

۳۱۰۵۸- ۱۲۲۲۸-۲۴ وَ قَالَ كُلُوا خَلَّ الْخَمْرِ مَا فَسَدَ وَ لَا تَأْكُلُوا مَا أَفْسَدْتُمُوهُ أَنْتُمْ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۶

۳۱۰۵۹- ۱۲۲۲۹-۲۵ قالَ وَ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ وَ مَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ.

۳۱۰۶۰- ۱۲۲۳۰-۲۶ قالَ: وَ ذُكِرَ عِنْدَهُ اللَّحْمُ وَ الشَّحْمُ فَقَالَ لَيْسَ مِنْهُمَا مُضْغَةٌ ۱۲۲۳۱ تَقَعُ فِي الْمَعِدَةِ إِلَّا أَنْبَتَتْ مَكَانَهَا شِفَاءً وَ أَخْرَجَتْ مِنْ مَكَانِهَا دَاءً.

۳۱۰۶۱- ۱۲۲۳۲-۲۷ قالَ: وَ كَانَ لَا يَأْكُلُ الْكُلْيَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَرِّمَهُمَا لِقُرْبِهِمَا مِنَ الْبَوْلِ.

۳۱۰۶۲- ۱۲۲۳۳-۲۸ قالَ: وَ دَخَلَ عَلَيْهِ طَلْحَةُ وَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ص سَفَرْجَلَةٌ قَدْ جَاءَ بِهَا إِلَيْهِ وَ قَالَ خُذْهَا يَا بَا مُحَمَّدٍ- فَإِنَّهَا تُجِمُّ الْقَلْبَ.

۳۱۰۶۳- ۱۲۲۳۴-۲۹ قالَ وَ قَالَ: مَنْ أَكَلَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ عَلَى الرِّيقِ لَمْ يَجِدْ فِي جَسَدِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ.

۳۱۰۶۴- ۱۲۲۳۵-۳۰ قالَ: وَ كَانَ إِذَا أَكَلَ التَّمْرَ يَطْرَحُ النَّوَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ ثُمَّ يَقْذِفُ بِهِ.

۳۱۰۶۵- ۱۲۲۳۶-۳۱ قالَ: وَ جَاءَ إِلَيْهِ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْبَرْنِيِّ فَإِنَّهُ خَيْرُ تُمُورِكُمْ يُقَرِّبُ مِنَ اللَّهِ وَ يُبَعِّدُ مِنَ النَّارِ.

۳۱۰۶۶- ۱۲۲۳۷-۳۲ قالَ وَ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْعَدَسِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ مُقَدَّسٌ يُرَقِّقُ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۷

الْقَلْبَ وَ يُكَثِّرُ الدَّمْعَةَ وَ قَدْ بَارَكَ فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً آخِرُهُمْ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ.

۳۱۰۶۷- ۱۲۲۳۸-۳۳ قالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع عَلَيْكُمْ بِالْقَرْعِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ.

۳۱۰۶۸- ۱۲۲۳۹-۳۴ قالَ: وَ دَعَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ عَلِيٌّ ع قَدْ أَجَبْتُكَ عَلَى أَنْ تَضْمَنَ لِي ثَلَاثَ خِصَالٍ قَالَ وَ مَا هِيَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَا تُدْخِلْ عَلَيَّ شَيْئاً مِنْ خَارِجٍ وَ لَا تَدَّخِرْ عَنِّي شَيْئاً فِي الْبَيْتِ وَ لَا تُجْحِفْ بِالْعِيَالِ قَالَ (لَكَ ذَلِكَ) ۱۲۲۴۰ فَأَجَابَهُ عَلِيٌّ ع.

۳۱۰۶۹- ۱۲۲۴۱-۳۵ قالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِالزَّيْتِ فَكُلُوهُ وَ ادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مَنْ أَكَلَهُ وَ ادَّهَنَ بِهِ لَمْ يَقْرَبْهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

۳۱۰۷۰- ۱۲۲۴۲-۳۶ قالَ وَ قَالَ: عَلَيْكَ بِالْمِلْحِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً أَدْنَاهَا الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ وَ الْجُنُونُ.

۳۱۰۷۱- ۱۲۲۴۳-۳۷ قالَ وَ قَالَ: مَنْ بَدَأَ بِالْمِلْحِ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ دَاءً أَقَلُّهُ الْجُذَامُ.

۳۱۰۷۲- ۱۲۲۴۴-۳۸ قالَ: وَ أُتِيَ النَّبِيُّ ص بِبِطِّيخٍ وَ رُطَبٍ فَأَكَلَ مِنْهُمَا وَ قَالَ هَذَانِ الْأَطْيَبَانِ.

۳۱۰۷۳- ۱۲۲۴۵-۳۹ قالَ وَ قَالَ: كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغٌ لِلْمَعِدَةِ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۸

۳۱۰۷۴- ۱۲۲۴۶-۴۰ قالَ: وَ كَانَ إِذَا أَكَلَ الرُّمَّانَةَ لَا يَشْرَكُهُ فِيهَا أَحَدٌ وَ يَقُولُ فِي كُلِّ رُمَّانَةٍ حَبَّةٌ مِنْ حَبَّاتِ الْجَنَّةِ.

۳۱۰۷۵- ۱۲۲۴۷-۴۱ قَالَ: وَ دَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ ع وَ هُوَ مَحْمُومٌ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْغُبَيْرَاءِ۱۲۲۴۸.

۳۱۰۷۶- ۱۲۲۴۹-۴۲ قَالَ وَ قَالَ: كُلُوا التَّمْرَ عَلَى الرِّيقِ فَإِنَّهُ يَقْتُلُ الدِّيدَانَ فِي الْبَطْنِ.

۳۱۰۷۷- ۱۲۲۵۰-۴۳ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ كَلِمَةٍ قَالَ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ زِيَادَةٌ فِي الرِّزْقِ وَ إِمَاطَةٌ لِلْغَمَرِ عَنِ الثِّيَابِ وَ يَجْلُو الْبَصَرَ أَكْلُ التُّفَّاحِ نَضُوحُ الْمَعِدَةِ وَ مَضْغُ اللُّبَانِ يَشُدُّ الْأَضْرَاسَ وَ يَنْفِي الْبَلْغَمَ وَ يَذْهَبُ بِرِيحِ الْفَمِ أَكْلُ السَّفَرْجَلِ قُوَّةٌ لِلْقَلْبِ الضَّعِيفِ وَ يُطَيِّبُ الْمَعِدَةَ وَ يَزِيدُ فِي قُوَّةِ الْفُؤَادِ وَ يُشَجِّعُ الْجَبَانَ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ أَكْلُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَلَى الرِّيقِ يَدْفَعُ جَمِيعَ الْأَمْرَاضِ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ لَا يَتْفُلِ الْمُؤْمِنُ فِي الْقِبْلَةِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَا يَنْفُخِ الرَّجُلُ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَ لَا يَنْفُخْ فِي طَعَامِهِ وَ لَا فِي شَرَابِهِ وَ لَا فِي تَعْوِيذِهِ كُلُوا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِهِ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَمَصَّ ۱۲۲۵۱ أَصَابِعَهُ الَّتِي أَكَلَ بِهَا وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۹

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ أَقِرُّوا الْحَارَّ حَتَّى يَبْرُدَ وَ يُمْكِنَ أَكْلُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالَ أَقِرُّوهُ حَتَّى يَبْرُدَ وَ يُمْكِنَ أَكْلُهُ مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يُطْعِمُنَا النَّارَ وَ الْبَرَكَةُ فِي الْبَارِدِ اذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى طَعَامٍ وَ لَا تَطْغَوْا فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ رِزْقٌ مِنْ رِزْقِهِ يَجِبُ عَلَيْكُمْ فِيهِ شُكْرُهُ وَ حَمْدُهُ أَحْسِنُوا صُحْبَةَ النِّعَمِ قَبْلَ فِرَاقِهَا فَإِنَّهَا تَزُولُ وَ تَشْهَدُ عَلَى صَاحِبِهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا مَنْ رَضِيَ عَنِ اللَّهِ بِالْيَسِيرِ مِنَ الرِّزْقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْعَمَلِ اصْطَنِعُوا الْمَعْرُوفَ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَى اصْطِنَاعِهِ فَإِنَّهُ يَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ أَفْضَلُ مَا يَتَّخِذُهُ الرَّجُلُ فِي مَنْزِلِهِ لِعِيَالِهِ الشَّاةُ فَمَنْ كَانَ فِي مَنْزِلِهِ شَاةٌ قَدَّسَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَاتَانِ قَدَّسَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ كَذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ تَقُولُ بُورِكَ فِيكُمْ إِذَا ضَعُفَ الْمُسْلِمُ فَلْيَأْكُلِ اللَّحْمَ وَ اللَّبَنَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْقُوَّةَ فِيهِمَا لَا تَشْهَدُوا قَوْلَ الزُّورِ وَ لَا تَجْلِسُوا عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَدْرِي مَتَى يُؤْخَذُ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلْيَجْلِسْ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ لَا يَضَعَنَّ أَحَدُكُمْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَ لَا يَتَرَبَّعْ فَإِنَّهَا جِلْسَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ وَ يَمْقُتُ صَاحِبَهَا عَشَاءُ الْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ وَ لَا تَدَعُوا الْعَشَاءَ فَإِنَّ تَرْكَ الْعَشَاءِ خَرَابُ الْبَدَنِ اكْسِرُوا حَرَّ الْحُمَّى بِالْبَنَفْسَجِ وَ الْمَاءِ الْبَارِدِ فَإِنَّ حَرَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ- لَا يَتَدَاوَى الْمُسْلِمُ حَتَّى يَغْلِبَ مَرَضُهُ صِحَّتَهُ الدُّعَاءُ يَرُدُّ الْقَضَاءَ الْمُبْرَمَ فَاتَّخِذُوهُ عُدَّةً دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ لِيَجْلِسْ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ لْيَأْكُلْ عَلَى الْأَرْضِ وَ لَا يَشْرَبْ قَائِماً

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۰

لَعْقُ الْعَسَلِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ۱۲۲۵۲ وَ هُوَ مَعَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ- وَ مَضْغُ اللُّبَانِ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ ابْدَءُوا بِالْمِلْحِ فِي أَوَّلِ طَعَامِكُمْ فَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ لَاخْتَارُوهُ عَلَى التِّرْيَاقِ الْمُجَرَّبِ مَنِ ابْتَدَأَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ ذَهَبَ عَنْهُ سَبْعُونَ دَاءً وَ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ صُبُّوا عَلَى الْمَحْمُومِ الْمَاءَ الْبَارِدَ فِي الصَّيْفِ فَإِنَّهُ يَكْسِرُ حَرَّهُ فِي كُلِّ امْرِئٍ وَاحِدَةٌ مِنْ ثَلَاثٍ الْكِبْرِ وَ الطِّيَرَةِ وَ التَّمَنِّي فَإِذَا تَطَيَّرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْضِ عَلَى طِيَرَتِهِ وَ لْيَذْكُرِ اللَّهَ وَ إِذَا خَشِيَ الْكِبْرَ فَلْيَأْكُلْ مَعَ عَبْدِهِ وَ خَادِمِهِ وَ لْيَحْلُبِ الشَّاةَ فَإِذَا تَمَنَّى فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ وَ لْيَبْتَهِلْ إِلَيْهِ كُلُوا الدُّبَّاءَ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ كُلُوا الْأُتْرُجَّ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ فَإِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ الْكُمَّثْرَى يَجْلُو الْقَلْبَ وَ يُسَكِّنُ أَوْجَاعَ الْجَوْفِ أَقِلُّوا مِنْ أَكْلِ الْحِيتَانِ فَإِنَّهَا تُذِيبُ الْبَدَنَ وَ تُكْثِرُ الْبَلْغَمَ وَ تُغَلِّظُ النَّفْسَ حَسْوُ اللَّبَنِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا الْمَوْتَ كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغٌ لِلْمَعِدَةِ فِي كُلِّ حَبَّةٍ مِنَ الرُّمَّانِ إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِي الْمَعِدَةِ حَيَاةٌ لِلْقَلْبِ وَ أَمَانٌ لِلنَّفْسِ وَ مَرَضٍ وَسْوَاسِ الشَّيْطَانِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ يَكْسِرُ الْمِرَّةَ وَ يُحْيِي الْقَلْبَ كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ فَمَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنْ قَطَرَاتِ الْجَنَّةِ- اشْرَبُوا مَاءَ السَّمَاءِ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ الْبَدَنَ وَ يَدْفَعُ الْأَسْقَامَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ وَ لِيَرْبِطَ عَلى قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدامَ۱۲۲۵۳ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۱

- مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا وَ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ إِلَّا السَّامَ لُحُومُ الْبَقَرِ دَاءٌ وَ أَلْبَانُهَا دَوَاءٌ وَ أَسْمَانُهَا شِفَاءٌ مَا تَأْكُلُ الْحَامِلُ مِنْ شَيْءٍ وَ لَا يُتَدَاوَى بِهِ أَفْضَلَ مِنَ الرُّطَبِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَرْيَمَ وَ هُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُساقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا فَكُلِي وَ اشْرَبِي وَ قَرِّي عَيْناً۱۲۲۵۴ حَنِّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِالتَّمْرِ وَ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع الْحُقْنَةُ مِنَ الْأَرْبَعِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَفْضَلَ مَا

تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحُقْنَةُ وَ هِيَ تُعْظِمُ الْبَطْنَ وَ تُنَقِّي دَاءَ الْجَوْفِ وَ تُقَوِّي الْبَدَنَ اسْعُطُوا بِالْبَنَفْسَجِ وَ عَلَيْكُمْ بِالْحِجَامَةِ.

۳۱۰۷۸- ۱۲۲۵۵-۴۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّلْمَغَانِيُّ فِي كِتَابِ الْأَوْصِيَاءِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ نُصَيْرٍ خَادِمِ أَبِي الْحَسَنِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا وُلِدَ السَّيِّدُ ع يَعْنِي الْمَهْدِيَّ- تَبَاشَرَ أَهْلُ الدَّارِ بِذَلِكَ فَلَمَّا نَشَأَ خَرَجَ إِلَيَّ الْأَمْرُ أَنْ أَبْتَاعَ كُلَّ يَوْمٍ مَعَ اللَّحْمِ قَصَبَ مُخٍّ وَ قِيلَ إِنَّ هَذَا لِمَوْلَانَا الصَّغِيرِ ع.

أَقُولُ: كِتَابُ الْوَصِيَّةِ صَنَّفَهُ الشَّلْمَغَانِيُّ فِي حَالِ اسْتِقَامَتِهِ وَ قَدْ كَانَتْ عِنْدِي نُسْخَتُهُ وَ عَلَيْهَا خُطُوطُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُضَلَاءِ بِذَلِكَ.

۳۱۰۷۹- ۱۲۲۵۶-۴۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَن وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۲

الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دِعْبِلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ (عَلَى الرِّيقِ لَمْ يَمْرَضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ)۱۲۲۵۷.

۳۱۰۸۰- ۱۲۲۵۸-۴۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنَّ الزَّبِيبَ يَشُدُّ الْقَلْبَ وَ يَذْهَبُ بِالْمَرَضِ وَ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ۱۲۲۵۹ وَ يُطَيِّبُ النَّفْسَ.

۳۱۰۸۱- ۱۲۲۶۰-۴۷ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ وَ يَلْتَقِطُهُ مِنَ الصَّحْفَةِ.

۳۱۰۸۲- ۱۲۲۶۱-۴۸ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الدُّبَّاءُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ.

۳۱۰۸۳- ۱۲۲۶۲-۴۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدُّبَّاءِ۱۲۲۶۳ أَ يُذْبَحُ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ يُذَكَّى فَكُلُوا الْقَرْعَ وَ لَا تَذْبَحُوهُ وَ لَا يَسْتَفِزَّنَّكُمُ الشَّيْطَانُ.

۳۱۰۸۴- ۱۲۲۶۴-۵۰ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْفُجْلُ أَصْلُهُ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ يَهْضِمُ الطَّعَامَ وَ وَرَقُهُ يَحْدُرُ الْبَوْلَ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۳

۳۱۰۸۵- ۱۲۲۶۵-۵۱ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ۱۲۲۶۶ إِلَّا وَ يُقَطِّرُ عَلَى الْهِنْدَبَاءِ قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ- فَكُلُوهُ وَ لَا تَنْفُضُوهُ.

۳۱۰۸۶- ۱۲۲۶۷-۵۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ- الْعِنَبُ الرَّازِقِيُّ وَ الرُّطَبُ الْمَشَانِيُّ وَ الرُّمَّانُ الْإِمْلِيسِيُّ۱۲۲۶۸ وَ التُّفَّاحُ الشَّعْشَعَانِيُّ يَعْنِي الشَّامِيَّ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ السَّفَرْجَلُ.

۳۱۰۸۷- ۱۲۲۶۹-۵۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنَّ الْأُتْرُجَّ لَثَقِيلٌ فَإِذَا أُكِلَ فَإِنَّ الْخُبْزَ الْيَابِسَ يَهْضِمُهُ مِنَ الْمَعِدَةِ.

۳۱۰۸۸- ۱۲۲۷۰-۵۴ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ- قَالَ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ لَا أَتْرُكَ مِنْهَا شَيْئاً.

۳۱۰۸۹- ۱۲۲۷۱-۵۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: شَيْئَانِ مَا دَخَلَا جَوْفاً قَطُّ إِلَّا أَصْلَحَاهُ الرُّمَّانُ وَ الْمَاءُ الْفَاتِرُ وَ شَيْئَانِ مَا دَخَلَا جَوْفاً قَطُّ إِلَّا أَفْسَدَاهُ الْجُبُنُّ وَ الْقَدِيدُ.

۳۱۰۹۰- ۱۲۲۷۲-۵۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا تَرْفَعُوا الطَّشْتَ حَتَّى تَنْطِفَ۱۲۲۷۳ اجْمَعُوا وَضُوءَكُمْ جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَكُمْ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۴

۳۱۰۹۱- ۱۲۲۷۴-۵۷ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الْأَصْنَافَ مِنَ الطَّعَامِ وَ كَانَ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ وَ كَانَ أَحَبُّهَا إِلَيْهِ الْبِطِّيخَ وَ الْعِنَبَ وَ كَانَ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالْخُرْبُزِ۱۲۲۷۵ وَ رُبَّمَا أَكَلَ بِالسُّكَّرِ وَ رُبَّمَا أَكَلَ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ وَ كَانَ إِذَا كَانَ صَائِماً يُفْطِرُ عَلَى الرُّطَبِ فِي زَمَانِهِ وَ كَانَ رُبَّمَا أَكَلَ الْعِنَبَ حَبَّةً حَبَّةً وَ كَانَ يَأْكُلُ الْجُبُنَّ وَ كَانَ يَأْكُلُ التَّمْرَ وَ يَشْرَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ كَانَ التَّمْرُ وَ الْمَاءُ أَكْثَرَ طَعَامِهِ وَ كَانَ يَأْكُلُ اللَّبَنَ وَ التَّمْرَ وَ الْهَرِيسَةَ وَ كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ اللَّحْمُ وَ كَانَ يُحِبُّ الْقَرْعَ وَ يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ وَ يَلْتَقِطُهُ مِنَ الصَّحْفَةِ وَ كَانَ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ وَ لَحْمَ الْوَحْشِ وَ الطَّيْرِ وَ الْخُبْزَ وَ السَّمْنَ وَ الْخَلَّ وَ الْهِنْدَبَاءَ وَ الْبَاذَرُوجَ۱۲۲۷۶ وَ بَقْلَةَ الْأَنْصَارِ وَ يُقَالُ لَهَا الْكُرْنُبُ۱۲۲۷۷ وَ فِيهِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (الْبَصَائِرِ)۱۲۲۷۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: حَجَجْتُ وَ مَعِي جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَأَتَيْنَا الْمَدِينَةَ وَ قَصَدْنَا مَكَاناً نَنْزِلُهُ فَاسْتَقْبَلَنَا غُلَامٌ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع عَلَى حِمَارٍ لَهُ أَخْضَرَ يَتْبَعُهُ الطَّعَامُ فَنَزَلْنَا بَيْنَ النَّخْلِ وَ جَاءَ هُوَ فَنَزَلَ وَ أُتِيَ بِالطَّشْتِ وَ الْمَاءِ فَبَدَأَ وَ غَسَلَ يَدَيْهِ وَ أُدِيرَ الطَّشْتُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى بَلَغَ

آخِرِنَا ثُمَّ أُعِيدَ عَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَتِيَ عَلَى آخِرِنَا ثُمَّ قُدِّمَ الطَّعَامُ فَبَدَأَ بِالْمِلْحِ ثُمَّ قَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ ثَنَّى بِالْخُلِّ١٢٢٧٩ ثُمَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۵

أُتِيَ بِكَتِفٍ مَشْوِيٍّ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ النَّبِيَّ ص ثُمَّ أُتِيَ بِالْخَلِّ وَ الزَّيْتِ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ فَاطِمَةَ ع ثُمَّ أُتِيَ بِالسِّكْبَاجِ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا الطَّعَامُ كَانَ يُعْجِبُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمٍ مَغْلُوٍّ١٢٢٨٠ فِيهِ بَاذِنْجَانٌ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع ثُمَّ أُتِيَ بِلَبَنٍ حَامِضٍ قَدْ ثُرِدَ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع ثُمَّ أُتِيَ بِأَضْلَاعٍ بَارِدَةٍ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع ثُمَّ أُتِيَ (بِحَبٍّ مُبَزَّرٍ)١٢٢٨١ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع ثُمَّ أُتِيَ بِتَوْرٍ فِيهِ بَيْضٌ كَالْعُجَّةِ١٢٢٨٢ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ جَعْفَراً١٢٢٨٣ ع ثُمَّ أُتِيَ بِحَلْوَاءَ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ يُعْجِبُنِي ثُمَّ رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ فَذَهَبَ أَحَدُنَا لِيَلْقُطَ مَا كَانَ تَحْتَهَا فَقَالَ مَهْ إِنَّ ذَلِكَ فِي الْمَنَازِلِ تَحْتَ السُّقُوفِ فَأَمَّا مِثْلُ هَذَا الْمَوْضِعِ فَهُوَ لِعَافِيَةِ الطَّيْرِ وَ الْبَهَائِمِ ثُمَّ أُتِيَ بِالْخِلَالِ١٢٢٨٤ وَ قَالَ مِنْ حَقِّ الْخِلَالِ أَنْ تُدِيرَ لِسَانَكَ فِي فَمِكَ فَمَا أَجَابَكَ فَابْتَلِعْهُ وَ مَا امْتَنَعَ بِالْخِلَالِ ثُمَّ تُخْرِجُهُ بِالْخِلَالِ فَتَلْفِظُهُ وَ أُتِيَ بِالطَّشْتِ وَ الْمَاءِ فَابْتَدَأَ بِأَوَّلِ مَنْ عَلَى يَسَارِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ فَغَسَلَ ثُمَّ غَسَلَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ حَتَّى أُتِيَ عَلَى آخِرِهِمْ ثُمَّ قَالَ يَا عَاصِمُ كَيْفَ أَنْتُمْ فِي التَّوَاصُلِ وَ التَّبَارِّ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۶

فَقَالَ عَلَى أَفْضَلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَقَالَ يَأْتِي١٢٢٨٥ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْزِلِ أَخِيهِ فَلَا يَجِدُهُ فَيَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ كِيسِهِ فَيَفُضُّ خَتْمَهُ فَيَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَتَهُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ قَالَ لَا قَالَ لَسْتُمْ عَلَى مَا أُحِبُّ مِنَ التَّوَاصُلِ وَ الصَّنِيعَةِ لِلْفُقَرَاءِ.

أَقُولُ: وَ قَدْ رَوَى صَاحِبُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ١٢٢٨٦ وَ غَيْرُهُ١٢٢٨٧ أَيْضاً أَكْثَرَ أَحَادِيثِ الْأَطْعِمَةِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ وَ أَكْثَرَ آدَابِهَا وَ ذَكَرَ نُصُوصاً خَاصَّةً وَ عَامَّةً فِي أَكْثَرِ الْأَطْعِمَةِ الْمُعْتَادَةِ وَ تَرَكْتُ ذَلِكَ اخْتِصَاراً.

١٢١٩٩ (٧)- الباب ١٠ فيه ٥٧ حديثا. ١٢٢٠٠ (٨)- الفقيه ٣- ٣٥١- ٤٢٣٥. ١٢٢٠١ (١)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٤- ٧٢. ١٢٢٠٢ (٢)- تقدمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء. ١٢٢٠٣ (٣)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٥- ٧٨. ١٢٢٠٤ (٤)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٥- ٧٨. ١٢٢٠٥ (٥)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٥- ٧٩. ١٢٢٠٦ (٦)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٥- ٨٠. ١٢٢٠٧ (٧)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٥- ٨١. ١٢٢٠٨ (٨)- الضنا المرض "،الصحاح ٦- ٢٤١٠. "١٢٢٠٩ (٩)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٥- ٨١. ورد في نسخة الزيت و في أخرى الزبيب. ١٢٢١٠ (١)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٥- ٨٢. ١٢٢١١ (٢)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٥- ٨٣. ١٢٢١٢ (٣)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٦- ٨٤. ١٢٢١٣ (٤)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٦- ٨٥. ١٢٢١٤ (٥)- في المصدر يسل. ١٢٢١٥ (٦)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٦- ٨٦. ١٢٢١٦ (٧)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٦- ٨٨. ١٢٢١٧ (٨)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٦- ٨٩. ١٢٢١٨ (٩)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٨- ١١٠. ١٢٢١٩ (١٠)- التكاثر ١٠٢- ٨. ١٢٢٢٠ (١)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٨- ١١١. ١٢٢٢١ (٢)- اللبان الكندر، و هو نوع من أنواع العلك "،القاموس المحيط ٤- ٢٦٥. "١٢٢٢٢ (٣)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٨- ١١٢. ١٢٢٢٣ (٤)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٩- ١١٣. ١٢٢٢٤ (٥)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٩- ١١٤. ١٢٢٢٥ (٦)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٤٠- ١٢٣. ١٢٢٢٦ (٧)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٤٠- ١٢٤. ١٢٢٢٧ (٨)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٤٠- ١٢٧. ١٢٢٢٨ (٩)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٤٠- ١٢٧ ذيل ١٢٧. ١٢٢٢٩ (١)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٤١- ١٢٩. ١٢٢٣٠ (٢)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٤١- ١٣٠. ١٢٢٣١ (٣)- في المصدر بضعة. ١٢٢٣٢ (٤)- عيون

أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۱- ۱۳۱. ۱۲۲۳۳ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۱- ۱۳۲. ۱۲۲۳۴ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۱- ۱۳۳. ۱۲۲۳۵ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۱- ۱۳۴. ۱۲۲۳۶ (۸)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۱- ۱۳۵. ۱۲۲۳۷ (۹)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۱- ۱۳۶. ۱۲۲۳۸ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۱- ۱۳۷. ۱۲۲۳۹ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۲- ۱۳۸. ۱۲۲۴۰ (۳)- في المصدر ذاك لك يا أمير المؤمنين. ۱۲۲۴۱ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۲- ۱۴۱. ۱۲۲۴۲ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۲- ۱۴۲. ۱۲۲۴۳ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۲- ۱۴۴. ۱۲۲۴۴ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۲- ۱۴۳. ۱۲۲۴۵ (۸)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۳- ۱۵۰. ۱۲۲۴۶ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۳- ۱۵۱. ۱۲۲۴۷ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۳- ۱۵۲. ۱۲۲۴۸ (۳)- الغبيراء ثمرة تشبه العناب "مجمع البحرين ۳- ۴۲۰ "هامش المصحّحة الأولى. ۱۲۲۴۹ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۸- ۱۸۵. ۱۲۲۵۰ (۵)- الخصال- ۶۱۲- ۱۰. ۱۲۲۵۱ (۶)- في المصدر فمص. ۱۲۲۵۲ (۱)- النحل ۱۶- ۶۹. ۱۲۲۵۳ (۲)- الأنفال ۸- ۱۱. ۱۲۲۵۴ (۱)- مريم ۱۹- ۲۵ و ۲۶. ۱۲۲۵۵ (۲)- الغيبة ۱۴۸. ۱۲۲۵۶ (۳)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۷۱. ۱۲۲۵۷ (۱)- في المصدر لم ير في جسده شيئا يكرهه. ۱۲۲۵۸ (۲)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۷۲. ۱۲۲۵۹ (۳)- كتب من المصحّحة الأولى و يحتمل(المرارة) أيضا. ۱۲۲۶۰ (۴)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۷۲. ۱۲۲۶۱ (۵)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۷۲. ۱۲۲۶۲ (۶)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۷۲. ۱۲۲۶۳ (۷)- في المصدر القرع. ۱۲۲۶۴ (۸)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۷۳. ۱۲۲۶۵ (۱)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۷۳. ۱۲۲۶۶ (۲)- في المصدر صباح. ۱۲۲۶۷ (۳)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۷۸. ۱۲۲۶۸ (۴)- في المصدر الأملاسي. ۱۲۲۶۹ (۵)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۷۹. ۱۲۲۷۰ (۶)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۷۹. ۱۲۲۷۱ (۷)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۷۹. ۱۲۲۷۲ (۸)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۸۰. ۱۲۲۷۳ (۹)- في المصدر ينظف، نطف الماء سال.(الصحاح نطف- ۴- ۱۴۳۴)، و المراد حتى يمتلئ. ۱۲۲۷۴ (۱)- مكارم الأخلاق ۲۹- ۳۰ مقطع، من بداية الحديث ۵۷ الى نهاية الباب لم يرد في النسخة الخطية. ۱۲۲۷۵ (۲)- الخربز نوع من البطيخ حلو. ۱۲۲۷۶ (۳)- الباذروج نوع من البقول يقوى القلب جدا، و هو مقبض للبطن.(القاموس المحيط بذرج القاموس المحيط ۱- ۱۷۸). ۱۲۲۷۷ (۴)- الكرنب نبات له ساق غليظة قصيرة و برعم في الرأس، ملفوف ورقه بعضه على بعض.(المعجم الوسيط ۲- ۷۸۵). ۱۲۲۷۸ (۵)- مكارم الأخلاق ۱۴۴. ۱۲۲۷۹ (۶)- في المصدر بالخل. ۱۲۲۸۰ (۱)- في المصدر مقلو. ۱۲۲۸۱ (۲)- في المصدر بجبن مبزر، الابزار التوابل.(الصحاح بزر- ۲- ۵۸۹). ۱۲۲۸۲ (۳)- العجة طعام من البيض.(القاموس المحيط عجج- ۱- ۱۹۸). ۱۲۲۸۳ (۴)- في المصدر أبي جعفر. ۱۲۲۸۴ (۵)- في هامش المصحّحة الأولى الخلال بالكسر ما يتخلل به الأسنان.(مجمع). ۱۲۲۸۵ (۱)- في المصدر أ يأتي. ۱۲۲۸۶ (۲)- راجع مكارم الأخلاق ۱۳۴- ۱۹۶. ۱۲۲۸۷ (۳)- راجع المحاسن ۳۸۷- ۵۶۵.

۱۱- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ كَوْنِ الْإِنْسَانِ مُحِبّاً لِلَّحْمِ كَثِيرَ الْأَكْلِ مِنْهُ

۳۱۰۹۲- ۱۲۲۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَحِماً يُحِبُّ اللَّحْمَ.

۳۱۰۹۳- ۱۲۲۹۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَرَكَ أَبُو جَعْفَرٍ ع ثَلَاثِينَ دِرْهَماً لِلَّحْمِ يَوْمَ تُوُفِّيَ وَ كَانَ رَجُلًا لَحِماً.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۷

۳۱۰۹۴- ۱۲۲۹۱-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا يَرْوُونَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحِمَ فَقَالَ صَدَقُوا وَ لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبُوا إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَيْتَ

الَّذِی یُؤْکَلُ فِیهِ لُحُومُ النَّاسِ.

۳۱۰۹۵- ۱۲۲۹۲-۴ وَ عَنْهُمَا عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ بْنِ یُوسُفَ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِیِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی مَوْلَی آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرَوَّی عِنْدَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ یُبْغِضُ الْبَیْتَ اللَّحِمَ فَقَالَ کَذَبُوا إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَیْتُ الَّذِی یَغْتَابُونَ فِیهِ النَّاسَ وَ یَأْکُلُونَ لُحُومَهُمْ وَ قَدْ کَانَ أَبِی لَحِماً وَ قَدْ مَاتَ یَوْمَ مَاتَ وَ فِی کُمِّ أُمِّ وَلَدِهِ ثَلَاثُونَ دِرْهَماً لِلَّحْمِ.

۳۱۰۹۶- ۱۲۲۹۳-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّا مَعَاشِرَ قُرَیْشٍ قَوْمٌ لَحِمُونَ.

۳۱۰۹۷- ۱۲۲۹۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قِیلَ لِلصَّادِقِ ع بَلَغَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَیُبْغِضُ الْبَیْتَ اللَّحِمَ وَ اللَّحِمَ السَّمِینَ فَقَالَ ع إِنَّا لَنَأْکُلُ اللَّحْمَ وَ نُحِبُّهُ وَ إِنَّمَا عَنَی ع الْبَیْتَ الَّذِی یُؤْکَلُ فِیهِ لُحُومُ النَّاسِ بِالْغِیبَةِ وَ عَنَی بِاللَّحِمِ السَّمِینِ الْمُتَبَخْتِرَ وَ الْمُخْتَالَ فِی مَشْیِهِ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۸

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِیَ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی وَ ذَکَرَ الثَّالِثَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍ وَ ذَکَرَ الرَّابِعَ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَکَرَ الْخَامِسَ.

۳۱۰۹۸- ۱۲۲۹۵-۷ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ سُکَیْنٍ۱۲۲۹۶ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَأْکُلُ اللَّحْمَ.

۳۱۰۹۹- ۱۲۲۹۷-۸ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُوسَی عَنْ أُدَیْمٍ بَیَّاعِ الْهَرَوِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- کَانَ یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ یُبْغِضُ الْبَیْتَ اللَّحِمَ قَالَ إِنَّمَا ذَاکَ الْبَیْتُ الَّذِی یُؤْکَلُ فِیهِ لُحُومُ النَّاسِ وَ قَدْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَحِماً یُحِبُّ اللَّحْمَ.

۳۱۱۰۰- ۱۲۲۹۸-۹ وَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّحْمُ حَمْضُ الْعَرَبِ.

۳۱۱۰۱- ۱۲۲۹۹-۱۰ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِیصِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی لَحْمٍ لِبُرَیْرَةَ فَقَالَ مَا یَمْنَعُکُمْ مِنْ هَذَا اللَّحْمِ أَنْ تَصْنَعُوهُ وَ کَانَ لَحِماً.

۳۱۱۰۲- ۱۲۳۰۰-۱۱ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَیْتُ اللَّحِمُ یُکْرَهُ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ قَدْ بَلَغَنَا عَنْکُمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۹

۳۱۱۰۳- ۱۲۳۰۱-۱۲ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادٍ اللَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَیْتِ اللَّحْمِ یَکْرَهُونَهُ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ بَلَغَنِی عَنْکُمْ وَ إِنَّا مَعَ قَوْمٍ فِی الدَّارِ مِنَ الْإِخْوَانِ أَمْرُنَا وَاحِدٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِإِدْمَانِهِ.

۳۱۱۰۴- ۱۲۳۰۲-۱۳ الْحُسَیْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِیٍّ ابْنِ أَخِی یَعْقُوبَ عَنْ۱۲۳۰۳ دَاوُدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ۱۲۳۰۴ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص- إِنَّ قَوْماً مِنْ عُلَمَاءِ الْعَامَّةِ یَرْوُونَ عَنِ النَّبِیِّ ص- أَنَّ اللَّهَ یُبْغِضُ اللَّحَّامِینَ وَ یَمْقُتُ الْبَیْتَ۱۲۳۰۵ الَّذِی یُؤْکَلُ فِیهِ اللَّحْمُ کُلَّ یَوْمٍ فَقَالَ غَلِطُوا غَلَطاً بَیِّناً إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّ اللَّهَ یُبْغِضُ أَهْلَ بَیْتٍ یَأْکُلُونَ فِی بُیُوتِهِمْ لُحُومَ النَّاسِ أَیْ یَغْتَابُونَهُمْ مَا لَهُمْ لَا رَحِمَهُمُ۱۲۳۰۶ اللَّهُ عَمَدُوا إِلَی الْحَلَالِ فَحَرَّمُوهُ لِکَثْرَةِ رِوَایَاتِهِمْ.

۳۱۱۰۵- ۱۲۳۰۷-۱۴ وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّحْمُ یُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَکَهُ۱۲۳۰۸ أَیَّاماً فَسَدَ عَقْلُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۳۰۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۲۳۱۰.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۰

____

۱۲۲۸۸ (۴)- الباب ۱۱ فيه ۱۴ حديثا. ۱۲۲۸۹ (۵)- الكافى ۶- ۳۰۹- ۷، المحاسن ۴۶۱- ۴۱۲. ۱۲۲۹۰ (۶)- الكافى ۶- ۳۰۹- ۸، المحاسن ۴۶۲- ۴۱۷. ۱۲۲۹۱ (۱)- الكافى ۶- ۳۰۹- ۶، المحاسن ۴۶۰- ۴۰۹. ۱۲۲۹۲ (۲)- الكافى ۶- ۳۰۸- ۵، المحاسن ۴۶۱- ۴۱۱. ۱۲۲۹۳ (۳)- الكافى ۶- ۳۰۹- ۹، المحاسن ۴۶۱- ۴۱۳. ۱۲۲۹۴ (۴)- الفقيه ۳- ۳۵۰- ۴۲۳۱. ۱۲۲۹۵ (۱)- المحاسن ۴۶۰- ۴۰۴. ۱۲۲۹۶ (۲)- فى المصدر مسكين. ۱۲۲۹۷ (۳)- المحاسن ۴۶۰- ۴۱۰. ۱۲۲۹۸ (۴)- المحاسن ۴۶۱- ۴۱۴. ۱۲۲۹۹ (۵)- المحاسن ۴۶۲- ۴۱۵. ۱۲۳۰۰ (۶)- المحاسن ۴۶۰- ۴۰۷. ۱۲۳۰۱ (۱)- المحاسن ۴۶۰- ۴۰۸. ۱۲۳۰۲ (۲)- طب الأئمة ۱۳۸. ۱۲۳۰۳ (۳)- فى نسخة بن. ۱۲۳۰۴ (۴)- فى المصدر هارون بن أبى الجهم. ۱۲۳۰۵ (۵)- فى المصدر أهل بيت. ۱۲۳۰۶ (۶)- فى المصدر يرحمهم. ۱۲۳۰۷ (۷)- طب الأئمة ۱۳۹. ۱۲۳۰۸ (۸)- فى المصدر ترك أكله. ۱۲۳۰۹ (۹)- تقدم فى الباب ۹، و فى الأحاديث ۱ و ۳ و ۵ و ۱۴ و ۲۵ و ۲۶ و ۴۴ و ۵۷ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۲۳۱۰ (۱۰)- يأتى فى الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ أَكْلِ اللَّحْمِ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ أَيَّاماً وَ لَوْ بِالْقَرْضِ وَ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ فِی أُذُنِ مَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً

۳۱۱۰۶- ۱۲۳۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذِّنُوا فِی أُذُنِهِ.

۳۱۱۰۷- ۱۲۳۱۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ سَاءَ خُلُقُهُ فَقَالَ كَذَبُوا وَ لَكِنْ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً تَغَيَّرَ خُلُقُهُ وَ بَدَنُهُ وَ ذَلِكَ لِانْتِقَالِ النُّطْفَةِ فِی مِقْدَارِ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

۳۱۱۰۸- ۱۲۳۱۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ۱۲۳۱۵ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْماً وَ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ فَلْيَقْتَرِضْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لْيَأْكُلْهُ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍ

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۱

مِثْلَهُ۱۲۳۱۶ وَ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ.

۳۱۱۰۹- ۱۲۳۱۷-۴ وَ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّحْمُ مِنَ اللَّحْمِ وَ مَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ كُلُوهُ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِی السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ.

۳۱۱۱۰- ۱۲۳۱۸-۵ وَ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ أَبِی الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً سَاءَ خُلُقُهُ.

۳۱۱۱۱- ۱۲۳۱۹-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ فَإِنَّ اللَّحْمَ يُنْمِی اللَّحْمَ وَ مَنْ مَضَى بِهِ أَرْبَعُونَ صَبَاحاً لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَطْعِمُوهُ اللَّحْمَ وَ مَنْ أَكَلَ شَحْمَةً أَنْزَلَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ.

۳۱۱۱۲- ۱۲۳۲۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَرَماً وَ إِنَّ قَرَمَ الرَّجُلِ اللَّحْمُ فَمَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذِّنُوا فِی أُذُنِهِ الْيُمْنَى.

وَ عَنِ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۱۲۳۲۱.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۲

۳۱۱۱۳- ۱۲۳۲۲-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْأَبَّارِ۱۲۳۲۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كُلُوا اللَّحْمَ فَإِنَّ اللَّحْمَ مِنَ اللَّحْمِ وَ اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ إِذَا سَاءَ خُلُقُ أَحَدِكُمْ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ دَابَّةٍ فَأَذِّنُوا فِي أُذُنِهِ الْأَذَانَ كُلَّهُ.

۳۱۱۱۴- ۱۲۳۲۴-۹ قَالَ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ لَمْ يَأْكُلُوا اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً سَاءَتْ أَخْلَاقُهُمْ.

۳۱۱۱۵- ۱۲۳۲۵-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع عَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ فَإِنَّ اللَّحْمَ مِنَ اللَّحْمِ وَ اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ قَالَ مَنْ (لَمْ يَأْكُلِ)۱۲۳۲۶ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً سَاءَ خُلُقُهُ وَ إِيَّاكُمْ وَ أَكْلَ السَّمَكِ فَإِنَّ أَكْلَ السَّمَكِ يُبْلِي الْجِسْمَ۱۲۳۲۷.

۳۱۱۱۶- ۱۲۳۲۸-۱۱ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَيِّدُ طَعَامِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّحْمُ وَ سَيِّدُ شَرَابِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ الْمَاءُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۳۲۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۳۳۰.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۳

۱۲۳۱۱ (۱)- الباب ۱۲ فيه ۱۱ حديثا. ۱۲۳۱۲ (۲)- الكافى ۶- ۳۰۹- ۱، المحاسن ۴۶۵- ۴۳۳. ۱۲۳۱۳ (۳)- الكافى ۶- ۳۰۹- ۲، المحاسن ۴۶۶- ۴۳۷. ۱۲۳۱۴ (۴)- الكافى ۶- ۳۰۹- ۳. ۱۲۳۱۵ (۵)- فى المحاسن أبى المقدام، و فى البحار ۶۶- ۶۵- ۳۶ ابن القداح. ۱۲۳۱۶ (۱)- المحاسن ۴۶۴- ۴۲۷. ۱۲۳۱۷ (۲)- المحاسن ۴۶۴- ۴۲۸. ۱۲۳۱۸ (۳)- المحاسن ۴۶۵- ۴۳۲. ۱۲۳۱۹ (۴)- المحاسن ۴۶۵- ۴۳۴. ۱۲۳۲۰ (۵)- المحاسن ۴۶۵- ۴۳۵. ۱۲۳۲۱ (۶)- المحاسن ۴۶۵- ۴۳۵ ذيل ۴۳۵. ۱۲۳۲۲ (۱)- المحاسن ۴۶۶- ۴۳۶. ۱۲۳۲۳ (۲)- فى المصدر أبى حفص الأبان. ۱۲۳۲۴ (۳)- المحاسن ۴۶۶- ۴۳۶ ذيل ۴۳۶. ۱۲۳۲۵ (۴)- قرب الإسناد ۵۱. ۱۲۳۲۶ (۵)- فى المصدر ترك. ۱۲۳۲۷ (۶)- فى المصدر فان السمك يشل الجسيم، و علق فى المصحّحة الأولى على كلمة(اكل) محتملة غير مقطوعة. ۱۲۳۲۸ (۷)- قرب الإسناد ۵۱. ۱۲۳۲۹ (۸)- تقدم فى الأبواب ۹ و ۱۰ و ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۲۳۳۰ (۹)- يأتى فى الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ لَحْمِ الضَّأْنِ عَلَى لَحْمِ الْمَاعِزِ وَ غَيْرِهِ

۳۱۱۱۷- ۱۲۳۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي لَا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الضَّأْنِ فَقَالَ وَ لِمَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ يُهَيِّجُ بِهِمُ الْمِرَّةَ۱۲۳۳۳ وَ الصُّدَاعَ وَ الْأَوْجَاعَ فَقَالَ يَا سَعْدُ قُلْتُ لَبَّيْكَ قَالَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ شَيْئاً أَكْرَمَ مِنَ الضَّأْنِ لَفَدَى بِهِ إِسْمَاعِيلَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۲۳۳۴.

۳۱۱۱۸- ۱۲۳۳۵-۲ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْمَاعِزِ وَ لَا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الضَّأْنِ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ يَقُولُونَ إِنَّهُ يُهَيِّجُ الْمِرَارَ قَالَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ خَيْراً مِنَ الضَّأْنِ لَفَدَى بِهِ إِسْحَاقَ كَذَا فِي الْحَدِيثِ.

۳۱۱۱۹- ۱۲۳۳۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَظُنُّهُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ذُكِرَ۱۲۳۳۷ اللُّحْمَانُ عِنْدَ الرِّضَا ع- فَقُلْتُ مَا لَحْمٌ بِأَطْيَبَ مِنْ لَحْمِ الْمَاعِزِ فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع فَقَالَ لَوْ خَلَقَ اللَّهُ مُضْغَةً أَطْيَبَ مِنَ الضَّأْنِ لَفَدَى بِهَا إِسْمَاعِيلَ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۴

۱۲۳۳۱ (۱)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۳۳۲ (۲)- الكافى ۶- ۳۱۰- ۲. ۱۲۳۳۳ (۳)- فى المصدر زيادة السوداء. ۱۲۳۳۴ (۴)-

المحاسن ۴۶۷- ۴۴۵. ۱۲۳۳۵ (۵)- الكافی ۶- ۳۱۰- ۳. ۱۲۳۳۶ (۶)- الكافی ۶- ۳۱۰- ۱. ۱۲۳۳۷ (۷)- فی المصدر زیادة بعضنا.

۱۴- بَابُ لَحْمِ الْبَقَرِ بِالسِّلْقِ وَ مَرَقِ لَحْمِ الْبَقَرِ

۳۱۱۲۰- ۱۲۳۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِ۱۲۳۴۰ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبَّادٍ۱۲۳۴۱ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَوْا إِلَى مُوسَى ع مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ مُرْهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْبَقَرِ بِالسِّلْقِ.

۳۱۱۲۱- ۱۲۳۴۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ (يَحْيَى الْمُبَارَكِ)۱۲۳۴۳ عَنْ۱۲۳۴۴ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَقُ لَحْمِ الْبَقَرِ يَذْهَبُ بِالْبَيَاضِ.

۳۱۱۲۲- ۱۲۳۴۵-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: السَّوِيقُ وَ مَرَقُ لَحْمِ الْبَقَرِ لِلْوَضَحِ۱۲۳۴۶.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۳۴۷.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۵

۱۲۳۳۸ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۳۳۹ (۲)- الكافی ۶- ۳۱۰- ۱. ۱۲۳۴۰ (۳)- فی المصدر علی بن الحسن الميثمی. ۱۲۳۴۱ (۴)- فی نسخة عنات(هامش المخطوط)، و فی هامش المصحّحة الثانية عن نسخة عناب. ۱۲۳۴۲ (۵)- الكافی ۶- ۳۱۱- ۲. ۱۲۳۴۳ (۶)- فی المصدر يحيی بن المبارك. ۱۲۳۴۴ (۷)- فی نسخة أراه عن(هامش المخطوط). ۱۲۳۴۵ (۸)- الكافی ۶- ۳۱۱- ۷. ۱۲۳۴۶ (۹)- فی المصححتين(يذهبان للوضح) كما فی نسخة، و فی المصدر يذهبان بالوضح. ۱۲۳۴۷ (۱۰)- يأتی فی الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ لَبَنِ الْبَقَرِ وَ شَحْمِهَا وَ سَمْنِهَا

۳۱۱۲۳- ۱۲۳۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَلْبَانُ الْبَقَرِ دَوَاءٌ وَ سُمُونُهَا شِفَاءٌ وَ لُحُومُهَا دَاءٌ.

۳۱۱۲۴- ۱۲۳۵۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ لُقْمَةَ شَحْمٍ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ.

۳۱۱۲۵- ۱۲۳۵۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ بَلَغَ بِهِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الشَّحْمَةُ الَّتِي تُخْرِجُ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ أَيُّ شَحْمَةٍ هِيَ قَالَ هِيَ شَحْمَةُ الْبَقَرِ وَ مَا سَأَلَنِي عَنْهَا يَا زُرَارَةُ أَحَدٌ قَبْلَكَ.

۳۱۱۲۶- ۱۲۳۵۲-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ أَدْخَلَ فِي جَوْفِهِ لُقْمَةَ شَحْمٍ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ۱۲۳۵۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ۱۲۳۵۴ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ حَمَّادٍ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۶

بْنِ عُثْمَانَ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا.

۳۱۱۲۷- ۱۲۳۵۵-۵ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لُحُومُ الْبَقَرِ دَاءٌ.

وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۱۲۳۵۶.

۱۲۳۴۸ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۵ أحاديث. ۱۲۳۴۹ (۲)- الكافى ۶- ۳۱۱- ۳. ۱۲۳۵۰ (۳)- الكافى ۶- ۳۱۱- ۵، المحاسن ۴۶۵- ۴۳۰.
۱۲۳۵۱ (۴)- الكافى ۶- ۳۱۱- ۶، المحاسن ۴۶۵- ۴۳۱. ۱۲۳۵۲ (۵)- الكافى ۶- ۳۱۱- ۴. ۱۲۳۵۳ (۶)- الفقيه ۳- ۳۵۱- ۴۲۳۵.
۱۲۳۵۴ (۷)- المحاسن ۴۶۴- ۴۲۹. ۱۲۳۵۵ (۱)- المحاسن ۴۶۲- ۴۲۱. ۱۲۳۵۶ (۲)- المحاسن ۴۶۲- ۴۲۱ ذيل ۴۲۱.

۱۶- بَابُ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ لَحْمِ الدَّجَاجِ عَلَى الطَّيْرِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْفِرَاخِ وَ خُصُوصاً فَرْخَ حَمَامٍ غُذِّيَ بِقُوتِ النَّاسِ وَ عَدَمِ كَرَاهَةِ لَحْمِ الْجَزُورِ وَ الْبُخْتِ وَ الْحَمَامِ الْمُسَرْوَلِ

۳۱۱۲۸- ۱۲۳۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْوَزُّ۱۲۳۵۹ جَامُوسُ الطَّيْرِ وَ الدَّجَاجُ خِنْزِيرُ الطَّيْرِ وَ الدُّرَّاجُ حَبَشُ الطَّيْرِ وَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ فَرْخَيْنِ نَاهِضَيْنِ رَبَّتْهُمَا امْرَأَةٌ مِنْ رَبِيعَةَ بِفَضْلِ قُوتِهَا.

۳۱۱۲۹- ۱۲۳۶۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: ذَكَرْتُ اللُّحْمَانَ بَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ- أَطْيَبُ اللُّحْمَانِ لَحْمُ الدَّجَاجِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَلَّا إِنَّ ذَلِكَ خَنَازِيرُ الطَّيْرِ وَ إِنَّ أَطْيَبَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۷
اللُّحْمَانِ لَحْمُ فَرْخٍ۱۲۳۶۱ قَدْ نَهَضَ أَوْ كَادَ يَنْهَضُ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ السَّيَّارِي مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَرْخُ حَمَامٍ۱۲۳۶۲.

وَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۱۱۳۰- ۱۲۳۶۳-۳ وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ لَحْمُ الطَّيْرِ فَقَالَ أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ فَرْخٍ غَذَّتْهُ فَتَاةٌ مِنْ رَبِيعَةَ بِفَضْلِ قُوتِهَا.

۳۱۱۳۱- ۱۲۳۶۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا فَأُتِيَ بِدَجَاجَةٍ مَحْشُوَّةٍ بِخَبِيصٍ۱۲۳۶۵ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذِهِ أُهْدِيَتْ لِفَاطِمَةَ- ثُمَّ قَالَ يَا جَارِيَةُ ايتِينَا بِطَعَامِنَا الْمَعْرُوفِ فَجَاءَتْ بِثَرِيدٍ وَ خَلٍّ وَ زَيْتٍ.

۳۱۱۳۲- ۱۲۳۶۶-۵ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ وَ الْفَالُوذَ۱۲۳۶۷ وَ كَانَ يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَ الْعَسَلُ.

۳۱۱۳۳- ۱۲۳۶۸-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ تَفْضِيلِ الْحَجِّ عَلَى الْعِتْقِ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ لَقَدْ آذَانِي أَكْلُ الْخَلِّ وَ الزَّيْتِ حَتَّى إِنَّ حَمِيدَةَ أَمَرَتْ بِدَجَاجَةٍ مَشْوِيَّةٍ فَرَجَعَتْ إِلَيَّ نَفْسِي.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي الْأَطْعِمَةِ الْمُحَرَّمَةِ۱۲۳۶۹.

۱۲۳۵۷ (۳)- الباب ۱۶ فيه ۶ أحاديث. ۱۲۳۵۸ (۴)- الكافى ۶- ۳۱۲- ۱، المحاسن ۴۷۴- ۴۷۵. ۱۲۳۵۹ (۵)- فى الكافى الأوز.
۱۲۳۶۰ (۶)- الكافى ۶- ۳۱۲- ۲. ۱۲۳۶۱ (۱)- فى المحاسن زيادة حمام(هامش المخطوط). ۱۲۳۶۲ (۲)- المحاسن ۴۷۵- ۴۷۷.
۱۲۳۶۳ (۳)- المحاسن ۴۷۴- ۴۷۴. ۱۲۳۶۴ (۴)- المحاسن ۴۰۰- ۸۵. ۱۲۳۶۵ (۵)- الخبيص طعام معمول من التمر و الزبيب و السمن "،مجمع البحرين ۴- ۱۶۷ "و فى المصدر و بخبيص. ۱۲۳۶۶ (۶)- مجمع البيان ۲- ۲۳۶. ۱۲۳۶۷ (۷)- فى المصدر الفالوذج.
۱۲۳۶۸ (۸)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۴۳ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه. ۱۲۳۶۹ (۱)- تقدم فى الباب ۳۸ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۱۷- بَابُ جَوَازِ إِدْمَانِ اللَّحْمِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

۳۱۱۳۴- ۱۲۳۷۱-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا تَرَكَ أَبِي إِلَّا سَبْعِينَ دِرْهَماً حَبَسَهَا لِلَّحْمِ إِنَّهُ كَانَ لَا يَصْبِرُ عَنِ اللَّحْمِ.

۳۱۱۳۵- ۱۲۳۷۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: تَغَدَّيْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً بِلَحْمٍ.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۱۲۳۷۳.

۳۱۱۳۶- ۱۲۳۷۴-۳ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: تَغَدَّيْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي شَعْبَانَ- خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً كُلَّ يَوْمٍ بِلَحْمٍ مَا رَأَيْتُهُ صَامَ مِنْهَا يَوْماً وَاحِداً.

۳۱۱۳۷- ۱۲۳۷۵-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ۱۲۳۷۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يَكْرَهُ إِدْمَانَ اللَّحْمِ وَ يَقُولُ إِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۹

۳۱۱۳۸- ۱۲۳۷۷-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ اللَّحْمِ فَقَالَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ قُلْتُ لَنَا أَضْيَافٌ وَ قَوْمٌ يَنْزِلُونَ بِنَا وَ لَيْسَ يَقَعُ مِنْهُمْ مَوْقِعَ اللَّحْمِ شَيْءٌ فَقَالَ فِي (كُلِّ)۱۲۳۷۸ ثَلَاثٍ قُلْتُ لَا نَجِدُ شَيْئاً أَحْضَرَ مِنْهُ وَ لَوِ ائْتَدَمُوا بِغَيْرِهِ لَمْ يَعُدُّوهُ شَيْئاً فَقَالَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ.

۳۱۱۳۹- ۱۲۳۷۹-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عِمْرَانَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَذُكِرَ اللَّحْمُ فَقَالَ كُلْ يَوْماً بِلَحْمٍ وَ يَوْماً بِلَبَنٍ وَ يَوْماً بِشَيْءٍ آخَرَ.

۱۲۳۷۰ (۲)- الباب ۱۷ فيه ۶ أحاديث. ۱۲۳۷۱ (۳)- المحاسن ۴۶۲- ۴۱۶. ۱۲۳۷۲ (۴)- المحاسن ۴۶۲- ۴۱۸. ۱۲۳۷۳ (۵)- المحاسن ۴۶۲- ۴۱۹. ۱۲۳۷۴ (۶)- المحاسن ۴۶۲- ۴۲۰. ۱۲۳۷۵ (۷)- المحاسن ۴۶۹- ۴۵۴. ۱۲۳۷۶ (۸)- في المصدر العزرمي. ۱۲۳۷۷ (۱)- المحاسن ۴۷۰- ۴۵۵. ۱۲۳۷۸ (۲)- ليس في المصدر. ۱۲۳۷۹ (۳)- المحاسن ۴۷۰- ۴۵۶.

۱۸- بَابُ لَحْمِ الْقِبَاجِ وَ الْقَطَا وَ الدُّرَّاجِ

۳۱۱۴۰- ۱۲۳۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: أَطْعِمُوا الْمَحْمُومَ لَحْمَ الْقِبَاجِ فَإِنَّهُ يُقَوِّي السَّاقَيْنِ وَ يَطْرُدُ الْحُمَّى طَرْداً.

۳۱۱۴۱- ۱۲۳۸۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: تَغَدَّيْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَأُتِيَ بِقَطَاةٍ فَقَالَ إِنَّهُ مُبَارَكٌ وَ كَانَ أَبِي يُعْجِبُهُ وَ كَانَ يَأْمُرُ أَنْ يُطْعَمَ صَاحِبَ الْيَرَقَانِ يُشْوَى لَهُ فَإِنَّهُ يَنْفَعُهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۵۰

۳۱۱۴۲- ۱۲۳۸۳-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ۱۲۳۸۴ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقِرَّ۱۲۳۸۵ غَيْظُهُ فَلْيَأْكُلْ لَحْمَ الدُّرَّاجِ.

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَقْتُلَ غَيْظَهُ۱۲۳۸۶.

۱۲۳۸۰ (۴)- الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۳۸۱ (۵)- الكافي ۶- ۳۱۲- ۴. ۱۲۳۸۲ (۶)- الكافي ۶- ۳۱۲- ۵. ۱۲۳۸۳ (۱)- الكافي

۶- ۳۱۲- ۳. ۱۲۳۸۴ (۲)- فی المصدر زیادة عن أبی عبد اللّه(علیه السلام). ۱۲۳۸۵ (۳)- فی المصدر یقل، و فی المحاسن یقتل.
۱۲۳۸۶ (۴)- المحاسن ۴۷۵- ۴۷۸.

۱۹- بَابُ إِبَاحَةِ لُحُومِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ الْوَحْشِيَّةِ وَ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ وَ كَرَاهَةِ الْأَهْلِيَّةِ

۳۱۱۴۳- ۱۲۳۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ فَكَتَبَ يَجُوزُ (أَكْلُهَا وَحْشِيَّةً)۱۲۳۸۹ وَ تَرْكُهُ عِنْدِي ۱۲۳۹۰ أَفْضَلُ.

۳۱۱۴۴- ۱۲۳۹۱-۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ اللَّامِصِ فَقَالَ وَ مَا هُوَ فَذَهَبْتُ أَصِفُهُ فَقَالَ أَ لَيْسَ الْيَحَامِيرَ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَ لَيْسَ تَأْكُلُونَهُ بِالْخَلِّ وَ الْخَرْدَلِ وَ الْأَبْزَارِ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۳۱۱۴۵- ۱۲۳۹۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۵۱
الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ أَحَلَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لُحُومَ الْبَقَرِ وَ الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ لِكَثْرَتِهَا وَ إِمْكَانِ وُجُودِهَا وَ تَحْلِيلِ الْبَقَرِ الْوَحْشِ وَ غَيْرِهَا مِنْ أَصْنَافِ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الْوَحْشِ الْمُحَلَّلِ لِأَنَّ غِذَاءَهَا غَيْرُ مَكْرُوهٍ وَ لَا مُحَرَّمٍ وَ لَا هِيَ مُضِرَّةٌ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَ لَا مُضِرَّةٌ بِالْإِنْسِ وَ لَا فِي خَلْقِهَا تَشْوِيهٌ وَ كُرِهَ أَكْلُ لُحُومِ الْبِغَالِ وَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ لِحَاجَاتِ النَّاسِ إِلَى ظُهُورِهَا وَ اسْتِعْمَالِهَا وَ الْخَوْفِ مِنْ قِلَّتِهَا لَا لِقَذَرِ خِلْقَتِهَا وَ لَا قَذَرِ غِذَائِهَا.

۳۱۱۴۶- ۱۲۳۹۳-۴ وَ فِي الْعِلَلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّا وَجَدْنَا كُلَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَفِيهِ صَلَاحُ الْعِبَادِ وَ بَقَاؤُهُمْ وَ لَهُمْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ وَ وَجَدْنَا الْمُحَرَّمَ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَا حَاجَةَ بِالْعِبَادِ إِلَيْهِ وَ وَجَدْنَاهُ مُفْسِداً ثُمَّ رَأَيْنَاهُ تَعَالَى قَدْ أَحَلَّ مَا حَرَّمَ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّلَاحِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ نَظِيرَ مَا أَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا الْمُضْطَرُّ لِمَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ الصَّلَاحِ وَ الْعِصْمَةِ وَ دَفْعِ الْمَوْتِ.

۳۱۱۴۷- ۱۲۳۹۴-۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ظَبْيٍ أَوْ حِمَارِ وَحْشٍ أَوْ طَيْرٍ صَرَعَهُ رَجُلٌ ثُمَّ رَمَاهُ بَعْدَ مَا صَرَعَهُ غَيْرُهُ (فَمَتَى يُؤْكَلُ)۱۲۳۹۵ قَالَ كُلْهُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ إِذَا سَمَّى وَ رَمَى.

۳۱۱۴۸- ۱۲۳۹۶-۶ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْحَقُ الظَّبْيَ أَوِ الْحِمَارَ فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ نِصْفَيْنِ هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ إِذَا سَمَّى.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۵۲

۳۱۱۴۹- ۱۲۳۹۷-۷ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَلْحَقُ حِمَاراً أَوْ ظَبْياً فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَصْرَعُهُ أَ يُؤْكَلُ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ ذَكَّاهُ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ عَنْهُ أَكَلَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۳۹۸.

۱۲۳۸۷ (۵)- الباب ۱۹ فیه ۷ أحادیث. ۱۲۳۸۸ (۶)- الکافی ۶- ۳۱۳- ۱. ۱۲۳۸۹ (۷)- فی المصدر أکله لوحشته. ۱۲۳۹۰ (۸)- کتب علی(عندی) علامة نسخة فی المصحّحة الأولی. ۱۲۳۹۱ (۹)- المحاسن ۴۷۲- ۴۷۰. ۱۲۳۹۲ (۱۰)- علل الشرائع ۵۶۱- ۱ و علل الشرائع ۵۶۳- ۴، عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۹۷. ۱۲۳۹۳ (۱)- علل الشرائع ۵۹۲- ۴۳. ۱۲۳۹۴ (۲)- مسائل علی بن جعفر ۱۷۷- ۳۲۶، أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۱۸، و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۷ من أبواب الصید. ۱۲۳۹۵ (۳)- فی المصدر فمات أ یؤکل. ۱۲۳۹۶ (۴)- مسائل علی بن جعفر ۱۷۷- ۳۲۶، أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱۶ من أبواب الصید. ۱۲۳۹۷ (۱)- مسائل علی بن جعفر ۱۷۷- ۳۲۷، أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۱۶ من أبواب الصید. ۱۲۳۹۸ (۲)- تقدم فی الباب ۴ و ۵ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۲۰- بَابُ إِبَاحَةِ لَحْمِ الْجَامُوسِ وَ لَبَنِهَا وَ سَمْنِهَا

۳۱۱۵۰- ۱۲۴۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ وَ أَلْبَانِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا.

۳۱۱۵۱- ۱۲۴۰۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۲۴۰۲ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ وَ شُرْبِ أَلْبَانِهَا وَ أَكْلِ سُمُونِهَا.

۳۱۱۵۲- ۱۲۴۰۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع عَنِ الْجَامُوسِ وَ أَعْلَمْتُهُ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ إِنَّهُ مَسْخٌ فَقَالَ أَ وَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ۱۲۴۰۴.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۵۳

۳۱۱۵۳- ۱۲۴۰۵-۴ قَالَ الْعَيَّاشِيُّ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع بَعْدَ مَقْدَمِي مِنْ خُرَاسَانَ أَسْأَلُهُ عَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ أَيُّوبُ فِي الْجَامُوسِ فَكَتَبَ هُوَ مَا قَالَ لَكَ.

۳۱۱۵۴- ۱۲۴۰۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ السَّمَّانِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً عَنْ سَمْنِ الْجَوَامِيسِ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَ لَا تَبِعْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْوَاقِفِيَّةِ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ لَحْمَ الْجَوَامِيسِ حَرَامٌ فَأَجْرَوُا السَّمْنَ مَجْرَاهُ وَ ذَلِكَ بَاطِلٌ عِنْدَنَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ انْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ عَلَى الْكَرَاهَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَمْنِ الْبَقَرِ.۱۲۴۰۷ وسایل الشیعه ؛ ج۲۵ ؛ ص۵۳

۱۲۳۹۹ (۳)- الباب ۲۰ فیه ۵ أحادیث. ۱۲۴۰۰ (۴)- الکافی ۶- ۳۱۳- ۲. ۱۲۴۰۱ (۵)- الکافی ۶- ۳۱۳- ۱. ۱۲۴۰۲ (۶)- فی المصدر زیادة عن أبیه. ۱۲۴۰۳ (۷)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۸۰- ۱۱۵. ۱۲۴۰۴ (۸)- الأنعام ۶- ۱۴۴. ۱۲۴۰۵ (۱)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۸۱- ۱۱۵ ذیل ۱۱۵. ۱۲۴۰۶ (۲)- التهذیب ۷- ۱۲۸- ۵۶۱. ۱۲۴۰۷ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۲۱- بَابُ مُؤَاكَلَةِ الْأَعْمَى وَ الْأَعْرَجِ وَ الْمَرِيضِ۱۲۴۰۹

۳۱۱۵۵- ۱۲۴۱۰-۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَ لا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَ لا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ۱۲۴۱۱- قَالَ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا كَانُوا يَعْتَزِلُونَ الْأَعْمَى وَ الْأَعْرَجَ وَ الْمَرِيضَ كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ مَعَهُمْ وَ كَانَتِ الْأَنْصَارُ فِيهِمْ تِيهٌ وَ تَكَرُّمٌ فَقَالُوا إِنَّ الْأَعْمَى لَا يُبْصِرُ الطَّعَامَ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۵۴

وَ الْأَعْرَجَ لَا يَسْتَطِيعُ الزِّحَامَ عَلَى الطَّعَامِ وَ الْمَرِيضَ لَا يَأْكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الصَّحِيحُ فَعَزَلُوا لَهُمْ طَعَامَهُمْ فِي نَاحِيَةٍ وَ كَانَ الْأَعْمَى وَ الْمَرِيضُ وَ الْأَعْرَجُ يَقُولُونَ لَعَلَّنَا نُؤْذِيهِمْ إِذَا أَكَلْنَا مَعَهُمْ فَاعْتَزَلُوا مُؤَاكَلَتَهُمْ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ص سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتاتاً۱۲۴۱۲.

۱۲۴۰۸ (۳)- الباب ۲۱ فیه حدیث واحد. ۱۲۴۰۹ (۴)- ورد هذا الباب فی متن المصححتین، و کتب فی هامش المصحّحة الأولی ما نصه "هذا الباب لم نعثر علیه بنسخة الأصل، أصلا، الرضوی "و کذلک لم نجده فی مصورة المخطوط، و لکن ورد عنوان الباب فی الفهرس الذی الفه المصنّف للکتاب، فلعله ممّا أضافه علی الکتاب فی المبیضة، التی هی النسخة النهائیة للکتاب. فلیلاحظ. ۱۲۴۱۰ (۵)- تفسیر القمّیّ ۲- ۱۰۸. ۱۲۴۱۱ (۶)- النور ۲۴- ۶۱ و الفتح ۴۸- ۱۷. ۱۲۴۱۲ (۱)- النور ۲۴- ۶۱.

۲۲- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْقَدِيدِ الَّذِي لَمْ تُغَيِّرْهُ النَّارُ وَ لَا الشَّمْسُ

۳۱۱۵۶- ۱۲۴۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَطِيَّةَ أَخِي أَبِي الْعَوَّامِ۱۲۴۱۵ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَصْحَابَ الْمُغِيرَةِ- يَنْهَوْنِّي عَنْ أَكْلِ الْقَدِيدِ الَّذِي لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۲۴۱۶ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ۱۲۴۱۷.

۳۱۱۵۷- ۱۲۴۱۸-۲ وَ عَنْهُ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ اللَّحْمُ يُقَدَّدُ وَ يُذَرُّ عَلَيْهِ الْمِلْحُ وَ يُجَفَّفُ فِي الظِّلِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۵۵

بِأَكْلِهِ فَإِنَ۱۲۴۱۹ الْمِلْحَ قَدْ غَيَّرَهُ.

۳۱۱۵۸- ۱۲۴۲۰-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِي۱۲۴۲۱ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ اللَّفَّافِي أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع كَانَ يَبْعَثُ إِلَيْهِ وَ هُوَ بِمَكَّةَ- يَشْتَرِي لَهُ لَحْمَ الْبَقَرِ فَيُقَدِّدُهُ.

۱۲۴۱۳ (۲)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۴۱۴ (۳)- الكافي ۶- ۳۱۴- ۱. ۱۲۴۱۵ (۴)- في المصدر أخي أبي المغراء، و في المحاسن أخي أبي العرام. ۱۲۴۱۶ (۵)- التهذيب ۹- ۱۰۰- ۴۳۶. ۱۲۴۱۷ (۶)- المحاسن ۴۶۳- ۴۲۳. ۱۲۴۱۸ (۷)- الكافي ۶- ۳۱۴- ۲. ۱۲۴۱۹ (۱)- في المصدر لأن. ۱۲۴۲۰ (۲)- المحاسن ۴۶۳- ۴۲۲. ۱۲۴۲۱ (۳)- في نسخة المدني(هامش المخطوط) و في المصدر المدائني.

۲۳- بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ الْقَدِيدِ وَ الْجُبُنِّ بِغَيْرِ جَوْزٍ وَ الطَّلْعِ وَ الْكُسْبِ

۳۱۱۵۹- ۱۲۴۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ مَا أَكَلْتُ طَعَاماً أَبْقَى وَ لَا أَهْيَجَ لِلدَّاءِ مِنَ اللَّحْمِ الْيَابِسِ يَعْنِي الْقَدِيدَ.

۳۱۱۶۰- ۱۲۴۲۴-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْقَدِيدُ لَحْمُ سَوْءٍ۱۲۴۲۵ وَ أَنَّهُ يَسْتَرْخِي فِي الْمَعِدَةِ وَ يُهَيِّجُ كُلَّ دَاءٍ وَ لَا يَنْفَعُ مِنْ شَيْءٍ بَلْ يَضُرُّهُ.

۳۱۱۶۱- ۱۲۴۲۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع شَيْئَانِ صَالِحَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفَ وَاحِدٍ۱۲۴۲۷ قَطُّ فَاسِداً إِلَّا أَصْلَحَاهُ وَ شَيْئَانِ فَاسِدَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفاً وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۵۶

صَالِحاً قَطُّ إِلَّا أَفْسَدَاهُ فَالصَّالِحَانِ الرُّمَّانُ وَ الْمَاءُ الْفَاتِرُ وَ الْفَاسِدَانِ الْجُبُنُّ وَ الْقَدِيدُ۱۲۴۲۸.

۳۱۱۶۲- ۱۲۴۲۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَهْدِمْنَ الْبَدَنَ وَ رُبَّمَا قَتَلْنَ أَكْلُ الْقَدِيدِ الْغَابِ۱۲۴۳۰ وَ دُخُولُ الْحَمَّامِ عَلَى الْبِطْنَةِ وَ نِكَاحُ الْعَجَائِزِ.

وَ

زَادَ فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيُّ وَ غِشْيَانُ النِّسَاءِ عَلَى الِامْتِلَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مَعَ الزِّيَادَةِ۱۲۴۳۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا بِغَيْرِ زِيَادَةٍ۱۲۴۳۲.

۳۱۱۶۳- ۱۲۴۳۳-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ لَا يُؤْكَلْنَ وَ۱۲۴۳۴ يُسْمِنَّ وَ ثَلَاثٌ يُؤْكَلْنَ وَ۱۲۴۳۵ يَهْزِلْنَ وَ اثْنَانِ يَنْفَعَانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَضُرَّانِ مِنْ شَيْءٍ وَ اثْنَانِ يَضُرَّانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَنْفَعَانِ مِنْ شَيْءٍ فَأَمَّا اللَّوَاتِي لَا يُؤْكَلْنَ وَ يُسْمِنَّ اسْتِشْعَارُ الْكَتَّانِ وَ الطِّيبُ وَ النُّورَةُ وَ اللَّوَاتِي يُؤْكَلْنَ وَ يَهْزِلْنَ فَاللَّحْمُ الْيَابِسُ وَ الْجُبُنُّ وَ الطَّلْعُ.

۳۱۱۶۴- ۱۲۴۳۶-۶ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ الْجَزَرُ۱۲۴۳۷ وَ الْكُسْبُ۱۲۴۳۸ وَ اللَّذَانِ يَنْفَعَانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَضُرَّانِ مِنْ شَيْءٍ فَالرُّمَّانُ وَ

الْمَاءُ الْفَاتِرُ وَ اللَّذَانِ يَضُرَّانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَنْفَعَانِ اللَّحْمُ الْيَابِسُ وَ الْجُبُنُّ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ ثُمَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۵۷
قُلْتَ يَهْزِلْنَ وَ قُلْتُ هَاهُنَا يَضُرَّانِ۱۲۴۳۹ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهُزَالَ مِنَ الْمَضَرَّةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ نَحْوَهُ۱۲۴۴۰ وَ رَوَاهُ أَيْضاً كَمَا مَرَّ۱۲۴۴۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَرَاهَةَ الْجُبُنِّ مَخْصُوصَةٌ بِمَا إِذَا انْفَرَدَ عَنِ الْجَوْزِ۱۲۴۴۲.

۱۲۴۲۲ (۴)- الباب ۲۳ فيه ۶ أحاديث. ۱۲۴۲۳ (۵)- الكافي ۶- ۳۱۴- ۳. ۱۲۴۲۴ (۶)- الكافي ۶- ۳۱۴- ۴. ۱۲۴۲۵ (۷)- في نسخة ميت(هامش المخطوط). ۱۲۴۲۶ (۸)- الكافي ۶- ۳۱۴- ۵، و المحاسن ۴۶۳- ۴۲۴. ۱۲۴۲۷ (۹)- كذا في المصحّحة الثانية و المصدر، لكن في الأولى لم يدخلا شيئا. ۱۲۴۲۸ (۱)- في المحاسن زيادة الغاب. ۱۲۴۲۹ (۲)- الكافي ۶- ۳۱۴- ۶. ۱۲۴۳۰ (۳)- غب اللحم أنتن "القاموس المحيط ۱- ۱۰۹. " ۱۲۴۳۱ (۴)- المحاسن ۴۶۳- ۴۲۵. ۱۲۴۳۲ (۵)- الفقيه ۱- ۱۲۶- ۳۰۰، الفقيه ۳- ۵۵۵- ۴۹۰۴. ۱۲۴۳۳ (۶)- الكافي ۶- ۳۱۵- ۷. ۱۲۴۳۴ (۷)- في المصدر زيادة و هن. ۱۲۴۳۵ (۸)- في المصدر زيادة و هن. ۱۲۴۳۶ (۹)- الكافي ۶- ۳۱۵- ۷ ذيل ۷. ۱۲۴۳۷ (۱۰)- بالتحريك لحم ظهر البعير(هامش المصحّحة الثانية). ۱۲۴۳۸ (۱۱)- الكسب ما يتبقى من السمسم بعد أخذ دهنه "مجمع البحرين ۲- ۱۶۰. "۱۲۴۳۹ (۱)- في هامش المصحّحة الأولى(يضررن) يحتمله خطه رحمه اللّه أيضا. ۱۲۴۴۰ (۲)- المحاسن- ۴۶۴- ۴۱۶ ذيل ۴۲۶. ۱۲۴۴۱ (۳)- مر في الحديث ۳ من هذا الباب. ۱۲۴۴۲ (۴)- يأتي في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۶۳ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الذِّرَاعِ وَ الْكَتِفِ عَلَى سَائِرِ أَعْضَاءِ الذَّبْحِ وَ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ الْوَرِكِ

۳۱۱۶۵- ۱۲۴۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ.

۳۱۱۶۶- ۱۲۴۴۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمَّتِ الْيَهُودِيَّةُ النَّبِيَّ ص فِي ذِرَاعٍ وَ كَانَ النَّبِيُّ ص يُحِبُّ الذِّرَاعَ وَ الْكَتِفَ وَ يَكْرَهُ الْوَرِكَ لِقُرْبِهَا مِنَ الْمَبَالِ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۱۲۴۴۶.

۳۱۱۶۷- ۱۲۴۴۷-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ رَفَعَهُ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۵۸
قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحِبُّ الذِّرَاعَ أَكْثَرَ مِنْ حُبِّهِ لِأَعْضَاءِ۱۲۴۴۸ الشَّاةِ فَقَالَ إِنَّ آدَمَ قَرَّبَ قُرْبَاناً عَنِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ فَسَمَّى لِكُلِّ نَبِيٍّ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ عُضْواً وَ سَمَّى لِرَسُولِ اللَّهِ ص الذِّرَاعَ فَمِنْ ثَمَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحِبُّهَا وَ يَشْتَهِيهَا وَ يُفَضِّلُهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ۱۲۴۴۹ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَوْ عَنْ دُرُسْتَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۲۴۵۰.

۳۱۱۶۸- ۱۲۴۵۱-۴ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُحِبُّ الذِّرَاعَ لِقُرْبِهَا مِنَ الْمَرْعَى وَ بُعْدِهَا عَنِ الْمَبَالِ.

۱۲۴۴۳ (۵)- الباب ۲۴ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۴۴۴ (۶)- الكافي ۶- ۳۱۵- ۲، و المحاسن ۴۷۰- ۴۵۷. ۱۲۴۴۵ (۷)- الكافي ۶- ۳۱۵- ۳، و المحاسن ۴۷۰- ۴۵۸. ۱۲۴۴۶ (۸)- بصائر الدرجات ۵۲۳- ۶. ۱۲۴۴۷ (۹)- الكافي ۶- ۳۱۵- ۱. ۱۲۴۴۸ (۱)- في المصدر لسائر أعضاء. ۱۲۴۴۹ (۲)- المحاسن ۴۷۰- ۴۵۹. ۱۲۴۵۰ (۳)- علل الشرائع ۱۳۴- ۱. ۱۲۴۵۱ (۴)- علل الشرائع ۱۳۴- ۲.

۲۵- بَابُ اللَّحْمِ بِاللَّبَنِ

۳۱۱۶۹- ۱۲۴۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّحْمُ بِاللَّبَنِ مَرَقُ الْأَنْبِيَاءِ.

۳۱۱۷۰- ۱۲۴۵۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۵۹

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا ضَعُفَ الْمُسْلِمُ فَلْيَأْكُلِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ.

۳۱۱۷۱- ۱۲۴۵۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ قَالَ: تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِلَحْمِ لَبَنٍ۱۲۴۵۶ فَقَالَ هَذَا مَرَقُ الْأَنْبِيَاءِ ع.

۳۱۱۷۲- ۱۲۴۵۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ۱۲۴۵۸ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الضَّعْفَ فَقِيلَ لَهُ اطْبُخِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ فَإِنَّهُمَا يَشُدَّانِ الْجِسْمَ قَالَ قُلْتُ: هِيَ الْمَضِيرَةُ۱۲۴۵۹ قَالَ لَا وَ لَكِنِ اللَّحْمُ بِاللَّبَنِ الْحَلِيبِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ.

۳۱۱۷۳- ۱۲۴۶۰-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَكَا نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَى اللَّهِ الضَّعْفَ فِي بَدَنِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِ اطْبُخِ اللَّحْمَ وَ اللَّبَنَ فَإِنِّي جَعَلْتُ الْقُوَّةَ وَ الْبَرَكَةَ فِيهِمَا.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۶۰

۳۱۱۷۴- ۱۲۴۶۱-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ الضَّعْفَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ كُلِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ.

وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۲۴۶۲.

۳۱۱۷۵- ۱۲۴۶۳-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى اللَّهِ الضَّعْفَ فِي أُمَّتِهِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ۱۲۴۶۴ فَاسْتَبَانَتِ الْقُوَّةُ فِي أَنْفُسِهِمْ.

۳۱۱۷۶- ۱۲۴۶۵-۸ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَشْكُو ضَعْفَهُ فَكَتَبَ كُلِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ.

۳۱۱۷۷- ۱۲۴۶۶-۹ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ ضَعْفٌ مِنْ قَلْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ فَلْيَأْكُلْ لَحْمَ الضَّأْنِ بِاللَّبَنِ.

۳۱۱۷۸- ۱۲۴۶۷-۱۰ وَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِي۱۲۴۶۸ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّحْمُ بِاللَّبَنِ مَرَقُ الْأَنْبِيَاءِ.

وَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ۱۲۴۶۹

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۶۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۴۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۴۷۱.

۱۲۴۵۲ (۵)- الباب ۲۵ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۲۴۵۳ (۶)- الكافي ۶- ۳۱۶- ۱، و المحاسن- ۴۶۶- ۴۳۸. ۱۲۴۵۴ (۷)- الكافي ۶- ۳۱۶- ۲، و المحاسن- ۴۶۷- ۴۴۴. ۱۲۴۵۵ (۱)- الكافي ۶- ۳۱۶- ۳، و المحاسن ۴۶۸- ۴۴۸. ۱۲۴۵۶ (۲)- في المحاسن ملبن(هامش المخطوط) و في الكافي بلبن. ۱۲۴۵۷ (۳)- الكافي ۶- ۳۱۶- ۴. ۱۲۴۵۸ (۴)- المحاسن ۴۶۷- ۴۴۱. ۱۲۴۵۹ (۵)- مضر اللبن مضرا

إذا حمض و ابيض(هامش المصحّحة الثانية). ۱۲۴۶۰ (۶)- المحاسن ۴۶۷- ۴۳۹. ۱۲۴۶۱ (۱)- المحاسن ۴۶۷- ۴۴۰. ۱۲۴۶۲ (۲)- المحاسن ۴۶۷- ۴۴۰ ذيل ۴۴۰. ۱۲۴۶۳ (۳)- المحاسن ۴۶۷- ۴۴۲. ۱۲۴۶۴ (۴)- في المصدر زيادة ففعلوا. ۱۲۴۶۵ (۵)- المحاسن ۴۶۷- ۴۴۳. ۱۲۴۶۶ (۶)- المحاسن ۴۶۸- ۴۴۶. ۱۲۴۶۷ (۷)- المحاسن ۴۶۸- ۴۴۷. ۱۲۴۶۸ (۸)- في المصدر المدائني. ۱۲۴۶۹ (۹)- المحاسن ۴۶۸- ۴۴۷ ذيل ۴۴۷. ۱۲۴۷۰ (۱)- تقدم في الحديث ۴۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۲۴۷۱ (۲)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْبَحِيرَةِ وَ السَّائِبَةِ وَ الْوَصِيلَةِ وَ الْحَامِ وَ تَفْسِيرِهَا

۳۱۱۷۹- ۱۲۴۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ما جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَ لا سائِبَةٍ وَ لا وَصِيلَةٍ وَ لا حامٍ۱۲۴۷۴- قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا إِذَا وَلَدَتِ النَّاقَةُ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ۱۲۴۷۵ قَالُوا وَصَلَتْ وَ لَا يَسْتَحِلُّونَ ذَبْحَهَا وَ لَا أَكْلَهَا وَ إِذَا وَلَدَتْ عَشْراً جَعَلُوهَا سَائِبَةً وَ لَا يَسْتَحِلُّونَ ظَهْرَهَا وَ لَا أَكْلَهَا وَ الْحَامُ فَحْلُ الْإِبِلِ لَمْ يَكُونُوا يَسْتَحِلُّونَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُحَرِّمُ شَيْئاً مِنْ ذَا.

۳۱۱۸۰- ۱۲۴۷۶-۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الْبَحِيرَةَ النَّاقَةُ إِذَا وَلَدَتْ خَمْسَةَ أَبْطُنٍ فَإِنْ كَانَ الْخَامِسُ ذَكَراً نَحَرُوهُ فَأَكَلَهُ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ وَ إِنْ كَانَ الْخَامِسُ أُنْثَى بَحَرُوا أُذُنَهَا أَيْ شَقُّوهَا وَ كَانَتْ حَرَاماً عَلَى النِّسَاءِ وَ الرِّجَالِ شَحْمُهَا وَ لَبَنُهَا فَإِذَا مَاتَتْ حَلَّتْ لِلنِّسَاءِ وَ السَّائِبَةُ الْبَعِيرُ يُسَيَّبُ بِنَذْرٍ يَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ إِنْ سَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ مَرَضٍ أَوْ بَلَّغَهُ مَنْزِلَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَ الْوَصِيلَةُ مِنَ الْغَنَمِ كَانُوا إِذَا وَلَدَتِ الشَّاةُ سَبْعَةَ أَبْطُنٍ فَإِنْ كَانَ السَّابِعُ ذَكَراً وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۶۲
ذُبِحَ وَ أَكَلَ مِنْهُ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ وَ إِنْ كَانَتْ أُنْثَى تُرِكَتْ فِي الْغَنَمِ وَ إِنْ كَانَ ذَكَراً وَ أُنْثَى قَالُوا وَصَلَتْ أَخَاهَا فَلَمْ تُذْبَحْ وَ كَانَ لَحْمُهَا حَرَاماً عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ مِنْهَا شَيْءٌ فَيَحِلَّ أَكْلُهَا لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْحَامَ الْفَحْلُ إِذَا رُكِبَ وَلَدُ وَلَدِهِ قَالُوا قَدْ حَمَى ظَهْرَهُ.

۳۱۱۸۱- ۱۲۴۷۷-۳ قَالَ وَ قَدْ يُرْوَى أَنَّ الْحَامَ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا نُتِجَ عَشَرَةَ أَبْطُنٍ قَالُوا قَدْ حَمَى ظَهْرَهُ فَلَا يُرْكَبُ وَ لَا يُمْنَعُ مِنْ كَلَإٍ وَ لَا مَاءٍ.

۳۱۱۸۲- ۱۲۴۷۸-۴ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَحِيرَةُ إِذَا وَلَدَتْ وَ وَلَدَ وَلَدُهَا بُحِرَتْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْمُحَرَّمَاتِ۱۲۴۷۹.

۱۲۴۷۲ (۳)- الباب ۲۶ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۴۷۳ (۴)- معاني الأخبار ۱۴۸- ۱. ۱۲۴۷۴ (۵)- المائدة ۵- ۱۰۳. ۱۲۴۷۵ (۶)- في المصدر زيادة واحد. ۱۲۴۷۶ (۷)- معاني الأخبار ۱۴۸- ۱. ۱۲۴۷۷ (۱)- معاني الأخبار ۱۴۸- ۱ ذيل ۱. ۱۲۴۷۸ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۴۸- ۲۱۵. ۱۲۴۷۹ (۳)- تقدم في أكثر أبواب الأطعمة المحرمة، و في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ طَبْخِ الزَّبِيبَةِ وَ الْأَلْوَانِ وَ النَّارْبَاجِ

۳۱۱۸۳- ۱۲۴۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۱۲۴۸۲ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ۱۲۴۸۳ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُعْجِبُهُ الزَّبِيبَةُ.

۳۱۱۸۴- ۱۲۴۸۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْأَلْوَانُ (يَعْظُمُ عَلَيْهِ)۱۲۴۸۵ الْبَطْنُ وَ يُخَدِّرْنَ الْأَلْيَتَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۶۳

۳۱۱۸۵- ۱۲۴۸۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ۱۲۴۸۷ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِقُدَيْرَةٍ فِيهَا

نَارْبَاجٌ۱۲۴۸۸ فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ احْبِسُوا بَقِيَّتَهَا عَلَيَّ فَأَتِيَ بِهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ثُمَّ إِنَّ الْغُلَامَ صَبَّ فِيهَا مَاءً وَ أَتَاهُ بِهَا فَقَالَ وَيْحَكَ أَفْسَدْتَهَا عَلَيَّ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۲۴۸۹ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يُخَدِّرْنَ الْمَتْنَيْنِ.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ.

۳۱۱۸۶- ۱۲۴۹۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُعْطِينَا مِنْ هَذِهِ الْأَطْعِمَةِ أَوْ مِنْ هَذِهِ الْأَلْوَانِ مَا لَمْ يُعْطَهُ رَسُولَ اللَّهِ ص.

۳۱۱۸۷- ۱۲۴۹۱-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ كَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص النَّارْبَاجَةُ.

۱۲۴۸۰ (۴)- الباب ۲۷ فيه ۵ أحاديث. ۱۲۴۸۱ (۵)- الكافى ۶- ۳۱۶- ۷، و المحاسن ۴۰۱- ۹۲. ۱۲۴۸۲ (۶)- فى المصدر زيادة عن محمّد بن خالد. ۱۲۴۸۳ (۷)- فى المحاسن زيادة عن رجل. ۱۲۴۸۴ (۸)- الكافى ۶- ۳۱۷- ۸، و المحاسن ۴۰۱- ۸۸. ۱۲۴۸۵ (۹)- فى الكافى يعظمن. ۱۲۴۸۶ (۱)- الكافى ۶- ۳۱۶- ۶. ۱۲۴۸۷ (۲)- فى المصدر زيادة عن يونس بن يعقوب. ۱۲۴۸۸ (۳)- النارباج نوع من الأطعمة كانوا يطبخونه. ۱۲۴۸۹ (۴)- المحاسن ۴۰۱- ۹۰ و فيه عن محمّد بن على، عن يونس بن يعقوب. ۱۲۴۹۰ (۵)- المحاسن ۴۰۱- ۸۹. ۱۲۴۹۱ (۶)- المحاسن ۴۰۱- ۹۱.

۲۸- بَابُ أَكْلِ الثَّرِيدِ

۳۱۱۸۸- ۱۲۴۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۶۴

عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ شَيْئاً أَوْفَقَ مِنْهُ.

۳۱۱۸۹- ۱۲۴۹۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۲۴۹۵ قَالَ۱۲۴۹۶ أَوَّلُ مَنْ لَوَّنَ۱۲۴۹۷ إِبْرَاهِيمُ وَ أَوَّلُ مَنْ هَشَمَ الثَّرِيدَ هَاشِمٌ.

۳۱۱۹۰- ۱۲۴۹۸-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الثَّرِيدُ طَعَامُ الْعَرَبِ.

۳۱۱۹۱- ۱۲۴۹۹-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأُتِيَ بِلَوْنٍ فَقَالَ كُلْ مِنْ هَذَا فَأَمَّا أَنَا فَمَا شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الثَّرِيدِ وَ لَوَدِدْتُ أَنَّ الْفَارِشْفَاجَاتِ۱۲۵۰۰ حُرِّمَتْ.

۳۱۱۹۲- ۱۲۵۰۱-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي الثَّرْدِ وَ الثَّرِيدِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۶۵

- قَالَ جَعْفَرٌ الثَّرْدُ مَا صَغُرَ وَ الثَّرِيدُ مَا كَبُرَ.

۳۱۱۹۳- ۱۲۵۰۲-۶ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رَوَاهُ زُرَارَةُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص الثَّرِيدُ بَرَكَةٌ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ مِثْلَهُ۱۲۵۰۳ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ وَ الثَّالِثَ.

۳۱۱۹۴- ۱۲۵۰۴-۷ وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ الْعَبْدِيِ۱۲۵۰۵ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الثَّرِيدُ طَعَامُ الْعَرَبِ.

وَ عَنِ النَّهِيكِيِّ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْعَبْدِيِ مِثْلَهُ۱۲۵۰۶.

۳۱۱۹۵- ۱۲۵۰۷-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ عَلِیّاً ع كَانَ یُؤْتَی بِغَلَّةٍ لَهُ مِنْ مَالِهِ بِیَنْبُعَ فَیُصْنَعُ لَهُ مِنْهَا الطَّعَامُ یُثْرَدُ لَهُ الْخُبْزُ وَ الزَّیْتُ۱۲۵۰۸ وَ تَمْرُ الْعَجْوَةِ فَیُجْعَلُ لَهُ مِنْهُ ثَرِیدٌ۱۲۵۰۹ وَ یُطْعِمُ النَّاسَ الْخُبْزَ وَ اللَّحْمَ ۱۲۵۱۰.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۲۵۱۱.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۶۶

____

۱۲۴۹۲ (۷)- الباب ۲۸ فیه ۸ أحادیث. ۱۲۴۹۳ (۸)- الكافی ۶- ۳۱۷- ۵، و المحاسن ۴۰۲- ۹۷. ۱۲۴۹۴ (۱)- الكافی ۶- ۳۱۷- ۲، و المحاسن ۴۰۲- ۹۳. ۱۲۴۹۵ (۲)- فی المحاسن زیادة عن آبائه(علیهم السلام). ۱۲۴۹۶ (۳)- فی الكافی زیادة قال النبیّ(صلّی اللّه علیه و آله). ۱۲۴۹۷ (۴)- فی المحاسن ثرد الثرید. ۱۲۴۹۸ (۵)- الكافی ۶- ۳۱۷- ۴، و المحاسن ۴۰۲- ۹۶ ذیل ۹۶. ۱۲۴۹۹ (۶)- الكافی ۶ - ۳۱۷ - ۱، و المحاسن ۴۰۳ - ۱۰۰. ۱۲۵۰۰ (۷)- فی الكافی الاسفناجات، الاسفاناج مرق أبیض لیس فیه شیء من الحموضة. و فی المحاسن العقارجات. و فی هامش المصحّحة الأولی الفسعارحات، كذا فی المحاسن. و فی هامش المصحّحة الثانیة فی نسخ مختلفة(الفارشناجات، الشنارجات). ۱۲۵۰۱ (۸)- الكافی ۶- ۳۱۷- ۳، و المحاسن ۴۰۲- ۹۵. ۱۲۵۰۲ (۱)- الكافی ۶- ۳۱۸- ۸. ۱۲۵۰۳ (۲)- المحاسن ۴۰۲- ۹۴، و فیه عن بعض رواة. ۱۲۵۰۴ (۳)- المحاسن ۴۰۲- ۹۶. ۱۲۵۰۵ (۴)- فی المصدر القندی. ۱۲۵۰۶ (۵)- المحاسن ۴۰۲- ۹۶ ذیل ۹۶ و فیه عن القندی. ۱۲۵۰۷ (۶)- قرب الإسناد ۵۴. ۱۲۵۰۸ (۷)- فی نسخة الزبد(هامش المصحّحة الثانیة). ۱۲۵۰۹ (۸)- فی المصدر زیادة فیاكله. ۱۲۵۱۰ (۹)- فی المصدر زیادة و ربما یاكل اللحم. ۱۲۵۱۱ (۱۰)- یأتی فی الباب الآتی من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ السِّكْبَاجِ بِلَحْمِ الْبَقَرِ وَ الثَّرِیدِ بِاللَّحْمِ وَ الزَّیْتِ

۳۱۱۹۶- ۱۲۵۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ یَأْكُلُ سِكْبَاجاً۱۲۵۱۴ بِلَحْمِ الْبَقَرِ.

۳۱۱۹۷- ۱۲۵۱۵-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بِالْمَائِدَةِ فَأُتِیَ بِثَرِیدٍ وَ لَحْمٍ فَدَعَا بِزَیْتٍ فَصَبَّهُ عَلَی اللَّحْمِ فَأَكَلْتُ مَعَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ سَعْدَانَ۱۲۵۱۶ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ.

۳۱۱۹۸- ۱۲۵۱۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أُمَیَّةَ بْنِ عَمْرٍو الشَّعِیرِیِ۱۲۵۱۸ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَطْفِئُوا نَائِرَةَ الضَّغَائِنِ بِاللَّحْمِ وَ الثَّرِیدِ.

۳۱۱۹۹- ۱۲۵۱۹-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۶۷

(عَنْ سَعْدَانَ عَنْ رَجُلٍ)۱۲۵۲۰ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِطَعَامٍ فِی رِدَائِی بِدِینَارٍ فَقَالَ أَ لَا أُعَلِّمُكَ كَیْفَ تَأْكُلُهُ قُلْتُ بَلَی قَالَ فَادْعُ بِصَحْفَةٍ فَاجْعَلْ فِیهَا مَاءً وَ زَیْتاً وَ شَیْئاً مِنْ مِلْحٍ وَ اثْرُدْ فِیهَا فَكُلْ وَ الْعَقْ أَصَابِعَكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۲۵۲۱.

____

۱۲۵۱۲ (۱)- الباب ۲۹ فیه ۴ أحادیث. ۱۲۵۱۳ (۲)- الكافی ۶- ۳۱۸- ۶، و المحاسن ۴۰۳- ۹۸. ۱۲۵۱۴ (۳)- السكباج طعام یصنع من خل و زعفران و لحم "،مجمع البحرین ۲ - ۳۱۰. "۱۲۵۱۵ (۴)- الكافی ۶ - ۳۱۸ - ۷. ۱۲۵۱۶ (۵)- المحاسن ۴۰۳- ۹۹ و المحاسن ۴۸۵- ۵۳۵. ۱۲۵۱۷ (۶)- الكافی ۶- ۳۱۸- ۱۰. ۱۲۵۱۸ (۷)- فی المصدر أمیة بن عمرو، عن الشعیری. ۱۲۵۱۹ (۸)-

المحاسن ۴۰۵- ۱۰۸. ۱۲۵۲۰ (۱)- فی المصدر- عن أبیه، عن سعدان، عن مولی لأم هانی. ۱۲۵۲۱ (۲)- تقدم فی الحدیث ۵۷ من الباب ۱۰ و فی الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْكَبَابِ لِلضَّعِيفِ الْقُوَّةِ

۳۱۲۰۰- ۱۲۵۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: اشْتَكَيْتُ بِالْمَدِينَةِ شَكَاةً ضَعُفْتُ مِنْهَا فَأَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ لِي أَرَاكَ ضَعِيفاً قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِي كُلِ الْكَبَابَ فَأَكَلْتُهُ فَبَرَأْتُ.

۳۱۲۰۱- ۱۲۵۲۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۱۲۵۲۵ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع مَا لِي أَرَاكَ مُصْفَرّاً قُلْتُ وَعْكٌ أَصَابَنِي فَقَالَ كُلِ اللَّحْمَ فَأَكَلْتُهُ ثُمَّ رَآنِي بَعْدَ جُمْعَةٍ وَ أَنَا عَلَى حَالِي مُصْفَرّاً فَقَالَ لِي أَ لَمْ آمُرْكَ بِأَكْلِ اللَّحْمِ فَقُلْتُ مَا أَكَلْتُ غَيْرَهُ مُنْذُ أَمَرْتَنِي قَالَ كَيْفَ تَأْكُلُهُ قُلْتُ طَبِيخاً قَالَ لَا كُلْهُ كَبَاباً فَأَكَلْتُهُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَدَعَانِي بَعْدَ جُمْعَةٍ فَإِذَا الدَّمُ قَدْ عَادَ فِي وَجْهِي فَقَالَ الْآنَ نَعَمْ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۶۸

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ۱۲۵۲۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ.

۳۱۲۰۲- ۱۲۵۲۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أَكْلُ الْكَبَابِ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى.

۳۱۲۰۳- ۱۲۵۲۸-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَبَابُ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى.

۱۲۵۲۲ (۳)- الباب ۳۰ فیه ۴ أحادیث. ۱۲۵۲۳ (۴)- الکافی ۶- ۳۱۸- ۲، و المحاسن ۴۶۸- ۴۵۰. ۱۲۵۲۴ (۵)- الکافی ۶- ۳۱۹- ۳. ۱۲۵۲۵ (۶)- فی المصدر زیادة عن محمّد بن سنان. ۱۲۵۲۶ (۱)- المحاسن ۴۶۸- ۴۴۹. ۱۲۵۲۷ (۲)- الکافی ۶- ۳۱۹- ۴. ۱۲۵۲۸ (۳)- المحاسن ۴۶۸- ۴۵۱.

۳۱- بَابُ أَكْلِ الرُّءُوسِ

۳۱۲۰۴- ۱۲۵۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ۱۲۵۳۱ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرْنَا الرُّءُوسَ مِنَ الشَّاءِ۱۲۵۳۲ فَقَالَ الرَّأْسُ مَوْضِعُ الذَّكَاةِ وَ أَقْرَبُ مِنَ الْمَرْعَى وَ أَبْعَدُ مِنَ الْأَذَى.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ۱۲۵۳۳.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۶۹

۱۲۵۲۹ (۴)- الباب ۳۱ فیه حدیث واحد. ۱۲۵۳۰ (۵)- الکافی ۶- ۳۱۹- ۵. ۱۲۵۳۱ (۶)- فی المحاسن و عن(هامش المخطوط). ۱۲۵۳۲ (۷)- الشاء جمع شاة و هی الواحدة من الغنم "،القاموس المحیط ۴- ۲۸۷. "۱۲۵۳۳ (۸)- المحاسن ۴۶۹- ۴۵۳.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْهَرِيسَةِ

۳۱۲۰۵- ۱۲۵۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ۱۲۵۳۶ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بِسْطَامَ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع عَلَیْکُمْ بِالْهَرِیسَةِ فَإِنَّهَا تُنَشِّطُ لِلْعِبَادَةِ أَرْبَعِینَ یَوْماً وَ هِیَ الْمَائِدَةُ الَّتِی أُنْزِلَتْ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص.

۳۱۲۰۶- ۱۲۵۳۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ نَبِیّاً مِنَ الْأَنْبِیَاءِ شَکَا إِلَی اللَّهِ الضَّعْفَ وَ قِلَّةَ الْجِمَاعِ فَأَمَرَهُ بِأَکْلِ الْهَرِیسَةِ.

۳۱۲۰۷- ۱۲۵۳۸-۳ قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص شَکَا إِلَی رَبِّهِ وَجَعَ الظَّهْرِ فَأَمَرَهُ بِأَکْلِ الْحَبِّ (مَعَ اللَّحْمِ)۱۲۵۳۹ یَعْنِی الْهَرِیسَةَ.

۳۱۲۰۸- ۱۲۵۴۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّیْقَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَهْدَی إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص- هَرِیسَةً مِنْ هَرَائِسِ الْجَنَّةِ- غُرِسَتْ فِی رِیَاضِ الْجَنَّةِ- وَ فَرَکَتْهَا الْحُورُ الْعِینُ فَأَکَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- فَزَادَتْ فِی قُوَّتِهِ بُضْعَ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۷۰
أَرْبَعِینَ رَجُلًا وَ ذَلِکَ شَیْءٌ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَسُرَّ بِهِ نَبِیَّهُ ص.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۲۵۴۱ قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ یُرْفَعُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ الَّذِی قَبْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ ذَکَرَ الَّذِی قَبْلَهُمَا وَ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَکَرَ الْأَوَّلَ.

۳۱۲۰۹- ۱۲۵۴۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَانِی جَبْرَئِیلُ فَأَمَرَنِی بِأَکْلِ الْهَرِیسَةِ لِیَشْتَدَّ ظَهْرِی وَ أَقْوَی بِهَا عَلَی عِبَادَةِ رَبِّی.

۳۱۲۱۰- ۱۲۵۴۳-۶ وَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُعَرِّضٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ عُمَرَ دَخَلَ عَلَی حَفْصَةَ- فَقَالَ کَیْفَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِیمَا فِیهِ الرِّجَالُ فَقَالَتْ مَا هُوَ إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الرِّجَالِ فَأَنِفَ اللَّهُ لِنَبِیِّهِ ص فَأَنْزَلَ إِلَیْهِ صَحِیفَةً فِیهَا هَرِیسَةٌ مِنْ سُنْبُلِ الْجَنَّةِ فَأَکَلَهَا فَزَادَ فِی بُضْعِهِ بُضْعَ۱۲۵۴۴ أَرْبَعِینَ رَجُلًا.

.۱۲۵۴۵

۱۲۵۳۴ (۱)- الباب ۳۲ فیه ۶ أحادیث. ۱۲۵۳۵ (۲)- الکافی ۶- ۳۱۹- ۱، و المحاسن ۴۰۴- ۱۰۴. ۱۲۵۳۶ (۳)- فی نسخة أحمد(هامش المخطوط). ۱۲۵۳۷ (۴)- الکافی ۶- ۳۱۹- ۲. ۱۲۵۳۸ (۵)- الکافی ۶- ۳۲۰- ۳، و المحاسن ۴۰۳- ۱۰۲ ذیل ۱۰۲. ۱۲۵۳۹ (۶)- فی المصدر باللحم. ۱۲۵۴۰ (۷)- الکافی ۶- ۳۲۰- ۴. ۱۲۵۴۱ (۱)- المحاسن ۴۰۴- ۱۰۵. ۱۲۵۴۲ (۲)- المحاسن ۴۰۴- ۱۰۳. ۱۲۵۴۳ (۳)- المحاسن ۴۰۴- ۱۰۶. ۱۲۵۴۴ (۴)- البضع النکاح "الصحاح ۳- ۱۱۸۷". ۱۲۵۴۵ (۵)- و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۵۷ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ أَکْلِ الْمُثَلَّثَةِ

۳۱۲۱۱- ۱۲۵۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْوَلِیدِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۷۱
بْنِ صَبِیحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَیَّ شَیْءٍ تُطْعِمُ عِیَالَکَ فِی الشِّتَاءِ قُلْتُ اللَّحْمَ وَ إِذَا لَمْ یَکُنِ اللَّحْمُ فَالسَّمْنَ وَ الزَّیْتَ قَالَ فَمَا یَمْنَعُکَ مِنْ هَذَا الْکَرْکُورِ۱۲۵۴۸ فَإِنَّهُ أَمْرَأُ۱۲۵۴۹ شَیْءٍ فِی الْجَسَدِ یَعْنِی الْمُثَلَّثَةَ قَالَ أَخْبَرَنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْمُثَلَّثَةَ یُؤْخَذُ قَفِیزُ رُزٍّ۱۲۵۵۰ وَ قَفِیزُ حِمَّصٍ وَ قَفِیزُ بَاقِلَّی أَوْ غَیْرِهِ مِنَ الْحُبُوبِ ثُمَّ یُرَضُّ جَمِیعاً وَ یُطْبَخُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ۱۲۵۵۱ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۲۵۴۶ (۶)- الباب ۳۳ فيه حديث واحد. ۱۲۵۴۷ (۷)- الكافى ۶- ۳۲۰- ۱. ۱۲۵۴۸ (۱)- الكركور هو المثلثة.(مجمع البحرين كرر- ۳- ۴۷۳). ۱۲۵۴۹ (۲)- فى المحاسن(أصون)(هامش المصحّحة الأولى). ۱۲۵۵۰ (۳)- فى المصدر أرز. ۱۲۵۵۱ (۴)- المحاسن ۴۰۴- ۱۰۷.

۳۴- بَابُ أَكْلِ الْحَسْوِ بِاللَّبَنِ

۳۱۲۱۲- ۱۲۵۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ التَّلْبِينَ۱۲۵۵۴ يَجْلُو الْقَلْبَ الْحَزِينَ كَمَا تَجْلُو الْأَصَابِعُ الْعَرَقَ مِنَ الْجَبِينِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ مِثْلَهُ۱۲۵۵۵.

۳۱۲۱۳- ۱۲۵۵۶-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لَوْ أَغْنَى مِنَ الْمَوْتِ شَيْءٌ لَأَغْنَتِ التَّلْبِينَةُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَا التَّلْبِينَةُ قَالَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۷۲

الْحَسْوُ بِاللَّبَنِ الْحَسْوُ بِاللَّبَنِ كَرَّرَهَا ثَلَاثاً.

قَالَ وَ رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۲۵۵۷.

۳۱۲۱۴- ۱۲۵۵۸-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَغْنَى عَنِ الْمَوْتِ شَيْءٌ لَأَغْنَتِ اللَّبِنِيَّةُ۱۲۵۵۹ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَا اللَّبِنِيَّةُ۱۲۵۶۰ قَالَ الْحَسْوُ بِاللَّبَنِ.

۱۲۵۵۲ (۵)- الباب ۳۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۵۵۳ (۶)- الكافى ۶- ۳۲۰- ۲. ۱۲۵۵۴ (۷)- التلبين و التلبينة حساء يتخذ من نخالة و لبن و عسل،(القاموس المحيط لبن ۴ ۲۶۵). ۱۲۵۵۵ (۸)- المحاسن ۴۰۵- ۱۱۰. ۱۲۵۵۶ (۹)- الكافى ۶- ۳۲۱- ۳. ۱۲۵۵۷ (۱)- الكافى ۶- ۳۲۱- ۳ ذيل ۳. ۱۲۵۵۸ (۲)- المحاسن ۴۰۵- ۱۰۹. ۱۲۵۵۹ (۳)- فى المصدر التلبينة. ۱۲۵۶۰ (۴)- فى المصدر التلبينة.

۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُبِّ الْحَلْوَاءِ وَ أَكْلِهَا وَ أَكْلِ الْخَبِيصِ وَ الْفَالُوذَجِ

۳۱۲۱۵- ۱۲۵۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُوَفَّقٍ الْمَدِينِي۱۲۵۶۳ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ الْمَاضِي ع يَوْماً فَأَكَلْنَا عِنْدَهُ وَ أَكْثَرَ مِنَ الْحَلْوَاءِ فَقُلْتُ مَا أَكْثَرَ هَذِهِ الْحَلْوَاءَ فَقَالَ إِنَّا وَ شِيعَتَنَا خُلِقْنَا مِنَ الْحَلَاوَةِ فَنَحْنُ نُحِبُّ الْحَلْوَاءَ.

۳۱۲۱۶- ۱۲۵۶۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يُرِدْ مِنَّا الْحَلْوَاءَ أَرَادَ الشَّرَابَ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۷۳

۳۱۲۱۷- ۱۲۵۶۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأُتِيَ بِدَجَاجَةٍ مَحْشُوَّةٍ خَبِيصاً فَفَكَكْنَاهَا وَ أَكَلْنَاهَا.

۳۱۲۱۸- ۱۲۵۶۶-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا اصْنَعُوا لَنَا فَالُوذَجَ وَ أَقِلُّوا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ فِي قَصْعَةٍ صَغِيرَةٍ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۲۵۶۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ.

۳۱۲۱۹- ۱۲۵۶۸-۵ وَ زَادَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَ قَالَ إِنَّ بِي مَوَادَّ وَ أَنَا أُحِبُّ الْحَلْوَاءَ.

وَ رَوَى الْأَوَّلَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ.

۳۱۲۲۰- ۱۲۵۶۹-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُعْجِبُهُ الْفَالُوذَجُ وَ كَانَ إِذَا أَرَادَهُ قَالَ اتَّخِذُوا لَنَا وَ أَقِلُّوا.

۱۲۵۶۱ (۵)- الباب ۳۵ فيه ۶ أحاديث. ۱۲۵۶۲ (۶)- الكافي ۶- ۳۲۱- ۱، المحاسن ۴۰۸- ۱۲۶. ۱۲۵۶۳ (۷)- في المحاسن المدائني. ۱۲۵۶۴ (۸)- الكافي ۶- ۳۲۱- ۲، المحاسن ۴۰۸- ۱۲۸. ۱۲۵۶۵ (۱)- الكافي ۶- ۳۲۱- ۳، المحاسن ۴۰۸- ۱۲۷. ۱۲۵۶۶ (۲)- الكافي ۶- ۳۲۱- ۴. ۱۲۵۶۷ (۳)- المحاسن ۴۰۸- ۱۳۰. ۱۲۵۶۸ (۴)- المحاسن ۴۰۸- ۱۲۹، و فيه عن علي بن حمزة. ۱۲۵۶۹ (۵)- المحاسن ۴۰۸- ۱۳۱.

۳۶- بَابُ أَكْلِ السَّمَكِ وَ أَكْلِ التَّمْرِ أَوِ الْعَسَلِ وَ شُرْبِ الْمَاءِ بَعْدَهُ

۳۱۲۲۱- ۱۲۵۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۷۴

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالسَّمَكِ فَإِنْ أَكَلْتَهُ بِغَيْرِ خُبْزٍ أَجْزَأَكَ وَ إِنْ أَكَلْتَهُ بِخُبْزٍ أَمْرَأَكَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ۱۲۵۷۲.

۳۱۲۲۲- ۱۲۵۷۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ السَّمَكَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ أَبْدِلْنَا بِهِ خَيْراً مِنْهُ.

۳۱۲۲۳- ۱۲۵۷۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ مَوْلًى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَعَا بِتَمْرٍ فَأَكَلَهُ ثُمَّ قَالَ مَا بِي شَهْوَةٌ وَ لَكِنِّي أَكَلْتُ سَمَكاً ثُمَّ قَالَ مَنْ بَاتَ وَ فِي جَوْفِهِ سَمَكٌ لَمْ يُتْبِعْهُ بِتَمْرٍ أَوْ عَسَلٍ لَمْ يَزَلْ عِرْقُ الْفَالِجِ يَضْرِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يُصْبِحَ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ مِثْلَهُ۱۲۵۷۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ نُوحٍ أَيْضاً.

۳۱۲۲۴- ۱۲۵۷۶-۴ وَ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِيدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَكَلْتَ السَّمَكَ فَاشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۷۵

۱۲۵۷۰ (۶)- الباب ۳۶ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۵۷۱ (۷)- الكافي ۶- ۳۲۳- ۴. ۱۲۵۷۲ (۱)- المحاسن ۴۷۵- ۴۷۹. ۱۲۵۷۳ (۲)- الكافي ۶- ۳۲۳- ۲، المحاسن ۴۷۵- ۴۸۱. ۱۲۵۷۴ (۳)- الكافي ۶- ۳۲۳- ۱. ۱۲۵۷۵ (۴)- المحاسن ۴۷۷- ۴۹۰. ۱۲۵۷۶ (۵)- المحاسن ۴۷۹- ۵۰۰.

۳۷- بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ السَّمَكِ الطَّرِيِّ إِلَّا عَلَى أَثَرِ الْحِجَامَةِ فَيُؤْكَلُ كَبَاباً

۳۱۲۲۵- ۱۲۵۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع يَشْكُو إِلَيْهِ دَماً وَ صَفْرَاءَ وَ قَالَ إِذَا احْتَجَمْتُ هَاجَتْ بِيَ الصَّفْرَاءُ وَ إِذَا أَخَّرْتُ الْحِجَامَةَ أَضَرَّ بِيَ۱۲۵۷۹ الدَّمُ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ ع احْتَجِمْ وَ كُلْ عَلَى أَثَرِ الْحِجَامَةِ سَمَكاً طَرِيّاً كَبَاباً قَالَ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ۱۲۵۸۰ فَكَتَبَ احْتَجِمْ وَ كُلْ عَلَى أَثَرِ الْحِجَامَةِ سَمَكاً طَرِيّاً كَبَاباً بِمَاءٍ وَ مِلْحٍ قَالَ فَاسْتَعْمَلْتُهُ فَكُنْتُ فِي عَافِيَةٍ وَ صَارَ غِذَائِي.

۳۱۲۲۶- ۱۲۵۸۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ الْجَسَدَ.

۳۱۲۲۷- ۱۲۵۸۲-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ شَحْمَ الْعَيْنَيْنِ.

۳۱۲۲۸- ۱۲۵۸۳-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ قَالَ: السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ شَحْمَ الْعَيْنِ.

۳۱۲۲۹- ۱۲۵۸۴-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۷۶

بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ مُعَتِّبٍ قَالَ۱۲۵۸۵ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَوْماً يَا مُعَتِّبُ اطْلُبْ لَنَا حِيتَاناً طَرِيَّةً فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحْتَجِمَ فَطَلَبْتُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ يَا مُعَتِّبُ سَكْبِجْ لَنَا شَطْرَهَا وَ اشْوِ لَنَا شَطْرَهَا فَتَغَدَّى مِنْهَا أَبُو الْحَسَنِ ع وَ تَعَشَّى.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِي مِثْلَهُ۱۲۵۸۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِي مِثْلَهُ۱۲۵۸۷.

۳۱۲۳۰- ۱۲۵۸۸-۶ وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْعَبْدِي۱۲۵۸۹ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ الْجَسَدَ.

وَ عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ ۱۲۵۹۰.

۳۱۲۳۱- ۱۲۵۹۱-۷ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ اللَّحْمَ.

۳۱۲۳۲- ۱۲۵۹۲-۸ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ قَالَ: السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ شَحْمَ الْعَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۷۷

۳۱۲۳۳- ۱۲۵۹۳-۹ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّمَكُ الطَّرِيُّ يَذْهَبُ بِمُخِّ الْعَيْنِ.

قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُذْبِلُ الْجَسَدَ.

۱۲۵۷۷ (۱)- الباب ۳۷ فيه ۹ أحاديث. ۱۲۵۷۸ (۲)- الكافي ۶- ۳۲۴- ۱۰. ۱۲۵۷۹ (۳)- كتب في المصحّحة الأولى على هذه الكلمة بلا نقط، كذا في الأصل(الرضوى). ۱۲۵۸۰ (۴)- في المصدر زيادة بعينها. ۱۲۵۸۱ (۵)- الكافي ۶- ۳۲۳- ۷. ۱۲۵۸۲ (۶)- الكافي ۶- ۳۲۴- ۹. ۱۲۵۸۳ (۷)- الكافي ۶- ۳۲۴- ۸. ۱۲۵۸۴ (۸)- الكافي ۶- ۳۲۳- ۳. ۱۲۵۸۵ (۱)- في المصدر عن أبي عبد اللّه(عليه السلام) أو. ۱۲۵۸۶ (۲)- الكافي ۶- ۳۲۳- ۳ ذيل الحديث المذكور. ۱۲۵۸۷ (۳)- المحاسن ۴۷۷- ۴۹۴. ۱۲۵۸۸ (۴)- المحاسن ۴۷۶- ۴۸۲. ۱۲۵۸۹ (۵)- في المصدر القندى. ۱۲۵۹۰ (۶)- المحاسن ۴۷۶- ۴۸۲ ذيل ۴۸۲، و الكافي ۶- ۳۲۳- ۷. ۱۲۵۹۱ (۷)- المحاسن ۴۷۶- ۴۸۷. ۱۲۵۹۲ (۸)- المحاسن ۴۷۶- ۴۸۸. ۱۲۵۹۳ (۱)- المحاسن ۴۷۶- ۴۸۸ ذيل ۴۸۸.

۳۸- بَابُ كَرَاهَةِ إِدْمَانِ أَكْلِ السَّمَكِ وَ الْإِكْثَارِ مِنْهُ

۳۱۲۳۴- ۱۲۵۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ (بْنِ الْيَسَعِ)۱۲۵۹۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تُدْمِنُوا أَكْلَ السَّمَكِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ الْجَسَدَ.

۳۱۲۳۵- ۱۲۵۹۷-۲ وَ عَنْهُ۱۲۵۹۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَكْلُ الْحِيتَانِ يُذِيبُ الْجَسَدَ.

۳۱۲۳۶- ۱۲۵۹۹-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: السَّمَكُ يُذِيبُ الْجَسَدَ.

۳۱۲۳۷- ۱۲۶۰۰-۴ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۷۸
شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَكْلُ الْحِيتَانِ يُذِيبُ الْجَسَدَ.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۲۶۰۱.

۳۱۲۳۸- ۱۲۶۰۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّمَكُ يُذِيبُ الْبَدَنَ.

۳۱۲۳۹- ۱۲۶۰۳-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَكْلُ الْحِيتَانِ يُورِثُ السِّلَّ.

۳۱۲۴۰- ۱۲۶۰۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ السَّمَكُ يُذِيبُ الْجَسَدَ الْحَدِيثَ.

۱۲۵۹۴ (۲)- الباب ۳۸ فیه ۷ أحادیث. ۱۲۵۹۵ (۳)- الکافی ۶- ۳۲۳- ۵. ۱۲۵۹۶ (۴)- فی المصدر عن ابن الیسع. ۱۲۵۹۷ (۵)- الکافی ۶- ۳۲۳- ۶. ۱۲۵۹۸ (۶)- فی المصدر علی بن محمّد بن بندار. ۱۲۵۹۹ (۷)- المحاسن ۴۷۶- ۴۸۳. ۱۲۶۰۰ (۸)- المحاسن ۴۷۶- ۴۸۵. ۱۲۶۰۱ (۱)- المحاسن ۴۷۶- ۴۸۴. ۱۲۶۰۲ (۲)- المحاسن ۴۷۶- ۴۸۶. ۱۲۶۰۳ (۳)- المحاسن ۴۷۶- ۴۸۹. ۱۲۶۰۴ (۴)- الفقیه ۳- ۳۵۱- ۴۲۳۵.

۳۹- بَابُ الْبَيْضِ

۳۱۲۴۱- ۱۲۶۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ (عَنْ يُونُسَ عَنْ مُرَازِمٍ)۱۲۶۰۷ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَيْضَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ خَفِيفٌ يَذْهَبُ بِقَرَمِ اللَّحْمِ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۷۹

۳۱۲۴۲- ۱۲۶۰۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُرَازِمٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَيْسَتْ لَهُ غَائِلَةُ اللَّحْمِ.

۳۱۲۴۳- ۱۲۶۰۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قِلَّةَ النَّسْلِ فَقَالَ كُلِ اللَّحْمَ بِالْبَيْضِ.

۳۱۲۴۴- ۱۲۶۱۰-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ (عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ)۱۲۶۱۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُخُّ الْبَيْضِ خَفِيفٌ وَ الْبَيَاضُ ثَقِيلٌ.

۳۱۲۴۵- ۱۲۶۱۲-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَثْرَةُ أَكْلِ الْبَيْضِ تَزِيدُ فِي الْوَلَدِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ نَحْوَهُ۱۲۶۱۳.

۳۱۲۴۶- ۱۲۶۱۴-۶ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَسَنَةَ الْجَمَّالِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع قِلَّةَ الْوَلَدِ فَقَالَ لِي اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ كُلِ الْبَيْضَ بِالْبَصَلِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۸۰
النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَسَنَةَ مِثْلَهُ۱۲۶۱۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ.

۳۱۲۴۷- ۱۲۶۱۶-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى اللَّهِ قِلَّةَ النَّسْلِ فِي

أَمَّتِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِأَكْلِ الْبَيْضِ فَفَعَلُوا فَكَثُرَ النَّسْلُ فِيهِمْ.

۳۱۲۴۸- ۱۲۶۱۷-۸ وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى رَبِّهِ قِلَّةَ الْوَلَدِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْبَيْضِ.

۳۱۲۴۹- ۱۲۶۱۸-۹ وَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ كَامِلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَدِمَ الْوَلَدَ فَلْيَأْكُلِ الْبَيْضَ وَ لْيُكْثِرْ مِنْهُ.

۳۱۲۵۰- ۱۲۶۱۹-۱۰ وَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أُنَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّ صُفْرَةَ الْبَيْضِ أَخَفُّ مِنَ الْبَيَاضِ فَقَالَ إِلَى مَا يَذْهَبُونَ فِي ذَلِكَ فَقُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّ الرِّيشَ مِنَ الْبَيَاضِ وَ أَنَّ الْعَظْمَ وَ الْعَصَبَ مِنَ الصُّفْرَةِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَالرِّيشُ أَخَفُّهَا.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْبَيْضِ قِسْمَيْنِ أَوْ تُحْمَلُ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ يَكُونُ مُرَادُهُ ع رَدَّ الدَّلِيلِ دُونَ الدَّعْوَى.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۸۱

۱۲۶۰۵ (۵)- الباب ۳۹ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۲۶۰۶ (۶)- الكافی ۶- ۳۲۴- ۱، المحاسن ۴۸۱- ۵۱۲. ۱۲۶۰۷ (۷)- فی المحاسن عن يونس بن مرازم. ۱۲۶۰۸ (۱)- الكافی ۶- ۳۲۴- ۱ ذيل ۱، المحاسن ۴۸۱- ۵۱۳. ۱۲۶۰۹ (۲)- الكافی ۶- ۳۲۴- ۳، المحاسن ۴۸۱- ۵۰۸. ۱۲۶۱۰ (۳)- الكافی ۶- ۳۲۵- ۵، المحاسن ۴۸۱- ۵۱۴. ۱۲۶۱۱ (۴)- فی الكافی عن جده، و قيس بن عبد العزيز، و فی المحاسن عن جده، و هو عن ميسر ابن عبد العزيز. ۱۲۶۱۲ (۵)- الكافی ۶- ۳۲۵- ۴، المحاسن ۴۸۱- ۵۱۰. ۱۲۶۱۳ (۶)- الفقيه ۳- ۳۵۱- ۴۲۳۵. ۱۲۶۱۴ (۷)- الكافی ۶- ۳۲۴- ۲. ۱۲۶۱۵ (۱)- المحاسن ۴۸۱- ۵۰۹، و فيه عمر بن أبی حسنة الجمال. ۱۲۶۱۶ (۲)- المحاسن ۴۸۱- ۵۰۶. ۱۲۶۱۷ (۳)- المحاسن ۴۸۱- ۵۰۷. ۱۲۶۱۸ (۴)- المحاسن ۴۸۱- ۵۱۱. ۱۲۶۱۹ (۵)- المحاسن ۴۸۲- ۵۱۵.

۴۰- بَابُ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ فَبَيْضُهُ وَ لَبَنُهُ وَ الْإِنْفَحَةُ۱۲۶۲۱ مِنْهُ حَلَالٌ وَ إِنْ كَانَ مِنْ دَجَاجَةٍ لَمْ يَرْكَبْهَا الدِّيكُ وَ شَاةٍ وَ نَحْوِهَا لَمْ يَضْرِبْهَا الْفَحْلُ

۳۱۲۵۱- ۱۲۶۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الدَّجَاجَةَ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ وَ لَيْسَ مَعَهَا الدِّيَكَةُ تَعْتَلِفُ مِنَ الْكُنَاسَةِ وَ غَيْرِهَا وَ تَبِيضُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْكَبَهَا الدِّيَكَةُ فَمَا تَقُولُ فِي أَكْلِ ذَلِكَ الْبَيْضِ فَقَالَ إِنَّ الْبَيْضَ إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ (بِأَكْلِهِ)۱۲۶۲۳ وَ هُوَ حَلَالٌ.

۳۱۲۵۲- ۱۲۶۲۴-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّاةِ وَ الْبَقَرَةِ رُبَّمَا دَرَّتْ مِنَ اللَّبَنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْرِبَهَا الْفَحْلُ وَ الدَّجَاجَةِ رُبَّمَا بَاضَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرْكَبَهَا الدِّيَكَةُ قَالَ فَقَالَ ع هَذَا حَلَالٌ طَيِّبٌ كُلُّ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَجَمِيعُ مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ لَبَنٍ أَوْ بَيْضٍ أَوْ إِنْفَحَةٍ فَكُلُّ ذَلِكَ حَلَالٌ طَيِّبٌ وَ رُبَّمَا يَكُونُ هَذَا (مِنْ ضَرْبَةِ)۱۲۶۲۵ الْفَحْلِ وَ يُبْطِئُ وَ كُلُّ هَذَا حَلَالٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۶۲۶.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۸۲

۱۲۶۲۰ (۱)- الباب ۴۰ فيه حديثان. ۱۲۶۲۱ (۲)- الأنفحة كرش الجدی ما لم ياكل، فإذا أكل فهو كرش.(الصحاح نفح- ۱- ۴۱۳). ۱۲۶۲۲ (۳)- الكافی ۶- ۳۲۵- ۶. ۱۲۶۲۳ (۴)- فی المصدر به و باكله. ۱۲۶۲۴ (۵)- الكافی ۶- ۳۲۵- ۷. ۱۲۶۲۵ (۶)- فی المصدر قد ضربه. ۱۲۶۲۶ (۷)- تقدم فی الباب ۲۰، و فی الحديث ۷ من الباب ۲۷ من أبواب الأطعمة المحرمة، و فی الباب ۱ من

هذه الأبواب بعمومه.

۴۱- بَابُ الْمِلْحِ

۳۱۲۵۳- ۱۲۶۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا الرِّضَا ع أَيُّ الْإِدَامِ أَجْزَأُ فَقَالَ بَعْضُنَا اللَّحْمُ وَ قَالَ بَعْضُنَا الزَّيْتُ وَ قَالَ بَعْضُنَا اللَّبَنُ فَقَالَ هُوَ لَا بَلِ الْمِلْحُ لَقَدْ خَرَجْتُ إِلَى نُزْهَةٍ لَنَا وَ نَسِيَ۱۲۶۲۹ الْغِلْمَانُ الْمِلْحَ فَذَبَحُوا لَنَا شَاةً مِنْ أَسْمَنِ مَا يَكُونُ فَمَا انْتَفَعْنَا مِنْهَا بِشَيْءٍ حَتَّى انْصَرَفْنَا.

۳۱۲۵۴- ۱۲۶۳۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۲۶۳۱ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ۱۲۶۳۲ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ فِي الْمِلْحِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً أَوْ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْأَوْجَاعِ ثُمَّ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا تَدَاوَوْا إِلَّا بِهِ.

۳۱۲۵۵- ۱۲۶۳۳-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ (و)۱۲۶۳۴ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً (عَنْ)۱۲۶۳۵ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَدَغَتْ رَسُولَ اللَّهِ ع عَقْرَبٌ فَنَفَضَهَا وَ قَالَ لَعَنَكِ اللَّهُ فَمَا يَسْلَمُ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۸۳

مِنْكِ مُؤْمِنٌ وَ لَا كَافِرٌ ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ فَوَضَعَهُ عَلَى مَوْضِعِ اللَّدْغَةِ ثُمَّ عَصَرَهُ بِإِبْهَامِهِ حَتَّى ذَابَتْ ثُمَّ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا احْتَاجُوا مَعَهُ إِلَى تِرْيَاقٍ۱۲۶۳۶.

۳۱۲۵۶- ۱۲۶۳۷-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: إِنَّ الْعَقْرَبَ لَدَغَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص- فَقَالَ لَعَنَكِ اللَّهُ فَمَا تُبَالِينَ مُؤْمِناً آذَيْتِ أَمْ كَافِراً ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ فَدَلَكَهُ فَهَدَأَتْ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا بَغَوْا مَعَهُ دِرْيَاقاً.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ نَحْوَهُ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ۱۲۶۳۸.

۳۱۲۵۷- ۱۲۶۳۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَدَغَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص عَقْرَبٌ وَ هُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَخَذَ النَّعْلَ فَضَرَبَهَا ثُمَّ قَالَ بَعْدَ مَا انْصَرَفَ لَعَنَكِ اللَّهُ فَمَا تَدَعِينَ بَرّاً وَ لَا فَاجِراً إِلَّا آذَيْتِهِ ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ جَرِيشٍ فَدَلَكَ بِهِ مَوْضِعَ اللَّدْغَةِ ثُمَّ قَالَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ الْجَرِيشِ مَا احْتَاجُوا مَعَهُ إِلَى تِرْيَاقٍ وَ لَا غَيْرِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۶۴۰.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۸۴

۱۲۶۲۷ (۱)- الباب ۴۱ فيه ۵ أحاديث. ۱۲۶۲۸ (۲)- الكافي ۶- ۳۲۶- ۷. ۱۲۶۲۹ (۳)- في المصدر زيادة بعض. ۱۲۶۳۰ (۴)- الكافي ۶- ۳۲۶- ۳، المحاسن ۵۹۰- ۹۶. ۱۲۶۳۱ (۵)- في الكافي زيادة عن أبيه. ۱۲۶۳۲ (۶)- في الكافي و المحاسن زيادة عن رجل. ۱۲۶۳۳ (۷)- الكافي ۶- ۳۲۷- ۱۰، المحاسن ۵۹۰- ۹۷. ۱۲۶۳۴ (۸)- في المحاسن عن(هامش المخطوط). ۱۲۶۳۵ (۹)- في المحاسن و(هامش المخطوط). ۱۲۶۳۶ (۱)- في الكافي درياق. ۱۲۶۳۷ (۲)- الكافي ۶- ۳۲۷- ۹. ۱۲۶۳۸ (۳)- المحاسن ۵۹۱- ۹۹. ۱۲۶۳۹ (۴)- المحاسن ۵۹۰- ۹۸. ۱۲۶۴۰ (۵)- تقدم في الأحاديث ۳۶ و ۳۷ و ۴۳ و ۵۷ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل عليه في الحديث ۲۲ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَ الْأَشْرِبَةِ الْمُبَاحَةِ وَ الْمُحَرَّمَةِ

۳۱۲۵۸- ۱۲۶۴۲-۱ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي كِتَابِ تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا مَا يَحِلُّ۱۲۶۴۳ لِلْإِنْسَانِ أَكْلُهُ مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ فَثَلَاثَةُ صُنُوفٍ مِنَ الْأَغْذِيَةِ صِنْفٌ مِنْهَا جَمِيعُ الْحَبِّ كُلِّهِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الْأَرُزِّ وَ الْحِمَّصِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الْحَبِّ وَ صُنُوفِ السَّمَاسِمِ وَ غَيْرِهِمَا كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْحَبِّ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ غِذَاءُ الْإِنْسَانِ فِي بَدَنِهِ وَ قُوتُهُ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ الْمَضَرَّةُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي بَدَنِهِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ وَ الصِّنْفُ الثَّانِي مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ مِنْ جَمِيعِ صُنُوفِ الثِّمَارِ كُلِّهَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ غِذَاءُ الْإِنْسَانِ وَ مَنْفَعَةٌ لَهُ وَ قُوَّةٌ بِهِ۱۲۶۴۴ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا كَانَ فِيهِ الْمَضَرَّةُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي أَكْلِهِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ وَ الصِّنْفُ الثَّالِثُ جَمِيعُ صُنُوفِ الْبُقُولِ وَ النَّبَاتِ وَ كُلُّ شَيْءٍ تَنْبُتُ۱۲۶۴۵ مِنَ الْبُقُولِ كُلِّهَا مِمَّا فِيهِ مَنَافِعُ الْإِنْسَانِ وَ غِذَاءٌ لَهُ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا كَانَ مِنْ صُنُوفِ الْبُقُولِ مِمَّا فِيهِ الْمَضَرَّةُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي أَكْلِهِ نَظِيرِ بُقُولِ السُّمُومِ الْقَاتِلَةِ وَ نَظِيرِ الدِّفْلَى۱۲۶۴۶ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ السَّمِّ الْقَاتِلِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ وَ أَمَّا مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ مِنْ لُحُومِ الْحَيَوَانِ فَلُحُومُ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْإِبِلِ وَ مَا وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۸۵
يَحِلُّ مِنْ لُحُومِ الْوَحْشِ وَ كُلُّ مَا لَيْسَ فِيهِ نَابٌ وَ لَا لَهُ مِخْلَبٌ وَ مَا يَحِلُّ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الطَّيْرِ كُلِّهَا مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ وَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ صُنُوفِ الْجَرَادِ وَ أَمَّا مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنَ الْبَيْضِ فَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ وَ مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ مِنْ صُنُوفِ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ قُشُورٌ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قُشُورٌ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ وَ مَا يَجُوزُ مِنَ الْأَشْرِبَةِ مِنْ جَمِيعِ صُنُوفِهَا فَمَا لَمْ يُغَيِّرِ الْعَقْلَ كَثِيرُهُ فَلَا بَأْسَ بِشُرْبِهِ وَ كُلُّ شَيْءٍ يُغَيِّرُ مِنْهَا الْعَقْلَ كَثِيرُهُ فَالْقَلِيلُ مِنْهُ حَرَامٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۲۶۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۶۴۸.

۱۲۶۴۱ (۱)- الباب ۴۲ فيه حديث واحد. ۱۲۶۴۲ (۲)- تحف العقول ۳۳۷. ۱۲۶۴۳ (۳)- في المصدر زيادة و يجوز. ۱۲۶۴۴ (۴)- في نسخة و قوته(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۲۶۴۵ (۵)- في المصدر زيادة الأرض. ۱۲۶۴۶ (۶)- الدفلى نبت مر فارسيته خرزهره سم قتال، زهره كالورد الأحمر "القاموس المحيط ۳- ۳۷۶. "۱۲۶۴۷ (۱)- تقدم في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۱۸ و ۲۰ من أبواب الأطعمة المحرمة، و في البابين ۱ و ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۲۶۴۸ (۲)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ۶۶- ۷۰ من هذه الأبواب، و في الباب ۱ من أبواب الأشربة المباحة، و في الأبواب ۱ و ۹ و ۱۵ و ۱۸ من أبواب الأشربة المحرمة.

۴۳- بَابُ أَكْلِ الْخَلِّ وَ الزَّيْتِ

۳۱۲۵۹- ۱۲۶۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ يَا جَارِيَةُ ايتِينَا بِطَعَامِنَا الْمَعْرُوفِ فَأُتِيَ بِقَصْعَةٍ فِيهَا خَلٌّ وَ زَيْتٌ فَأَكَلْنَا.
۳۱۲۶۰- ۱۲۶۵۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدَةَ الْوَاسِطِيِ۱۲۶۵۲ عَنْ عَجْلَانَ قَالَ: تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۸۶
بَعْدَ عَتَمَةٍ وَ كَانَ يَتَعَشَّى بَعْدَ عَتَمَةٍ فَأُتِيَ بِخَلٍّ وَ زَيْتٍ وَ لَحْمٍ بَارِدٍ فَجَعَلَ يَنْتِفُ اللَّحْمَ وَ يُطْعِمُنِيهِ وَ يَأْكُلُ هُوَ الْخَلَّ وَ الزَّيْتَ وَ يَدَعُ اللَّحْمَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا طَعَامُنَا وَ طَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ.
۳۱۲۶۱- ۱۲۶۵۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ۱۲۶۵۴ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ وَ قَالَ هُوَ طَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ.
۳۱۲۶۲- ۱۲۶۵۵-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا أَقْفَرَ۱۲۶۵۶ أَهْلُ بَيْتٍ يَأْتَدِمُونَ بِالْخَلِّ وَ الزَّيْتِ وَ ذَلِكَ إِدَامُ الْأَنْبِيَاءِ.
۳۱۲۶۳- ۱۲۶۵۷-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: كُنْتُ أُفْطِرُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَكَانَ أَوَّلُ مَا يُؤْتَى بِهِ قَصْعَةً مِنْ ثَرِيدِ خَلٍّ وَ زَيْتٍ فَكَانَ أَقَلُّ۱۲۶۵۸ مَا يَتَنَاوَلُ مِنْهَا ثَلَاثَ لُقَمٍ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَفْنَةِ.

۳۱۲۶۴- ۱۲۶۵۹-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَامَةَ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَلَمَّا تَكَلَّمْتُ ۱۲۶۶۰ قَالَ مَا لِي أَسْمَعُ كَلَامَكَ قَدْ ضَعُفَ قُلْتُ قَدْ سَقَطَ فَمِي قَالَ فَكَأَنَّهُ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ فَأَيَّ شَيْءٍ تَأْكُلُ قُلْتُ آكُلُ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ فَإِنَّ فِيهِ بَرَكَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَحْمٌ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۸۷
فَالْخَلُّ وَ الزَّيْتُ.

۳۱۲۶۵- ۱۲۶۶۱-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَشْبَهَ النَّاسِ طِعْمَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ يَأْكُلُ الْخُبْزَ وَ الْخَلَّ وَ الزَّيْتَ وَ يُطْعِمُ النَّاسَ الْخُبْزَ وَ اللَّحْمَ.

۳۱۲۶۶- ۱۲۶۶۲-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الْخَلِّ وَ زَادَ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَسْتَقِي وَ يَحْطِبُ وَ كَانَتْ فَاطِمَةُ ع تَطْحَنُ وَ تَعْجِنُ وَ تَخْبِزُ وَ تَرْقَعُ.

۳۱۲۶۷- ۱۲۶۶۳-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّعَامِ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالْخَلِّ وَ الزَّيْتِ فَإِنَّهُ مَرِيءٌ وَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُكْثِرُ أَكْلَهُ وَ إِنِّي أُكْثِرُ أَكْلَهُ وَ إِنَّهُ مَرِيءٌ.

وَ رَوَى الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الثَّانِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الثَّالِثَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ الرَّابِعَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ جَمِيعاً عَنِ السَّكُونِيِّ ۱۲۶۶۴ وَ الْخَامِسَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ كَذَا السَّادِسَ وَ السَّابِعَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ وَ الثَّامِنَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ التَّاسِعَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ ۱۲۶۶۵.

۳۱۲۶۸- ۱۲۶۶۶-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۸۸
عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْكُلُ الْخَلَّ وَ الزَّيْتَ وَ يَجْعَلُ نَفَقَتَهُ تَحْتَ طِنْفِسَتِهِ.

۳۱۲۶۹- ۱۲۶۶۷-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ مِنْ طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ ۱۲۶۶۸.

۳۱۲۷۰- ۱۲۶۶۹-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ فِيهِ الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۲۶۷۰.

۱۲۶۴۹ (۳)- الباب ۴۳ فيه ۱۲ حديثا. ۱۲۶۵۰ (۴)- الكافى ۶- ۳۲۸- ۵، و المحاسن ۴۸۳- ۵۲۲. ۱۲۶۵۱ (۵)- الكافى ۶- ۳۲۸- ۴، و المحاسن ۴۸۲- ۵۱۸. ۱۲۶۵۲ (۶)- فى الكافى عبيدة الواسطى، و فى المحاسن عبيد اللّه الواسطى. ۱۲۶۵۳ (۱)- الكافى ۶- ۳۲۸- ۶، و المحاسن ۴۸۳- ۵۲۰. ۱۲۶۵۴ (۲)- الأصباغ واحدها صبغ، و هو الإدام الذى يؤكل به الخبز "الصحاح ۴- ۱۳۲۲. "۱۲۶۵۵ (۳)- الكافى ۶- ۳۲۸- ۷، و المحاسن ۴۸۲- ۵۱۷. ۱۲۶۵۶ (۴)- فى الكافى ما افتقر. ۱۲۶۵۷ (۵)- الكافى ۶- ۳۲۷- ۱، و المحاسن ۴۸۲- ۵۱۹. ۱۲۶۵۸ (۶)- فى المصدرين أول. ۱۲۶۵۹ (۷)- الكافى ۶- ۳۲۷- ۲، و المحاسن ۴۸۳- ۵۲۳. ۱۲۶۶۰ (۸)- كان فى الأصل- أكلت. و ما أثبتناه من المصدر. ۱۲۶۶۱ (۱)- الكافى ۶- ۳۲۸- ۳، و المحاسن- ۴۸۳- ۵۲۵. ۱۲۶۶۲ (۲)- الكافى ۸- ۱۶۵- ۱۷۶، و لم نعثر عليه فى المحاسن المطبوع. ۱۲۶۶۳ (۳)- الكافى ۶- ۳۲۸- ۸. ۱۲۶۶۴ (۴)- ورد بالسند الثانى و لم يرد عن النوفلىّ السند الأول. ۱۲۶۶۵ (۵)- المحاسن ۴۸۳- ۵۲۱. ۱۲۶۶۶ (۶)- الكافى ۶- ۳۲۸- ۹. ۱۲۶۶۷ (۱)- المحاسن ۴۸۲- ۵۱۶. ۱۲۶۶۸ (۲)- فى المصدر المرسلين. ۱۲۶۶۹ (۳)- المحاسن ۴۸۳- ۵۲۴. ۱۲۶۷۰ (۴)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الأبواب ۴۴ و ۴۷ من هذه الأبواب و تقدم ما يدل على ذلك فى الأحاديث ۲ و ۷ و ۸ و ۲۳ و ۲۴ و ۳۵ و ۴۳ و ۵۷ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْخَلِّ وَ عَدَمِ خُلُوِّ الْبَيْتِ مِنْهُ

۳۱۲۷۱- ۱۲۶۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخَلَّ يَشُدُّ الْعَقْلَ.

۳۱۲۷۲- ۱۲۶۷۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَقْفَرَ۱۲۶۷۴ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۸۹

بَيْتٌ فِيهِ الْخَلُّ وَ قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص.

۳۱۲۷۳- ۱۲۶۷۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص الْخَلُّ.

۳۱۲۷۴- ۱۲۶۷۶-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی أُمِّ سَلَمَةَ- فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ كِسَراً فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ۱۲۶۷۷ إِدَامٌ فَقَالَتْ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدِی إِلَّا خَلٌّ فَقَالَ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ۱۲۶۷۸.

۳۱۲۷۵- ۱۲۶۷۹-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّا لَنَبْدَأُ بِالْخَلِّ عِنْدَنَا كَمَا تَبْدَءُونَ بِالْمِلْحِ عِنْدَكُمْ وَ إِنَّ الْخَلَّ لَيَشُدُّ الْعَقْلَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبَانٍ۱۲۶۸۰ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنِ الْوَشَّاءِ وَ الْأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

۳۱۲۷۶- ۱۲۶۸۱-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۱۲۶۸۲ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۹۰

يَكْسِرُ الْمِرَّةَ۱۲۶۸۳ وَ يُحْيِی الْقَلْبَ.

۳۱۲۷۷- ۱۲۶۸۴-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ عُمَرَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِيهِمَا رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الِاصْطِبَاغُ بِالْخَلِّ يَقْطَعُ شَهْوَةَ الزِّنَا.

۳۱۲۷۸- ۱۲۶۸۵-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ مَا أَقْفَرَ۱۲۶۸۶ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ.

۳۱۲۷۹- ۱۲۶۸۷-۹ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۱۲۶۸۸ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ وَ لَا يَفْتَقِرُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ الْخَلُّ.

۳۱۲۸۰- ۱۲۶۸۹-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِی زُبَيْرٍ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ.

۳۱۲۸۱- ۱۲۶۹۰-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ الْعُقَيْلِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ وَ كَفَی بِالْمَرْءِ سَرَفاً أَنْ يَسْخَطَ مَا قُرِّبَ إِلَيْهِ.

۳۱۲۸۲- ۱۲۶۹۱-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ۱۲۶۹۲ وسایل الشیعه ؛ ج۲۵ ؛ ص۹۰ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۹۱

عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْيَسَعِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخَلُّ يَشُدُّ الْعَقْلَ.

۳۱۲۸۳- ۱۲۶۹۳-۱۳ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ وَ مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ.

۳۱۲۸۴- ۱۲۶۹۴-۱۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ: ائْتَدِمُوا بِالْخَلِّ فَنِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ.

وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِی الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ۱۲۶۹۵.

۳۱۲۸۵- ۱۲۶۹۶-۱۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ خُبْزاً وَ خَلًّا فَأَكَلَ۱۲۶۹۷ وَ قَالَ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ.

۳۱۲۸۶- ۱۲۶۹۸-۱۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ.

۳۱۲۸۷- ۱۲۶۹۹-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِيهِ)۱۲۷۰۰ عَنْ جَدِّهِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۹۲
عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُقْفِرُ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ.

۳۱۲۸۸- ۱۲۷۰۱-۱۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ.

۳۱۲۸۹- ۱۲۷۰۲-۱۹ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: مَا أَقْفَرَ مِنْ إِدَامٍ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ.

۳۱۲۹۰- ۱۲۷۰۳-۲۰ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ يَكْسِرُ الْمِرَارَ وَ يُحْيِي الْقَلْبَ.

۳۱۲۹۱- ۱۲۷۰۴-۲۱ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْخَلُّ يُدِيرُ۱۲۷۰۵ الْقَلْبَ.

۳۱۲۹۲- ۱۲۷۰۶-۲۲ وَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى خِوَانٍ عَلَيْهِ خَلٌّ وَ مِلْحٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۷۰۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۷۰۸.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۹۳

____

۱۲۶۷۱ (۵)- الباب ۴۴ فيه ۲۲ حديثا. ۱۲۶۷۲ (۶)- الكافي ۶- ۳۲۹- ۲، و المحاسن ۴۸۵- ۵۳۷. ۱۲۶۷۳ (۷)- الكافي ۶- ۳۲۹- ۳. ۱۲۶۷۴ (۸)- القفار عدم الإدام "القاموس المحيط ۲- ۱۲۰("هامش المخطوط). ۱۲۶۷۵ (۱)- الكافي ۶- ۳۲۹- ۶. ۱۲۶۷۶ (۲)- الكافي ۶- ۳۲۹- ۱، و المحاسن ۴۸۶- ۵۴۱. ۱۲۶۷۷ (۳)- في نسخة عندك. ۱۲۶۷۸ (۴)- في نسخة الخل. ۱۲۶۷۹ (۵)- الكافي ۶- ۳۲۹- ۵. ۱۲۶۸۰ (۶)- المحاسن ۴۸۵- ۵۳۹. ۱۲۶۸۱ (۷)- الكافي ۶- ۳۲۹- ۷. ۱۲۶۸۲ (۸)- ليس في المصدر. ۱۲۶۸۳ (۱)- في المصدر زيادة و يطفئ الصفراء. ۱۲۶۸۴ (۲)- الكافي ۶- ۳۳۰- ۱۰. ۱۲۶۸۵ (۳)- الفقيه ۳- ۳۵۸- ۴۲۶۷. ۱۲۶۸۶ (۴)- في المصدر افتقر. ۱۲۶۸۷ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۴- ۷۲. ۱۲۶۸۸ (۶)- تقدمت في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۱۲۶۸۹ (۷)- المحاسن ۴۴۱- ۳۰۲. ۱۲۶۹۰ (۸)- المحاسن ۴۴۱- ۳۰۳. ۱۲۶۹۱ (۹)- المحاسن ۴۸۵- ۵۳۸. ۱۲۶۹۲ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۲۶۹۳ (۱)- المحاسن ۴۸۶- ۵۴۰. ۱۲۶۹۴ (۲)- المحاسن ۴۸۶- ۵۴۲. ۱۲۶۹۵ (۳)- المحاسن ۴۸۶- ۵۴۲ ذيل ۵۴۲. ۱۲۶۹۶ (۴)- المحاسن ۴۸۶- ۵۴۳. ۱۲۶۹۷ (۵)- في المصدر قال كل. ۱۲۶۹۸ (۶)- المحاسن ۴۸۶- ۵۴۴. ۱۲۶۹۹ (۷)- المحاسن ۴۸۶- ۵۴۵. ۱۲۷۰۰ (۸)- ليس في المصدر. ۱۲۷۰۱ (۱)- المحاسن ۴۸۶- ۵۴۶. ۱۲۷۰۲ (۲)- المحاسن ۴۸۶- ۵۴۶ ذيل ۵۴۶. ۱۲۷۰۳ (۳)- المحاسن ۴۸۶- ۵۴۷. ۱۲۷۰۴ (۴)- المحاسن ۴۸۷- ۵۴۸. ۱۲۷۰۵ (۵)- في نسخة ينير(هامش المخطوط) و في المصدر يسر. ۱۲۷۰۶ (۶)- المحاسن ۴۸۷- ۵۵۲. ۱۲۷۰۷ (۷)- تقدم في الأحاديث ۲ و ۲۳ و ۲۴ و ۴۳ و ۵۷ من الباب ۱۰، و في الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۱۲۷۰۸ (۸)- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

۴۵- بَابُ أَكْلِ خَلِّ الْخَمْرِ

۳۱۲۹۳- ۱۲۷۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ خَلُّ الْخَمْرِ فَقَالَ يَقْتُلُ دَوَابَّ الْبَطْنِ وَ يَشُدُّ الْفَمَ.

۳۱۲۹۴- ۱۲۷۱۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَلُّ الْخَمْرِ يَشُدُّ اللِّثَةَ وَ يَقْتُلُ دَوَابَّ الْبَطْنِ وَ يَشُدُّ الْعَقْلَ.

۳۱۲۹۵- ۱۲۷۱۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعٍ الْمُسْلِي۱۲۷۱۳ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رَزِينٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَيْكَ بِخَلِّ الْخَمْرِ فَاغْتَمِسْ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يُبْقِي فِي جَوْفِكَ دَابَّةً إِلَّا قَتَلَهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ۱۲۷۱۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ رِفَاعَةَ۱۲۷۱۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَدِيرٍ

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۹۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۷۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۷۱۷.

۱۲۷۰۹ (۱)- الباب ۴۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۷۱۰ (۲)- الكافي ۶- ۳۳۰- ۸، و المحاسن ۴۸۷- ۵۴۹. ۱۲۷۱۱ (۳)- الكافي ۶- ۳۳۰- ۹، و المحاسن ۴۸۷- ۵۵۰. ۱۲۷۱۲ (۴)- الكافي ۶- ۳۳۰- ۱۱. ۱۲۷۱۳ (۵)- في المحاسن عن المسلمي. ۱۲۷۱۴ (۶)- المحاسن ۴۸۷- ۵۵۱. ۱۲۷۱۵ (۷)- في المصدر عن سماعة. ۱۲۷۱۶ (۱)- تقدم في الحديثين ۲۳ و ۲۴ من الباب ۱۰، و بعمومه في البابين ۴۳ و ۴۴ من هذه الأبواب. ۱۲۷۱۷ (۲)- يأتي في الباب ۳۱ من أبواب الأشربة المحرمة.

۴۶- بَابُ أَكْلِ الْمُرِّيِ۱۲۷۱۹

۳۱۲۹۶- ۱۲۷۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ يُوسُفَ لَمَّا أَنْ كَانَ فِي السِّجْنِ شَكَا إِلَى رَبِّهِ أَكْلَ الْخُبْزِ وَحْدَهُ وَ سَأَلَ إِدَاماً يَأْتَدِمُ بِهِ وَ قَدْ كَانَ كَثُرَ عِنْدَهُ قِطَعُ الْخُبْزِ الْيَابِسِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْخُبْزَ وَ يَجْعَلَهُ فِي خَابِيَةٍ۱۲۷۲۱ وَ يَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ الْمِلْحَ فَصَارَ مُرِّيّاً وَ جَعَلَ يَأْتَدِمُ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۷۲۲.

۱۲۷۱۸ (۳)- الباب ۴۶ فيه حديث واحد. ۱۲۷۱۹ (۴)- المرى إدام مثل الكامخ "القاموس المحيط ۲- ۱۳۲. "۱۲۷۲۰ (۵)- الكافي ۶- ۳۳۰- ۱. ۱۲۷۲۱ (۶)- في نسخة اجانة(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۲۷۲۲ (۷)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱ من الباب ۴۰ من أبواب الأشربة المحرمة.

۴۷- بَابُ أَكْلِ الزَّيْتِ وَ الِادِّهَانِ بِهِ

۳۱۲۹۷- ۱۲۷۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُوا الزَّيْتَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۹۵

وَ ادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ۱۲۷۲۵.

۳۱۲۹۸- ۱۲۷۲۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَاسِعٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ادَّهِنُوا بِالزَّيْتِ وَ ائْتَدِمُوا بِهِ فَإِنَّهُ دُهْنَةُ الْأَخْيَارِ وَ إِدَامُ الْمُصْطَفَيْنَ مُسِحَتْ بِالْقُدْسِ مَرَّتَيْنِ بُورِكَتْ مُقْبِلَةً وَ بُورِكَتْ مُدْبِرَةً لَا يَضُرُّ مَعَهَا دَاءٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ١٢٧٢٧ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

٣١٢٩٩- ١٢٧٢٨-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ (عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَنْصَارِيِّ)١٢٧٢٩ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّيْتُ دُهْنُ الْأَبْرَارِ وَ إِدَامُ الْأَخْيَارِ بُورِكَ فِيهِ مُقْبِلًا وَ بُورِكَ فِيهِ مُدْبِراً انْغَمَسَ فِي الْقُدْسِ مَرَّتَيْنِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ١٢٧٣٠.

٣١٣٠٠- ١٢٧٣١-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۹۶

عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ كُلِ الزَّيْتَ وَ ادَّهِنْ بِهِ فَإِنَّهُ مَنْ أَكَلَ الزَّيْتَ وَ ادَّهَنَ بِهِ لَمْ يَقْرَبْهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

٣١٣٠١- ١٢٧٣٢-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا كَانَ دُهْنُ الْأَوَّلِينَ إِلَّا زَيْتٌ.

٣١٣٠٢- ١٢٧٣٣-۶ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ (عَنِ السَّكُونِيِّ)١٢٧٣۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الزَّيْتُ طَعَامُ الْأَتْقِيَاءِ.

٣١٣٠٣- ١٢٧٣۵-٧ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بِالْمَائِدَةِ فَأُتِينَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا ثَرِيدٌ وَ لَحْمٌ فَدَعَا بِزَيْتٍ فَصَبَّهُ عَلَى اللَّحْمِ وَ أَكَلَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٧٣۶.

١٢٧٢٣ (٨)- الباب ۴٧ فيه ٧ أحاديث. ١٢٧٢۴ (٩)- الكافي ۶- ٣٣١- ١، و المحاسن ۴٨۴- ۵٣٠. ١٢٧٢۵ (١)- الكافي ۶- ٣٣١- ١ ذيل ١. ١٢٧٢۶ (٢)- الكافي ۶- ٣٣١- ۴. ١٢٧٢٧ (٣)- المحاسن ۴٨۴- ۵٣١. ١٢٧٢٨ (۴)- الكافي ۶- ٣٣٢- ۶. ١٢٧٢٩ (۵)- في المصدر عبد المؤمن الأنصاري و كذلك المحاسن. ١٢٧٣٠ (۶)- المحاسن ۴٨۵- ۵٣۶ و فيه عن الحريري بدل الجريري. ١٢٧٣١ (٧)- المحاسن ۴٨۵- ۵٣٢. ١٢٧٣٢ (١)- المحاسن ۴٨۵- ۵٣٣. ١٢٧٣٣ (٢)- المحاسن ۴٨۵- ۵٣۴. ١٢٧٣۴ (٣)- ليس في المصدر. ١٢٧٣۵ (۴)- المحاسن ۴٨۵- ۵٣۵. ١٢٧٣۶ (۵)- تقدم في الأحاديث ٧ و ٣۵ و ۵٧ من الباب ١٠ و في الباب ۴٣ من هذه الأبواب.

۴٨- بَابُ أَكْلِ الزَّيْتُونِ

٣١٣٠۴- ١٢٧٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ آدَمُ إِلَى هِبَةِ اللَّهِ١٢٧٣٩ أَنْ كُلِ الزَّيْتُونَ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۹۷

٣١٣٠۵- ١٢٧۴٠-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الزَّيْتُونَ يُهَيِّجُ الرِّيَاحَ فَقَالَ إِنَّ الزَّيْتُونَ يَطْرُدُ الرِّيَاحَ.

٣١٣٠۶- ١٢٧۴١-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّارِعِ١٢٧۴٢ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ الزَّيْتُونُ فَقَالَ رَجُلٌ يَجْلِبُ الرِّيَاحَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ١٢٧۴٣ يَطْرُدُ الرِّيَاحَ.

٣١٣٠٧- ١٢٧۴۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الزَّيْتُونُ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطُّهْرِيِ١٢٧۴۵ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع١٢٧۴۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ الْأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ.

١٢٧٣٧ (۶)- الباب ۴٨ فيه ۴ أحاديث. ١٢٧٣٨ (٧)- الكافي ۶- ٣٣١- ٢، و المحاسن ۴٨۴- ۵٢٨. ١٢٧٣٩ (٨)- في المصدر زيادة ابنه. ١٢٧۴٠ (١)- الكافي ۶- ٣٣١- ٣، المحاسن ۴٨۴- ۵٢٧. ١٢٧۴١ (٢)- الكافي ۶- ٣٣١- ۵، و المحاسن ۴٨٣- ۵٢۶. ١٢٧۴٢ (

۳)- فی المحاسن الذراع(هامش المخطوط) و كذلك الكافی بزيادة البصری. ۱۲۷۴۳ (۴)- فی الكافی بل. ۱۲۷۴۴ (۵)- الكافی ۶- ۳۳۲- ۷. ۱۲۷۴۵ (۶)- كتب فی هامش المصححة الأولی(الطهرانیّ) محتمل أيضا، من خطه رحمه اللّه. و فی المصدر محمّد بن عبيد اللّه المطهری. ۱۲۷۴۶ (۷)- المحاسن ۴۸۴- ۵۲۹.

۴۹- بَابُ أَكْلِ الْعَسَلِ وَ الِاسْتِشْفَاءِ بِهِ

۳۱۳۰۸- ۱۲۷۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۹۸
ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ۱۲۷۴۹ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُعْجِبُهُ الْعَسَلُ.

۳۱۳۰۹- ۱۲۷۵۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ۱۲۷۵۱ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُكَيْنٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ الْعَسَلَ وَ يَقُولُ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ مَضْغُ اللُّبَانِ يُذِيبُ الْبَلْغَمَ.

۳۱۳۱۰- ۱۲۷۵۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا اسْتَشْفَى النَّاسُ بِمِثْلِ الْعَسَلِ.

۳۱۳۱۱- ۱۲۷۵۳-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ۱۲۷۵۴ مَا اسْتَشْفَى مَرِيضٌ بِمِثْلِ الْعَسَلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ۱۲۷۵۵.

۳۱۳۱۲- ۱۲۷۵۶-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَعْقُ الْعَسَلِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۹۹
مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ۱۲۷۵۷- وَ هُوَ مَعَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ مَضْغُ اللُّبَانِ يُذِيبُ الْبَلْغَمَ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۲۷۵۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی نَصْرٍ قَرَابَةِ بْنِ سَلَّامٍ الْحَلَّاسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُمَا وَ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ وَ زَادَ وَ كَانَ بَعْضُ نِسَائِهِ تَأْتِيهِ فَقَالَتْ لَهُ إِحْدَاهُنَّ إِنِّی رُبَّمَا وَجَدْتُ مِنْكَ الرَّائِحَةَ فَتَرَكَهُ.
وَ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ إِلَى قَوْلِهِ يَأْكُلُ الْعَسَلَ.

۳۱۳۱۳- ۱۲۷۵۹-۶ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَعْقُ الْعَسَلِ فِيهِ شِفَاءٌ قَالَ اللَّهُ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ۱۲۷۶۰.

۳۱۳۱۴- ۱۲۷۶۱-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْعَسَلُ فِيهِ شِفَاءٌ.

۳۱۳۱۵- ۱۲۷۶۲-۸ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَوَاهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: الْعَسَلُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِذَا أَخَذْتَهُ مِنْ شَهْدِهِ.

۳۱۳۱۶- ۱۲۷۶۳-۹ وَ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ أَبِی الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا اسْتَشْفَى مَرِيضٌ بِمِثْلِ الْعَسَلِ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۰۰

۳۱۳۱۷- ۱۲۷۶۴-۱۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يَسْتَشْفِ مَرِيضٌ بِمِثْلِ شَرْبَةِ عَسَلٍ.

۳۱۳۱۸- ۱۲۷۶۵-۱۱ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْعَسَلُ فِيهِ شِفَاءٌ.

۳۱۳۱۹- ۱۲۷۶۶-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ أَبِی عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع

يَقُولُ أَكْلُ الْعَسَلِ حِكْمَةٌ.

۳۱۳۲۰- ۱۲۷۶۷-۱۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: دَفَعَتْ۱۲۷۶۸ إِلَيَّ امْرَأَةٌ غَزْلًا فَقَالَتِ ادْفَعْهُ بِمَكَّةَ لِيُخَاطَ بِهِ كِسْوَةٌ لِلْكَعْبَةِ- قَالَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى الْحَجَبَةِ وَ أَنَا أَعْرِفُهُمْ فَلَمَّا صِرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ- دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ حَكَيْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا وَ زَعْفَرَاناً وَ خُذْ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- وَ اعْجِنْهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَ اجْعَلْ فِيهِ شَيْئاً مِنْ عَسَلٍ وَ زَعْفَرَانٍ وَ فَرِّقْهُ عَلَى الشِّيعَةِ لِيُدَاوُوا بِهِ مَرْضَاهُمْ.

۳۱۳۲۱- ۱۲۷۶۹-۱۴ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْعَيَّاشِيِّ مَرْفُوعاً إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنِّي مُوجَعٌ بَطْنِي فَقَالَ أَ لَكَ زَوْجَةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ اسْتَوْهِبْ مِنْهَا شَيْئاً مِنْ مَالِهَا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهَا ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا ثُمَّ اسْكُبْ عَلَيْهِ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ ثُمَّ اشْرَبْهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ نَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً۱۲۷۷۰ وَ قَالَ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۰۱

لِلنَّاسِ۱۲۷۷۱ وَ قَالَ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً۱۲۷۷۲ وَ إِذَا اجْتَمَعَتِ الْبَرَكَةُ وَ الشِّفَاءُ وَ الْهَنِيءُ الْمَرِيءُ شُفِيتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ فَفَعَلَ فَشُفِيَ.

۳۱۳۲۲- ۱۲۷۷۳-۱۵ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ سُئِلَ عَنِ الْحُمَّى الْغِبِ۱۲۷۷۴ الْغَالِبَةِ فَقَالَ يُؤْخَذُ الْعَسَلُ وَ الشُّونِيزُ۱۲۷۷۵ وَ يُلْعَقُ مِنْهُ ثَلَاثُ لَعْقَاتٍ فَإِنَّهَا تَنْقَلِعُ وَ هُمَا الْمُبَارَكَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْعَسَلِ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ۱۲۷۷۶ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا السَّامُ قَالَ الْمَوْتُ قَالَ وَ هَذَانِ لَا يَمِيلَانِ إِلَى الْحَرَارَةِ وَ الْبُرُودَةِ وَ لَا إِلَى الطَّبَائِعِ وَ إِنَّمَا هُمَا شِفَاءٌ حَيْثُ وَقَعَا۱۲۷۷۷.

۱۲۷۴۷ (۸)- الباب ۴۹ فيه ۱۵ حديثا. ۱۲۷۴۸ (۹)- الكافي ۶- ۳۳۲- ۳، و المحاسن ۴۹۹- ۶۱۷. ۱۲۷۴۹ (۱)- في المحاسن زيادة و حماد، عن زرارة. ۱۲۷۵۰ (۲)- الكافي ۶- ۳۳۲- ۴، و المحاسن ۴۹۹- ۶۱۸. ۱۲۷۵۱ (۳)- في الكافي زيادة عن محمّد بن عيسى. ۱۲۷۵۲ (۴)- الكافي ۶- ۳۳۲- ۱، و المحاسن ۴۹۹- ۶۱۵. ۱۲۷۵۳ (۵)- الكافي ۶- ۳۳۲- ۵، و المحاسن ۴۹۹- ۶۱۴ ذيل ۶۱۴. ۱۲۷۵۴ (۶)- كتب في هامش المصحّحة الأولى "قال "ليست بخط المصنّف. ۱۲۷۵۵ (۷)- الفقيه ۳- ۳۵۱- ۴۲۳۵. ۱۲۷۵۶ (۸)- الكافي ۶- ۳۳۲- ۲. ۱۲۷۵۷ (۱)- النحل ۱۶- ۶۹. ۱۲۷۵۸ (۲)- المحاسن ۴۹۸- ۶۱۰. ۱۲۷۵۹ (۳)- المحاسن ۴۹۹- ۶۱۱. ۱۲۷۶۰ (۴)- النحل ۱۶- ۶۹. ۱۲۷۶۱ (۵)- المحاسن ۴۹۹- ۶۱۲. ۱۲۷۶۲ (۶)- المحاسن ۴۹۹- ۶۱۳. ۱۲۷۶۳ (۷)- المحاسن ۴۹۹- ۶۱۴. ۱۲۷۶۴ (۱)- المحاسن ۴۹۹- ۶۱۶. ۱۲۷۶۵ (۲)- المحاسن ۵۰۰- ۶۱۹. ۱۲۷۶۶ (۳)- المحاسن ۵۰۰- ۶۲۰. ۱۲۷۶۷ (۴)- المحاسن ۵۰۰- ۶۲۱. ۱۲۷۶۸ (۵)- في المصدر رفعت. ۱۲۷۶۹ (۶)- مجمع البيان ۲- ۷. ۱۲۷۷۰ (۷)- ق ۵۰- ۹. ۱۲۷۷۱ (۱)- النحل ۱۶- ۶۹. ۱۲۷۷۲ (۲)- النساء ۴- ۴. ۱۲۷۷۳ (۳)- طب الأئمة ۵۱. ۱۲۷۷۴ (۴)- الحمى الغب هي التي تاخذ صاحبها يوما و تدعه يوما"، القاموس المحيط ۱ ۱۰۹. "۱۲۷۷۵ (۵)- الشونيز الحبة السوداء ".القاموس المحيط ۲- ۱۷۹. "۱۲۷۷۶ (۶)- النحل ۱۶- ۶۹. ۱۲۷۷۷ (۷)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱۰ و ۱۱ و ۱۷ و ۴۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ أَكْلِ السُّكَّرِ وَ التَّدَاوِي بِهِ وَ كَرَاهَةِ التَّدَاوِي بِالدَّوَاءِ الْمُرِّ

۳۱۳۲۳- ۱۲۷۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۰۲

ع لَئِنْ كَانَ الْجُبُنُّ يَضُرُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَنْفَعُ فَإِنَّ السُّكَّرَ يَنْفَعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَضُرُّ مِنْ شَيْءٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۲۷۸۰.

۳۱۳۲۴- ۱۲۷۸۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنِ اتَّخَذَ السُّكَّرَ سُلَيْمَانُ بْنُ

دَاوُدَ ع.

۳۱۳۲۵- ۱۲۷۸۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُبَيْدٍ الْحَنَّاطِ۱۲۷۸۳ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا عِنْدَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا ثُمَّ اشْتَرَى بِهَا سُكَّراً لَمْ يَكُنْ مُسْرِفاً.

۳۱۳۲۶- ۱۲۷۸۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: حُمَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا۱۲۷۸۵ فَوَصَفَ لَهُ الْمُتَطَبِّبُونَ الْغَافِتَ۱۲۷۸۶ فَسَقَيْنَاهُ فَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُرِّ شِفَاءً خُذْ سُكَّرَةً وَ نِصْفاً فَصَيِّرْهَا فِي إِنَاءٍ وَ صُبَّ عَلَيْهَا الْمَاءَ حَتَّى يَغْمُرَهَا وَ ضَعْ عَلَيْهَا حَدِيدَةً وَ نَجِّمْهَا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَمُثْهَا۱۲۷۸۷ بِيَدِكَ وَ اسْقِهِ فَإِذَا كَانَ فِي وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۰۳

اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ فَصَيِّرْهَا سُكَّرَتَيْنِ وَ نِصْفاً وَ نَجِّمْهَا (مِثْلَ ذَلِكَ)۱۲۷۸۸ فَإِذَا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَثَلَاثَ سُكَّرَاتٍ وَ نِصْفاً وَ نَجِّمْهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ فَفَعَلْتُ فَشَفَى اللَّهُ مَرِيضَنَا.

۳۱۳۲۷- ۱۲۷۸۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ كَامِلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مَا لِي أَرَاكَ سَاهِمَ الْوَجْهِ فَقُلْتُ إِنَّ بِي حُمَّى الرِّبْعِ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْمُبَارَكِ الطَّيِّبِ اسْحَقِ السُّكَّرَ ثُمَّ امْخَضْهُ بِالْمَاءِ وَ اشْرَبْهُ عَلَى الرِّيقِ وَ عِنْدَ الْمَسَاءِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا عَادَتْ إِلَيَّ.

۳۱۳۲۸- ۱۲۷۹۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخُزَاعِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِرَجُلٍ بِأَيِّ شَيْءٍ تُعَالِجُونَ مَحْمُومَكُمْ إِذَا حُمَّ قَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ بِهَذِهِ الْأَدْوِيَةِ الْمِرَارِ السَّفَائِجِ۱۲۷۹۱ وَ الْغَافِتِ وَ مَا أَشْبَهَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي يَقْدِرُ أَنْ يُبْرِئَ بِالْمُرِّ يَقْدِرُ أَنْ يُبْرِئَ بِالْحُلْوِ ثُمَّ قَالَ إِذَا حُمَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْخُذْ إِنَاءً۱۲۷۹۲ فَيَجْعَلُ فِيهِ سُكَّرَةً وَ نِصْفاً ثُمَّ يَقْرَأُ عَلَيْهِ مَا حَضَرَ مِنَ الْقُرْآنِ- ثُمَّ يَضَعُهَا تَحْتَ النُّجُومِ ثُمَّ يَجْعَلُ عَلَيْهَا حَدِيدَةً فَإِذَا كَانَ الْغَدَاةُ صَبَّ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَ مَرَسَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ شَرِبَهُ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ زَادَ سُكَّرَةً أُخْرَى فَصَارَتْ سُكَّرَتَيْنِ وَ نِصْفاً فَإِذَا كَانَ اللَّيْلَةُ الثَّالِثَةُ زَادَ سُكَّرَةً أُخْرَى فَصَارَتْ ثَلَاثَ سُكَّرَاتٍ وَ نِصْفاً.

۳۱۳۲۹- ۱۲۷۹۳-۷ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۰۴

شُعَيْبٍ (عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ يُونُسَ)۱۲۷۹۴ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ السُّكَّرِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۷۹۵.

۱۲۷۷۸ (۸)- الباب ۵۰ فيه ۷ أحاديث. ۱۲۷۷۹ (۹)- الكافي ۶- ۳۳۳- ۲. ۱۲۷۸۰ (۱)- المحاسن ۵۰۰- ۶۲۲. ۱۲۷۸۱ (۲)- الكافي ۶- ۳۳۳- ۷. ۱۲۷۸۲ (۳)- الكافي ۶- ۳۳۴- ۸. ۱۲۷۸۳ (۴)- في المصدر عبيد الخياط. ۱۲۷۸۴ (۵)- الكافي ۶- ۳۳۴- ۱۱. ۱۲۷۸۵ (۶)- في نسخة أهلنا(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۲۷۸۶ (۷)- الغافت دواء معروف بين الأطباء. و في القانون لابن سينا، أنه من الحشائش الشائكة له ورق هو المستعمل أو عصاره .. و قيل- إنّه الغافث بالثاء المثلثة "مجمع البحرين ۲ ۲۱۱. "۱۲۷۸۷ (۸)- في نسخة فامرسها، و كذا المصدر. ۱۲۷۸۸ (۱)- في المصدر كما فعلت و أسقه. ۱۲۷۸۹ (۲)- الكافي ۸- ۲۶۵- ۳۸۴. ۱۲۷۹۰ (۳)- الكافي ۸- ۲۶۵- ۳۸۶. ۱۲۷۹۱ (۴)- البسفايج الاسفنج عروق شجر نافع في العروق العفنة "القاموس المحيط ۱ ۱۹۴. "۱۲۷۹۲ (۵)- في المصدر زيادة نظيفا. ۱۲۷۹۳ (۶)- المحاسن ۵۰۰- ۶۲۳. ۱۲۷۹۴ (۱)- في المصدر الحسين بن الحسن بن عاصم، عن يونس. ۱۲۷۹۵ (۲)- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ السُّكَّرِ عِنْدَ النَّوْمِ

۳۱۳۳۰- ۱۲۷۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَتِّبٍ قَالَ: لَمَّا تَعَشَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِي ادْخُلِ الْخِزَانَةَ فَاطْلُبْ لِي سُكَّرَتَيْنِ (فَقُلْتُ لَيْسَ ثَمَّ شَيْءٌ فَقَالَ ادْخُلْ وَيْحَكَ فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُ سُكَّرَتَيْنِ)۱۲۷۹۸ فَأَتَيْتُهُ بِهِمَا.

۳۱۳۳۱- ۱۲۷۹۹-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع ۱۲۸۰۰ كَثِيراً مَا يَأْكُلُ السُّكَّرَ عِنْدَ النَّوْمِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ۱۲۸۰۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ.

۳۱۳۳۲- ۱۲۸۰۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۰۵

بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَجَعَ فَقَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَكُلْ سُكَّرَتَيْنِ قَالَ فَفَعَلْتُ۱۲۸۰۳ فَبَرَأْتُ وَ خَبَّرْتُ بَعْضَ الْمُتَطَبِّبِينَ وَ كَانَ أَفْرَهَ أَهْلِ بِلَادِنَا فَقَالَ مِنْ أَيْنَ عَلِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا هَذَا وَ اللَّهِ مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِنَا أَمَا إِنَّهُ صَاحِبُ كُتُبٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَهُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۸۰۴.

۱۲۷۹۶ (۳)- الباب ۵۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۷۹۷ (۴)- الكافي ۶- ۳۳۳- ۶، و المحاسن ۵۰۱- ۶۲۵. ۱۲۷۹۸ (۵)- ما بين القوسين ليس في المحاسن(هامش المخطوط). ۱۲۷۹۹ (۶)- الكافي ۶- ۳۳۲- ۱. ۱۲۸۰۰ (۷)- في المصدر زيادة الأول و كذلك المحاسن. ۱۲۸۰۱ (۸)- المحاسن ۵۰۱- ۶۲۴. ۱۲۸۰۲ (۹)- الكافي ۶- ۳۳۳- ۵. ۱۲۸۰۳ (۱)- في المصدر زيادة ذلك. ۱۲۸۰۴ (۲)- تقدم في الباب السابق من هذه الأبواب.

۵۲- بَابُ اخْتِيَارِ السُّكَّرِ السُّلَيْمَانِيِّ وَ الطَّبَرْزَدِ وَ الْأَبْيَضِ لِلْأَكْلِ وَ التَّدَاوِي

۳۱۳۳۳- ۱۲۸۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَزْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: شَكَا [رَجُلٌ]۱۲۸۰۷ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا شَاكٍ قَالَ وَ أَيْنَ هُوَ عَنِ الْمُبَارَكِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا الْمُبَارَكُ قَالَ السُّكَّرُ قُلْتُ أَيُّ السُّكَّرِ قَالَ سُلَيْمَانِيُّكُمْ هَذَا.

۳۱۳۳۴- ۱۲۸۰۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الرِّضَا ع أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: السُّكَّرُ الطَّبَرْزَدُ يَأْكُلُ الْبَلْغَمَ أَكْلًا.

۳۱۳۳۵- ۱۲۸۰۹-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ الْوَبَاءَ فَقَالَ أَيْنَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۰۶

أَنْتَ عَنِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ قَالَ۱۲۸۱۰ وَ مَا الطَّيِّبُ الْمُبَارَكُ قَالَ سُلَيْمَانِيُّكُمْ هَذَا قَالَ وَ قَالَ۱۲۸۱۱ إِنَّ أَوَّلَ مَنِ اتَّخَذَ السُّكَّرَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ع.

۳۱۳۳۶- ۱۲۸۱۲-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ النَّبَّالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَبِي يَا بَشِيرُ- بِأَيِّ شَيْءٍ تُدَاوُونَ مَرْضَاكُمْ قَالَ بِهَذِهِ الْأَدْوِيَةِ الْمِرَارِ فَقَالَ لَا إِذَا مَرِضَ أَحَدُكُمْ فَخُذِ السُّكَّرَ الْأَبْيَضَ فَدُقَّهُ فَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ فَاسْقِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ الَّذِي جَعَلَ الشِّفَاءَ فِي الْمِرَارِ۱۲۸۱۳ قَادِرٌ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي الْحَلَاوَةِ.

۳۱۳۳۷- ۱۲۸۱۴-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَاسِرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: السُّكَّرُ الطَّبَرْزَدُ يَأْكُلُ الْبَلْغَمَ۱۲۸۱۵ أَكْلًا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الرِّضَا ع أَوْ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْهُ۱۲۸۱۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

۱۲۸۰۵ (۳)- الباب ۵۲ فيه ۵ أحاديث. ۱۲۸۰۶ (۴)- الكافى ۶- ۳۳۳- ۳. ۱۲۸۰۷ (۵)- أثبتناه من المصدر. ۱۲۸۰۸ (۶)- الكافى ۶- ۳۳۳- ۴. ۱۲۸۰۹ (۷)- الكافى ۶- ۳۳۳- ۷. ۱۲۸۱۰ (۱)- فى المصدر زيادة قلت. ۱۲۸۱۱ (۲)- فى المصدر فقال أبو عبد اللّه(عليه السلام). ۱۲۸۱۲ (۳)- الكافى ۶- ۳۳۴- ۹، و المحاسن ۵۰۱- ۶۲۶. ۱۲۸۱۳ (۴)- فى المصدر المرارة. ۱۲۸۱۴ (۵)- الكافى ۶- ۳۳۴- ۱۰. ۱۲۸۱۵ (۶)- فى نسخة الداء(هامش المخطوط). ۱۲۸۱۶ (۷)- المحاسن ۵۰۱- ۶۲۷.

۵۳- بَابُ أَكْلِ السَّمْنِ وَ خُصُوصاً سَمْنَ الْبَقَرِ وَ سِيَّمَا فِى الصَّيْفِ

۳۱۳۳۸- ۱۲۸۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۰۷

أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نِعْمَ الْإِدَامُ السَّمْنُ.

۳۱۳۳۹- ۱۲۸۱۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سُمُونُ الْبَقَرِ شِفَاءٌ.

۳۱۳۴۰- ۱۲۸۲۰-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع السَّمْنُ دَوَاءٌ وَ هُوَ فِى الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْهُ فِى الشِّتَاءِ- وَ مَا دَخَلَ جَوْفاً مِثْلُهُ. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِي مِثْلَهُ۱۲۸۲۱ وَ كَذَا الَّذِى قَبْلَهُ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ.

۳۱۳۴۱- ۱۲۸۲۲-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِى حَفْصٍ الْأَبَّارِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: سَمْنُ الْبَقَرِ دَوَاءٌ.

۳۱۳۴۲- ۱۲۸۲۳-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ اللَّحْمِ وَ السَّمْنِ يُخْلَطَانِ جَمِيعاً قَالَ كُلْ وَ أَطْعِمْنِى.

۳۱۳۴۳- ۱۲۸۲۴-۶ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِى كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخُبْزِ۱۲۸۲۵ يُطَيَّنُ۱۲۸۲۶ بِالسَّمْنِ قَالَ لَا بَأْسَ. وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۰۸

أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۸۲۷.

۱۲۸۱۷ (۸)- الباب ۵۳ فيه ۶ أحاديث. ۱۲۸۱۸ (۹)- الكافى ۶- ۳۳۵- ۳، و المحاسن ۴۹۸- ۶۰۵. ۱۲۸۱۹ (۱)- الكافى ۶- ۳۳۵- ۱، و المحاسن ۴۹۸- ۶۰۸. ۱۲۸۲۰ (۲)- الكافى ۶- ۳۳۵- ۲. ۱۲۸۲۱ (۳)- لم نعثر عليه فى المحاسن المطبوع. ۱۲۸۲۲ (۴)- المحاسن ۴۹۸- ۶۰۹. ۱۲۸۲۳ (۵)- المحاسن ۴۰۰- ۸۶. ۱۲۸۲۴ (۶)- مسائل على بن جعفر ۱۳۵- ۱۳۳. ۱۲۸۲۵ (۷)- فى المصدر زيادة أ يصلح أن. ۱۲۸۲۶ (۸)- فى هامش المصحّحة الأولى "يطين "ليست بخطه. ۱۲۸۲۷ (۱)- يأتى فى الباب الآتى من هذه الأبواب.

۵۴- بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ السَّمْنِ لِلشَّيْخِ بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً بِاللَّيْلِ

۳۱۳۴۴- ۱۲۸۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ خَمْسِينَ ۱۲۸۳۰ سَنَةً فَلَا يَبِيتَنَّ وَ فِى جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ السَّمْنِ.

۳۱۳۴۵- ۱۲۸۳۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فَكَلَّمَهُ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ- فَقَالَ۱۲۸۳۲ مَا لِى أَرَى كَلَامَكَ مُتَغَيِّراً فَقَالَ۱۲۸۳۳ سَقَطَتْ مَقَادِيمُ فَمِى فَنَقَصَ كَلَامِى إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ۱۲۸۳۴ عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ فَإِنَّهُ صَالِحٌ وَ اجْتَنِبِ السَّمْنَ فَإِنَّهُ لَا يُلَائِمُ الشَّيْخَ.

۳۱۳۴۶- ۱۲۸۳۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِى حَفْصٍ الْأَبَّارِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّمْنُ مَا أُدْخِلَ جَوْفاً مِثْلُهُ وَ إِنِّى لَأَكْرَهُهُ لِلشَّيْخِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ۱۲۸۳۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْوَشَّاءِ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۰۹

۱۲۸۲۸ (۲)- الباب ۵۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۸۲۹ (۳)- الكافي ۶- ۳۳۵- ۴. ۱۲۸۳۰ (۴)- في نسخة أربعين(هامش المخطوط).
۱۲۸۳۱ (۵)- الكافي ۶- ۳۳۵- ۵، و المحاسن ۴۹۸- ۶۰۷. ۱۲۸۳۲ (۶)- في المصدر زيادة له. ۱۲۸۳۳ (۷)- في المصدر زيادة له.
۱۲۸۳۴ (۸)- في المصدر قال لي. ۱۲۸۳۵ (۹)- الكافي ۶- ۳۳۵- ۶. ۱۲۸۳۶ (۱۰)- المحاسن ۴۹۸- ۶۰۶.

۵۵- بَابُ اللَّبَنِ

۳۱۳۴۷ - ۱۲۸۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ (الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ)۱۲۸۳۹ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ طَعَاماً وَ لَا يَشْرَبُ شَرَاباً إِلَّا قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ أَبْدِلْنَا بِهِ خَيْراً مِنْهُ إِلَّا اللَّبَنَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ زِدْنَا مِنْهُ.

۳۱۳۴۸- ۱۲۸۴۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ زِدْنَا مِنْهُ.

۳۱۳۴۹ - ۱۲۸۴۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّبَنُ طَعَامُ الْمُرْسَلِينَ.

۳۱۳۵۰- ۱۲۸۴۲-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَارِسِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّي أَكَلْتُ لَبَناً فَضَرَّنِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ اللَّهِ (مَا ضَرَّ)۱۲۸۴۳ قَطُّ وَ لَكِنَّكَ أَكَلْتَهُ مَعَ غَيْرِهِ فَضَرَّكَ الَّذِي أَكَلْتَهُ

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۱۰

- وَ ظَنَنْتَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ اللَّبَنِ.

۳۱۳۵۱- ۱۲۸۴۴-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَغَصُّ بِشُرْبِ اللَّبَنِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لَبَناً خالِصاً سائِغاً لِلشَّارِبِينَ۱۲۸۴۵.

۳۱۳۵۲- ۱۲۸۴۶-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ۱۲۸۴۷ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَصْفَهَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ إِنِّي أَجِدُ الضَّعْفَ فِي بَدَنِي فَقَالَ عَلَيْكَ بِاللَّبَنِ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۱۲۸۴۸ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنِ السَّيَّارِيِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ.

۳۱۳۵۳- ۱۲۸۴۹-۷ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ اللَّبَنَ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي آكُلُهُ عَلَى شَهْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِيَّاهُ لَمْ يَضُرَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۸۵۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۸۵۱.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۱۱

۱۲۸۳۷ (۱)- الباب ۵۵ فيه ۷ أحاديث. ۱۲۸۳۸ (۲)- الكافي ۶- ۳۳۶- ۱، و المحاسن ۴۹۱- ۵۷۶. ۱۲۸۳۹ (۳)- في المحاسن الربيع بن محمّد المسلمي. ۱۲۸۴۰ (۴)- الكافي ۶- ۳۳۶- ۳، و المحاسن ۴۹۱- ۵۷۷ ذيل ۵۷۷. ۱۲۸۴۱ (۵)- الكافي ۶- ۳۳۶- ۶، و

المحاسن ۴۹۱- ۵۷۵. ۱۲۸۴۲ (۶)- الكافى ۶- ۳۳۶- ۴، و المحاسن ۴۹۳- ۵۸۵. ۱۲۸۴۳ (۷)- فى الكافى ما يضر لبن، و فى المحاسن ما ضر شيئا. ۱۲۸۴۴ (۱)- الكافى ۶- ۳۳۶- ۵، و المحاسن ۴۹۲- ۵۸۱. ۱۲۸۴۵ (۲)- النحل ۱۶- ۶۶. ۱۲۸۴۶ (۳)- الكافى ۶- ۳۳۶- ۷. ۱۲۸۴۷ (۴)- فى المصدر زيادة و غيره. ۱۲۸۴۸ (۵)- المحاسن ۴۹۲- ۵۸۲. ۱۲۸۴۹ (۶)- المحاسن ۴۹۳- ۵۸۶. ۱۲۸۵۰ (۷)- تقدم فى الأحاديث ۲۰ و ۴۳ و ۵۷ من الباب ۱۰ و فى الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۱۲۸۵۱ (۸)- يأتى فى البابين ۵۶ و ۵۷ و فى الحديث ۳ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب.

۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الشَّاةِ السَّوْدَاءِ وَ الْبَقَرَةِ الْحَمْرَاءِ لِلَّبَنِ وَ أَكْلِ اللَّبَنِ مَعَ الْعَسَلِ أَوِ التَّمْرِ

۳۱۳۵۴- ۱۲۸۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَبَنُ الشَّاةِ السَّوْدَاءِ خَيْرٌ مِنْ لَبَنِ الْحَمْرَاوَيْنِ۱۲۸۵۴ وَ لَبَنُ الْبَقَرَةِ الْحَمْرَاءِ خَيْرٌ مِنْ لَبَنِ السَّوْدَاوَيْنِ۱۲۸۵۵.

۳۱۳۵۵- ۱۲۸۵۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: (مَنْ تَغَيَّرَ لَهُ مَاءُ الظَّهْرِ)۱۲۸۵۷ فَإِنَّهُ يَنْفَعُ لَهُ اللَّبَنُ الْحَلِيبُ وَ الْعَسَلُ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ.

۳۱۳۵۶- ۱۲۸۵۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَانَا۱۲۸۵۹ بِلَحْمِ جَزُورٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مِنْ بَدَنَتِهِ۱۲۸۶۰ فَأَكَلْنَا فَأُتِينَا۱۲۸۶۱ بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ (فَشَرِبَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۱۲

ثُمَّ قَالَ)۱۲۸۶۲ اشْرَبْ يَا بَا مُحَمَّدٍ فَذُقْتُهُ فَقُلْتُ لَبَنٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ إِنَّهَا الْفِطْرَةُ ثُمَّ أُتِينَا بِتَمْرٍ فَأَكَلْنَا.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍ مِثْلَهُ۱۲۸۶۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ.

۳۱۳۵۷- ۱۲۸۶۴-۴ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ كَامِلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّبَنُ الْحَلِيبُ لِمَنْ تَغَيَّرَ عَلَيْهِ مَاءُ الظَّهْرِ.

۱۲۸۵۲ (۱)- الباب ۵۶ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۸۵۳ (۲)- الكافى ۶- ۳۳۶- ۲. ۱۲۸۵۴ (۳)- فى نسخة الحمراء. ۱۲۸۵۵ (۴)- فى نسخة السوداء. ۱۲۸۵۶ (۵)- الكافى ۶- ۳۳۷- ۸ و المحاسن ۴۹۲- ۵۸۳. ۱۲۸۵۷ (۶)- فى نسخة لتغير ماء الظهر(هامش المخطوط) و فى نسخة و الكافى من تغير عليه. ۱۲۸۵۸ (۷)- الكافى ۶- ۳۳۷- ۹. ۱۲۸۵۹ (۸)- فى نسخة و المصدر فاتينا. و قال فى هامش المصحّحة الأولى "أتينا "محتمل أيضا، من خطه. ۱۲۸۶۰ (۹)- فى المصدر بيته. ۱۲۸۶۱ (۱۰)- فى المصدر ثمّ أتينا. ۱۲۸۶۲ (۱)- فى المصدر فشرب منه، ثمّ قال لى. ۱۲۸۶۳ (۲)- المحاسن ۴۹۱- ۵۸۰. ۱۲۸۶۴ (۳)- المحاسن ۴۹۳- ۵۸۴.

۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ لَبَنِ الْبَقَرِ لِلْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ

۳۱۳۵۸- ۱۲۸۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا تُخْلَطُ مِنَ الشَّجَرِ.

۳۱۳۵۹- ۱۲۸۶۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع ذَرَباً۱۲۸۶۸ وَجَدْتُهُ فَقَالَ۱۲۸۶۹ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْبَقَرِ وَ قَالَ لِي أَ شَرِبْتَهَا قَطُّ قُلْتُ۱۲۸۷۰ نَعَمْ مِرَاراً قَالَ فَكَيْفَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۱۳

وَجَدْتَهَا قَالَ۱۲۸۷۱ وَجَدْتُهَا تَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَ تَكْسُو الْكُلْيَتَيْنِ الشَّحْمَ وَ تُشَهِّي الطَّعَامَ فَقَالَ لِي لَوْ كَانَتْ أَيَّامُهُ۱۲۸۷۲ لَخَرَجْتُ أَنَا وَ أَنْتَ

إِلَى يَنْبُعَ حَتَّى نَشْرَبَهُ.

۳۱۳۶۰- ۱۲۸۷۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَلْبَانُ الْبَقَرِ دَوَاءٌ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: شِفَاءٌ۱۲۸۷۴.

وَ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ

عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كُلِّ شَجَرَةٍ.

۱۲۸۶۵ (۴)- الباب ۵۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۸۶۶ (۵)- الكافی ۶- ۳۳۷- ۳، و المحاسن ۴۹۳- ۵۸۸. ۱۲۸۶۷ (۶)- الكافی ۶- ۳۳۷- ۲، و المحاسن ۴۹۴- ۵۹۰. ۱۲۸۶۸ (۷)- الذرب فساد المعدة "القاموس المحيط ۱- ۶۸. "۱۲۸۶۹ (۸)- فی الكافی زيادة لی. ۱۲۸۷۰ (۹)- فی الكافی فقلت له. ۱۲۸۷۱ (۱)- فی الكافی فقلت له. و علق فی المصحّحة الأولی كذا بخطه و الظاهر "قلت("الرضوی). ۱۲۸۷۲ (۲)- فی المحاسن أيار. ۱۲۸۷۳ (۳)- الكافی ۶- ۳۳۷- ۱. ۱۲۸۷۴ (۴)- المحاسن ۴۹۴- ۵۸۹.

۵۸- بَابُ أَكْلِ الْمَاسْتِ وَ النَّانْخواهِ

۳۱۳۶۱- ۱۲۸۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَكْلَ الْمَاسْتِ وَ لَا يَضُرُّهُ فَلْيَصُبَّ عَلَيْهِ الْهَاضُومَ قُلْتُ لَهُ وَ مَا الْهَاضُومُ قَالَ النَّانْخَواهُ.

۱۲۸۷۵ (۵)- الباب ۵۸ فيه حديث واحد. ۱۲۸۷۶ (۶)- الكافی ۶- ۳۳۸- ۱.

۵۹- بَابُ جَوَازِ شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ لُعَابِهَا وَ الِاسْتِشْفَاءِ بِأَبْوَالِهَا وَ بِأَلْبَانِهَا

۳۱۳۶۲- ۱۲۸۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۱۴

يَحْيَى۱۲۸۷۹ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ بَوْلِ الْبَقَرِ يَشْرَبُهُ الرَّجُلُ قَالَ إِنْ كَانَ مُحْتَاجاً إِلَيْهِ يَتَدَاوَى بِهِ يَشْرَبُهُ كَذَلِكَ أَبْوَالُ الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ.

۳۱۳۶۳- ۱۲۸۸۰-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ.

۳۱۳۶۴- ۱۲۸۸۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ أَبْوَالُ الْإِبِلِ خَيْرٌ مِنْ أَلْبَانِهَا وَ يَجْعَلُ اللَّهُ الشِّفَاءَ فِي أَلْبَانِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۲۸۸۲.

۳۱۳۶۵- ۱۲۸۸۳-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا يَقُولُونَ أَلْبَانُ اللِّقَاحِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ عَاهَةٍ وَ لِصَاحِبِ الرَّبْوِ أَبْوَالُهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ۱۲۸۸۴.

۳۱۳۶۶- ۱۲۸۸۵-۵ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنِ الْجَارُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ كَامِلٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۱۵

الْحَسَنِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْأَبْوَالِ.

۳۱۳۶۷- ۱۲۸۸۶-۶ وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ ذَلِکَ وَ زَادَ فِیهِ شِفَاءٌ مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ عَاهَةٍ فِی الْجَسَدِ وَ هُوَ یُنَقِّی الْبَدَنَ وَ یُخْرِجُ دَرَنَهُ وَ یَغْسِلُهُ غَسْلًا.

۳۱۳۶۸- ۱۲۸۸۷-۷ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شُرْبِ الرَّجُلِ أَبْوَالَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ تُنْعَتُ لَهُ مِنَ الْوَجَعِ هَلْ یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَشْرَبَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

۳۱۳۶۹- ۱۲۸۸۸-۸ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ شَکَا إِلَیْهِ الرَّبْوَ الشَّدِیدَ فَقَالَ اشْرَبْ لَهُ أَبْوَالَ اللِّقَاحِ فَشَرِبْتُ ذَلِکَ فَمَسَحَ اللَّهُ دَائِی.

وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی الْأَسْآرِ حَدِیثُ کُلُّ مَا یَجْتَرُّ فَسُؤْرُهُ حَلَالٌ وَ لُعَابُهُ حَلَالٌ۱۲۸۸۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی النَّجَاسَاتِ۱۲۸۹۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی شُرْبِ بَوْلِ الْإِبِلِ فِی حَدِّ الْمُحَارِبِ۱۲۸۹۱.

۱۲۸۷۷ (۷)- الباب ۵۹ فیه ۸ أحادیث. ۱۲۸۷۸ (۸)- التهذیب ۱- ۲۸۴- ۸۳۲. ۱۲۸۷۹ (۱)- فی المصدر زیادة عن أحمد بن یحیی. ۱۲۸۸۰ (۲)- قرب الإسناد ۷۲. ۱۲۸۸۱ (۳)- الکافی ۶- ۳۳۸- ۱. ۱۲۸۸۲ (۴)- التهذیب ۹- ۱۰۰- ۴۳۷. ۱۲۸۸۳ (۵)- الکافی ۶- ۳۳۸- ۲. ۱۲۸۸۴ (۶)- المحاسن ۴۹۳- ۵۸۷. ۱۲۸۸۵ (۷)- طب الأئمة ۱۰۲. ۱۲۸۸۶ (۱)- طب الأئمة ۱۰۲. ۱۲۸۸۷ (۲)- طب الأئمة ۶۲. ۱۲۸۸۸ (۳)- طب الأئمة ۱۰۳. ۱۲۸۸۹ (۴)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۵ من أبواب الأسار. ۱۲۸۹۰ (۵)- تقدم فی الباب ۹ من أبواب النجاسات. ۱۲۸۹۱ (۶)- یأتی فی الحدیث ۷ من الباب ۱ من أبواب حدّ المحارب.

۶۰- بَابُ جَوَازِ أَکْلِ لَبَنِ الْأُتُنِ وَ شُرْبِهِ لِلْمَرِیضِ وَ غَیْرِهِ

۳۱۳۷۰- ۱۲۸۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۱۶

مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَغَدَّیْتُ مَعَهُ فَقَالَ لِی أَ تَدْرِی مَا هَذَا قُلْتُ لَا قَالَ هَذَا شِیرَازُ۱۲۸۹۴ الْأُتُنِ۱۲۸۹۵ اتَّخَذْنَاهُ لِمَرِیضٍ لَنَا فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْکُلَ مِنْهُ فَکُلْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۱۲۸۹۶.

۳۱۳۷۱- ۱۲۸۹۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: کُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأُتِینَا بِسُکُرُّجَاتٍ فَأَشَارَ بِیَدِهِ نَحْوَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَ قَالَ هَذَا شِیرَازُ الْأُتُنِ اتَّخَذْنَاهُ لِعَلِیلٍ لَنَا فَمَنْ شَاءَ فَلْیَأْکُلْ وَ مَنْ شَاءَ فَلْیَدَعْ.

۳۱۳۷۲- ۱۲۸۹۸-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْأُتُنِ فَقَالَ اشْرَبْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۸۹۹.

۳۱۳۷۳- ۱۲۹۰۰-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ۱۲۹۰۱ بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۱۷

ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْأُتُنِ فَقَالَ لِی لَا بَأْسَ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ۱۲۹۰۲ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِیهِ۱۲۹۰۳ عَنْ صَفْوَانَ وَ کَذَا الْأَوَّلُ وَ الثَّانِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۱۲۹۰۴.

۳۱۳۷۴- ۱۲۹۰۵-۵ الْحُسَیْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ رِیَاحٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَلْبَانِ الْأُتُنِ لِلدَّوَاءِ یَشْرَبُهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۳۱۳۷۵- ۱۲۹۰۶-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَلْبَانِ الْأُتُنِ يُشْرَبُ لِلدَّوَاءِ أَوْ يُجْعَلُ لِلدَّوَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ١٢٩٠٧.

١٢٨٩٢ (٧)- الباب ۶۰ فيه ۶ أحاديث. ١٢٨٩٣ (٨)- الكافى ۶- ٣٣٨- ١، و المحاسن ۴۹۴- ۵۹۴. ١٢٨٩۴ (١)- الشيراز اللبن الرائب المستخرج ماؤه ".القاموس المحيط ٢- ١٧٨. "١٢٨٩۵ (٢)- الاتن جمع أتان، و هى أنثى الحمار ".القاموس المحيط ۴- ١٩۴." ١٢٨٩۶ (٣)- التهذيب ٩- ١٠١- ۴٣٨. ١٢٨٩٧ (۴)- الكافى ۶- ٣٣٩- ٢، و المحاسن ۴٩۴- ۵٩٣. ١٢٨٩٨ (۵)- الكافى ۶- ٣٣٩- ٣، و المحاسن ۴٩۴- ۵٩١. ١٢٨٩٩ (۶)- التهذيب ٩- ١٠١- ۴٣٩. ١٢٩٠٠ (٧)- الكافى ۶- ٣٣٩- ۴. ١٢٩٠١ (٨)- فى نسخة الحسن(هامش المخطوط) و كذلك المحاسن. ١٢٩٠٢ (١)- المحاسن ۴٩۴- ۵٩٢. ١٢٩٠٣ (٢)- فى المحاسن زيادة عن محمّد بن عيسى. ١٢٩٠۴ (٣)- التهذيب ٩- ١٠١- ۴۴٠. ١٢٩٠۵ (۴)- طب الأئمة ۶٣. ١٢٩٠۶ (۵)- قرب الإسناد ١١۶. ١٢٩٠٧ (۶)- مسائل على بن جعفر ١۵۴- ٢١١.

۶۱- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْجُبُنِّ وَ نَحْوِهِ مِمَّا فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ قِسْمِ الْحَرَامِ بِشَاهِدَيْنِ

٣١٣٧۶- ١٢٩٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ (أَبِي أَيُّوبَ)١٢٩١٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج٢۵، ص: ١١٨

بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْجُبُنِّ فَقَالَ لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ طَعَامٍ يُعْجِبُنِي ثُمَّ أَعْطَى الْغُلَامَ دِرْهَماً فَقَالَ يَا غُلَامُ ابْتَعْ لَنَا جُبُنّاً ثُمَّ دَعَا بِالْغَدَاءِ فَتَغَدَّيْنَا مَعَهُ فَأُتِيَ بِالْجُبُنِّ فَأَكَلَ وَ أَكَلْنَا فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الْغَدَاءِ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي الْجُبُنِّ قَالَ أَ وَ لَمْ تَرَنِي آكُلُهُ قُلْتُ بَلَى وَ لَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ فَقَالَ سَأُخْبِرُكَ عَنِ الْجُبُنِّ وَ غَيْرِهِ كُلُّ مَا كَانَ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ١٢٩١١.

٣١٣٧٧- ١٢٩١٢-٢ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجُبُنِّ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى يَجِيئَكَ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ أَنَّ فِيهِ مَيْتَةً.

٣١٣٧٨- ١٢٩١٣-٣ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ (عَنْ أَبِيهِ)١٢٩١۴ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ١٢٩١۵ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُبُنِّ فَقَالَ إِنَّ أَكْلَهُ لَيُعْجِبُنِي ثُمَّ دَعَا بِهِ فَأَكَلَهُ.

٣١٣٧٩- ١٢٩١۶-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُبُنِّ وَ أَنَّهُ تُوضَعُ١٢٩١٧ وسايل الشيعه، ج٢۵، ص: ١١٩

فِيهِ الْإِنْفَحَةُ مِنَ الْمَيْتَةِ قَالَ لَا تَصْلُحُ١٢٩١٨ ثُمَّ أَرْسَلَ بِدِرْهَمٍ فَقَالَ اشْتَرِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَ لَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ.

٣١٣٨٠- ١٢٩١٩-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْجُبُنِّ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَنَّهُ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَيْتَةُ فَقَالَ أَ مِنْ أَجْلِ مَكَانٍ وَاحِدٍ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَيْتَةُ حُرِّمَ فِي جَمِيعِ الْأَرَضِينَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ فَلَا تَأْكُلْهُ١٢٩٢٠ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ فَاشْتَرِ وَ بِعْ وَ كُلْ وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعْتَرِضُ السُّوقَ فَأَشْتَرِي بِهَا اللَّحْمَ وَ السَّمْنَ وَ الْجُبُنَّ وَ اللَّهِ مَا أَظُنُّ كُلَّهُمْ يُسَمُّونَ هَذِهِ الْبَرْبَرُ وَ هَذِهِ السُّودَانُ.

٣١٣٨١- ١٢٩٢١-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي شُبَيْلٍ١٢٩٢٢ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُبُنِّ قَالَ كَانَ أَبِي ذُكِرَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فَكَرِهَهُ ثُمَّ أَكَلَهُ فَإِذَا اشْتَرَيْتَهُ فَاقْطَعْ وَ اذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ كُلْ.

٣١٣٨٢- ١٢٩٢٣-٧ وَ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ١٢٩٢۴ عَنِ الْجُبُنِّ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّهُ لَطَعَامٌ يُعْجِبُنِي فَسَأُخْبِرُكَ عَنِ الْجُبُنِّ وَ غَيْرِهِ كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ الْحَلَالُ وَ الْحَرَامُ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ فَتَدَعَهُ بِعَيْنِهِ.

۳۱۳۸۳- ۱۲۹۲۵-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۲۰
عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي يَبْعَثُ بِالدَّرَاهِمِ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي بِهَا۱۲۹۲۶ جُبُناً وَ يُسَمِّي وَ يَأْكُلُ وَ لَا يَسْأَلُ عَنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ۱۲۹۲۷ وَ غَيْرِهَا۱۲۹۲۸.

۱۲۹۰۸ (۷)- الباب ۶۱ فيه ۸ أحاديث. ۱۲۹۰۹ (۸)- الكافي ۶- ۳۳۹- ۱. ۱۲۹۱۰ (۹)- في المصدر ابن محبوب. ۱۲۹۱۱ (۱)- المحاسن ۴۹۵- ۵۹۶. ۱۲۹۱۲ (۲)- الكافي ۶- ۳۳۹- ۲. ۱۲۹۱۳ (۳)- المحاسن ۴۹۶- ۶۰۰. ۱۲۹۱۴ (۴)- ليس في المصدر. ۱۲۹۱۵ (۵)- في المصدر عبد اللّه الحلبيّ. ۱۲۹۱۶ (۶)- المحاسن ۴۹۶- ۵۹۸. ۱۲۹۱۷ (۷)- في المصدر يصنع. ۱۲۹۱۸ (۱)- في المصدر يصلح. ۱۲۹۱۹ (۲)- المحاسن ۴۹۵- ۵۹۷. ۱۲۹۲۰ (۳)- في المصدر تاكل. ۱۲۹۲۱ (۴)- المحاسن ۴۹۶- ۵۹۹. ۱۲۹۲۲ (۵)- في المصدر عمرو بن أبي سبيل. ۱۲۹۲۳ (۶)- المحاسن ۴۹۶- ۶۰۱. ۱۲۹۲۴ (۷)- في المصدر زيادة من أصحابنا. ۱۲۹۲۵ (۸)- قرب الإسناد ۱۱. ۱۲۹۲۶ (۱)- في المصدر له. ۱۲۹۲۷ (۲)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ من الباب ۴ بعمومه، و في الحديث ۱۵ من الباب ۵۱ من أبواب ما يكتسب به، و في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۵ من أبواب الربا. ۱۲۹۲۸ (۳)- تقدم في الباب ۶۴ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْجُبُنِّ بِالْعَشِيِّ وَ كَرَاهَةِ أَكْلِهِ بِالْغَدَاةِ

۳۱۳۸۴- ۱۲۹۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْجُبُنِّ فَقَالَ دَاءٌ لَا دَوَاءَ فِيهِ فَلَمَّا كَانَ بِالْعَشِيِّ دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ نَظَرَ إِلَى الْجُبُنِّ عَلَى الْخِوَانِ فَقَالَ سَأَلْتُكَ بِالْغَدَاةِ عَنِ الْجُبُنِّ فَقُلْتَ لِي۱۲۹۳۱ هُوَ الدَّاءُ الَّذِي لَا دَوَاءَ فِيهِ۱۲۹۳۲ وَ السَّاعَةَ أَرَاهُ عَلَى الْخِوَانِ قَالَ فَقَالَ لَهُ۱۲۹۳۳ ضَارٌّ بِالْغَدَاةِ نَافِعٌ بِالْعَشِيِّ وَ يَزِيدُ فِي مَاءِ الظَّهْرِ.

۳۱۳۸۵- ۱۲۹۳۴-۲ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَضَرَّةَ الْجُبُنِّ فِي قِشْرِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۲۱

۱۲۹۲۹ (۴)- الباب ۶۲ فيه حديثان. ۱۲۹۳۰ (۵)- الكافي ۶- ۳۴۰- ۳. ۱۲۹۳۱ (۶)- في المصدر زيادة إنّه. ۱۲۹۳۲ (۷)- في المصدر له. ۱۲۹۳۳ (۸)- في المصدر لي. ۱۲۹۳۴ (۹)- الكافي ۶- ۳۴۰- ۳ ذيل ۳.

۶۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْجُبُنِّ مَعَ الْجَوْزِ وَ كَرَاهَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا مُنْفَرِداً

۳۱۳۸۶- ۱۲۹۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْجُبُنُّ وَ الْجَوْزُ إِذَا اجْتَمَعَا فِي كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شِفَاءٌ وَ إِنِ افْتَرَقَا كَانَ فِي كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَاءٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۲۹۳۷.

۳۱۳۸۷- ۱۲۹۳۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْجَوْزَ وَ الْجُبُنَّ إِذَا اجْتَمَعَا كَانَا دَوَاءً وَ إِذَا افْتَرَقَا كَانَا دَاءً.

۳۱۳۸۸- ۱۲۹۳۹-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: الْجُبُنُّ يَهْضِمُ الطَّعَامَ قَبْلَهُ وَ يُشَهِّي مَا بَعْدَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ الْجُبُنِّ وَحْدَهُ۱۲۹۴۰.

۱۲۹۳۵ (۱)- الباب ۶۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۹۳۶ (۲)- الكافى ۶- ۳۴۰- ۲. ۱۲۹۳۷ (۳)- المحاسن ۴۹۷- ۶۰۴. ۱۲۹۳۸ (۴)- الكافى ۶- ۳۴۰- ۳. ۱۲۹۳۹ (۵)- المحاسن ۴۹۷- ۶۰۲. ۱۲۹۴۰ (۶)- تقدم فى الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۶۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْجُبُنِّ فِى أَوَّلِ الشَّهْرِ

۳۱۳۸۹- ۱۲۹۴۲-۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِى الدُّرُوعِ الْوَاقِيَةِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۲۲
سُهَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْفَارِسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الطَّبَرِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ نِعْمَ اللُّقْمَةُ الْجُبُنُّ تُعْذِبُ الْفَمَ وَ تُطَيِّبُ النَّكْهَةَ (ما قبله)۱۲۹۴۳ وَ تُشَهِّى الطَّعَامَ وَ مَنْ يَعْتَمِدْ أَكْلَهُ رَأْسَ الشَّهْرِ أَوْشَكَ أَنْ لَا تُرَدَّ لَهُ حَاجَةٌ.

۱۲۹۴۱ (۷)- الباب ۶۴ فيه حديث واحد. ۱۲۹۴۲ (۸)- الدروع الواقية ۲۴. ۱۲۹۴۳ (۱)- ليس فى المصدر.

۶۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْجَوْزِ فِى الشِّتَاءِ وَ كَرَاهَتِهِ فِى شِدَّةِ الْحَرِّ

۳۱۳۹۰- ۱۲۹۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع۱۲۹۴۶ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَكْلُ الْجَوْزِ فِى شِدَّةِ الْحَرِّ يُهَيِّجُ الْحَرَّ فِى الْجَوْفِ وَ يُهَيِّجُ الْقُرُوحَ عَلَى۱۲۹۴۷ الْجَسَدِ وَ أَكْلُهُ فِى الشِّتَاءِ يُسَخِّنُ الْكُلْيَتَيْنِ وَ يَدْفَعُ الْبَرْدَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِى۱۲۹۴۸.

۱۲۹۴۴ (۲)- الباب ۶۵ فيه حديث واحد. ۱۲۹۴۵ (۳)- الكافى ۶- ۳۴۰- ۱. ۱۲۹۴۶ (۴)- فى المحاسن زيادة عن آبائه. ۱۲۹۴۷ (۵)- فى المحاسن فى(هامش المخطوط). ۱۲۹۴۸ (۶)- المحاسن ۴۹۷- ۶۰۳.

۶۶- بَابُ أَكْلِ الْأَرُزِ وَ التَّدَاوِى بِهِ مَعَ السُّمَّاقِ أَوِ الزَّيْتِ وَ بِدُونِهِمَا

۳۱۳۹۱- ۱۲۹۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۲۳
مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَأْتِينَا مِنْ نَاحِيَتِكُمْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْأَرُزِّ وَ الْبَنَفْسَجِ إِنِّى اشْتَكَيْتُ وَجَعِى ذَلِكَ الشَّدِيدَ فَأُلْهِمْتُ أَكْلَ الْأَرُزِّ فَأَمَرْتُ بِهِ فَغُسِلَ وَ جُفِّفَ ثُمَّ قُلِيَ وَ طُحِنَ فَجُعِلَ لِي مِنْهُ سَفُوفٌ۱۲۹۵۱ بِزَيْتٍ وَ طَبِيخٌ أَتَحَسَّاهُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّى بِذَلِكَ الْوَجَعَ.
۳۱۳۹۲- ۱۲۹۵۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ دَايَةَ۱۲۹۵۳ أَبِى الْحَسَنِ مُوسَى ع تُلْقِمُهُ الْأَرُزَّ وَ تَضْرِبُهُ عَلَيْهِ فَغَمَّنِى (مَا رَأَيْتُ فَلَمَّا دَخَلْتُ)۱۲۹۵۴ عَلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع- قَالَ لِى أَحْسَبُكَ غَمَّكَ (الَّذِى رَأَيْتَ)۱۲۹۵۵ مِنْ دَايَةِ أَبِى الْحَسَنِ مُوسَى ع فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ نِعْمَ الطَّعَامُ الْأَرُزُّ يُوَسِّعُ الْأَمْعَاءَ وَ يَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ وَ إِنَّا لَنَغْبِطُ أَهْلَ الْعِرَاقِ بِأَكْلِهِمُ الْأَرُزَّ وَ الْبُسْرَ وَ إِنَّهُمَا يُوَسِّعَانِ الْأَمْعَاءَ وَ يَقْطَعَانِ الْبَوَاسِيرَ.
۳۱۳۹۳- ۱۲۹۵۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى سُلَيْمَانَ الْحَذَّاءِ۱۲۹۵۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ ابْنَتِى قَدْ ذَبَلَتْ وَ بِهَا الْبَطْنُ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْأَرُزِّ بِالشَّحْمِ خُذْ حِجَاراً أَرْبَعاً أَوْ خَمْساً (وَ

اطْرَحْهَا وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۲۴

تَحْتَ)۱۲۹۵۸ النَّارِ وَ اجْعَلِ الْأَرُزَّ فِي الْقِدْرِ وَ اطْبُخْهُ حَتَّى يُدْرِكَ وَ خُذْ شَحْمَ كُلًى طَرِيّاً فَإِذَا بَلَغَ الْأَرُزُّ فَاطْرَحِ الشَّحْمَ فِي قَصْعَةٍ مَعَ الْحِجَارِ۱۲۹۵۹ وَ كُبَّ عَلَيْهَا قَصْعَةً أُخْرَى ثُمَّ حَرِّكْهَا تَحْرِيكاً (شَدِيداً فَاضْبِطْهَا)۱۲۹۶۰ كَيْ لَا يَخْرُجَ بُخَارُهُ فَإِذَا ذَابَ الشَّحْمُ فَاجْعَلْهُ فِي الْأَرُزِّ ثُمَّ تَحَسَّاهُ.

۳۱۳۹۴- ۱۲۹۶۱-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نِعْمَ الطَّعَامُ الْأَرُزُّ وَ إِنَّا لَنَدَّخِرُهُ لِمَرْضَانَا.

۳۱۳۹۵- ۱۲۹۶۲-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ إِنَّا لَنُدَاوِي بِهِ مَرْضَانَا.

۳۱۳۹۶- ۱۲۹۶۳-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَجَعَ بَطْنِي فَقَالَ۱۲۹۶۴ خُذِ الْأَرُزَّ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ جَفِّفْهُ فِي الظِّلِّ ثُمَّ رُضَّهُ وَ خُذْ مِنْهُ (رَاحَةً فِي كُلِّ غَدَاةٍ)۱۲۹۶۵.

وَ

زَادَ فِيهِ إِسْحَاقُ الْجَرِيرِيُّ تَقْلِيهِ قَلِيلًا وَزْنَ أُوقِيَّةٍ وَ اشْرَبْهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى۱۲۹۶۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَى الْأَوَّلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الثَّانِيَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ الثَّالِثَ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۲۵

۳۱۳۹۷- ۱۲۹۶۷-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: كَانَ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَجَعُ بَطْنٍ فَأَمَرَ أَنْ يُطْبَخَ لَهُ الْأَرُزُّ وَ يُجْعَلَ عَلَيْهِ السُّمَّاقُ فَأَكَلَ فَبَرَأَ.

۳۱۳۹۸- ۱۲۹۶۸-۸ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرِضْتُ سَنَتَيْنِ (أَوْ أَكْثَرَ)۱۲۹۶۹ فَأَلْهَمَنِي اللَّهُ الْأَرُزَّ فَأَمَرْتُ بِهِ فَغُسِلَ وَ جُفِّفَ ثُمَّ أُشِمَّ النَّارَ۱۲۹۷۰ وَ طُحِنَ فَجَعَلْتُ بَعْضَهُ سَفُوفاً وَ بَعْضَهُ حَسْواً.

۳۱۳۹۹- ۱۲۹۷۱-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصَابَنِي بَطَنٌ فَذَهَبَ لَحْمِي وَ ضَعُفْتُ عَلَيْهِ ضَعْفاً شَدِيداً فَأُلْقِيَ فِي رُوعِي أَنْ آخُذَ الْأَرُزَّ فَأَغْسِلَهُ ثُمَّ أَقْلِيَهُ وَ أَطْحَنَهُ ثُمَّ أَجْعَلَهُ حَسًا فَنَبَتَ عَلَيْهِ لَحْمِي وَ قَوِيَ عَلَيْهِ عَظْمِي وَ لَا يَزَالُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَأْتُونَ فَيَقُولُونَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَتِّعْنَا بِمَا كَانَ يَبْعَثُ الْعِرَاقِيُّونَ إِلَيْكَ فَنَبْعَثُ إِلَيْهِمْ مِنْهُ.

۳۱۴۰۰- ۱۲۹۷۲-۱۰ وَ عَنْ أَبِيهِ۱۲۹۷۳ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضاً شَدِيداً فَأَصَابَنِي بَطَنٌ فَذَهَبَ جِسْمِي فَأَمَرْتُ بِأَرُزٍّ فَقُلِيَ ثُمَّ جَعَلْتُهُ۱۲۹۷۴ سَوِيقاً فَكُنْتُ آخُذُهُ فَرَجَعَ إِلَيَّ جِسْمِي.۱۲۹۷۵ وسايل الشيعه ؛ ج۲۵ ؛ ص۱۲۵

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۲۶

۳۱۴۰۱- ۱۲۹۷۶-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ بِهِ بَطْنٌ ذَرِيعٌ فَانْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِهِ عَشِيَّةً وَ أَنَا مِنْ أَشْفَقِ النَّاسِ عَلَيْهِ فَأَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَكَنَ مَا بِهِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَارَقْتُكَ عَشِيَّةَ أَمْسِ وَ بِكَ مِنَ الْعِلَّةِ مَا بِكَ فَقَالَ إِنِّي أَمَرْتُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَرُزِّ فَغُسِلَ وَ جُفِّفَ وَ دُقَّ ثُمَّ اسْتَفَفْتُهُ فَاشْتَدَّ بَطْنِي.

۱۲۹۴۹ (۷)- الباب ۶۶ فيه ۱۱ حديثا. ۱۲۹۵۰ (۸)- الكافي ۶- ۳۴۱- ۱، المحاسن ۵۰۲- ۶۲۷. ۱۲۹۵۱ (۱)- السفوف كل دواء يؤخذ غير معجون.(الصحاح ۴- ۱۳۷۴). ۱۲۹۵۲ (۲)- الكافي ۶- ۳۴۱- ۲، المحاسن ۵۰۳- ۶۳۴. ۱۲۹۵۳ (۳)- الداية مربية الولد، الظئر.(لسان العرب ۱۴- ۲۸۱). ۱۲۹۵۴ (۴)- في الكافي ما رايته فدخلت. ۱۲۹۵۵ (۵)- في الكافي ما رأيت. ۱۲۹۵۶ (۶)- الكافي

۶- ۳۴۱- ۳، المحاسن ۵۰۳- ۶۳۳. ۱۲۹۵۷ (۷)- فی المحاسن ابن سليمان الحذاء. ۱۲۹۵۸ (۱)- فی الكافی فاطرحها بجنب. ۱۲۹۵۹ (۲)- فی المصدر الحجارة. ۱۲۹۶۰ (۳)- فی الكافی جيدا و اضبطها. ۱۲۹۶۱ (۴)- الكافی ۶- ۳۴۲- ۴، المحاسن ۵۰۲- ۶۲۶. ۱۲۹۶۲ (۵)- الكافی ۶- ۳۴۲- ۵، و فيه يحيی بن عيسی. ۱۲۹۶۳ (۶)- الكافی ۶- ۳۴۲- ۶. ۱۲۹۶۴ (۷)- فی المصدر زيادة لی. ۱۲۹۶۵ (۸)- فی المصدر فی كل غداة ملء راحتك. ۱۲۹۶۶ (۹)- المحاسن ۵۰۳- ۶۳۲، و لم يرد عن أبيه. ۱۲۹۶۷ (۱)- الكافی ۶- ۳۴۲- ۷. ۱۲۹۶۸ (۲)- المحاسن ۵۰۲- ۶۲۸. ۱۲۹۶۹ (۳)- فی المصدر و أكثر. ۱۲۹۷۰ (۴)- أشم النار أی قلی قليلا. ۱۲۹۷۱ (۵)- المحاسن ۵۰۲- ۶۲۹. ۱۲۹۷۲ (۶)- المحاسن ۵۰۳- ۶۳۰. ۱۲۹۷۳ (۷)- ليس فی المصدر. ۱۲۹۷۴ (۸)- فی المصدر جعل. ۱۲۹۷۵ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۲۹۷۶ (۱)- المحاسن ۵۰۳- ۶۳۱.

۶۷- بَابُ أَكْلِ الْحِمَّصِ الْمَطْبُوخِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ

۳۱۴۰۲- ۱۲۹۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَأْكُلُ الْحِمَّصَ الْمَطْبُوخَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ.

۳۱۴۰۳- ۱۲۹۷۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْحِمَّصُ جَيِّدٌ لِوَجَعِ الظَّهْرِ وَ كَانَ يَدْعُو بِهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ.

۳۱۴۰۴- ۱۲۹۸۰-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى أَيُّوبَ- خُذْ مِنْ سَبَخَتِكَ كَفّاً فَابْذُرْهُ وَ كَانَتْ سَبَخَتُهُ فِيهَا مِلْحٌ فَأَخَذَ أَيُّوبُ كَفّاً مِنْهَا فَبَذَرَهُ فَخَرَجَ هَذَا الْعَدَسُ وَ أَنْتُمْ تُسَمُّونَهُ الْحِمَّصَ وَ نَحْنُ نُسَمِّيهِ الْعَدَسَ.

۳۱۴۰۵- ۱۲۹۸۱-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۲۷

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ عَنِ۱۲۹۸۲ النَّبِيِّ ص- قَالَ إِنَّ الْعَدَسَ بَارَكَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً فَقَالَ هُوَ الَّذِی يُسَمُّونَهُ عِنْدَكُمُ الْحِمَّصَ وَ نَحْنُ نُسَمِّيهِ الْعَدَسَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ۱۲۹۸۳ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ الْأَوَّلَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِلَفْظِ الْعَدَسِ۱۲۹۸۴.

۱۲۹۷۷ (۲)- الباب ۶۷ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۹۷۸ (۳)- الكافی ۶- ۳۴۲- ۱، المحاسن ۵۰۵- ۶۴۴. ۱۲۹۷۹ (۴)- الكافی ۶- ۳۴۳- ۴، المحاسن ۵۰۵- ۶۴۳. ۱۲۹۸۰ (۵)- الكافی ۶- ۳۴۳- ۳، المحاسن ۵۰۵- ۶۴۶. ۱۲۹۸۱ (۶)- الكافی ۶- ۳۴۲- ۲. ۱۲۹۸۲ (۱)- فی المصدر أن. ۱۲۹۸۳ (۲)- المحاسن ۵۰۵- ۶۴۵. ۱۲۹۸۴ (۳)- يأتی فی الباب ۶۸ من هذه الأبواب. و فی هامش المصحّحة الأولی العدس هنا ليس بمعنی الحمص فلا منافاة(منه).

۶۸- بَابُ أَكْلِ الْعَدَسِ

۳۱۴۰۶- ۱۲۹۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَكْلُ الْعَدَسِ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُسْرِعُ۱۲۹۸۷ الدَّمْعَةَ.

۳۱۴۰۷- ۱۲۹۸۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ أَنَّ بَعْضَ بَنِی إِسْرَائِيلَ شَكَا إِلَى اللَّهِ قَسْوَةَ الْقَلْبِ وَ قِلَّةَ الدَّمْعَةِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ كُلِ الْعَدَسَ فَأَكَلَ الْعَدَسَ فَرَقَّ قَلْبُهُ وَ كَثُرَتْ۱۲۹۸۹ دَمْعَتُهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۲۸

۳۱۴۰۸- ۱۲۹۹۰-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص قَسَاوَةَ الْقَلْبِ فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ بِالْعَدَسِ فَإِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُسْرِعُ الدَّمْعَةَ.

۳۱۴۰۹- ۱۲۹۹۱-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَرَقَةً بِعَدَسٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ إِنَّ الْعَدَسَ قَدَّسَ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ نَبِيّاً فَقَالَ كَذَبُوا لَا وَ اللَّهِ وَ لَا عِشْرُونَ نَبِيّاً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْحِمَّصِ۱۲۹۹۲ وَ مَا مَضَى۱۲۹۹۳ وَ يَأْتِي عَلَى الْحِمَّصِ۱۲۹۹۴ لِمَا مَرَّ فِي الْبَابِ السَّابِقِ۱۲۹۹۵.

۳۱۴۱۰- ۱۲۹۹۶-۵ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُسْرِعُ (دَمْعَةَ الْعَيْنِ)۱۲۹۹۷.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ۱۲۹۹۸ وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۱۴۱۱- ۱۲۹۹۹-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا وَ زَادَ وَ قَدْ بَارَكَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً.

وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۲۹

۳۱۴۱۲- ۱۳۰۰۰-۷ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: أَكْلُ الْعَدَسِ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُسْرِعُ الدَّمْعَةَ.

۳۱۴۱۳- ۱۳۰۰۱-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ۱۳۰۰۲ عَلَيْكَ بِالْعَدَسِ فَكُلْهُ فَإِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُسْرِعُ الدَّمْعَةَ فَقَدْ۱۳۰۰۳ بَارَكَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً.

۳۱۴۱۴- ۱۳۰۰۴-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ (عَلَيْكَ بِالْعَدَسِ)۱۳۰۰۵ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ مُقَدَّسٌ وَ هُوَ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُكْثِرُ الدَّمْعَةَ وَ إِنَّهُ بَارَكَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً.

۱۲۹۸۵ (۴)- الباب ۶۸ فيه ۹ أحاديث. ۱۲۹۸۶ (۵)- الكافى ۶- ۳۴۳- ۱. ۱۲۹۸۷ (۶)- فى المصدر و يكثر. ۱۲۹۸۸ (۷)- الكافى ۶- ۳۴۳- ۲، المحاسن ۵۰۴- ۶۳۹. ۱۲۹۸۹ (۸)- فى الكافى و جرت. ۱۲۹۹۰ (۱)- الكافى ۶- ۳۴۳- ۳، المحاسن ۵۰۴- ۶۳۵. ۱۲۹۹۱ (۲)- الكافى ۶- ۳۴۳- ۴، المحاسن ۵۰۴- ۶۴۰. ۱۲۹۹۲ (۳)- العدس قلنا ليس بمعنى الحمص كما تقدم فلا منافاة.(هامش المخطوط). ۱۲۹۹۳ (۴)- مضى فى الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۶۷ من هذه الأبواب. ۱۲۹۹۴ (۵)- يأتى فى الأحاديث ۶ و ۸ و ۹ من هذا الباب. ۱۲۹۹۵ (۶)- مر فى الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۶۷ من هذه الأبواب. ۱۲۹۹۶ (۷)- الكافى ۶- ۳۴۳- ۴ ذيل ۴. ۱۲۹۹۷ (۸)- فى الكافى الدمعة. و فى المحاسن دمعة العينين.(هامش المخطوط). ۱۲۹۹۸ (۹)- المحاسن ۵۰۵- ۶۴۰ ذيل ۶۴۰. ۱۲۹۹۹ (۱۰)- المحاسن ۵۰۴- ۶۳۵. ۱۳۰۰۰ (۱)- المحاسن ۵۰۴- ۶۳۶. ۱۳۰۰۱ (۲)- المحاسن ۵۰۴- ۶۳۷. ۱۳۰۰۲ (۳)- فى المصدر يا ابن التيهان. ۱۳۰۰۳ (۴)- فى المصدر و قد. ۱۳۰۰۴ (۵)- المحاسن ۵۰۴- ۶۳۸. ۱۳۰۰۵ (۶)- فى المصدر كل العدس.

۶۹- بَابُ أَكْلِ الْبَاقِلَاءِ وَ لَوْ بِقِشْرِهِ

۳۱۴۱۵- ۱۳۰۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَكْلُ الْبَاقِلَاءِ يُمَخِّخُ السَّاقَيْنِ وَ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَ يُوَلِّدُ الدَّمَ (الطَّرِيَّ)۱۳۰۰۸.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۳۰

۳۱۴۱۶- ۱۳۰۰۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: أَكْلُ الْبَاقِلَاءِ يُمَخِّخُ السَّاقَيْنِ وَ يُوَلِّدُ الدَّمَ الطَّرِيَّ.

۳۱۴۱۷- ۱۳۰۱۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

يَقُولُ كُلُوا الْبَاقِلَاءَ بِقِشْرِهِ فَإِنَّهُ يَدْبُغُ الْمِعِدَةَ.
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۱۳۰۱۱ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.
۳۱۴۱۸- ۱۳۰۱۲-۴ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَاقِلَاءُ يُمِخُّ السَّاقَيْنِ.

۱۳۰۰۶ (۷)- الباب ۶۹ فيه ۴ أحاديث. ۱۳۰۰۷ (۸)- الكافي ۶- ۳۴۴- ۱، المحاسن ۵۰۶- ۶۴۹. ۱۳۰۰۸ (۹)- ليس في المحاسن(هامش المخطوط). ۱۳۰۰۹ (۱)- الكافي ۶- ۳۴۴- ۲، المحاسن ۵۰۶- ۶۴۷. ۱۳۰۱۰ (۲)- الكافي ۶- ۳۴۴- ۳. ۱۳۰۱۱ (۳)- المحاسن ۵۰۶- ۶۵۰. ۱۳۰۱۲ (۴)- المحاسن ۵۰۶- ۶۴۸.

۷۰- بَابُ أَكْلِ اللُّوبِيَا وَ الْمَاشِ

۳۱۴۱۹- ۱۳۰۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللُّوبِيَا تَطْرُدُ الرِّيَاحَ الْمُسْتَبْطِنَةَ.
۳۱۴۲۰- ۱۳۰۱۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَلَّابِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۳۱
ع الْبَهَقَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَطْبُخَ الْمَاشَ وَ يَتَحَسَّاهُ وَ يَجْعَلَهُ فِي طَعَامِهِ.

۱۳۰۱۳ (۵)- الباب ۷۰ فيه حديثان. ۱۳۰۱۴ (۶)- الكافي ۶- ۳۴۴- ۴. ۱۳۰۱۵ (۷)- الكافي ۶- ۳۴۴- ۱.

۷۱- بَابُ أَكْلِ هَرِيسَةِ الْجَاوَرْسِ۱۳۰۱۷ وَ أَكْلِهِ بِاللَّبَنِ وَ التَّدَاوِي بِشُرْبِ سَوِيقِهِ بِمَاءِ الْكَمُّونِ

۳۱۴۲۱- ۱۳۰۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أَكَلَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع هَرِيسَةً بِالْجَاوَرْسِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِيهِ ثِقْلٌ وَ لَا لَهُ غَائِلَةٌ وَ إِنَّهُ أَعْجَبَنِي فَأَمَرْتُ أَنْ يُتَّخَذَ لِي وَ هُوَ بِاللَّبَنِ أَنْفَعُ وَ أَلْيَنُ فِي الْمِعِدَةِ.
۳۱۴۲۲- ۱۳۰۱۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: مَرِضْتُ بِالْمَدِينَةِ وَ أُطْلِقَ ۱۳۰۲۰ بَطْنِي فَقَالَ۱۳۰۲۱ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع۱۳۰۲۲ وَ أَمَرَنِي أَنْ آخُذَ سَوِيقَ الْجَاوَرْسِ وَ أَشْرَبَهُ بِمَاءِ الْكَمُّونِ فَفَعَلْتُ فَأَمْسَكَ بَطْنِي وَ عُوفِيتُ.

۱۳۰۱۶ (۱)- الباب ۷۱ فيه حديثان. ۱۳۰۱۷ (۲)- الجاورس من الحبوب كالحنطة و الشعير.(القاموس المحيط ۲- ۲۰۴). ۱۳۰۱۸ (۳)- الكافي ۶- ۳۴۴- ۱. ۱۳۰۱۹ (۴)- الكافي ۶- ۳۴۵- ۲. ۱۳۰۲۰ (۵)- في المصدر فانطلق. ۱۳۰۲۱ (۶)- في المصدر فوصف. ۱۳۰۲۲ (۷)- في المصدر زيادة سويق الجاورس.

۷۲- بَابُ حُبِّ التَّمْرِ وَ أَكْلِهِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَ الِابْتِدَاءِ بِهِ وَ الْخَتْمِ بِهِ

۳۱۴۲۳- ۱۳۰۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۳۲
حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يُحِبُّ أَنْ يَرَى الرَّجُلَ تَمْرِيّاً لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ ص التَّمْرَ.
۳۱۴۲۴- ۱۳۰۲۵-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ

عَنْ عَامِلٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَهُ ثَرِيداً وَ لَحْماً قَالَ فَأَكَلَ وَ أَكَلْنَا مَعَهُ ثُمَّ إِنَّ الْخِوَانَ رُفِعَ فَقَالَ يَا غُلَامُ ائْتِنَا بِشَيْءٍ فَأَتَى بِتَمْرٍ فِي طَبَقٍ فَمَدَدْتُ يَدِي فَإِذَا هُوَ تَمْرٌ فَقُلْتُ۱۳۰۲۶ هَذَا زَمَانُ الْأَعْنَابِ وَ الْفَاكِهَةِ قَالَ إِنَّهُ تَمْرٌ ثُمَّ قَالَ ارْفَعْ هَذَا وَ ائْتِنَا بِشَيْءٍ فَأَتَى بِتَمْرٍ۱۳۰۲۷ فَقُلْتُ هَذَا تَمْرٌ فَقَالَ إِنَّهُ طَيِّبٌ.

۳۱۴۲۵- ۱۳۰۲۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ (مُيَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ)۱۳۰۲۹ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَلْيَنْظُرْ أَيُّها أَزْكى طَعاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ ۱۳۰۳۰- قَالَ أَزْكَى طَعَاماً التَّمْرُ.

۳۱۴۲۶- ۱۳۰۳۱-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ۱۳۰۳۲ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ بِجَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا قُدِّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص طَعَامٌ فِيهِ تَمْرٌ إِلَّا بَدَأَ بِالتَّمْرِ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۳۳

۳۱۴۲۷- ۱۳۰۳۳-۵ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَدَعَا۱۳۰۳۴ بِتَمْرٍ فَأَكَلْنَا ثُمَّ ازْدَدْنَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنِّي (لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ)۱۳۰۳۵ أَوْ قَالَ يُعْجِبُنِي الرَّجُلُ (أَنْ يَكُونَ)۱۳۰۳۶ تَمْرِيّاً.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۳۰۳۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَ الْأَوَّلَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ حَنَانٍ مِثْلَهُ.

۳۱۴۲۸- ۱۳۰۳۸-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ حَلْوَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص التَّمْرَ.

۳۱۴۲۹- ۱۳۰۳۹-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ تَمْرِيّاً.

۳۱۴۳۰- ۱۳۰۴۰-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۳۴

لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ تَمْرِيّاً.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۳۰۴۱.

۳۱۴۳۱- ۱۳۰۴۲-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَمَّنْ رَأَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْكُلُ الْخُبْزَ بِالتَّمْرِ.

۳۱۴۳۲- ۱۳۰۴۳-۱۰ وَ عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْخُذُ التَّمْرَةَ فَيَضَعُهَا عَلَى اللُّقْمَةِ وَ يَقُولُ هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ.

۳۱۴۳۳- ۱۳۰۴۴-۱۱ و۱۳۰۴۵ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ رَفَعَهُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ التَّمْرَ عَلَى شَهْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِيَّاهُ لَمْ يَضُرَّهُ.

۳۱۴۳۴- ۱۳۰۴۶-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: دَعَانَا بَعْضُ آلِ عَلِيٍّ ع فَجَاءَ الرِّضَا ع- فَأَكَلْنَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لِي ابْغِنِي قِطْعَةً مِنْ۱۳۰۴۷ تَمْرٍ فَجِئْتُهُ بِقِطْعَةٍ مِنْ۱۳۰۴۸ تَمْرٍ فِي قِطْعَةٍ مِنْ۱۳۰۴۹ قِرْبَةٍ فَأَقْبَلَ يَتَنَاوَلُ وَ أَنَا قَائِمٌ وَ هُوَ مُضْطَجِعٌ فَتَنَاوَلَ مِنْهَا تَمَرَاتٍ وَ هِيَ بِيَدِي ثُمَّ رَكِبْنَا فَقَالَ مَا كَانَ فِي طَعَامِهِمْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّمَرَاتِ الَّتِي أَكَلْتُهَا.

۳۱۴۳۵- ۱۳۰۵۰-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ [فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۳۵

عَلِيٍّ ع]۱۳۰۵۱ فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: خَالِفُوا أَصْحَابَ الْمُسْكِرِ وَ كُلُوا التَّمْرَ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنَ الْأَدْوَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع۱۳۰۵۲ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۰۵۳.

۱۳۰۲۳ (۸)- الباب ۷۲ فيه ۱۳ حديثا. ۱۳۰۲۴ (۹)- الكافي ۶- ۳۴۵- ۳، المحاسن ۵۳۱- ۷۸۴. ۱۳۰۲۵ (۱)- الكافي ۸- ۱۶۴- ۱۷۴.

۱۳۰۲۶ (۲)- فی المصدر زیادهٔ أصلحك اللّه. ۱۳۰۲۷ (۳)- فی المصـدر زیادهٔ فمددت یدی. ۱۳۰۲۸ (۴)- الكافی ۶- ۳۴۵- ۱، المحاسن ۵۳۱- ۷۷۹. ۱۳۰۲۹ (۵)- فی الكافی میسر عن محمّد بن عبد العزیز، و فی المحاسن محمّد بن میسر. ۱۳۰۳۰ (۶)- الكهف ۱۸- ۱۹. ۱۳۰۳۱ (۷)- الكافی ۶- ۳۴۵- ۲، المحاسن ۵۳۱- ۷۸۰. ۱۳۰۳۲ (۸)- فی المصدر زیادهٔ عن أبیه. ۱۳۰۳۳ (۱)- الكافی ۶- ۳۴۵- ۴. ۱۳۰۳۴ (۲)- فی المصدر فاستدعی. ۱۳۰۳۵ (۳)- فی المصدر أحبّ الرجل. ۱۳۰۳۶ (۴)- فی المصدر إذا كان. ۱۳۰۳۷ (۵)- المحاسن ۵۳۱- ۷۸۵. ۱۳۰۳۸ (۶)- المحاسن ۵۳۱- ۷۸۱. ۱۳۰۳۹ (۷)- المحاسن ۵۳۱- ۷۸۶. ۱۳۰۴۰ (۸)- المحاسن ۵۳۲- ۷۸۷. ۱۳۰۴۱ (۱)- المحاسن ۵۳۲- ۷۸۷ ذیل ۷۸۷. ۱۳۰۴۲ (۲)- المحاسن ۵۳۸- ۸۱۴. ۱۳۰۴۳ (۳)- المحاسن ۵۳۸- ۸۱۵. ۱۳۰۴۴ (۴)- المحاسن ۵۳۹- ۸۱۹. ۱۳۰۴۵ (۵)- فی المصدر زیادهٔ عن أبی علی. ۱۳۰۴۶ (۶)- المحاسن ۵۳۹- ۸۲۰. ۱۳۰۴۷ (۷ ")-من "فی المواضع الثلاثـهٔ لیس فی المصدر. ۱۳۰۴۸ (۸ ")-من "فی المواضع الثلاثـهٔ لیس فی المصدر. ۱۳۰۴۹ (۹ ")-من "فی المواضع الثلاثـهٔ لیس فی المصدر. ۱۳۰۵۰ (۱۰)- الخصال ۶۱۵. ۱۳۰۵۱ (۱)- كتب فی هـامش المصـحّحهٔ الأولی علی ما بین المعقوفین ما نصه محتمل من بعض القرائن أنه عـدل عن هـذا الخط(الرضوی). ۱۳۰۵۲ (۲)- المحاسن ۵۳۳- ۷۹۲. ۱۳۰۵۳ (۳)- یأتی فی الباب ۷۳ من هذه الأبواب و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیثین ۴۲ و ۵۷ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۷۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ التَّمْرِ الْبَرْنِیِّ وَ اخْتِیَارِهِ عَلَی غَیْرِهِ

۳۱۴۳۶- ۱۳۰۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَیْرُ تُمُورِكُمُ الْبَرْنِیُّ یَذْهَبُ بِالدَّاءِ (لَا دَاءَ)۱۳۰۵۶ فِیهِ وَ یَذْهَبُ بِالْإِعْیَاءِ وَ یُشْبِعُ۱۳۰۵۷ وَ یَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ مَعَ كُلِّ تَمْرَةٍ حَسَنَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ۱۳۰۵۸.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۳۶

۳۱۴۳۷- ۱۳۰۵۹-۲ قَالَ الْكُلَیْنِیُّ وَ الْبَرْقِیُّ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ یَهْنَأُ وَ یَمْرَأُ وَ یَذْهَبُ بِالْإِعْیَاءِ وَ یُشْبِعُ.

۳۱۴۳۸- ۱۳۰۶۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الرَّازِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ بَیْنَ یَدَیْهِ تَمْرٌ بَرْنِیٌّ وَ هُوَ مُجِدٌّ فِی أَكْلِهِ یَأْكُلُهُ بِشَهْوَةٍ فَقَالَ یَا سُلَیْمَانُ ادْنُ فَكُلْ فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ مَعَهُ وَ أَنَا أَقُولُ: لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّی أَرَاكَ تَأْكُلُ هَذَا التَّمْرَ بِشَهْوَةٍ فَقَالَ نَعَمْ إِنِّی لَأُحِبُّهُ فَقُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ تَمْرِیّاً وَ كَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ تَمْرِیّاً وَ كَانَ الْحَسَنُ تَمْرِیّاً وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَیْنُ تَمْرِیّاً وَ كَانَ سَیِّدُ الْعَابِدِینَ۱۳۰۶۱ تَمْرِیّاً وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ تَمْرِیّاً وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَمْرِیّاً وَ كَانَ أَبِی تَمْرِیّاً وَ أَنَا تَمْرِیٌّ وَ شِیعَتُنَا یُحِبُّونَ التَّمْرَ لِأَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ طِینَتِنَا وَ أَعْدَاؤُنَا یَا سُلَیْمَانُ یُحِبُّونَ الْمُسْكِرَ لِأَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ.

۳۱۴۳۹- ۱۳۰۶۲-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّمْرُ الْبَرْنِیُّ یُشْبِعُ وَ یَهْنَأُ۱۳۰۶۳ وَ هُوَ الدَّوَاءُ وَ لَا دَاءَ لَهُ یَذْهَبُ بِالْعَیَاءِ وَ مَعَ كُلِّ تَمْرَةٍ حَسَنَةٌ.

۳۱۴۴۰- ۱۳۰۶۴-۵ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ جَمِیعاً عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۳۷

فِی حَدِیثٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ- وَضَعَ بَیْنَ یَدَیْهِ طَبَقاً فِیهِ تَمْرٌ فَقَالَ لِلرَّجُلِ مَا هَذَا فَقَالَ هَذَا الْبَرْنِیُّ فَقَالَ فِیهِ شِفَاءٌ فَنَظَرَ إِلَی السَّابِرِیِّ فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ السَّابِرِیُّ فَقَالَ هَذَا عِنْدَنَا الْبِیضُ وَ قَالَ لِلْمُشَانِ مَا هَذَا قَالَ الْمُشَانُ فَقَالَ هُوَ عِنْدَنَا أُمُّ جِرْذَانَ۱۳۰۶۵ وَ نَظَرَ إِلَی الصَّرَفَانِ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالَ الصَّرَفَانُ قَالَ هُوَ عِنْدَنَا الْعَجْوَةُ وَ فِیهِ شِفَاءٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدَانَ مِثْلَهُ۱۳۰۶۶.

۳۱۴۴۱- ۱۳۰۶۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْآدَمِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الزَّیَّاتِ عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ۱۳۰۶۸ تَمْرٌ فَقَالَ أَيُّ تَمَرَاتِكَمْ هَذِهِ قَالُوا الْبَرْنِيُّ فَقَالَ فِي تَمْرَتِكُمْ هَذِهِ تِسْعُ خِصَالٍ هَذَا جَبْرَئِيلُ يُخْبِرُنِي أَنَّ فِيهَا تِسْعَ خِصَالٍ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يُطَيِّبُ الْمَعِدَةَ وَ يَهْضِمُ الطَّعَامَ وَ يَزِيدُ فِي السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ يُقَوِّي الظَّهْرَ وَ يَخْتِلُ الشَّيْطَانَ وَ يُقَرِّبُ مِنَ اللَّهِ وَ يُبَاعِدُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

۳۱۴۴۲- ۱۳۰۶۹-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُهْدِيَ إِلَيْهِ تَمْرٌ فَقَالَ أَيُّ تَمْرِكُمْ هَذَا قَالُوا الْبَرْنِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- فَقَالَ هَذَا جَبْرَئِيلُ يُخْبِرُنِي أَنَّ فِي تَمْرِكُمْ هَذَا تِسْعَ خِصَالٍ يُخَبِّلُ الشَّيْطَانَ وَ يُقَوِّي الظَّهْرَ وَ يَزِيدُ فِي الْمُجَامَعَةِ وَ يَزِيدُ فِي السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۳۸

وَ يُقَرِّبُ مِنَ اللَّهِ وَ يُبَاعِدُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ يَهْضِمُ الطَّعَامَ وَ يَذْهَبُ بِالدَّاءِ وَ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ.

وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ مِثْلَهُ ۱۳۰۷۰.

۳۱۴۴۳- ۱۳۰۷۱-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ قَالَ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَشْكُو الْبَخَرَ۱۳۰۷۲ فَكَتَبَ إِلَيْهِ كُلِ التَّمْرَ الْبَرْنِيَّ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ آخَرُ يَشْكُو يُبْساً فَكَتَبَ إِلَيْهِ كُلِ التَّمْرَ الْبَرْنِيَّ عَلَى الرِّيقِ وَ اشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَفَعَلَ فَسَمِنَ وَ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الرُّطُوبَةُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَشْكُو ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ كُلِ التَّمْرَ الْبَرْنِيَّ عَلَى الرِّيقِ وَ لَا تَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَاعْتَدَلَ.

۳۱۴۴۴- ۱۳۰۷۳-۹ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: هَبَطَ جَبْرَئِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقٌ مِنْ رُطَبٍ أَوْ تَمْرٍ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ أَيُّ شَيْءٍ هَذَا قَالَ الْبَرْنِيُّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ كُلْهُ فَإِنَّهُ يَهْنَأُ وَ يَمْرَأُ وَ يَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ وَ يُخْرِجُ الدَّاءَ وَ لَا دَاءَ فِيهِ وَ مَعَ كُلِّ تَمْرَةٍ حَسَنَةٌ.

۳۱۴۴۵- ۱۳۰۷۴-۱۰ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۳۰۷۵ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ تَمْرِكُمُ الْبَرْنِيُّ يَذْهَبُ بِالدَّاءِ وَ لَا دَاءَ فِيهِ.

وَ

زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ وَ مَنْ بَاتَ وَ فِي جَوْفِهِ مِنْهُ وَاحِدَةٌ سَبَّحَتْ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

۳۱۴۴۶- ۱۳۰۷۶-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۳۹

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَيْرُ تُمُورِكُمُ الْبَرْنِيُّ وَ هُوَ دَوَاءٌ لَيْسَ فِيهِ دَاءٌ.

۳۱۴۴۷- ۱۳۰۷۷-۱۲ وَ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ)۱۳۰۷۸ رَفَعَهُ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص تَمْرٌ بَرْنِيٌّ مِنْ تَمْرِ الْيَمَامَةِ فَقَالَ۱۳۰۷۹ أَكْثِرْ لَنَا مِنْ هَذَا التَّمْرِ فَهَبَطَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ- فَقَالَ التَّمْرُ الْبَرْنِيُّ يُشْبِعُ وَ يَهْنَأُ وَ يَمْرَأُ۱۳۰۸۰ وَ هُوَ الدَّوَاءُ وَ لَا دَاءَ لَهُ وَ مَعَ كُلِّ تَمْرَةٍ حَسَنَةٌ وَ يُرْضِي الرَّحْمَنَ وَ يُسْخِطُ الشَّيْطَانَ وَ يَزِيدُ فِي مَاءِ فَقَارِ۱۳۰۸۱ الظَّهْرِ۱۳۰۸۲.

۱۳۰۵۴ (۴)- الباب ۷۳ فيه ۱۲ حديث. ۱۳۰۵۵ (۵)- الكافي ۶- ۳۴۵- ۵. ۱۳۰۵۶ (۶)- في المصدر و لا داء. ۱۳۰۵۷ (۷)- في المصدر و لا ضرر له. ۱۳۰۵۸ (۸)- المحاسن ۵۳۳- ۷۹۴. ۱۳۰۵۹ (۱)- الكافي ۶- ۳۴۵- ۵ ذيل ۵، المحاسن ۵۳۳- ۷۹۴ ذيل ۷۹۴. ۱۳۰۶۰ (۲)- الكافي ۶- ۳۴۵- ۶. ۱۳۰۶۱ (۳)- في المصدر زين العابدين. ۱۳۰۶۲ (۴)- الكافي ۶- ۳۴۶- ۷. ۱۳۰۶۳ (۵)- في المصدر زيادة و يمرئ. ۱۳۰۶۴ (۶)- الكافي ۶- ۳۴۷- ۱۵. ۱۳۰۶۵ (۱)- أم جرذان نوع من التمر.(القاموس المحيط جرذ- ۱- ۳۵۱). و علق في المصحّحة الأولى بقوله أم جردان، بالدال المهملة، كذا بخطه.(الرضوي) و كذلك صوبها بالمهملة في المواضع الآتية. ۱۳۰۶۶ (۲)- المحاسن ۵۳۶- ۸۰۶. ۱۳۰۶۷ (۳)- الخصال ۴۱۶- ۸. ۱۳۰۶۸ (۴)- في المصدر زيادة جلة. ۱۳۰۶۹ (۵)- المحاسن ۱۳- ۳۷. ۱۳۰۷۰ (۱)- المحاسن ۵۳۴- ۷۹۸. ۱۳۰۷۱ (۲)- المحاسن ۵۳۳- ۷۹۳. ۱۳۰۷۲ (۳)- البخر نتن الفم.(الصحاح بخر- ۲- ۵۸۶). ۱۳۰۷۳ (۴)- المحاسن ۵۳۳- ۷۹۵. ۱۳۰۷۴ (۵)- المحاسن ۵۳۳- ۷۹۶. ۱۳۰۷۵ (۶)- في المصدر زيادة عن آبائه. ۱۳۰۷۶ (۷)- المحاسن ۵۳۴- ۷۹۷. ۱۳۰۷۷ (۱)- المحاسن ۵۳۴- ۷۹۹. ۱۳۰۷۸ (۲)- في المصدر الحسين بن أبي عثمان. ۱۳۰۷۹ (

۳)- فی المصدر زیادة یا عمر. ۱۳۰۸۰ (۴)- فی المصدر زیادة و یذهب بالاعیاء. ۱۳۰۸۱ (۵)- فقار جمع فقرة، و هی الواحد من عظام العمود الفقری.(الصحاح فقر ۲ ۷۸۲). ۱۳۰۸۲ (۶)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۳۱ من الباب ۱۰.

۷۴- بَابُ الْعَجْوَةِ

۳۱۴۴۸- ۱۳۰۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: کَانَتْ نَخْلَةُ مَرْیَمَ ع الْعَجْوَةَ وَ نَزَلَتْ فِی کَانُونَ وَ نَزَلَ مَعَ آدَمَ ع الْعَتِیقُ وَ الْعَجْوَةُ وَ مِنْهَا تَفَرَّعَ۱۳۰۸۵ أَنْوَاعُ النَّخْلِ.

۳۱۴۴۹- ۱۳۰۸۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَجْوَةُ هِیَ أُمُّ التَّمْرِ الَّتِی أَنْزَلَهَا اللَّهُ لِآدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۴۰

۳۱۴۵۰- ۱۳۰۸۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَیْلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ الْعَجْوَةَ وَ الْعَتِیقَ مِنَ السَّمَاءِ قُلْتُ وَ مَا الْعَتِیقُ قَالَ الْفَحْلُ۱۳۰۸۸.

۳۱۴۵۱- ۱۳۰۸۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَطَّابٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا عَلَاءُ هَلْ تَدْرِی مَا أَوَّلُ شَجَرَةٍ نَبَتَتْ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ قُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهَا الْعَجْوَةُ فَمَا خَلَصَ فَهُوَ الْعَجْوَةُ وَ مَا کَانَ غَیْرَ ذَلِکَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَشْبَاهِ.

۳۱۴۵۲- ۱۳۰۹۰-۵ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَجْوَةُ أُمُّ التَّمْرِ وَ هِیَ الَّتِی أَنْزَلَهَا اللَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ لِآدَمَ ع وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِینَةٍ أَوْ تَرَکْتُمُوها قائِمَةً عَلی أُصُولِها۱۳۰۹۱ یَعْنِی الْعَجْوَةَ.

۳۱۴۵۳- ۱۳۰۹۲-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ بُشْرَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ۱۳۰۹۳ عَنْ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعِیدٍ۱۳۰۹۴ عَنْ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۴۱

ص قَالَ: مَنْ تَصَبَّحَ بِتَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةٍ لَمْ یَضُرَّهُ ذَلِکَ الْیَوْمَ سَمٌّ وَ لَا سِحْرٌ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُکْرَمٍ أَبِی خَدِیجَةَ وَ ذَکَرَ الثَّانِیَ وَ عَنْ أَبِیهِ وَ ذَکَرَ الثَّالِثَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍ وَ ذَکَرَ الرَّابِعَ وَ عَنِ الْوَشَّاءِ وَ ذَکَرَ الْخَامِسَ.

۳۱۴۵۴- ۱۳۰۹۵-۷ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الَّذِی حَمَلَ نُوحٌ مَعَهُ فِی السَّفِینَةِ مِنَ النَّخْلِ الْعَجْوَةُ وَ الْعَذْقُ.

۳۱۴۵۵- ۱۳۰۹۶-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَیْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ فِیهَا شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ.

۳۱۴۵۶- ۱۳۰۹۷-۹ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَرْبٍ صَاحِبِ الْجَوَارِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نِعْمَ التَّمْرُ هَذِهِ الْعَجْوَةُ لَا دَاءَ وَ لَا غَائِلَةَ.

۳۱۴۵۷- ۱۳۰۹۸-۱۰ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّرَفَانُ هُوَ الْعَجْوَةُ وَ فِیهِ شِفَاءٌ مِنَ الدَّاءِ.

۳۱۴۵۸- ۱۳۰۹۹-۱۱ وَ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ (عَنِ ابْنِ مَحْبُوبِ بْنِ یُوسُفَ)۱۳۱۰۰ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ:

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۴۲

الصَّرَفَانُ نِعْمَ التَّمْرُ لَا دَاءَ وَ لَا غَائِلَةَ أَمَا إِنَّهُ مِنَ الْعَجْوَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۱۰۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۱۰۲.

۱۳۰۸۳ (۷)- الباب ۷۴ فيه ۱۱ حديثا. ۱۳۰۸۴ (۸)- الكافي ۶- ۳۴۷- ۱۲، المحاسن ۵۳۰- ۷۷۵. ۱۳۰۸۵ (۹)- في المصدر تفرق. ۱۳۰۸۶ (۱۰)- الكافي ۶- ۳۴۷- ۱۰، المحاسن ۵۲۹- ۷۷۳. ۱۳۰۸۷ (۱)- الكافي ۶- ۳۴۶- ۹، المحاسن ۵۲۹- ۷۷۰. ۱۳۰۸۸ (۲)- علق في المصحّحة الأولى بقوله الفحل كذا في الكافي و في كتب اللغة، و هو فحل النخل(الرضوي). ۱۳۰۸۹ (۳)- الكافي ۶- ۳۴۶- ۸، المحاسن ۵۲۸- ۷۶۹. ۱۳۰۹۰ (۴)- الكافي ۶- ۳۴۷- ۱۱، المحاسن ۵۳۰- ۷۷۴. ۱۳۰۹۱ (۵)- الحشر ۵۹- ۵. ۱۳۰۹۲ (۶)- أمالي الطوسيّ ۲- ۹. ۱۳۰۹۳ (۷)- في المصدر زيادة عن محمّد بن عبد اللّه المنادي. ۱۳۰۹۴ (۸)- في المصدر عامر بن سعد. ۱۳۰۹۵ (۱)- المحاسن ۵۳۰- ۷۷۶. ۱۳۰۹۶ (۲)- المحاسن ۵۳۲- ۷۸۸. ۱۳۰۹۷ (۳)- المحاسن ۵۳۵- ۸۰۵. ۱۳۰۹۸ (۴)- المحاسن ۵۳۶- ۸۰۷. ۱۳۰۹۹ (۵)- المحاسن ۵۳۶- ۸۰۸. ۱۳۱۰۰ (۶)- في المصدر عن محبوب بن يوسف. ۱۳۱۰۱ (۱)- تقدم في الباب ۷۳ من هذه الأبواب. ۱۳۱۰۲ (۲)- يأتي في الباب ۷۵ و ۷۷ من هذه الأبواب.

۷۵- بَابُ التَّمْرِ الصَّرَفَانِ وَ الْمُشَانِ

۳۱۴۵۹- ۱۳۱۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّرَفَانُ سَيِّدُ تُمُورِكُمْ.

۳۱۴۶۰- ۱۳۱۰۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَجَاءَنَا بِمَضِيرَةٍ وَ بَعْدَهَا بِطَعَامٍ ثُمَّ أَتَى بِقِنَاعٍ۱۳۱۰۶ مِنْ رُطَبٍ عَلَيْهِ أَلْوَانٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَخَذَ وَاحِدَةً فَقُلْنَا هَذِهِ الْمُشَانُ فَقَالَ نَحْنُ نُسَمِّيهَا أُمَّ جِرْذَانَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُتِيَ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَأَكَلَ مِنْهَا وَ دَعَا لَهَا (فَلَيْسَ مِنْ نَخْلَةٍ أَحْمَلَ)۱۳۱۰۷ مِنْهَا.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَجَّالِ نَحْوَهُ۱۳۱۰۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ.

۳۱۴۶۱- ۱۳۱۰۹-۳ وَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۴۳

قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَشْبَهُ تُمُورِكُمْ بِالطَّعَامِ الصَّرَفَانُ.

۳۱۴۶۲- ۱۳۱۱۰-۴ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نِعْمَ التَّمْرُ الصَّرَفَانُ لَا دَاءَ وَ لَا غَائِلَةَ.

وَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۳۱۱۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۱۱۲.

۱۳۱۰۳ (۳)- الباب ۷۵ فيه ۴ أحاديث. ۱۳۱۰۴ (۴)- الكافي ۶- ۳۴۷- ۱۴، المحاسن ۵۳۷- ۸۱۰ و المحاسن ۵۳۵- ۸۰۴. ۱۳۱۰۵ (۵)- الكافي ۶- ۳۴۸- ۱۷. ۱۳۱۰۶ (۶)- في نسخة بصاع(هامش المخطوط)، و في المحاسن بقباع، القباع مكيال ضخم(الصحاح قبع- ۳- ۱۲۶۰). ۱۳۱۰۷ (۷)- في نسخة فليس شيء من نخل أجمل(هامش المصحّحة الثانية). ۱۳۱۰۸ (۸)- المحاسن ۵۳۷- ۸۱۳. ۱۳۱۰۹ (۹)- المحاسن ۵۳۷- ۸۰۹. ۱۳۱۱۰ (۱)- المحاسن ۵۳۷- ۸۱۲. ۱۳۱۱۱ (۲)- المحاسن ۵۳۷- ۸۱۲ ذيل ۸۱۲. ۱۳۱۱۲ (۳)- يأتي في الباب ۷۷ من هذه الأبواب.

۷۶- بَابُ أَكْلِ الرُّطَبِ وَ شُرْبِ الْمَاءِ بَعْدَهُ

۳۱۴۶۳- ۱۳۱۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ۱۳۱۱۵ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأُتِيَ بِرُطَبٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَ يَشْرَبُ الْمَاءَ وَ يُنَاوِلُنِي الْإِنَاءَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَرُدَّهُ فَأَشْرَبُ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي كُنْتُ صَاحِبَ بَلْغَمٍ فَشَكَوْتُ إِلَى أَهْرَنَ طَبِيبِ الْحَجَّاجِ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَمَرَنِي أَنْ آكُلَ مِنَ الْهِيرُونِ سَبْعَ

تَمَرَاتٍ حِينَ (أَرِيدُ أَنْ أَنَامَ وَ لَا أَشْرَبَ)۱۳۱۱۶ الْمَاءَ فَفَعَلْتُ فَكُنْتُ أَرِيدُ أَنْ أَبْصُقَ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ اشْرَبِ الْمَاءَ قَلِيلًا وَ أَمْسِكْ حَتَّى وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۴۴
(تَعْتَدِلَ طَبِيعَتُكَ)۱۳۱۱۷ فَفَعَلْتُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا أَنَا فَلَوْ لَا الْمَاءُ مَا بَالَيْتُ أَنْ لَا أَذُوقَهُ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ۱۳۱۱۸ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَشْرِبَةِ۱۳۱۱۹.

۱۳۱۱۳ (۴)- الباب ۷۶ و فيه حديث واحد. ۱۳۱۱۴ (۵)- الكافي ۶- ۳۴۸- ۱۸. ۱۳۱۱۵ (۶)- في المحاسن زيادة عن أبي الحسن. ۱۳۱۱۶ (۷)- في المصدر كل ... حين تريد أن تنام و لا تشرب. ۱۳۱۱۷ (۱)- في المصدر يعتدل طبعك. ۱۳۱۱۸ (۲)- المحاسن ۵۳۸- ۸۱۸. ۱۳۱۱۹ (۳)- يأتي في الباب ۵ من أبواب الأشربة المباحة.

۷۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ سَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ عَلَى الرِّيقِ وَ سَبْعَةٍ عِنْدَ النَّوْمِ

۳۱۴۶۴- ۱۳۱۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ عَلَى الرِّيقِ مِنْ تَمْرِ الْعَالِيَةِ لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ وَ لَا سِحْرٌ وَ لَا شَيْطَانٌ.
۳۱۴۶۵- ۱۳۱۲۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ عِنْدَ مَنَامِهِ قُتِلَتِ۱۳۱۲۳ الدِّيدَانُ فِي بَطْنِهِ.
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۳۱۲۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۳۱۴۶۶- ۱۳۱۲۵-۳ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۴۵
مِمَّا يَكُونُ بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ- لَمْ يَضُرَّهُ لَيْلَتَهُ وَ يَوْمَهُ ذَلِكَ سَمٌّ وَ لَا غَيْرُهُ.

۱۳۱۲۰ (۴)- الباب ۷۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۱۲۱ (۵)- الكافي ۶- ۳۴۹- ۱۹، المحاسن ۵۳۲- ۷۸۹. ۱۳۱۲۲ (۶)- الكافي ۶- ۳۴۹- ۲۰. ۱۳۱۲۳ (۷)- في المصدر قتلن. ۱۳۱۲۴ (۸)- المحاسن ۵۳۳- ۷۹۱. ۱۳۱۲۵ (۹)- المحاسن ۵۳۲- ۷۹۰.

۷۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ النَّخْلَةِ

۳۱۴۶۷- ۱۳۱۲۷-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مَرْوَكٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اسْتَوْصُوا بِعَمَّتِكُمُ النَّخْلَةِ خَيْراً فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ طِينَةِ آدَمَ- أَ لَا تَرَوْنَ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الشَّجَرَةِ يُلْقَحُ غَيْرُهَا.
أَقُولُ: وَ رَوَى فِي الْمَحَاسِنِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً أَنَّهَا نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ۱۳۱۲۸ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۱۲۹.

۱۳۱۲۶ (۱)- الباب ۷۸ فيه حديث واحد. ۱۳۱۲۷ (۲)- المحاسن ۵۲۸- ۷۶۸. ۱۳۱۲۸ (۳)- راجع المحاسن ۵۲۸- ۷۶۷- ۷۷۶. ۱۳۱۲۹ (۴)- تقدم في الباب ۱ و في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب المزارعة و المساقاة، و تقدم ما يدل على كراهة قطع النخل في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب المزارعة و المساقاة.

۷۹- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُ الرُّمَّانِ الْمَلَاسِيِ۱۳۱۳۱ وَ التُّفَّاحِ الشَّيْقَانِ وَ السَّفَرْجَلِ وَ الْعِنَبِ الرَّازِقِيِّ وَ الرُّطَبِ الْمُشَانِ وَ قَصَبِ السُّكَّرِ عَلَى أَقْسَامِ الْفَاكِهَةِ

۳۱۴۶۸- ۱۳۱۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الطَّحَّانِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسَةٌ مِنْ فَاكِهَةِ الْجَنَّةِ فِی الدُّنْيَا الرُّمَّانُ الْمَلَاسِیُّ۱۳۱۳۳ وَ التُّفَّاحُ الشَّيْقَانُ۱۳۱۳۴

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۴۶

وَ السَّفَرْجَلُ وَ الْعِنَبُ الرَّازِقِیُّ وَ الرُّطَبُ الْمُشَانُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ۱۳۱۳۵ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۱۳۱۳۶.

۳۱۴۶۹- ۱۳۱۳۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ۱۳۱۳۸ بْنِ زَكَرِيَّا اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُفَضَّلٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ- الْعِنَبُ الرَّازِقِیُّ وَ الرُّطَبُ الْمُشَانُ وَ الرُّمَّانُ الْمَلَاسِیُّ۱۳۱۳۹ وَ التُّفَّاحُ الشَّيْقَانُ۱۳۱۴۰.

۳۱۴۷۰- ۱۳۱۴۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرَّسَّانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ فُضِّلْتُمْ عَلَى النَّاسِ فِی الْمَطْعَمِ بِثَلَاثٍ سَمَكِكُمْ هَذَا الْبُنَانِیُّ وَ عِنَبِكُمْ هَذَا الرَّازِقِیُّ وَ رُطَبِكُمْ هَذَا الْمُشَانُ.

۳۱۴۷۱- ۱۳۱۴۲-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّهِيكِیِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ لَا تَضُرُّ الْعِنَبُ الرَّازِقِیُّ وَ قَصَبُ السُّكَّرِ وَ التُّفَّاحُ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۴۷

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ التُّفَّاحُ اللُّبْنَانِیُّ۱۳۱۴۳.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۳۱۴۴ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۱۴۵.

۱۳۱۳۰ (۵)- الباب ۷۹ فيه ۴ أحاديث. ۱۳۱۳۱ (۶)- الرمان الإمليسی هو الـذی لا عجم له ".القاموس المحيط ۲- ۲۵۲. "۱۳۱۳۲ (۷)- الكـافی ۶- ۳۴۹- ۱. ۱۳۱۳۳ (۸)- فی المصـدر الرمان الإمليسی. ۱۳۱۳۴ (۹)- فی المصـدر التفاح الشيسـقان. ۱۳۱۳۵ (۱)- الخصال ۲۸۹- ۴۷. ۱۳۱۳۶ (۲)- المحاسن ۵۲۷- ۷۶۳. ۱۳۱۳۷ (۳)- الكافی ۶- ۳۴۹- ۲. ۱۳۱۳۸ (۴)- علق فی المصحّحة الأولی فی الكافی(عبـد العزيز) الرضوی، و هو كذلک فی المصدر المطبوع. ۱۳۱۳۹ (۵)- فی المصدر الامليسی. ۱۳۱۴۰ (۶)- فی نسخة و المصدر الشيسـقان. ۱۳۱۴۱ (۷)- الكـافی ۶- ۳۵۱- ۵. ۱۳۱۴۲ (۸)- المحـاسن ۵۲۷- ۷۶۴. ۱۳۱۴۳ (۱)- الخصـال ۱۴۴- ۱۶۹. ۱۳۱۴۴ (۲)- تقدم فی الأحاديث ۶ و ۹ و ۱۶ و ۲۸ و ۳۸ و ۳۹ و ۴۰ و ۴۳ و ۵۲ و ۵۴ و ۵۵ و ۵۷ من الباب ۱۰ و فی الحديث ۹ من الباب ۷۳ من هذه الأبواب. ۱۳۱۴۵ (۳)- يأتی فی الأبواب ۸۲ و ۸۳ و ۸۵- ۹۴ من هذه الأبواب.

۸۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْفَاكِهَةِ قَبْلَ أَكْلِهَا وَ كَرَاهَةِ تَقْشِيرِهَا

۳۱۴۷۲- ۱۳۱۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُنْذِرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِكُلِّ ثَمَرَةٍ سَمّاً فَإِذَا أُتِيتُمْ بِهَا فَأَمِسُّوهَا الْمَاءَ وَ اغْمِسُوهَا فِی الْمَاءِ.

يَعْنِی اغْسِلُوهَا.

۳۱۴۷۳- ۱۳۱۴۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ تَقْشِيرَ الثَّمَرَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ۱۳۱۴۹ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۴۸

۱۳۱۴۶ (۴)- الباب ۸۰ فيه حديثان. ۱۳۱۴۷ (۵)- الكافى ۶- ۳۵۰- ۴، و المحاسن ۵۵۶- ۹۱۳. ۱۳۱۴۸ (۶)- الكافى ۶- ۳۵۰- ۳.
۱۳۱۴۹ (۷)- المحاسن ۵۵۶- ۹۱۲.

۸۱- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمَارِّ مِنَ الثِّمَارِ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ وَ لَمْ يُفْسِدْ وَ لَمْ يَحْمِلْ

۳۱۴۷۴- ۱۳۱۵۱-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: كَانَ النَّبِیُّ ص إِذَا بَلَغَتِ الثِّمَارُ أَمَرَ بِالْحَائِطِ فَثُلِمَتْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی بَیْعِ الثِّمَارِ۱۳۱۵۲ وَ فِی الزَّكَاةِ۱۳۱۵۳ وَ غَیْرِ ذَلِكَ۱۳۱۵۴.

۱۳۱۵۰ (۱)- الباب ۸۱ فيه حديث واحد. ۱۳۱۵۱ (۲)- المحاسن ۵۲۸- ۷۶۵. ۱۳۱۵۲ (۳)- تقدم فى الباب ۸ من أبواب بيع الثمار. ۱۳۱۵۳ (۴)- تقدم فى البابين ۱۷ و ۱۸ من أبواب زكاة الغلات. ۱۳۱۵۴ (۵)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدو. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديثين ۲ و ۵ من الباب ۲۳ من أبواب حدّ السرقة.

۸۲- بَابُ الْعِنَبِ

۳۱۴۷۵- ۱۳۱۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۱۳۱۵۷ قَالَ: كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یُعْجِبُهُ الْعِنَبُ فَكَانَ یَوْماً صَائِماً فَلَمَّا أَفْطَرَ كَانَ أَوَّلُ مَا جَاءَ بِهِ۱۳۱۵۸ الْعِنَبَ أَتَتْهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ بِعُنْقُودِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۴۹
عِنَبٍ فَوَضَعَتْهُ بَیْنَ یَدَیْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ فَدَفَعَهُ إِلَیْهِ فَدَسَّتْ أُمُّ وَلَدِهِ إِلَى السَّائِلِ فَاشْتَرَتْهُ مِنْهُ ثُمَّ أَتَتْهُ بِهِ فَوَضَعَتْهُ بَیْنَ یَدَیْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ آخَرُ فَأَعْطَاهُ إِیَّاهُ فَفَعَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَتَتْهُ بِهِ فَوَضَعَتْهُ بَیْنَ یَدَیْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ آخَرُ فَأَعْطَاهُ فَفَعَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِی الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ أَكَلَهُ۱۳۱۵۹.
۳۱۴۷۶- ۱۳۱۶۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الرَّبِیعِ الْمُسْلِیِّ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَمَّنْ رَأَى أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع یَأْكُلُ الْخُبْزَ بِالْعِنَبِ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۱۳۱۶۱ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ۱۳۱۶۲ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُ.
۳۱۴۷۷- ۱۳۱۶۳-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ زِیَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ حَسَنِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِیهِ۱۳۱۶۴ قَالَ: دَخَلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع عَلَى امْرَأَتِهِ الْعَامِرِیَّةِ وَ عِنْدَهَا نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِهَا فَقَالَ هَلْ زَوَّدْتُمُوهُنَّ بَعْدُ قَالَتْ وَ اللَّهِ مَا أَطْعَمْتُهُنَّ شَیْئاً قَالَ فَأَخْرَجَ دِرْهَماً مِنْ حُجْزَتِهِ۱۳۱۶۵ وَ قَالَ اشْتَرُوا بِهَذَا عِنَباً فَجِیءَ بِهِ فَقَالَ اطْعَمْنَ فَكَأَنَّهُنَّ اسْتَحْیَیْنَ مِنْهُ قَالَ فَأَخَذَ عُنْقُوداً بِیَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى وَحْدَهُ فَأَكَلَهُ.
۳۱۴۷۸- ۱۳۱۶۶-۴ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أُمِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۵۰
رَاشِدٍ۱۳۱۶۷ قَالَتْ كُنْتُ وَصِیفَةً أَخْدُمُ عَلِیّاً ع- وَ إِنَّ طَلْحَةَ وَ الزُّبَیْرَ كَانَا عِنْدَهُ فَدَعَا بِعِنَبٍ وَ كَانَ یُحِبُّهُ فَأَكَلُوا.
۳۱۴۷۹- ۱۳۱۶۸-۵ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَرَّبَ إِلَیْنَا عِنَباً فَأَكَلْنَا مِنْهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۱۶۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۳۱۷۰.

۱۳۱۵۵ (۶)- الباب ۸۲ فيه ۵ أحاديث. ۱۳۱۵۶ (۷)- الكافى ۶- ۳۵۰- ۳، و المحاسن ۵۴۷- ۸۶۳. ۱۳۱۵۷ (۸ ")-عن ابى عبد اللّه عليه السلام "كتب عليه فى المصحّحة الأولى علامة نسخة، و هو ليس فى المصدر. ۱۳۱۵۸ (۹ ")-به "ليس فى الكافى(الرضوى). ۱۳۱۵۹ (۱)- فى المصدر زيادة(عليه السلام). ۱۳۱۶۰ (۲)- الكافى ۶- ۳۵۰- ۱. ۱۳۱۶۱ (۳)- المحاسن ۵۴۷- ۸۶۴. ۱۳۱۶۲ (۴)- المحاسن ۵۴۷- ۸۶۴ ذيل ۸۶۴. ۱۳۱۶۳ (۵)- المحاسن ۵۴۷- ۸۶۵. ۱۳۱۶۴ (۶)- فى المصدر عن آبائه. ۱۳۱۶۵ (۷)- الحجزة ما يشد به الرجل وسطه، من حزام و غيره "القاموس المحيط ۲- ۱۷۰. "۱۳۱۶۶ (۸)- المحاسن ۵۴۶- ۸۶۲. ۱۳۱۶۷ (۱)- فى المصدر زيادة مولاة ام هانى. ۱۳۱۶۸ (۲)- المحاسن ۵۴۷- ۸۶۶. ۱۳۱۶۹ (۳)- تقدم فى الأحاديث ۹ و ۵۲ و ۵۷ من الباب ۱۰ و فى الباب ۷۹ من هذه الأبواب. ۱۳۱۷۰ (۴)- يأتى فى الباب ۸۳ من هذه الأبواب.

۸۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْمَغْمُومِ الْعِنَبَ وَ خُصُوصاً الْأَسْوَدَ وَ كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ الْكَرْمَ

۳۱۴۸۰- ۱۳۱۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْغَمَّ فَأَمَرَهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِأَكْلِ الْعِنَبِ.

۳۱۴۸۱- ۱۳۱۷۳-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْقَاسِمِ الزَّيَّاتِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا حَسَرَ الْمَاءُ عَنْ عِظَامِ الْمَوْتَى فَرَأَى ذَلِكَ نُوحٌ ع جَزِعَ جَزَعاً شَدِيداً وَ اغْتَمَّ لِذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ كُلِ الْعِنَبَ الْأَسْوَدَ لِيَذْهَبَ بِغَمِّكَ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ الزَّيَّاتِ مِثْلَهُ۱۳۱۷۴ وَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۵۱

۳۱۴۸۲- ۱۳۱۷۵-۳ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ نُوحاً ع شَكَا إِلَى اللَّهِ الْغَمَّ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ كُلِ الْعِنَبَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَمِّ.

۳۱۴۸۳- ۱۳۱۷۶-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الْكَرْمُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ۱۳۱۷۷.

۱۳۱۷۱ (۵)- الباب ۸۳ فيه ۴ أحاديث. ۱۳۱۷۲ (۶)- الكافى ۶- ۳۵۱- ۴، و المحاسن ۵۴۷- ۸۶۸. ۱۳۱۷۳ (۷)- الكافى ۶- ۳۵۰- ۲. ۱۳۱۷۴ (۸)- المحاسن ۵۴۸- ۸۷۰. ۱۳۱۷۵ (۱)- المحاسن ۵۴۸- ۸۶۹. ۱۳۱۷۶ (۲)- المحاسن ۵۴۶- ۸۶۱. ۱۳۱۷۷ (۳)- يأتى فى الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۲ من أبواب الأشربة المحرمة.

۸۴- بَابُ الزَّبِيبِ

۳۱۴۸۴- ۱۳۱۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الزَّبِيبُ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَ يَذْهَبُ بِالنَّصَبِ۱۳۱۸۰ وَ يُطَيِّبُ النَّفْسَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۳۱۸۱.

۳۱۴۸۵- ۱۳۱۸۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۱۳۱۸۳ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ فُلَانٍ الْمِصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الزَّبِيبُ الطَّائِفِيُّ

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۵۲

يَشُدُّ الْعَصَبَ وَ يَذْهَبُ بِالنَّصَبِ وَ يُطَيِّبُ النَّفْسَ.

۳۱۴۸۶- ۱۳۱۸۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ۱۳۱۸۵ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالزَّبِيبِ فَإِنَّهُ يُنَشِّفُ الْمِرَّةَ وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَ يَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ وَ يُحَسِّنُ الْخُلُقَ وَ يُطَيِّبُ النَّفْسَ وَ يَذْهَبُ بِالْغَمِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۱۸۶.

۱۳۱۷۸ (۴)- الباب ۸۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۱۷۹ (۵)- الكافي ۶- ۳۵۲- ۳. ۱۳۱۸۰ (۶)- في المصدر بالنصب. ۱۳۱۸۱ (۷)- المحاسن ۵۴۸- ۸۷۴. ۱۳۱۸۲ (۸)- الكافي ۶- ۳۵۲- ۴. ۱۳۱۸۳ (۹)- في المصدر زيادة عن يعقوب بن يزيد. ۱۳۱۸۴ (۱)- الخصال ۳۴۳ - ۹. ۱۳۱۸۵ (۲)- في المصدر زيادة عن علي(عليه السلام). ۱۳۱۸۶ (۳)- تقدم في الباب ۹۸ من أبواب المائدة، و في الأحاديث ۸ و ۲۹ و ۴۳ و ۴۵ و ۴۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۸۵- بَابُ الرُّمَّانِ

۳۱۴۸۷- ۱۳۱۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْكُلْهُ جَائِعٌ إِلَّا أَجْزَأَهُ وَ لَا شَبْعَانُ إِلَّا أَمْرَأَهُ.

۳۱۴۸۸- ۱۳۱۸۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۳۱۹۰ قَالَ: الْفَاكِهَةُ عِشْرُونَ وَ مِائَةُ لَوْنٍ سَيِّدُهَا الرُّمَّانُ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۵۳

۳۱۴۸۹- ۱۳۱۹۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مِمَّا أَوْصَى بِهِ آدَمُ هِبَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ بِالرُّمَّانِ فَإِنْ أَكَلْتَهُ وَ أَنْتَ جَائِعٌ أَجْزَأَكَ وَ إِنْ أَكَلْتَهُ وَ أَنْتَ شَبْعَانُ أَمْرَأَكَ.

۳۱۴۹۰- ۱۳۱۹۲-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ حَبَّةً مِنْ رُمَّانٍ أَمْرَضَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَةِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً۱۳۱۹۳.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ۱۳۱۹۴ وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ.

۳۱۴۹۱- ۱۳۱۹۵-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ الرُّمَّانَ كُلَّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ.

۳۱۴۹۲- ۱۳۱۹۶-۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ وَ طَرَدَ عَنْهُ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَةِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

۳۱۴۹۳- ۱۳۱۹۷-۷ وَ عَنْ بَعْضِهِمْ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً أَنَارَتْ قَلْبَهُ وَ رَفَعَتْ عَنْهُ الْوَسْوَسَةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۵۴

۳۱۴۹۴- ۱۳۱۹۸-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَبَّةٍ تَقَعُ فِي الْمَعِدَةِ إِلَّا أَنَارَتْ وَ أَطْفَأَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَةِ.

۳۱۴۹۵- ۱۳۱۹۹-۹ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ الرُّمَّانَ طُرِدَ عَنْهُ شَيْطَانُ الْوَسْوَسَةِ.

۳۱۴۹۶- ۱۳۲۰۰-۱۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ فَإِنَّهُ مَا مِنْ حَبَّةِ رُمَّانٍ تَقَعُ فِي مَعِدَةٍ إِلَّا أَنَارَتْ۱۳۲۰۱ وَ أَطْفَأَتْ۱۳۲۰۲ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَةِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

۳۱۴۹۷- ۱۳۲۰۳-۱۱ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: الرُّمَّانُ سَيِّدُ الْفَاكِهَةِ وَ مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً أَغْضَبَتْ شَيْطَانَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

۳۱۴۹۸- ۱۳۲۰۴-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: كُلُوا الرُّمَّانَ تُنَقَّى۱۳۲۰۵ أَفْوَاهُكُمْ.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ مِثْلَهُ۱۳۲۰۶.

۳۱۴۹۹- ۱۳۲۰۷-۱۳ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۵۵

الْخُرَاسَانِيِّ (يَعْنِي الرِّضَا ع)۱۳۲۰۸ قَالَ: أَكْلُ الرُّمَّانِ يَزِيدُ فِي مَاءِ الرَّجُلِ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ.

۳۱۵۰۰- ۱۳۲۰۹-۱۴ وَ عَنْ حَسَنِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَطْعِمُوا صِبْيَانَكُمُ الرُّمَّانَ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ لِشَبَابِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۲۱۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۲۱۱.

۱۳۱۸۷ (۴)- الباب ۸۵ فيه ۱۴ حديثا. ۱۳۱۸۸ (۵)- الكافي ۶- ۳۵۲- ۱، و المحاسن- ۵۴۰- ۸۲۳. ۱۳۱۸۹ (۶)- الكافي ۶- ۳۵۲- ۲، و المحاسن ۵۳۹- ۸۲۱. ۱۳۱۹۰ (۷)- في المحاسن زيادة عن أبيه. ۱۳۱۹۱ (۱)- الكافي ۶- ۳۵۲- ۴، و المحاسن ۵۳۹- ۸۲۲. ۱۳۱۹۲ (۲)- الكافي ۶- ۳۵۳- ۸. ۱۳۱۹۳ (۳)- في الكافي يوما. ۱۳۱۹۴ (۴)- المحاسن ۵۴۳- ۸۴۰. ۱۳۱۹۵ (۵)- المحاسن ۵۴۰- ۸۲۵. ۱۳۱۹۶ (۶)- المحاسن ۵۴۴- ۸۴۸. ۱۳۱۹۷ (۷)- المحاسن ۵۴۴- ۸۴۹. ۱۳۱۹۸ (۱)- المحاسن ۵۴۵- ۸۵۲. ۱۳۱۹۹ (۲)- المحاسن ۵۴۵- ۸۵۳. ۱۳۲۰۰ (۳)- المحاسن ۵۴۵- ۸۵۴. ۱۳۲۰۱ (۴)- أنارت من النوار، أي نفرت و طردت "الصحاح ۲- ۸۳۸." ۱۳۲۰۲ (۵)- في المصدر و أطارت. ۱۳۲۰۳ (۶)- المحاسن ۵۴۵- ۸۵۵. ۱۳۲۰۴ (۷)- المحاسن ۵۴۵- ۸۵۶. ۱۳۲۰۵ (۸)- في المصدر ينقي. ۱۳۲۰۶ (۹)- المحاسن ۵۴۵- ۸۵۸. ۱۳۲۰۷ (۱۰)- المحاسن ۵۴۶- ۸۵۹. ۱۳۲۰۸ (۱)- ليس في المصدر. ۱۳۲۰۹ (۲)- المحاسن ۵۴۶- ۸۶۰. ۱۳۲۱۰ (۳)- تقدم في الأحاديث ۶ و ۳۹ و ۴۰ و ۴۳ و ۵۲ و ۵۴ و ۵۵ من الباب ۱۰ و في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۷۹ من هذه الأبواب. ۱۳۲۱۱ (۴)- يأتي في الأبواب ۸۶ و ۸۷ و ۸۸ من هذه الأبواب.

۸۶- بَابُ الرُّمَّانِ الْحُلْوِ وَ الْمُزِّ۱۳۲۱۳

۳۱۵۰۱- ۱۳۲۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ الْحُلْوِ فَكُلُوهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَبَّةٍ تَقَعُ فِي مَعِدَةِ مُؤْمِنٍ (إِلَّا أَبَادَتْ دَاءً)۱۳۲۱۵ (وَ أَذْهَبَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَةِ)۱۳۲۱۶.

۳۱۵۰۲- ۱۳۲۱۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ۱۳۲۱۸ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: أَكْلُ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۵۶

الرُّمَّانِ الْحُلْوِ يَزِيدُ فِي مَاءِ الرَّجُلِ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ.

۳۱۵۰۳- ۱۳۲۱۹-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (ذُكِرَ عِنْدَهُ الرُّمَّانُ)۱۳۲۲۰ فَقَالَ الْمُزُّ أَصْلَحُ فِي الْبَطْنِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۳۲۲۱ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۳۲۲۲ وَ الْأَوَّلَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۲۲۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۲۲۴.

١٣٢١٢ (۵)- الباب ۸۶ فيه ۳ أحاديث. ١٣٢١٣ (۶)- رمان مز بين الحلو و الحامض ".الصحاح ٣- ٨٩۶. "١٣٢١۴ (٧)- الكافى ۶- ٣۵۴- ١٠، و المحاسن ۵۴۵- ٨۵٣. ١٣٢١۵ (٨)- فى المحاسن إلا أنارتها. ١٣٢١۶ (٩)- فى الكافى و أطفات شيطان الوسوسة عنه. ١٣٢١٧ (١٠)- الكافى ۶- ٣۵۵- ١٧، و المحاسن ۵۴۶- ٨۵٩. ١٣٢١٨ (١١)- فى المحاسن ۵۴۶- ٨۵٩ الحسن. ١٣٢١٩ (١)- الكافى ۶- ٣۵۴- ١۴. ١٣٢٢٠ (٢)- فى المصدر ذكر الرمان الحلو. ١٣٢٢١ (٣)- الكافى ۶- ٣۵۴- ١۴ ذيل ١۴. ١٣٢٢٢ (۴)- المحاسن ۵۴٣- ٨۴١. ١٣٢٢٣ (۵)- تقدم فى الأحاديث ۶ و ٣٩ و ۴٠ و ۴٣ و ۵٢ و ۵۴ و ۵۵ من الباب ١٠ و فى الباب ٨۵ من هذه الأبواب و فى الأبواب ٩٩ و ١٠٠ و ١٠٢ من أبواب آداب المائدة. ١٣٢٢۴ (۶)- يأتى فى الأبواب ٨٧ و ٨٨ من هذه الأبواب.

٨٧- بَابُ أَكْلِ الرُّمَّانِ بِشَحْمِهِ

٣١۵٠۴- ١٣٢٢۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرَّقَّامِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَ يَزِيدُ فِي الذِّهْنِ.

٣١۵٠۵- ١٣٢٢٧-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۵۷
مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُوا الرُّمَّانَ الْمُزَّ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغٌ لِلْمَعِدَةِ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ١٣٢٢٨.

٣١۵٠۶- ١٣٢٢٩-٣ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغُ الْمَعِدَةِ وَ مَا مِنْ حَبَّةٍ اسْتَقَرَّتْ فِي مَعِدَةِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنَارَتْهَا وَ أَمْرَضَتْ شَيْطَانَ وَسْوَسَتِهَا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

٣١۵٠٧- ١٣٢٣٠-۴ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَ يَزِيدُ فِي الذِّهْنِ.

٣١۵٠٨- ١٣٢٣١-۵ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُلُوا الرُّمَّانَ الْمُزَّ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغُ الْمَعِدَةِ.

٣١۵٠٩- ١٣٢٣٢-۶ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُوا الرُّمَّانَ بِقِشْرِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغُ الْبَطْنِ.

٣١۵١٠- ١٣٢٣٣-٧ وَ عَنْ بَعْضِهِمْ رَفَعَهُ إِلَى صَعْصَعَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ بَيْنَ يَدَيْهِ نِصْفُ رُمَّانَةٍ فَكَسَرَ لَهُ وَ نَاوَلَهُ بَعْضَهُ وَ قَالَ كُلْهُ مَعَ قِشْرِهِ يُرِيدُ مَعَ شَحْمِهِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْحَفْرِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۵۸
وَ بِالْبَخَرِ١٣٢٣۴ وَ يُطَيِّبُ النَّفْسَ.

٣١۵١١- ١٣٢٣۵-٨ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغٌ لِلْمَعِدَةِ وَ فِي كُلِّ حَبَّةٍ مِنْهَا إِذَا اسْتَقَرَّ١٣٢٣۶ فِي الْمَعِدَةِ حَيَاةُ الْقَلْبِ١٣٢٣٧ وَ إِنَارَةٌ لِلنَّفْسِ وَ تُمْرِضُ١٣٢٣٨ وَسْوَاسَ الشَّيْطَانِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً وَ الرُّمَّانُ مِنْ فَوَاكِهِ الْجَنَّةِ- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِما فاكِهَةٌ وَ نَخْلٌ وَ رُمَّانٌ١٣٢٣٩.

٣١۵١٢- ١٣٢۴٠-٩ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ رُمَّاناً عِنْدَ مَنَامِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ نَفْسِهِ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ.

٣١۵١٣- ١٣٢۴١-١٠ وَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ثِقْلًا أَجِدُهُ فِي فُؤَادِي وَ كَثْرَةَ التُّخَمَةِ مِنْ طَعَامِي فَقَالَ تَنَاوَلْ مِنْ هَذَا الرُّمَّانِ الْحُلْوِ وَ كُلْهُ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ دَبْغاً وَ يَشْفِي التُّخَمَةَ وَ يَهْضِمُ الطَّعَامَ وَ يُسَبِّحُ فِي الْجَوْفِ.

١٣٢٢۵ (٧)- الباب ٨٧ فيه ١٠ أحاديث. ١٣٢٢۶ (٨)- الكافى ۶- ٣۵۴- ١٢. ١٣٢٢٧ (٩)- الكافى ۶- ٣۵۴- ١٣. ١٣٢٢٨ (١)- المحاسن ۵۴٣- ٨۴٢ و فيه عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) قال قال أمير المؤمنين(عليه السلام). ١٣٢٢٩ (٢)- المحاسن ۵۴٢- ٨٣٩. ١٣٢٣٠ (٣)- المحاسن ۵۴٢- ٨٣٩ ذيل ٨٣٩. ١٣٢٣١ (۴)- المحاسن ۵۴٢- ٨۴٢. ١٣٢٣٢ (۵)- المحاسن ۵۴٣- ٨۴٣. ١٣٢٣٣ (۶)-

المحاسن ۵۴۳- ۸۴۴. ۱۳۲۳۴ (۱)- فی نسخة و البخر(هامش المصحّحة الثانیة). ۱۳۲۳۵ (۲)- طب الأئمة ۱۳۴. ۱۳۲۳۶ (۳)- فی المصدر استقرت. ۱۳۲۳۷ (۴)- فی المصدر للقلب. ۱۳۲۳۸ (۵)- فی المصـدر و تقرض. ۱۳۲۳۹ (۶)- الرحمن ۵۵- ۶۸. ۱۳۲۴۰ (۷)- طب الأئمة ۱۳۴. ۱۳۲۴۱ (۸)- طب الأئمة ۱۳۴.

۸۸- بَابُ الرُّمَّانِ السُّورَانِیِ۱۳۲۴۳ وَ إِیقَادِ شَجَرِ الرُّمَّانِ

۳۱۵۱۴- ۱۳۲۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۵۹
مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ الْقَمَّاطِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ أَکَلَ رُمَّانَةً أَنَارَتْ قَلْبَهُ وَ مَنْ أَنَارَ۱۳۲۴۵ قَلْبَهُ (فَإِنَّ الشَّیْطَانَ بَعِیدٌ مِنْهُ)۱۳۲۴۶ فَقُلْتُ أَیَّ رُمَّانٍ فَقَالَ سُورَانِیَّکُمْ هَذَا.
۳۱۵۱۵- ۱۳۲۴۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَـهْلِ بْنِ زِیَـادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زِیَادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: دُخَانُ شَـجَرِ الرُّمَّانِ یَنْفِی الْهَوَامَّ.
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۱۳۲۴۸ وَ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ وَ ذَکَرَ الَّذِی قَبْلَهُ.
۳۱۵۱۶- ۱۳۲۴۹-۳ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْـدِ الْعَزِیزِ الْعَبْدِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ کُنْتُ بِالْعِرَاقِ لَأَکَلْتُ کُلَّ یَوْمٍ رُمَّانَةً سُورَانِیَّةً وَ اغْتَمَسْتُ فِی الْفُرَاتِ غَمْسَةً.

۱۳۲۴۲ (۹)- الباب ۸۸ فیه ۳ أحادیث. ۱۳۲۴۳ (۱۰)- سورا موضع بالعراق من أرض بابل "معجم البلدان ۳- ۲۷۸. "۱۳۲۴۴ (۱۱)- الکافی ۶- ۳۵۴- ۱۵، و المحاسن ۵۴۳- ۸۴۶. ۱۳۲۴۵ (۱)- فی الکافی زیادة اللّه. ۱۳۲۴۶ (۲)- فی الکافی بعد الشیطان عنه. ۱۳۲۴۷ (۳)- الکافی ۶- ۳۵۵- ۱۸. ۱۳۲۴۸ (۴)- المحاسن ۵۴۵- ۸۵۷. ۱۳۲۴۹ (۵)- المحاسن ۵۴۰- ۸۲۴.

۸۹- بَابُ التُّفَّاحِ وَ شَمِّهِ

۳۱۵۱۷- ۱۳۲۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَـی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِـنَانٍ عَنْ إِسْـمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ التُّفَّاحُ نَضُوحُ۱۳۲۵۲ الْمَعِدَةِ.
وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۶۰
۳۱۵۱۸- ۱۳۲۵۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَـمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَـی ع یَقُولُ التُّفَّاحُ یَنْفَعُ مِنْ خِصَالٍ۱۳۲۵۴ مِنَ السِّحْرِ وَ السَّمِّ وَ اللَّمَمِ یَعْرِضُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ الْبَلْغَمِ الْغَالِبِ وَ لَیْسَ شَیْءٌ أَسْرَعَ مَنْفَعَةً مِنْهُ.
۳۱۵۱۹- ۱۳۲۵۵-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: کُلُوا التُّفَّاحَ فَإِنَّهُ نَضُوحُ۱۳۲۵۶ الْمَعِدَةِ.
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَیْبٍ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۳۲۵۷ وَ رَوَی الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ
الْأَوَّلَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التُّفَّاحُ نَضُوحُ الْمَعِدَةِ.
۳۱۵۲۰- ۱۳۲۵۸-۴ وَ قَالَ: کُلِ التُّفَّاحَ فَإِنَّهُ یُطْفِئُ الْحَرَارَةَ وَ یُبَرِّدُ الْجَوْفَ وَ یَذْهَبُ بِالْحُمَّی.
-
قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ- یَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ.
۳۱۵۲۱- ۱۳۲۵۹-۵ الْحُسَـیْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَـمِعْتُ الْبَاقِرَ ع یَقُولُ إِذَا أَرَدْتَ أَکْلَ التُّفَّاحِ فَشَمَّهُ ثُمَّ کُلْهُ

فَإِنَّکَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ أَخْرَجَ مِنْ جَسَدِکَ کُلَّ دَاءٍ وَ غَائِلَةٍ وَ عِلَّةٍ وَ سَکَّنَ مَا یُوجَدُ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۶۱
مِنْ قِبَلِ الْأَرْوَاحِ کُلِّهَا.

۱۳۲۵۰ (۶)- الباب ۸۹ فیه ۵ أحادیث. ۱۳۲۵۱ (۷)- الکافی ۶- ۳۵۵- ۱، و المحاسن ۵۵۳- ۹۰۰. ۱۳۲۵۲ (۸)- فی نسخة یجلو(هامش المخطوط). ۱۳۲۵۳ (۱)- الکافی ۶- ۳۵۵- ۲ و المحاسن ۵۵۳- ۸۹۸. ۱۳۲۵۴ (۲)- فی الکافی زیادة عدة. ۱۳۲۵۵ (۳)- الکافی ۶- ۳۵۷- ۱۱. ۱۳۲۵۶ (۴)- فی نسخة یدبغ(هامش المخطوط) و کذلک الکافی، و فی المحاسن یصوح. ۱۳۲۵۷ (۵)- المحاسن ۵۵۳- ۸۹۹. ۱۳۲۵۸ (۶)- المحاسن ۵۵۱- ۸۸۹. ۱۳۲۵۹ (۷)- طب الأئمة ۱۳۵.

۹۰- بَابُ التَّدَاوِی بِالتُّفَّاحِ

۳۱۵۲۲- ۱۳۲۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَمَذَانِیِّ عَنِ الدِّهْقَانِ۱۳۲۶۲ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ رَأَی بَیْنَ یَدَیْهِ تُفَّاحاً أَخْضَرَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَ تَأْکُلُ مِنْ هَذَا وَ النَّاسُ یَکْرَهُونَهُ فَقَالَ وُعِکْتُ فِی لَیْلَتِی هَذِهِ فَبَعَثْتُ فَأُتِیتُ بِهِ فَأَکَلْتُهُ وَ هُوَ یَقْلَعُ الْحُمَّی وَ یُسَکِّنُ الْحَرَارَةَ.

۳۱۵۲۳- ۱۳۲۶۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ زِیَادٍ الْقَنْدِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِینَةَ وَ مَعِی أَخِی سَیْفٌ- فَأَصَابَ النَّاسَ رُعَافٌ وَ کَانَ الرَّجُلُ إِذَا رَعَفَ یَوْمَیْنِ مَاتَ فَرَجَعْتُ إِلَی الْمَنْزِلِ فَإِذَا سَیْفٌ یَرْعُفُ رُعَافاً شَدِیداً فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ ع فَقَالَ یَا زِیَادُ أَطْعِمْ سَیْفاً التُّفَّاحَ فَأَطْعَمْتُهُ إِیَّاهُ فَبَرَأَ.

۳۱۵۲۴- ۱۳۲۶۴-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْقَنْدِیِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُکِرَ لَهُ الْحُمَّی فَقَالَ إِنَّا أَهْلُ بَیْتٍ لَا نَتَدَاوَی إِلَّا بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ الْبَارِدِ نَصُبُّ۱۳۲۶۵ عَلَیْنَا وَ أَکْلِ التُّفَّاحِ.

۳۱۵۲۵- ۱۳۲۶۶-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یُونُسَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ۱۳۲۶۷ وسایل الشیعه ؛ ج۲۵ ؛ ص۱۶۱ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۶۲

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ یَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِی التُّفَّاحِ مَا دَاوَوْا مَرْضَاهُمْ إِلَّا بِهِ.

قَالَ وَ

رَوَی بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَطْعِمُوا مَحْمُومِیکُمُ التُّفَّاحَ فَمَا۱۳۲۶۸ شَیْءٌ أَنْفَعَ مِنَ التُّفَّاحِ.

۳۱۵۲۶- ۱۳۲۶۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ زِیَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ وَبَاءٌ بِمَکَّةَ- فَکَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع فَکَتَبَ إِلَیَّ کُلِ التُّفَّاحَ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ وَ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْقَنْدِیِّ وَ ذَکَرَ الثَّانِیَ وَ عَنْ أَبِی یُوسُفَ عَنِ الْقَنْدِیِّ وَ ذَکَرَ الثَّالِثَ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یُونُسَ وَ ذَکَرَ الرَّابِعَ وَ عَنْ بَعْضِهِمْ وَ ذَکَرَ الْخَامِسَ ۱۳۲۷۰.

۳۱۵۲۷- ۱۳۲۷۱-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُثَنَّی عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دُرُسْتَوَیْهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وُعِکْتُ الْبَارِحَةَ فَبَعَثْتُ إِلَی هَذَا یَعْنِی التُّفَّاحَ الْأَخْضَرَ لِآکُلَهُ أَسْتَطْفِئُ بِهِ الْحَرَارَةَ وَ یُبَرِّدُ الْجَوْفَ وَ یَذْهَبُ بِالْحُمَّی.

وَ عَنْ أَبِی الْخَزْرَجِ عَنْ سُلَیْمَانَ مِثْلَهُ.

۳۱۵۲۸- ۱۳۲۷۲-۷ وَ عَنْ أَبِی یُوسُفَ عَنِ الْقَنْدِیِّ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ وَبَاءٌ وَ نَحْنُ بِمَکَّةَ- فَأَصَابَنِی فَکَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع- فَکَتَبَ إِلَیَّ کُلِ التُّفَّاحَ فَأَکَلْتُهُ فَعُوفِیتُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۳۲۷۳.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۶۳

۱۳۲۶۰ (۱)- الباب ۹۰ فيه ۷ أحاديث. ۱۳۲۶۱ (۲)- الكافى ۶- ۳۵۵- ۳، و المحاسن ۵۵۱- ۸۹۳. ۱۳۲۶۲ (۳)- فى الكافى عبد اللّه بن سنان. ۱۳۲۶۳ (۴)- الكافى ۶- ۳۵۶- ۴، و المحاسن ۵۵۲- ۸۹۶ و سند المحاسن عن أبى يوسف، عن القندى. ۱۳۲۶۴ (۵)- الكافى ۶- ۳۵۶- ۹، و المحاسن ۵۵۱- ۸۹۰. ۱۳۲۶۵ (۶)- فى المصدر يصب. ۱۳۲۶۶ (۷)- الكافى ۶- ۳۵۶- ۱۰، و المحاسن ۵۵۱- ۸۹۱ و المحاسن ۵۵۱- ۸۹۲. ۱۳۲۶۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۳۲۶۸ (۱)- فى المصدر زيادة من. ۱۳۲۶۹ (۲)- الكافى ۶- ۳۵۶- ۵. ۱۳۲۷۰ (۳)- المحاسن ۵۵۲- ۸۹۵ و سنده عن عبد اللّه بن حماد، و يعقوب بن يزيد، عن القندى. ۱۳۲۷۱ (۴)- المحاسن ۵۵۲- ۸۹۴. ۱۳۲۷۲ (۵)- المحاسن ۵۵۳- ۸۹۷. ۱۳۲۷۳ (۶)- يأتى فى الباب ۹۲ من هذه الأبواب.

۹۱- بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ وَ الْكُزْبُرَةِ وَ الْجُبُنِّ وَ سُؤْرِ الْفَأْرِ

۳۱۵۲۹- ۱۳۲۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ تِسْعَةُ أَشْيَاءَ تُورِثُ النِّسْيَانَ أَكْلُ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ وَ أَكْلُ الْكُزْبُرَةِ وَ الْجُبُنِّ وَ سُؤْرِ الْفَأْرَةِ وَ قِرَاءَةُ كِتَابَةِ الْقُبُورِ وَ الْمَشْيُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ وَ طَرْحُ الْقَمْلَةِ وَ الْحِجَامَةُ فِي النُّقْرَةِ وَ الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

وَ فِي الْخِصَالِ۱۳۲۷۶ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۳۲۷۷ عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ۱۳۲۷۸.

۳۱۵۳۰- ۱۳۲۷۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۱۳۲۸۰ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: أَكْلُ التُّفَّاحِ وَ الْكُزْبُرَةِ يُورِثُ النِّسْيَانَ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۶۴

۱۳۲۷۴ (۱)- الباب ۹۱ فيه حديثان. ۱۳۲۷۵ (۲)- الفقيه ۴- ۳۶۱- ۵۷۶۲. ۱۳۲۷۶ (۳)- الخصال ۴۲۳- ۲۳. ۱۳۲۷۷ (۴)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برقم(۹۷). ۱۳۲۷۸ (۵)- الخصال ۴۲۲- ۲۲. ۱۳۲۷۹ (۶)- الكافى ۶- ۳۶۶- ۱. ۱۳۲۸۰ (۷)- فى المصدر عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى.

۹۲- بَابُ سَوِيقِ التُّفَّاحِ وَ التَّدَاوِي بِهِ

۳۱۵۳۱- ۱۳۲۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: رَعَفْتُ سَنَةً بِالْمَدِينَةِ- فَسَأَلَ أَصْحَابُنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَيْءٍ يُمْسِكُ الرُّعَافَ فَقَالَ۱۳۲۸۳ اسْقُوهُ سَوِيقَ التُّفَّاحِ فَسَقَوْنِي فَانْقَطَعَ عَنِّي الرُّعَافُ.

۳۱۵۳۲- ۱۳۲۸۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْرِفُ لِلسُّمُومِ دَوَاءً أَنْفَعَ مِنْ سَوِيقِ التُّفَّاحِ.

۳۱۵۳۳- ۱۳۲۸۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا إِذَا لَسَعَ بَعْضَ۱۳۲۸۶ أَهْلِ الدَّارِ حَيَّةٌ أَوْ عَقْرَبٌ قَالَ اسْقُوهُ سَوِيقَ التُّفَّاحِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۲۸۷.

۱۳۲۸۱ (۱)- الباب ۹۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۲۸۲ (۲)- الكافى ۶- ۳۵۶- ۶. ۱۳۲۸۳ (۳)- فى المصدر زيادة لهم. ۱۳۲۸۴ (۴)- الكافى ۶- ۳۵۶- ۷. ۱۳۲۸۵ (۵)- الكافى ۶- ۳۵۶- ۸. ۱۳۲۸۶ (۶)- فى المصدر إنسانا من. ۱۳۲۸۷ (۷)- تقدم فى البابين ۸۹ و ۹۰ من هذه الأبواب.

۹۳- بَابُ السَّفَرْجَلِ

۳۱۵۳۴- ۱۳۲۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ۱۳۲۹۰ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۶۵
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ جَمِيعاً عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِلزُّبَيْرِ كُلِ السَّفَرْجَلَ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ يُجِمُّ الْفُؤَادَ وَ يُسَخِّي الْبَخِيلَ وَ يُشَجِّعُ الْجَبَانَ.

۳۱۵۳۵- ۱۳۲۹۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَفَرْجَلَةً أَنْطَقَ اللَّهُ الْحِكْمَةَ عَلَى لِسَانِهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

۳۱۵۳۶- ۱۳۲۹۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَعْفَرٍ يَا جَعْفَرُ كُلِ السَّفَرْجَلَ فَإِنَّهُ يُقَوِّي الْقَلْبَ وَ يُشَجِّعُ الْجَبَانَ.

۳۱۵۳۷- ۱۳۲۹۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَكْلُ السَّفَرْجَلِ قُوَّةٌ لِلْقَلْبِ الضَّعِيفِ وَ يُطَيِّبُ الْمَعِدَةَ وَ يُذَكِّي الْفُؤَادَ وَ يُشَجِّعُ الْجَبَانَ.

۳۱۵۳۸- ۱۳۲۹۴-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ص- فَأُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ص وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۶۶
سَفَرْجَلٌ فَقَطَعَ مِنْهُ النَّبِيُّ ص قِطْعَةً وَ نَاوَلَهَا جَعْفَراً فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهَا فَقَالَ خُذْهَا وَ كُلْهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّي الْقَلْبَ وَ تُشَجِّعُ الْجَبَانَ.
قَالَ وَ
فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى كُلْ فَإِنَّهُ يُصَفِّي اللَّوْنَ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ.

۳۱۵۳۹- ۱۳۲۹۵-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَفَرْجَلَةً عَلَى الرِّيقِ طَابَ مَاؤُهُ وَ حَسُنَ وَلَدُهُ.

۳۱۵۴۰- ۱۳۲۹۶-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيّاً إِلَّا وَ مَعَهُ۱۳۲۹۷ السَّفَرْجَلُ.

۳۱۵۴۱- ۱۳۲۹۸-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ السَّفَرْجَلُ يَذْهَبُ بِهَمِّ الْحَزِينِ كَمَا تَذْهَبُ الْيَدُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِثْلَهُ۱۳۲۹۹ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ وَ عَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِ۱۳۳۰۰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۶۷

۳۱۵۴۲- ۱۳۳۰۱-۹ وَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ص سَفَرْجَلٌ فَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى۱۳۳۰۲ سَفَرْجَلَةٍ فَقَطَعَهَا وَ كَانَ يُحِبُّهَا حُبّاً شَدِيداً فَأَكَلَهَا وَ أَطْعَمَ مَنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ۱۳۳۰۳ ثُمَّ قَالَ عَلَيْكُمْ

بِالسَّفَرْجَلِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْقَلْبَ وَ يَذْهَبُ بِطَخَاءِ۱۳۳۰۴ الصَّدْرِ.

۳۱۵۴۳- ۱۳۳۰۵-۱۰ وَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْبَجَلِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۱۳۳۰۶ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَفَرْجَلَةً وَ أَطْعَمَ جَعْفَرَ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع وَ قَالَ لَهُ کُلْ فَإِنَّهُ یُصَفِّی اللَّوْنَ وَ یُحَسِّنُ الْوَلَدَ.

۳۱۵۴۴- ۱۳۳۰۷-۱۱ وَ عَنْ سِجَادَةَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَکَلَ سَفَرْجَلَةً عَلَی الرِّیقِ طَابَ مَاؤُهُ وَ حَسُنَ وَلَدُهُ.

۳۱۵۴۵- ۱۳۳۰۸-۱۲ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَی غُلَامٍ جَمِیلٍ فَقَالَ یَنْبَغِی أَنْ یَکُونَ أَبُو هَذَا الْغُلَامِ أَکَلَ السَّفَرْجَلَ وَ قَالَ السَّفَرْجَلُ یُحَسِّنُ الْوَجْهَ وَ یُجِمُّ الْفُؤَادَ.

۳۱۵۴۶- ۱۳۳۰۹-۱۳ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَیْبٍ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۶۸

الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: أَکْلُ السَّفَرْجَلِ قُوَّةٌ لِلْقَلْبِ وَ ذَکَاءٌ لِلْفُؤَادِ وَ یُشَجِّعُ الْجَبَانَ.

۳۱۵۴۷- ۱۳۳۱۰-۱۴ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلَ طَلْحَةُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص وَ فِی یَدِهِ سَفَرْجَلَةٌ فَأَلْقَاهَا إِلَی طَلْحَةَ- وَ قَالَ کُلْهَا فَإِنَّهَا تُجِمُّ الْفُؤَادَ.

۳۱۵۴۸- ۱۳۳۱۱-۱۵ قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِلزُّبَیْرِ کُلِ السَّفَرْجَلَ فَإِنَّ فِیهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ یُجِمُّ الْفُؤَادَ وَ یُسَخِّی الْبَخِیلَ وَ یُشَجِّعُ الْجَبَانَ.

۳۱۵۴۹- ۱۳۳۱۲-۱۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو رَفَعَهُ قَالَ: السَّفَرْجَلُ یَذْبُغُ الْمَعِدَةَ وَ یَشُدُّ الْفُؤَادَ.

۳۱۵۵۰- ۱۳۳۱۳-۱۷ وَ عَنِ السَّیَّارِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: عَلَیْکُمْ بِالسَّفَرْجَلِ فَکُلُوهُ فَإِنَّهُ یَزِیدُ فِی الْعَقْلِ وَ الْمُرُوءَةِ.

۳۱۵۵۱- ۱۳۳۱۴-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُطَهَّرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّفَرْجَلُ یُضَرِّجُ۱۳۳۱۵ الْمَعِدَةَ وَ یَشُدُّ الْفُؤَادَ وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِیّاً قَطُّ إِلَّا أَکَلَ السَّفَرْجَلَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۳۳۱۶.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۶۹

۱۳۲۸۸ (۸)- الباب ۹۳ فیه ۱۸ حدیثا. ۱۳۲۸۹ (۹)- الخصال ۱۵۷- ۱۹۹، و المحاسن ۵۵۰- ۸۸۴ ذیل ۸۸۴. ۱۳۲۹۰ (۱۰)- فی الخصال محمّد بن الحسن. ۱۳۲۹۱ (۱)- الکافی ۶- ۳۵۷- ۵، و المحاسن ۵۴۸- ۸۷۵. ۱۳۲۹۲ (۲)- الکافی ۶- ۳۵۷- ۴، و المحاسن ۵۴۹- ۸۸۱. ۱۳۲۹۳ (۳)- الکافی ۶- ۳۵۷- ۱، و المحاسن ۵۵۰- ۸۸۳. ۱۳۲۹۴ (۴)- الکافی ۶- ۳۵۷- ۲، و المحاسن ۵۴۹- ۸۷۷ و المحاسن ۵۴۹- ۸۷۸. ۱۳۲۹۵ (۱)- الکافی ۶- ۳۵۷- ۳، و المحاسن ۵۴۹- ۸۷۹. ۱۳۲۹۶ (۲)- الکافی ۶- ۳۵۸- ۶. ۱۳۲۹۷ (۳)- فی المصدر زیادة رائحة. ۱۳۲۹۸ (۴)- الکافی ۶- ۳۵۸- ۷. ۱۳۲۹۹ (۵)- المحاسن ۵۵۰- ۸۸۶. ۱۳۳۰۰ (۶)- فی المحاسن زیادة عن رجل. ۱۳۳۰۱ (۱)- المحاسن ۵۴۹- ۸۷۶. ۱۳۳۰۲ (۲)- فی المصدر علی. ۱۳۳۰۳ (۳)- فی المصدر زیادة من أصحابه. ۱۳۳۰۴ (۴)- الطخاء الغم و الکرب ".الصحاح ۶- ۲۴۱۲. ۱۳۳۰۵" (۵)- المحاسن ۵۴۹- ۸۷۸. ۱۳۳۰۶ (۶)- فی المصدر عن الحسین بن إبراهیم. ۱۳۳۰۷ (۷)- المحاسن ۵۴۹- ۸۷۹. ۱۳۳۰۸ (۸)- المحاسن ۵۴۹- ۸۸۰. ۱۳۳۰۹ (۹)- المحاسن ۵۵۰- ۸۸۲. ۱۳۳۱۰ (۱)- المحاسن ۵۵۰- ۸۸۴. ۱۳۳۱۱ (۲)- المحاسن ۵۵۰- ۸۸۴ ذیل ۸۸۴. ۱۳۳۱۲ (۳)- المحاسن ۵۵۰- ۸۸۵. ۱۳۳۱۳ (۴)- المحاسن ۵۵۰- ۸۸۷. ۱۳۳۱۴ (۵)- المحاسن ۵۵۰- ۸۸۸. ۱۳۳۱۵ (۶)- فی المصدر یفرج. ۱۳۳۱۶ (۷)- یأتی فی الباب الآتی من هذه الأبواب. و تقدم ما یدلّ علیه فی الأحادیث ۲۸ و ۴۳ و ۵۲ من الباب ۱۰، و فی الحدیث ۱ من الباب ۷۹ من هذه الأبواب.

۹۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَکْلِ السَّفَرْجَلِ عَلَی الرِّیقِ

۳۱۵۵۲- ۱۳۳۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

عَنْبَسَةَ۱۳۳۱۹ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص يَوْماً وَ فِي يَدِهِ سَفَرْجَلَةٌ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَ يُطْعِمُنِي وَ يَقُولُ كُلْ يَا عَلِيُّ فَإِنَّهَا هَدِيَّةُ الْجَبَّارِ إِلَيَّ وَ إِلَيْكَ قَالَ فَوَجَدْتُ فِيهَا كُلَّ لَذَّةٍ فَقَالَ لِي يَا عَلِيُّ- مَنْ أَكَلَ السَّفَرْجَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى الرِّيقِ صَفَا ذِهْنُهُ وَ امْتَلَأَ جَوْفُهُ حِلْماً وَ عِلْماً وَ وُقِيَ مِنْ كَيْدِ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ.

۳۱۵۵۳- ۱۳۳۲۰-۲ قَالَ وَ قَالَ: يَا عَلِيُّ إِذَا طَبَخْتَ شَيْئاً فَأَكْثِرِ الْمَرَقَةَ فَإِنَّهَا أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ۱۳۳۲۱ فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا مِنَ اللَّحْمِ يُصِيبُوا مِنَ الْمَرَقَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۳۲۲.

۱۳۳۱۷ (۱)- الباب ۹۴ فيه حديثان. ۱۳۳۱۸ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۳- ۳۳۸. ۱۳۳۱۹ (۳)- في المصدر على بن محمّد بن عيينة. ۱۳۳۲۰ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۳- ۳۳۹. ۱۳۳۲۱ (۵)- في المصدر زيادة و اغرف للجيران. ۱۳۳۲۲ (۶)- تقدم في الحديث ۱۱ من الباب ۹۳، و على عمومه في الأحاديث ۲۸ و ۴۳ و ۵۲ من الباب ۱۰ و في الحديث ۱ من الباب ۷۹ و في الباب ۹۳ من هذه الأبواب.

۹۵- بَابُ التِّينِ

۳۱۵۵۴- ۱۳۳۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۷۰
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: التِّينُ يَذْهَبُ بِالْبَخَرِ وَ يَشُدُّ۱۳۳۲۵ الْعَظْمَ وَ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَ يَذْهَبُ بِالدَّاءِ وَ لَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى دَوَاءٍ وَ قَالَ۱۳۳۲۶ التِّينُ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِنَبَاتِ الْجَنَّةِ.

قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ أَيْضاً مِثْلَهُ۱۳۳۲۷ أَقُولُ: وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۱۳۳۲۸.

۱۳۳۲۳ (۷)- الباب ۹۵ فيه حديث واحد. ۱۳۳۲۴ (۸)- الكافي ۶- ۳۵۸- ۱. ۱۳۳۲۵ (۱)- في المصدر زيادة الفم و. ۱۳۳۲۶ (۲)- في المصدر زيادة(عليه السلام). ۱۳۳۲۷ (۳)- الكافي ۶- ۳۵۸- ۱ ذيل ۱. ۱۳۳۲۸ (۴)- المحاسن ۵۵۴- ۹۰۳.

۹۶- بَابُ الْكُمَّثْرَى

۳۱۵۵۵- ۱۳۳۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُوا الْكُمَّثْرَى فَإِنَّهُ يَجْلُو الْقَلْبَ وَ يُسَكِّنُ أَوْجَاعَ الْجَوْفِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۳۳۳۱.

۳۱۵۵۶- ۱۳۳۳۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۷۱
الْكُمَّثْرَى يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَ يُقَوِّيهَا وَ هُوَ وَ السَّفَرْجَلُ سَوَاءٌ وَ هُوَ عَلَى الشِّبَعِ أَنْفَعُ مِنْهُ عَلَى الرِّيقِ وَ مَنْ أَصَابَهُ طَخَاءٌ فَلْيَأْكُلْهُ يَعْنِي عَلَى الطَّعَامِ.

۱۳۳۲۹ (۵)- الباب ۹۶ فيه حديثان. ۱۳۳۳۰ (۶)- الكافي ۶- ۳۵۸- ۱. ۱۳۳۳۱ (۷)- المحاسن ۵۵۳- ۹۰۱. ۱۳۳۳۲ (۸)- الكافي ۶- ۳۵۸- ۲.

۹۷- بَابُ الْإِجَّاصِ

۳۱۵۵۷- ۱۳۳۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع وَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَوْرُ مَاءٍ فِيهِ إِجَّاصٌ أَسْوَدُ فِي إِبَّانِهِ فَقَالَ إِنَّهُ هَاجَتْ بِي حَرَارَةٌ وَ إِنَّ الْإِجَّاصَ الطَّرِيَّ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ وَ يُسَكِّنُ الصَّفْرَاءَ وَ إِنَّ الْيَابِسَ۱۳۳۳۵ يُسَكِّنُ الدَّمَ وَ يَسُلُّ الدَّاءَ الدَّوِيَّ.

وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى وَ فِي الْمَعَانِي السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ۱۳۳۳۶.

۱۳۳۳۳ (۱)- الباب ۹۷ فيه حديث واحد. ۱۳۳۳۴ (۲)- الكافي ۶- ۳۵۹- ۱. ۱۳۳۳۵ (۳)- في المصدر زيادة منه. ۱۳۳۳۶ (۴)- راجع طب الأئمة ۱۳۴- ۱۴۰، و ما يدلّ على الباب بخصوصه في الصفحة ۱۳۶.

۹۸- بَابُ أَكْلِ الْخُبْزِ الْيَابِسِ بَعْدَ الِامْتِلَاءِ مِنَ الْأُتْرُجِ

۳۱۵۵۸- ۱۳۳۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الْوَشَّاءِ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَكَلْتُ أُتْرُجّاً بِعَسَلٍ وَ إِنِّي أَجِدُ ثِقَلَهُ لِأَنِّي أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَقَالَ يَا غُلَامُ انْطَلِقْ إِلَى فُلَانَةَ فَقُلْ لَهَا ابْعَثِي لَنَا بِحَرْفِ رَغِيفٍ يَابِسٍ مِنَ الَّذِي تُجَفِّفُهُ فِي التَّنُّورِ فَأُتِيَ بِهِ فَقَالَ كُلْ مِنْ هَذَا فَإِنَّ الْخُبْزَ الْيَابِسَ يَهْضِمُ الْأُتْرُجَّ فَأَكَلْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَكَأَنِّي لَمْ آكُلْ شَيْئاً.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۷۲

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۱۳۳۳۹.

۳۱۵۵۹- ۱۳۳۴۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْخُبْزُ الْيَابِسُ يَهْضِمُ الْأُتْرُجَّ.

۱۳۳۳۷ (۵)- الباب ۹۸ فيه حديثان. ۱۳۳۳۸ (۶)- الكافي ۶- ۳۵۹- ۱. ۱۳۳۳۹ (۱)- المحاسن ۵۵۵- ۹۱۰. ۱۳۳۴۰ (۲)- الكافي ۶- ۳۶۰- ۴.

۹۹- بَابُ أَكْلِ الْأُتْرُجِّ بَعْدَ الطَّعَامِ وَ النَّظَرِ إِلَى الْأُتْرُجِّ الْأَخْضَرِ وَ التُّفَّاحِ الْأَحْمَرِ

۳۱۵۶۰- ۱۳۳۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْأُتْرُجَّ عَلَى الرِّيقِ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ قَبْلَ الطَّعَامِ خَيْرٌ (فَبَعْدَ الطَّعَامِ خَيْرٌ وَ خَيْرٌ)۱۳۳۴۳.

۳۱۵۶۱- ۱۳۳۴۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۳۳۴۵ قَالَ بِأَيِّ شَيْءٍ يَأْمُرُكُمْ بِهِ أَطِبَّاؤُكُمْ فِي الْأُتْرُجِّ قُلْتُ يَأْمُرُونَنَا بِهِ۱۳۳۴۶ قَبْلَ الطَّعَامِ قَالَ لَكِنِّي۱۳۳۴۷ آمُرُكُمْ بِهِ بَعْدَ الطَّعَامِ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۷۳

۳۱۵۶۲- ۱۳۳۴۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُوا الْأُتْرُجَّ بَعْدَ الطَّعَامِ فَإِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى۱۳۳۴۹ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ.

۳۱۵۶۳- ۱۳۳۵۰-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُعْجِبُهُ النَّظَرُ إِلَى الْأُتْرُجِّ الْأَخْضَرِ وَ التُّفَّاحِ الْأَحْمَرِ.

۳۱۵۶۴- ۱۳۳۵۱-۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُنْذِرٍ وَ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَا يَقُولُ الْأَطِبَّاءُ فِي الْأُتْرُجِّ قُلْتُ يَأْمُرُونَنَا بِأَكْلِهِ عَلَى الرِّيقِ قَالَ لَكِنِّي آمُرُكُمْ بِهِ۱۳۳۵۲ عَلَى الشِّبَعِ.

۱۳۳۴۱ (۳)- الباب ۹۹ فيه ۵ أحاديث. ۱۳۳۴۲ (۴)- الكافي ۶- ۳۶۰- ۵، و المحاسن ۵۵۵- ۹۰۸. ۱۳۳۴۳ (۵)- في الكافي فهو بعد الطعام خير و خير و أجود. ۱۳۳۴۴ (۶)- الكافي ۶- ۳۵۹- ۲، و المحاسن ۵۵۵- ۹۰۹. ۱۳۳۴۵ (۷)- في المحاسن عن أبي الحسن(عليه السلام). ۱۳۳۴۶ (۸)- في الكافي أن ناكله. ۱۳۳۴۷ (۹)- في الكافي إني. ۱۳۳۴۸ (۱)- الكافي ۶- ۳۶۰- ۳. ۱۳۳۴۹ (۲)- المحاسن ۵۵۵- ۹۰۷. ۱۳۳۵۰ (۳)- الكافي ۶- ۳۶۰- ۶. ۱۳۳۵۱ (۴)- المحاسن ۵۵۶- ۹۱۱. ۱۳۳۵۲ (۵)- في المصدر أن تاكلوه.

۱۰۰- بَابُ الْمَوْزِ

۳۱۵۶۵- ۱۳۳۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۷۴
عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَرَّبَ إِلَيَّ مَوْزاً فَأَكَلْتُهُ۱۳۳۵۵.

۳۱۵۶۶- ۱۳۳۵۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو۱۳۳۵۷ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى الصَّنْعَانِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع بِمِنًى- وَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي ع عَلَى فَخِذِهِ وَ هُوَ يُقَشِّرُ مَوْزاً وَ يُطْعِمُهُ.

۳۱۵۶۷- ۱۳۳۵۸-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَحْيَى الصَّنْعَانِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ۱۳۳۵۹ ع وَ هُوَ بِمَكَّةَ- وَ هُوَ يُقَشِّرُ مَوْزاً وَ يُطْعِمُ أَبَا جَعْفَرٍ ع الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى الصَّنْعَانِي مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ.

۱۳۳۵۳ (۶)- الباب ۱۰۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۳۵۴ (۷)- الكافي ۶- ۳۶۰- ۲، و المحاسن ۵۵۴- ۹۰۴. ۱۳۳۵۵ (۱)- في المحاسن فاكلنا معه. ۱۳۳۵۶ (۲)- الكافي ۶- ۳۶۰- ۱، و المحاسن ۵۵۵- ۹۰۶. ۱۳۳۵۷ (۳)- في الكافي محمد بن أبي عمير. ۱۳۳۵۸ (۴)- الكافي ۶- ۳۶۰- ۳. ۱۳۳۵۹ (۵)- في المصدر زيادة الرضا.

۱۰۱- بَابُ الْغُبَيْرَاءِ۱۳۳۶۱

۳۱۵۶۸- ۱۳۳۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۱۳۳۶۳ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۷۵
يَقُولُ فِي الْغُبَيْرَاءِ لَحْمُهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ جِلْدُهُ يُنْبِتُ الْجِلْدَ وَ عَظْمُهُ يُنْبِتُ الْعَظْمَ وَ مَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسَخِّنُ الْكُلْيَتَيْنِ وَ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْبَوَاسِيرِ وَ التَّقْطِيرِ۱۳۳۶۴ وَ يُقَوِّي السَّاقَيْنِ وَ يَقْمَعُ عِرْقَ الْجُذَامِ.

۱۳۳۶۰ (۶)- الباب ۱۰۱ فيه حديث واحد. ۱۳۳۶۱ (۷)- الغبيراء ثمرة تشبه العناب ".مجمع البحرين ۳- ۴۲۰. "۱۳۳۶۲ (۸)- الكافي ۶- ۳۶۱- ۱. ۱۳۳۶۳ (۹)- في المصدر زيادة عن محمّد بن موسى. ۱۳۳۶۴ (۱)- في المصدر و التقتير.

۱۰۲- بَابُ الْبِطِّيخِ وَ كَرَاهَتِهِ عَلَى الرِّيقِ

۳۱۵۶۹- ۱۳۳۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالتَّمْرِ.

۳۱۵۷۰- ۱۳۳۶۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْخِرْبِزِ.

۳۱۵۷۱- ۱۳۳۶۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يُعْجِبُهُ الرُّطَبُ بِالْخِرْبِزِ.

۳۱۵۷۲- ۱۳۳۶۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبِطِّيخَ بِالسُّكَّرِ وَ أَكَلَ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ.

۳۱۵۷۳- ۱۳۳۷۰-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنِ الرِّضَا ع وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۷۶
قَالَ: الْبِطِّيخُ عَلَى الرِّيقِ يُورِثُ الْفَالِجَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ مِثْلَهُ ۱۳۳۷۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ.

۳۱۵۷۴- ۱۳۳۷۲-۶ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُحِبُّ الرُّطَبَ بِالْخِرْبِزِ.

۳۱۵۷۵- ۱۳۳۷۳-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ۱۳۳۷۴ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ الْخِرْبِزَ بِالسُّكَّرِ.

۳۱۵۷۶- ۱۳۳۷۵-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ۱۳۳۷۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِغُلَامٍ لَهُ أَرُدُّ عَلَيْكَ فُلَانَةَ وَ تُطْعِمُنَا بِدِرْهَمٍ خِرْبِزاً يَعْنِي الْبِطِّيخَ.

۳۱۵۷۷- ۱۳۳۷۷-۹ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَنَّهُ قَالَ يَوْماً إِنَّ أَكْلَ الْبِطِّيخِ يُورِثُ الْجُذَامَ فَقِيلَ لَهُ أَ لَيْسَ قَدْ أَمِنَ الْمُؤْمِنُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ سَنَةً مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ إِذَا خَالَفَ مَا أُمِرَ بِهِ مِمَّنْ أَمِنَهُ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يُصِيبَهُ عُقُوبَةُ الْخِلَافِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِفْرَاطِ أَوْ أَكْلِهِ عَلَى الرِّيقِ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۷۷

۳۱۵۷۸- ۱۳۳۷۸-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُوا الْبِطِّيخَ فَإِنَّ فِيهِ عَشْرَ خِصَالٍ مُجْتَمِعَةٍ هُوَ شَحْمَةُ الْأَرْضِ لَا دَاءَ فِيهِ وَ لَا غَائِلَةَ وَ هُوَ طَعَامٌ وَ شَرَابٌ وَ هُوَ فَاكِهَةٌ وَ هُوَ رَيْحَانٌ وَ هُوَ أُشْنَانٌ وَ هُوَ أُدْمٌ وَ يَزِيدُ فِي الْبَاهِ وَ يَغْسِلُ الْمَثَانَةَ وَ يُدِرُّ الْبَوْلَ.

وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۱۳۳۷۹.

۳۱۵۷۹- ۱۳۳۸۰-۱۱ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ وَ يُذِيبُ الْحَصَى فِي الْمَثَانَةِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ.

۳۱۵۸۰- ۱۳۳۸۱-۱۲ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ كَانَ ۱۳۳۸۲ يَأْكُلُ الْخِرْبِزَ بِالسُّكَّرِ.

۳۱۵۸۱- ۱۳۳۸۳-۱۳ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَكْلُ الْبِطِّيخِ عَلَى الرِّيقِ يُورِثُ الْفَالِجَ وَ أَكْلُ التَّمْرِ الْبَرْنِيِّ عَلَى الرِّيقِ يُورِثُ الْفَالِجَ.

۳۱۵۸۲- ۱۳۳۸۴-۱۴ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْبِطِّيخِ فَكَتَبَ إِلَيَّ لَا تَأْكُلْهُ عَلَى الرِّيقِ فَإِنَّهُ يُوَلِّدُ الْفَالِجَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۷۸

۱۳۳۶۵ (۲)- الباب ۱۰۲ فيه ۱۴ حديثا. ۱۳۳۶۶ (۳)- الكافى ۶- ۳۶۱- ۳، و المحاسن ۵۵۷- ۹۱۶. ۱۳۳۶۷ (۴)- الكافى ۶- ۳۶۱- ۲، و المحاسن ۵۵۷- ۹۱۷. ۱۳۳۶۸ (۵)- الكافى ۶- ۳۶۱- ۴، و المحاسن ۵۵۶- ۹۱۵. ۱۳۳۶۹ (۶)- الكافى ۶- ۳۶۱- ۵، و المحاسن ۵۵۷- ۹۱۸. ۱۳۳۷۰ (۷)- الكافى ۶- ۳۶۱- ۱. ۱۳۳۷۱ (۱)- المحاسن ۵۵۷- ۹۲۱. ۱۳۳۷۲ (۲)- المحاسن ۵۵۷- ۹۱۷ ذيل ۹۱۷. ۱۳۳۷۳ (۳)- المحاسن ۵۵۷- ۹۱۹. ۱۳۳۷۴ (۴)- في المصدر زيادة عن أبيه. ۱۳۳۷۵ (۵)- المحاسن ۵۵۷- ۹۲۰. ۱۳۳۷۶ (۶)- في المصدر زيادة عن العلاء. ۱۳۳۷۷ (۷)- تحف العقول ۴۸۳. ۱۳۳۷۸ (۱)- الخصال ۴۴۳- ۳۵. ۱۳۳۷۹ (۲)- الخصال ۴۴۳- ۳۶. ۱۳۳۸۰ (۳)- الخصال ۴۴۳- ۳۶ ذيل ۳۶. ۱۳۳۸۱ (۴)- الخصال ۴۴۳- ۳۶ ذيل ۳۶. ۱۳۳۸۲ (۵)- في المصدر كان(عليه السلام). ۱۳۳۸۳ (۶)- الخصال ۴۴۳- ۳۶ ذيل ۳۶. ۱۳۳۸۴ (۷)- كشف الغمّة ۴۲۴.

۱۰۳- بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ الْبِطِّيخِ الْمُرِّ

۳۱۵۸۳- ۱۳۳۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَخَذَ بِطِّيخَةً لِيَأْكُلَهَا فَوَجَدَهَا مُرَّةً فَرَمَى بِهَا وَ قَالَ بُعْداً وَ سُحْقاً إِلَى أَنْ قَالَ فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذِهِ الْبِطِّيخَةُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ عَقْدَ مَوَدَّتِنَا عَلَى كُلِّ حَيَوَانٍ وَ نَبْتٍ فَمَا قَبِلَ الْمِيثَاقَ كَانَ عَذْباً طَيِّباً وَ مَا لَمْ يَقْبَلِ الْمِيثَاقَ كَانَ مِلْحاً زُعَاقاً.

۱۳۳۸۵ (۱)- الباب ۱۰۳ فيه حديث واحد. ۱۳۳۸۶ (۲)- علل الشرائع ۴۶۳- ۱۰.

۱۰۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الْبَقْلِ وَ الْخُضْرَةِ عَلَى السُّفْرَةِ وَ الْأَكْلِ مِنْهُ وَ كَرَاهَةِ خُلُوِّهَا مِنْهَا

۳۱۵۸۴- ۱۳۳۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى الْمَائِدَةِ فَمَالَ عَلَى الْبَقْلِ وَ امْتَنَعْتُ أَنَا لِعِلَّةٍ كَانَتْ بِي فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا حَنَانُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- لَمْ يُؤْتَ بِطَبَقٍ إِلَّا وَ عَلَيْهِ بَقْلٌ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ خَضِرَةٌ فَهِيَ تَحِنُّ إِلَى شَكْلِهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ حَنَانٍ۱۳۳۸۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْآدَابِ۱۳۳۹۰.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۷۹

۱۳۳۸۷ (۳)- الباب ۱۰۴ فيه حديث واحد. ۱۳۳۸۸ (۴)- الكافى ۶- ۳۶۲- ۲. ۱۳۳۸۹ (۵)- المحاسن ۵۰۷- ۶۵۲. ۱۳۳۹۰ (۶)- تقدم في الباب ۱۰۳ من أبواب آداب المائدة.

۱۰۵- بَابُ الْهِنْدَبَاءِ

۳۱۵۸۵- ۱۳۳۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۳۳۹۳ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ۱۳۳۹۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْهِنْدَبَاءُ سَيِّدُ الْبُقُولِ.

۳۱۵۸۶- ۱۳۳۹۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَيْكَ بِالْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ وَ هُوَ حَارٌّ لَيِّنٌ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ الذُّكُورَةَ.

۳۱۵۸۷- ۱۳۳۹۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: تَغَدَّيْتُ مَعَ

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَی الْخِوَانِ بَقْلٌ وَ مَعَنَا شَیْخٌ فَجَعَلَ یَتَنَکَّبُ الْهِنْدَبَاءَ۱۳۳۹۷ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا إِنَّکُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّهَا بَارِدَةٌ وَ لَیْسَتْ کَذَلِکَ۱۳۳۹۸ هِیَ مُعْتَدِلَةٌ وَ فَضْلُهَا عَلَی الْبُقُولِ کَفَضْلِنَا عَلَی النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی سُلَیْمَانَ۱۳۳۹۹ وَ الْأَوَّلَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۸۰

۳۱۵۸۸- ۱۳۴۰۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی یَحْیَی الْوَاسِطِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَقْلَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص الْهِنْدَبَاءُ وَ بَقْلَةُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع الْبَاذَرُوجُ۱۳۴۰۱ وَ بَقْلَةُ فَاطِمَةَ ع الْفَرْفَخُ۱۳۴۰۲.

۳۱۵۸۹- ۱۳۴۰۳-۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ السَّیَّارِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْهِنْدَبَاءُ شَجَرَةٌ عَلَی بَابِ الْجَنَّةِ.

۳۱۵۹۰- ۱۳۴۰۴-۶ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی حَفْصٍ الْأَبَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: عَلَیْکُمْ بِالْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهُ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ.

۳۱۵۹۱- ۱۳۴۰۵-۷ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص کَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَی الْهِنْدَبَاءِ تَهْتَزُّ فِی الْجَنَّةِ.

۳۱۵۹۲- ۱۳۴۰۶-۸ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَقْلِ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ الْهِنْدَبَاءُ لَنَا. وَ

قَالَ الرِّضَا ع عَلَیْکُمْ بِأَکْلِ بَقْلِ الْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهَا تَزِیدُ فِی الْمَالِ وَ الْوَلَدِ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ یَکْثُرَ مَالُهُ وَ وَلَدُهُ فَلْیُدْمِنْ أَکْلَ الْهِنْدَبَاءِ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۸۱

۳۱۵۹۳- ۱۳۴۰۷-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَمَذَانِیِّ۱۳۴۰۸ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: عَلَیْکُمْ بِأَکْلِ بَقْلَتِنَا الْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهَا تَزِیدُ فِی الْمَالِ وَ الْوَلَدِ.

۳۱۵۹۴- ۱۳۴۰۹-۱۰ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْهِنْدَبَاءُ یُکْثِرُ الْمَالَ وَ الْوَلَدَ.

۳۱۵۹۵- ۱۳۴۱۰-۱۱ وَ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَرَّهُ أَنْ یَکْثُرَ مَالُهُ وَ وُلْدُهُ الذُّکُورُ فَلْیُکْثِرْ مِنْ أَکْلِ الْهِنْدَبَاءِ.

۳۱۵۹۶- ۱۳۴۱۱-۱۲ وَ عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَیْکَ بِالْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهُ یَزِیدُ فِی الْمَاءِ وَ یُحَسِّنُ الْوَجْهَ.

۳۱۵۹۷- ۱۳۴۱۲-۱۳ وَ عَنْ أَبِی سُلَیْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَیْضِ قَالَ: صَحِبْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَی مَوْلًی لَهُ یَعُودُهُ بِالْمَدِینَةِ- فَانْتَهَیْنَا إِلَی دَارِهِ فَإِذَا غُلَامٌ قَائِمٌ فَقَالَ لَهُ غُلَامٌ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع تَنَحَّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَهْ فَإِنَّ أَبَاهُ کَانَ أَکَّالًا لِلْهِنْدَبَاءِ.

۳۱۵۹۸- ۱۳۴۱۳-۱۴ وَ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ۱۳۴۱۴ عَنْ وَضَّاحٍ التَّمَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ أَکْثَرَ أَکْلَ الْهِنْدَبَاءِ أَیْسَرَ قَالَ قُلْتُ: إِنَّهُ یُسَمِّدُ۱۳۴۱۵ قَالَ لَا تَعْدِلْ بِهِ شَیْئاً.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۸۲

۳۱۵۹۹- ۱۳۴۱۶-۱۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ مَا یَرْضَی أَحَدُکُمْ أَنْ یُسِیغَ۱۳۴۱۷ الْهِنْدَبَاءَ وَ لَا یَدْخُلَ النَّارَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۳۴۱۸.

۱۳۳۹۱ (۱)- الباب ۱۰۵ فیه ۱۵ حدیث. ۱۳۳۹۲ (۲)- الکافی ۶- ۳۶۳- ۵، المحاسن ۵۰۹- ۶۶۹. ۱۳۳۹۳ (۳)- فی الکافی زیادة عن أبیه. ۱۳۳۹۴ (۴)- فی الکافی مسعدة بن صدقة، عن زیاد. ۱۳۳۹۵ (۵)- الکافی ۶- ۳۶۳- ۶. ۱۳۳۹۶ (۶)- الکافی ۶- ۳۶۳- ۷. ۱۳۳۹۷ (۷)- الهندباء بقلة معتدلة نافعة للمعدة و الکبد و الطحال(القاموس المحیط هندب ۱ ۱۴۰). ۱۳۳۹۸ (۸)- فی المحاسن زیادة

انما(هامش المخطوط). ۱۳۳۹۹ (۹)- المحاسن ۵۰۹- ۶۷۰. ۱۳۴۰۰ (۱)- الكافى ۶- ۳۶۳- ۱۰. ۱۳۴۰۱ (۲)- الباذروج بقلة تقوى القلب.(القاموس المحيط بذرج- ۱- ۱۷۸). ۱۳۴۰۲ (۳)- الفرفخ البقلة المعروفة بالبربين.(القاموس المحيط فرفخ- ۱- ۲۶۶). ۱۳۴۰۳ (۴)- المحاسن ۵۰۷- ۶۵۳. ۱۳۴۰۴ (۵)- المحاسن ۵۰۷- ۶۵۴. ۱۳۴۰۵ (۶)- المحاسن ۵۰۸- ۶۵۵. ۱۳۴۰۶ (۷)- المحاسن ۵۰۸- ۶۶۲. ۱۳۴۰۷ (۱)- المحاسن ۵۰۹- ۶۶۴. ۱۳۴۰۸ (۲)- كتب(الهمدانى) فى هامش المصحّحة الأولى و كتب محتمل من خطه. ۱۳۴۰۹ (۳)- المحاسن ۵۰۹- ۶۶۵. ۱۳۴۱۰ (۴)- المحاسن ۵۰۹- ۶۶۶. ۱۳۴۱۱ (۵)- المحاسن ۵۰۹- ۶۶۷. ۱۳۴۱۲ (۶)- المحاسن ۵۰۹- ۶۷۱. ۱۳۴۱۳ (۷)- المحاسن ۵۱۰- ۶۷۲. ۱۳۴۱۴ (۸)- و فى نسخة الفيض، بدل(الفضل) هامش المصحّحة الثانية. ۱۳۴۱۵ (۹)- سمد الأرض جعل فيها السماد أى السرقين.(هامش المخطوط)(القاموس المحيط سمد- ۱- ۳۰۳). ۱۳۴۱۶ (۱)- المحاسن ۵۱۰- ۶۷۴. ۱۳۴۱۷ (۲)- فى المصدر يشبع من. ۱۳۴۱۸ (۳)- يأتى فى الباب ۱۰۶ و ۱۰۷ من هذه الأبواب.

۱۰۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ سَبْعِ طَاقَاتٍ مِنَ الْهِنْدَبَاءِ عِنْدَ النَّوْمِ وَ قَبْلَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ إِدْمَانِ أَكْلِهَا وَ التَّدَاوِي بِهَا

۳۱۶۰۰- ۱۳۴۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَاتَ وَ فِي جَوْفِهِ سَبْعُ طَاقَاتٍ۱۳۴۲۱ مِنَ الْهِنْدَبَاءِ أَمِنَ مِنَ الْقُولَنْجِ لَيْلَتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۳۱۶۰۱- ۱۳۴۲۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ مَالُهُ وَ وَلَدُهُ فَلْيُدْمِنْ أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۱۳۴۲۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ وَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۸۳

مِثْلَهُ.

۳۱۶۰۲- ۱۳۴۲۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ مَالُهُ۱۳۴۲۵ وَ وَلَدُهُ فَلْيُدْمِنْ۱۳۴۲۶ أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ.

۳۱۶۰۳- ۱۳۴۲۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ إِنَّ فِي الْهِنْدَبَاءِ شِفَاءً مِنْ (أَلْفِ دَاءٍ)۱۳۴۲۸ مَا مِنْ دَاءٍ فِي جَوْفِ الْإِنْسَانِ إِلَّا قَمَعَهُ الْهِنْدَبَاءُ قَالَ وَ دَعَا بِهِ يَوْماً لِبَعْضِ الْحَشَمِ وَ قَدْ كَانَ يَأْخُذُهُ الْحُمَّى وَ الصُّدَاعُ فَأَمَرَ أَنْ يُدَقَّ (ثُمَّ يُصَيَّرَ)۱۳۴۲۹ عَلَى قِرْطَاسٍ وَ صَبَّ عَلَيْهِ دُهْنَ الْبَنَفْسَجِ وَ وَضَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ۱۳۴۳۰ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ (يَقْمَعُ الْحُمَّى)۱۳۴۳۱ وَ يَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ.

۳۱۶۰۴- ۱۳۴۳۲-۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَبْعَ وَرَقَاتِ هِنْدَبَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۴۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۴۳۴.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۸۴

۱۳۴۱۹ (۴)- الباب ۱۰۶ فيه ۵ أحاديث. ۱۳۴۲۰ (۵)- الكافى ۶- ۳۶۲- ۱، المحاسن ۵۰۹- ۶۶۸. ۱۳۴۲۱ (۶)- فى نسخة ورقات(هامش المخطوط). ۱۳۴۲۲ (۷)- الكافى ۶- ۳۶۲- ۲. ۱۳۴۲۳ (۸)- المحاسن ۵۰۸- ۶۶۳. ۱۳۴۲۴ (۱)- الكافى ۶- ۳۶۳- ۳. ۱۳۴۲۵ (۲)- فى المصدر ماؤه. ۱۳۴۲۶ (۳)- فى المصدر فليكثر. ۱۳۴۲۷ (۴)- الكافى ۶- ۳۶۳- ۹. ۱۳۴۲۸ (۵)- فى نسخة كل داء(هامش المخطوط). ۱۳۴۲۹ (۶)- فى المصدر و صيره. ۱۳۴۳۰ (۷)- فى المصدر جبينه. ۱۳۴۳۱ (۸)- فى المصدر يذهب بالحمى.

۱۳۴۳۲ (۹)- المحاسن ۵۱۰- ۲۷۳. ۱۳۴۳۳ (۱۰)- تقدم فی الباب ۱۰۵ من هذه الأبواب. ۱۳۴۳۴ (۱۱)- یأتی فی الباب ۱۰۷ من هذه الأبواب.

۱۰۷- بَابُ كَرَاهَةِ نَفْضِ الْهِنْدَبَاءِ عِنْدَ أَكْلِهَا

۳۱۶۰۵- ۱۳۴۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۱۳۴۳۷ قَالَ: نِعْمَ الْبَقْلَةُ الْهِنْدَبَاءُ وَ لَيْسَ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا وَ عَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ- فَكُلُوهَا وَ لَا تَنْفُضُوهَا عِنْدَ أَكْلِهَا قَالَ وَ كَانَ أَبِی يَنْهَانَا عَنْ نَفْضِهِ إِذَا أَكَلْنَاهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِي مِثْلَهُ۱۳۴۳۸.

۳۱۶۰۶- ۱۳۴۳۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ فَمَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ- فَإِذَا أَكَلْتُمُوهَا فَلَا تَنْفُضُوهَا.

وَ

قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِی يَنْهَانَا أَنْ نَنْفُضَهَا إِذَا أَكَلْنَاهَا.

۳۱۶۰۷- ۱۳۴۴۰-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْهِنْدَبَاءَ فَقَالَ يُقَطَّرُ فِيهِ مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ.

۳۱۶۰۸- ۱۳۴۴۱-۴ وَ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ مِهْرَانَ۱۳۴۴۲ عَنِ النَّخَعِيِّ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۸۵

رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْفَضَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ.

۳۱۶۰۹- ۱۳۴۴۳-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ فَمَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنْ قَطْرِ الْجَنَّةِ- فَإِذَا أَكَلْتُمُوهَا فَلَا تَنْفُضُوهَا.

قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَ أَبِی يَنْهَانَا أَنْ نَنْفُضَهُ إِذَا أَكَلْنَاهُ.

۳۱۶۱۰- ۱۳۴۴۴-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُنْفَضَ الْهِنْدَبَاءُ.

۳۱۶۱۱- ۱۳۴۴۵-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْهِنْدَبَاءُ يُقَطَّرُ عَلَيْهِ قَطَرَاتٌ مِنَ الْجَنَّةِ- وَ هُوَ يَزِيدُ فِی الْوَلَدِ.

۱۳۴۳۵ (۱)- الباب ۱۰۷ فیه ۷ أحادیث. ۱۳۴۳۶ (۲)- الکافی ۶- ۳۶۳- ۴. ۱۳۴۳۷ (۳)- فی المحاسن زیادة عن آبائه. ۱۳۴۳۸ (۴)- المحاسن ۵۰۸- ۶۶۱. ۱۳۴۳۹ (۵)- الکافی ۶- ۳۶۳- ۸. ۱۳۴۴۰ (۶)- المحاسن ۵۰۸- ۶۵۶. ۱۳۴۴۱ (۷)- المحاسن ۵۰۸- ۶۵۷. ۱۳۴۴۲ (۸)- فی المصدر أبی عبد الرحمن بن قتیبة بن مهران. ۱۳۴۴۳ (۱)- المحاسن ۵۰۸- ۶۵۸. ۱۳۴۴۴ (۲)- المحاسن ۵۰۸- ۶۵۹. ۱۳۴۴۵ (۳)- المحاسن ۵۰۸- ۶۶۰.

۱۰۸- بَابُ الْبَاذَرُوجِ وَ الْحَوْكِ۱۳۴۴۷

۳۱۶۱۲- ۱۳۴۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُعْجِبُهُ الْبَاذَرُوجُ.

۳۱۶۱۳- ۱۳۴۴۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۸۶

السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ص مِنَ الْبُقُولِ الْحَوْكُ.

۳۱۶۱۴- ۱۳۴۵۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِشْكِيبَ بْنِ عَبْدَةَ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْحَوْكُ بَقْلَةُ الْأَنْبِيَاءِ أَمَا إِنَّ فِيهِ ثَمَانَ خِصَالٍ يُمْرِئُ وَ يَفْتَحُ السُّدَدَ وَ يُطَيِّبُ الْجُشَاءَ وَ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يُشَهِّي الطَّعَامَ وَ يَسُلُّ الدَّاءَ وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ إِذَا اسْتَقَرَّ فِي جَوْفِ الْإِنْسَانِ قَمَعَ الدَّاءَ كُلَّهُ.

۳۱۶۱۵- ۱۳۴۵۱-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى نَبَاتِ الْبَاذَرُوجِ فِي الْجَنَّةِ- قُلْتُ الْهِنْدَبَاءُ قَالَ لَا بَلِ الْبَاذَرُوجُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۳۴۵۲.

۳۱۶۱۶- ۱۳۴۵۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْبَاذَرُوجِ فَقَالَ هَذَا الْحَوْكُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَنْبِتِهِ فِي الْجَنَّةِ.

۳۱۶۱۷- ۱۳۴۵۴-۶ وَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عِيسَى بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الشَّعِيرِيِّ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الْبُقُولِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص الْبَاذَرُوجُ.

۳۱۶۱۸- ۱۳۴۵۵-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُقُولِ وَ أَنَا عِنْدَهُ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۸۷

فَقَالَ الْبَاذَرُوجُ لَنَا.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۱۳۴۵۶.

۳۱۶۱۹- ۱۳۴۵۷-۸ وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَنَا الْبَاذَرُوجُ.

۳۱۶۲۰- ۱۳۴۵۸-۹ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَنَا مِنَ الْبُقُولِ الْبَاذَرُوجُ.

۳۱۶۲۱- ۱۳۴۵۹-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى شَجَرَتِهَا نَابِتَةً فِي الْجَنَّةِ.

۳۱۶۲۲- ۱۳۴۶۰-۱۱ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ص مِنَ الْبُقُولِ الْحَوْكُ. قَالَ: وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَوْكِ فَقَالَ مُحَبَّبَةٌ إِلَى النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهَا تَبْخَرُ۱۳۴۶۱ وَ الدِّيدَانُ تُسْرِعُ إِلَيْهَا وَ هِيَ الْبَاذَرُوجُ.

۳۱۶۲۳- ۱۳۴۶۲-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الْحَوْكِ فَقَالَ الْحَوْكُ مُحَبَّبَةٌ۱۳۴۶۳ إِلَى النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۸۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۴۶۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۴۶۵.

۱۳۴۴۶ (۴)- الباب ۱۰۸ فيه ۱۲ حديث. ۱۳۴۴۷ (۵)- الحوك بقلة، قيل هى الباذروج، و قيل هى البقلة الحمقاء.(لسان العرب حوك- ۱۰- ۴۱۸). ۱۳۴۴۸ (۶)- الكافى ۶- ۳۶۴- ۲. ۱۳۴۴۹ (۷)- الكافى ۶- ۳۶۴- ۱. ۱۳۴۵۰ (۱)- الكافى ۶- ۳۶۴- ۴. ۱۳۴۵۱ (۲)- المحاسن ۵۱۳- ۶۹۴. ۱۳۴۵۲ (۳)- المحاسن ۵۱۳- ۶۹۶. ۱۳۴۵۳ (۴)- المحاسن ۵۱۳- ۶۹۵. ۱۳۴۵۴ (۵)- المحاسن ۵۱۴- ۶۹۷. ۱۳۴۵۵ (۶)- المحاسن ۵۱۴- ۶۹۸. ۱۳۴۵۶ (۱)- المحاسن ۵۱۴- ۶۹۸ ذيل ۶۹۸. ۱۳۴۵۷ (۲)- المحاسن ۵۱۴- ۶۹۹. ۱۳۴۵۸ (۳)- المحاسن ۵۱۴- ۷۰۰. ۱۳۴۵۹ (۴)- المحاسن ۵۱۴- ۷۰۱. ۱۳۴۶۰ (۵)- المحاسن ۵۱۴- ۷۰۲. ۱۳۴۶۱ (۶)- فى نسخة تنجز، و فى أخرى تنخر(هامش المصحّحة الثانية). ۱۳۴۶۲ (۷)- قرب الإسناد ۷۶. ۱۳۴۶۳ (۸)- فى نسخة محبية(هامش المصحّحة الثانية). ۱۳۴۶۴ (۱)- تقدم فى الحديث ۵۷ من الباب ۱۰، و فى الحديث ۴ من الباب ۱۰۵ من هذه الأبواب. ۱۳۴۶۵ (۲)- يأتى فى الباب ۱۰۹ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۴ من الباب ۱۱۶ من هذه الأبواب.

۱۰۹- بَابُ الِابْتِدَاءِ بِالْبَاذَرُوجِ وَ الْخَتْمِ بِهِ

۳۱۶۲۴ – ۱۳۴۶۷–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَمَّنْ حَضَرَ مَعَ (أَبِي الْحَسَنِ ع)۱۳۴۶۸ الْمَائِدَةَ فَدَعَا بِالْبَاذَرُوجِ فَقَالَ أَمَا إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْتَفْتِحَ بِهِ الطَّعَامَ وَ إِنَّهُ يَفْتَحُ السُّدَدَ وَ يُشَهِّي الطَّعَامَ وَ يَذْهَبُ بِالسِّلِّ وَ مَا أُبَالِي إِذَا أَنَا افْتَتَحْتُ بِهِ مَا أَكَلْتُ بَعْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ إِنِّي لَا أَخَافُ دَاءً وَ لَا غَائِلَةً قَالَ فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الْغَدَاءِ دَعَا بِهِ أَيْضاً وَ رَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ وَرَقَهُ عَلَى الْمَائِدَةِ وَ يَأْكُلُهُ وَ يُنَاوِلُنِي مِنْهُ وَ يَقُولُ اخْتِمْ بِهِ طَعَامَكَ فَإِنَّهُ يُمْرِئُ مَا قَبْلُ كَمَا يُشَهِّي مَا بَعْدُ وَ يَذْهَبُ بِالثِّقَلِ وَ يُطَيِّبُ الْجُشَاءَ وَ النَّكْهَةَ.

۱۳۴۶۶ (۳)- الباب ۱۰۹ فيه حديث واحد. ۱۳۴۶۷ (۴)- الكافي ۶- ۳۶۴- ۳. ۱۳۴۶۸ (۵)- في المصدر أبي الحسن الأول(عليه السلام).

۱۱۰- بَابُ التَّدَاوِي بِالْكُرَّاثِ وَ إِدْمَانِ أَكْلِهِ

۳۱۶۲۵- ۱۳۴۷۰–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: اشْتَكَى غُلَامٌ لِأَبِي الْحَسَنِ ع فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ بِهِ طُحَالٌ فَقَالَ أَطْعِمُوهُ الْكُرَّاثَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَطْعَمْنَاهُ فَقَعَدَ الدَّمُ ثُمَّ بَرَأَ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۸۹

۳۱۶۲۶- ۱۳۴۷۱–۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِيسَى عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكُرَّاثِ فَقَالَ كُلْهُ فَإِنَّ فِيهِ أَرْبَعَ خِصَالٍ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يَطْرُدُ الرِّيَاحَ وَ يَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ لِمَنْ (أَدْمَنَ عَلَيْهِ)۱۳۴۷۲.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ۱۳۴۷۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ۱۳۴۷۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ.

۳۱۶۲۷- ۱۳۴۷۵–۳ وَ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: اشْتَكَيْتُ بِالْمَدِينَةِ شَكَاةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ لِي أَرَاكَ مُصْفَرّاً قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كُلِ الْكُرَّاثَ فَأَكَلْتُهُ فَبَرَأْتُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۴۷۶.

۱۳۴۶۹ (۶)- الباب ۱۱۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۴۷۰ (۷)- الكافي ۶- ۳۶۵- ۱، المحاسن ۵۱۱- ۶۸۱. ۱۳۴۷۱ (۱)- الكافي ۶- ۳۶۵- ۴.

۱۳۴۷۲ (۲)- في المحاسن أدمنه(هامش المخطوط). ۱۳۴۷۳ (۳)- الخصال ۲۴۹ - ۱۱۴. ۱۳۴۷۴ (۴)- المحاسن ۵۱۰- ۶۷۸.

۱۳۴۷۵ (۵)- المحاسن ۵۱۱- ۶۸۰. ۱۳۴۷۶ (۶)- يأتي في البابين ۱۱۱ و ۱۱۲ من هذه الأبواب.

۱۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْكُرَّاثِ قَبْلَ أَكْلِهِ

۳۱۶۲۸ – ۱۳۴۷۸–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَمَّنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ ع يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ مِنَ الْمَشَارَةِ۱۳۴۷۹ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۹۰

وَ يَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَ يَأْكُلُهُ.

۳۱۶۲۹- ۱۳۴۸۰–۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقْطَعُ الْكُرَّاثَ بِأُصُولِهِ فَيَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَ يَأْكُلُهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ۱۳۴۸۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

۱۳۴۷۷ (۷)- الباب ۱۱۱ فيه حديثان. ۱۳۴۷۸ (۸)- الكافي ۶- ۳۶۵- ۲، المحاسن ۵۱۱- ۶۸۵. ۱۳۴۷۹ (۹)- المشارة من أمشرت الأرض أظهرت نباتها.(لسان العرب مشر- ۵- ۱۷۴). ۱۳۴۸۰ (۱)- الكافي ۶- ۳۶۵- ۳. ۱۳۴۸۱ (۲)- المحاسن ۵۱۲- ۶۹۰.

۱۱۲- بَابُ الْكُرَّاثِ

۳۱۶۳۰- ۱۳۴۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ۱۳۴۸۴ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُكِرَتِ الْبُقُولُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ كُلُوا الْكُرَّاثَ فَإِنَّ مَثَلَهُ فِي الْبُقُولِ كَمَثَلِ الْخُبْزِ فِي سَائِرِ الطَّعَامِ أَوْ قَالَ الْإِدَامِ (الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ)۱۳۴۸۵.

۳۱۶۳۱- ۱۳۴۸۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ ع بِخُرَاسَانَ- يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ مِنَ الْبُسْتَانِ كَمَا هُوَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ فِيهِ السَّمَادَ فَقَالَ لَا يَعْلَقُ بِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَ هُوَ جَيِّدٌ لِلْبَوَاسِيرِ.

۳۱۶۳۲- ۱۳۴۸۷-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۹۱

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ بِالْمِلْحِ الْجَرِيشِ.

۳۱۶۳۳- ۱۳۴۸۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى الْمَائِدَةِ فَمِلْتُ إِلَى الْهِنْدَبَاءِ فَقَالَ يَا حَنَانُ لِمَ لَا تَأْكُلُ الْكُرَّاثَ قُلْتُ لِمَا جَاءَ عَنْكُمْ مِنَ الرِّوَايَةِ فِي الْهِنْدَبَاءِ قَالَ وَ مَا الَّذِي جَاءَ قُلْتُ۱۳۴۸۹ إِنَّهُ يُقَطَّرُ عَلَيْهِ قَطَرَاتٌ مِنَ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ قَطْرَةٌ قَالَ فَقَالَ عَلَى الْكُرَّاثِ إِذاً۱۳۴۹۰ سَبْعُ قَطَرَاتٍ قُلْتُ فَكَيْفَ آكُلُهُ قَالَ اقْطَعْ أُصُولَهُ وَ اقْذِفْ بِرُءُوسِهِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَنَانٍ مِثْلَهُ۱۳۴۹۱ وَ عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ.

۳۱۶۳۴- ۱۳۴۹۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّدٌ وَ سَيِّدُ الْبُقُولِ الْكُرَّاثُ.

۳۱۶۳۵- ۱۳۴۹۳-۶ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُقَطَّرُ عَلَى الْهِنْدَبَاءِ قَطْرَةٌ وَ عَلَى الْكُرَّاثِ قَطَرَاتٌ.

۳۱۶۳۶- ۱۳۴۹۴-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بِسْطَامِ بْنِ مُرَّةَ۱۳۴۹۵ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَكِّيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْهِنْدَبَاءِ يُقَطَّرُ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ- فَقَالَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۹۲

إِنْ كَانَ فِي الْهِنْدَبَاءِ قَطْرَةٌ فَفِي الْكُرَّاثِ سِتٌّ.

۳۱۶۳۷- ۱۳۴۹۶-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ لِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ حَدِيثاً فِيهِ أَنَّهُ أَكَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص التَّمْرَ وَ الْكُرَّاثَ.

۳۱۶۳۸- ۱۳۴۹۷-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّا نَأْكُلُ الْكُرَّاثَ.

۳۱۶۳۹- ۱۳۴۹۸-۱۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ۱۳۴۹۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْكُرَّاثِ فَقَالَ (إِنَّمَا بِي)۱۳۵۰۰ الْمَلَكُ يَجِدُ رِيحَهُ.

۳۱۶۴۰- ۱۳۵۰۱-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: ذُكِرَ الْبُقُولُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ سَنَامُ الْبُقُولِ وَ رَأْسُهَا الْكُرَّاثُ وَ فَضْلُهُ عَلَى الْبُقُولِ كَفَضْلِ الْخُبْزِ عَلَى سَائِرِ الْأَشْيَاءِ وَ هِيَ بَقْلَتِي وَ بَقْلَةُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي وَ أَنَا أُحِبُّهُ وَ آكُلُهُ وَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى نَبَاتِهِ فِي الْجَنَّةِ- يَبْرُقُ وَرَقُهُ خُضْرَةً وَ حُسْناً.

۳۱۶۴۱- ۱۳۵۰۲-۱۲ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع بِخُرَاسَانَ فِي رَوْضَةٍ وَ هُوَ يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ الْهِنْدَبَاءَ يُقَطَّرُ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ- وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۹۳

فَقَالَ إِنْ كَانَ الْهِنْدَبَاءُ يُقَطِّرُ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ- فَإِنَّ الْكَرَّاثَ يَنْغَمِسُ فِي الْمَاءِ فِي الْجَنَّةِ- قُلْتُ فَإِنَّهُ يُسَمَّدُ فَقَالَ لَا يَعْلَقُ بِهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۵۰۳ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۱۳۵۰۴.

۱۳۴۸۲ (۳)- الباب ۱۱۲ فيه ۱۲ حديث. ۱۳۴۸۳ (۴)- الكافي ۶- ۳۶۵- ۵، المحاسن ۵۱۲- ۶۸۹. ۱۳۴۸۴ (۵)- كذا في نسخ كتابنا، لكن في المصدر عبد الرحمن عن حماد. ۱۳۴۸۵ (۶)- في المحاسن الشك مني فتامل(هامش المخطوط). ۱۳۴۸۶ (۷)- الكافي ۶- ۳۶۵- ۶، المحاسن ۵۱۲- ۶۸۷. ۱۳۴۸۷ (۸)- الكافي ۶- ۳۶۶- ۸، المحاسن ۵۱۱- ۶۸۴. ۱۳۴۸۸ (۱)- الكافي ۶- ۳۶۶- ۷. ۱۳۴۸۹ (۲)- في المصدر زيادة إنّه قيل عنكم إنكم قلتم. ۱۳۴۹۰ (۳)- في المصدر إذن. ۱۳۴۹۱ (۴)- المحاسن ۵۱۳- ۶۹۳. ۱۳۴۹۲ (۵)- المحاسن ۵۱۰- ۶۷۵. ۱۳۴۹۳ (۶)- المحاسن ۵۱۰- ۶۷۶. ۱۳۴۹۴ (۷)- المحاسن ۵۱۰- ۶۷۷. ۱۳۴۹۵ (۸)- في المصدر زيادة عن عبد اللّه بن بكر الفارسيّ. ۱۳۴۹۶ (۱)- المحاسن ۵۱۱- ۶۷۹. ۱۳۴۹۷ (۲)- المحاسن ۵۱۱- ۶۸۳. ۱۳۴۹۸ (۳)- المحاسن ۵۱۲- ۶۸۸. ۱۳۴۹۹ (۴)- في المصدر عن الحلبيّ، عن محمّد بن علي. ۱۳۵۰۰ (۵)- كذا في المخطوط و المصححتين، لكن في المصدر إنّما نهى لأن. ۱۳۵۰۱ (۶)- المحاسن ۵۱۳- ۶۹۱. ۱۳۵۰۲ (۷)- المحاسن ۵۱۳- ۶۹۲. ۱۳۵۰۳ (۱)- تقدم في البابين ۱۱۰ و ۱۱۱ من هذه الأبواب. ۱۳۵۰۴ (۲)- لاحظ عنوان الباب ۱۲۸ من هذه الأبواب.

۱۱۳- بَابُ الْكَرَفْسِ

۳۱۶۴۲- ۱۳۵۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِالْكَرَفْسِ فَإِنَّهُ طَعَامُ إِلْيَاسَ وَ الْيَسَعِ وَ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ.

۳۱۶۴۳- ۱۳۵۰۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ فِيمَا أَعْلَمُ عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ ع الْكَرَفْسَ فَقَالَ أَنْتُمْ تَشْتَهُونَهُ وَ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَ هِيَ تَحْتَكُّ بِهِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ۱۳۵۰۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۱۶۴۴- ۱۳۵۰۹-۳ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْبَجَلِيِّ عَنِ (الشَّعِيرِي وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۹۴

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ)۱۳۵۱۰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْكَرَفْسُ بَقْلَةُ الْأَنْبِيَاءِ.

۱۳۵۰۵ (۳)- الباب ۱۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۵۰۶ (۴)- الكافي ۶- ۳۶۶- ۱، المحاسن ۵۱۵- ۷۰۵. ۱۳۵۰۷ (۵)- الكافي ۶- ۳۶۶- ۲. ۱۳۵۰۸ (۶)- المحاسن ۵۱۵- ۷۰۶. ۱۳۵۰۹ (۷)- المحاسن ۵۱۵- ۷۰۴. ۱۳۵۱۰ (۱)- في المصدر الشعيري، عن إسماعيل بن مسلم.

۱۱۴- بَابُ الْفَرْفَخِ

۳۱۶۴۵- ۱۳۵۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بَقْلَةٌ أَشْرَفَ وَ لَا أَنْفَعَ مِنَ الْفَرْفَخِ وَ هُوَ بَقْلَةُ فَاطِمَةَ ع ثُمَّ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ بَنِي أُمَيَّةَ- هُمْ سَمَّوْهُ۱۳۵۱۳ بَقْلَةَ الْحَمْقَاءِ بُغْضاً۱۳۵۱۴ وَ عَدَاوَةً لِفَاطِمَةَ ع.

۳۱۶۴۶- ۱۳۵۱۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَطِئَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرَّمْضَاءَ فَأَحْرَقَتْهُ فَوَطِئَ عَلَى الرِّجْلَةِ وَ هِيَ الْبَقْلَةُ الْحَمْقَاءُ فَسَكَنَ عَنْهُ حَرُّ الرَّمْضَاءِ فَدَعَا لَهَا وَ كَانَ يُحِبُّهَا وَ يَقُولُ مِنْ بَقْلَةٍ مَا أَبْرَكَهَا.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ يُحِبُّهَا۱۳۵۱۶.

وَ عَنْهُ رَفَعَهُ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۱۶۴۷- ۱۳۵۱۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۹۵
حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِالْفَرْفَخِ وَ هِيَ الْكَيِّسَةُ فَإِذَا كَانَ شَيْءٌ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ فَهِيَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۵۱۸.

۱۳۵۱۱ (۲)- الباب ۱۱۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۵۱۲ (۳)- الكافي ۶- ۳۶۷- ۱، المحاسن ۵۱۷- ۷۱۳. ۱۳۵۱۳ (۴)- في المصدر سموها. ۱۳۵۱۴ (۵)- في الكافي بغضا لنا. ۱۳۵۱۵ (۶)- الكافي ۶- ۳۶۷- ۲. ۱۳۵۱۶ (۷)- المحاسن ۵۱۶- ۷۱۱. ۱۳۵۱۷ (۸)- المحاسن ۵۱۷- ۷۱۲. ۱۳۵۱۸ (۱)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱۰۵ من هذه الأبواب.

۱۱۵- بَابُ الْخَسِّ وَ السَّذَابِ

۳۱۶۴۸- ۱۳۵۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْأَبَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْخَسِّ فَإِنَّهُ يُصَفِّي۱۳۵۲۱ الدَّمَ.
۳۱۶۴۹- ۱۳۵۲۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: السَّذَابُ۱۳۵۲۳ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۱۳۵۲۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.
۳۱۶۵۰- ۱۳۵۲۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع الْوَهْمُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى قَالَ: ذُكِرَ لَهُ السَّذَابُ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۹۶
فَقَالَ أَمَا إِنَّ فِيهِ مَنَافِعَ زِيَادَةٌ فِي الْعَقْلِ وَ تَوْفِيرٌ فِي الدِّمَاغِ غَيْرَ أَنَّهُ يُنَتِّنُ مَاءَ الظَّهْرِ.
۳۱۶۵۱- ۱۳۵۲۶-۴ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ جَيِّدٌ لِوَجَعِ الْأُذُنِ.
۳۱۶۵۲- ۱۳۵۲۷-۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السَّذَابُ جَيِّدٌ لِوَجَعِ الْأُذُنِ.

۱۳۵۱۹ (۲)- الباب ۱۱۵ فيه ۵ أحاديث. ۱۳۵۲۰ (۳)- الكافي ۶- ۳۶۷- ۱، المحاسن ۵۱۴- ۷۰۳. ۱۳۵۲۱ (۴)- في نسخة من المحاسن يطفي(هامش المخطوط). ۱۳۵۲۲ (۵)- الكافي ۶- ۳۶۷- ۱. ۱۳۵۲۳ (۶)- السذاب نبت من البقول.(القاموس المحيط سذب- ۱- ۸۱). ۱۳۵۲۴ (۷)- المحاسن ۵۱۵- ۷۰۷. ۱۳۵۲۵ (۸)- الكافي ۶- ۳۶۸- ۲. ۱۳۵۲۶ (۱)- الكافي ۶- ۳۶۸- ۲ ذيل ۲. ۱۳۵۲۷ (۲)- المحاسن ۵۱۵- ۷۰۸.

۱۱۶- بَابُ الْجِرْجِيرِ۱۳۵۲۹

۳۱۶۵۳- ۱۳۵۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى أَوْ قَالَ قُتَيْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا تَضَلَّعَ رَجُلٌ مِنَ الْجِرْجِيرِ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ إِلَّا بَاتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَ نَفْسُهُ تُنَازِعُهُ إِلَى الْجُذَامِ.
۳۱۶۵۴- ۱۳۵۳۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ (أَوْ غَيْرِهِ)۱۳۵۳۲ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ الْجِرْجِيرَ بِاللَّيْلِ ضَرَبَ عَلَيْهِ عِرْقُ الْجُذَامِ وَ بَاتَ يُنْزَفُ الدَّمُ۱۳۵۳۳.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۹۷

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلاً۱۳۵۳۴ وَ
الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ أَوْ غَيْرِهِ مِثْلَهُ وَ زَادَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَرِهَ الْجِرْجِيرَ.

۳۱۶۵۵- ۱۳۵۳۵-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نُصَيْرٍ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ مُوَفَّقٍ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا أَمَرَ بِشِرَاءِ الْبَقْلِ يَأْمُرُ بِالْإِكْثَارِ مِنْهُ وَ مِنَ الْجِرْجِيرِ فَيُشْتَرَى لَهُ وَ كَانَ يَقُولُ ع مَا أَحْمَقَ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُونَ إِنَّهُ يَنْبُتُ فِي وَادِي جَهَنَّمَ- وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجارَةُ۱۳۵۳۶- فَكَيْفَ تَنْبُتُ الْبَقْلُ.

۳۱۶۵۶- ۱۳۵۳۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَقْلِ وَ الْهِنْدَبَاءِ وَ الْبَاذَرُوجِ وَ الْجِرْجِيرِ فَقَالَ الْهِنْدَبَاءُ وَ الْبَاذَرُوجُ لَنَا وَ الْجِرْجِيرُ لِبَنِي أُمَيَّةَ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى مِثْلَهُ۱۳۵۳۸ وَ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۱۶۵۷- ۱۳۵۳۹-۵ وَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْجِرْجِيرُ شَجَرَةٌ عَلَى بَابِ النَّارِ.۱۳۵۴۰ وسايل الشيعه ؛ ج۲۵ ؛ ص۱۹۷

۳۱۶۵۸- ۱۳۵۴۱-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: قَالَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۹۸

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْجِرْجِيرِ يَهْتَزُّ فِي النَّارِ.

۳۱۶۵۹- ۱۳۵۴۲-۷ وَ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ بِهَا تَهْتَزُّ فِي النَّارِ.

۳۱۶۶۰- ۱۳۵۴۳-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْجِرْجِيرِ فَقَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَنْبِتِهِ فِي النَّارِ.

۳۱۶۶۱- ۱۳۵۴۴-۹ وَ عَنْ جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِبَنِي أُمَيَّةَ مِنَ الْبُقُولِ الْجِرْجِيرَ.

۳۱۶۶۲- ۱۳۵۴۵-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْجِرْجِيرِ مَا مِنْ عَبْدٍ بَاتَ وَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ إِلَّا بَاتَ الْجُذَامُ يُرَفْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى يُصْبِحَ إِمَّا أَنْ يَسْلَمَ وَ إِمَّا أَنْ يَعْطَبَ.

۱۳۵۲۸ (۳)- الباب ۱۱۶ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۳۵۲۹ (۴)- الجرجير بقلة حولية تنبت فى المناطق المعتدلة.(المعجم الوسيط ۱- ۱۱۴). ۱۳۵۳۰ (۵)- الكافى ۶- ۳۶۸- ۱، المحاسن ۵۱۷- ۷۱۵. ۱۳۵۳۱ (۶)- الكافى ۶- ۳۶۸- ۲. ۱۳۵۳۲ (۷)- ليس فى المصدر. ۱۳۵۳۳ (۸)- فى المصدر زيادة من أنفه. ۱۳۵۳۴ (۱)- المحاسن ۵۱۸- ۷۱۵ ذيل ۷۱۵. ۱۳۵۳۵ (۲)- الكافى ۶- ۳۶۸- ۴، المحاسن ۵۱۸- ۷۱۹. ۱۳۵۳۶ (۳)- البقرة ۲- ۲۴ و التحريم ۶۶- ۶. ۱۳۵۳۷ (۴)- الكافى ۶- ۳۶۸- ۳. ۱۳۵۳۸ (۵)- المحاسن ۵۱۴- ۶۹۸، المحاسن ۵۱۴- ۷۷۰ و المحاسن ۵۱۸- ۷۱۸. و لاحظ الأسانيد. ۱۳۵۳۹ (۶)- المحاسن ۵۱۷- ۷۱۴. ۱۳۵۴۰ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۳۵۴۱ (۷)- المحاسن ۵۱۸- ۷۱۶. ۱۳۵۴۲ (۱)- المحاسن ۵۱۸- ۷۱۶. ۱۳۵۴۳ (۲)- المحاسن ۵۱۸- ۷۱۷. ۱۳۵۴۴ (۳)- المحاسن ۵۱۸- ۷۱۸. ۱۳۵۴۵ (۴)- المجازات النبويّة ۱۵۳- ۱۱۵.

۱۱۷- بَابُ السِّلْقِ

۳۱۶۶۳- ۱۳۵۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: أَطْعِمُوا

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۹۹

مَرْضَاكُمُ السِّلْقَ يَعْنِي وَرَقَهُ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً وَ لَا دَاءَ مَعَهُ وَ لَا غَائِلَةَ لَهُ وَ يُهْدِئُ نَوْمَ الْمَرِيضِ وَ اجْتَنِبُوا أَصْلَهُ فَإِنَّهُ يُهَيِّجُ السَّوْدَاءَ.

۳۱۶۶۴- ۱۳۵۴۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ الْحُصَيْنِيِّينَ۱۳۵۴۹ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ السِّلْقَ يَقْمَعُ عِرْقَ الْجُذَامِ وَ مَا دَخَلَ جَوْفَ الْمُبَرْسَمِ مِثْلُ وَرَقِ السِّلْقِ.

۳۱۶۶۵- ۱۳۵۵۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: نِعْمَ الْبَقْلَةُ السِّلْقُ.

۳۱۶۶۶- ۱۳۵۵۱-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ)۱۳۵۵۲ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَفَعَ عَنِ الْيَهُودِ الْجُذَامَ بِأَكْلِهِمُ السِّلْقَ وَ قَلْعِهِمُ الْعُرُوقَ.

۳۱۶۶۷- ۱۳۵۵۳-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَوْا إِلَى مُوسَى مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ مُرْهُمْ بِأَكْلِ لَحْمِ الْبَقَرِ بِالسِّلْقِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۳۵۵۴ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ سَجَّادَةَ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۰۰

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا.

۳۱۶۶۸- ۱۳۵۵۵-۶ وَ عَنْ بَعْضِهِمْ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قَوْماً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَصَابَهُمُ الْبَيَاضُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى أَنْ مُرْهُمْ فَلْيَأْكُلُوا لَحْمَ الْبَقَرِ بِالسِّلْقِ.

۳۱۶۶۹- ۱۳۵۵۶-۷ وَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَقُ السِّلْقِ بِلَحْمِ الْبَقَرِ يَذْهَبُ بِالْبَيَاضِ.

۳۱۶۷۰- ۱۳۵۵۷-۸ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَا أَحْمَدُ كَيْفَ شَهْوَتُكَ الْبَقْلَ۱۳۵۵۸ فَقُلْتُ إِنِّي لَأَشْتَهِي عَامَّتَهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِالسِّلْقِ فَإِنَّهُ يَنْبُتُ عَلَى شَاطِئِ الْفِرْدَوْسِ- وَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْأَدْوَاءِ وَ هُوَ يُغَلِّظُ الْعَظْمَ وَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ لَوْ لَا أَنْ تَمَسَّهُ أَيْدِي الْخَاطِئِينَ لَكَانَتِ الْوَرَقَةُ مِنْهُ تَسْتُرُ رِجَالًا قُلْتُ مِنْ أَحَبِّ الْبُقُولِ إِلَيَّ فَقَالَ أَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى مَعْرِفَتِكَ بِهِ.

۳۱۶۷۱- ۱۳۵۵۹-۹ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يَشُدُّ الْعَقْلَ وَ يُصَفِّي الدَّمَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۵۶۰.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۰۱

۱۳۵۴۶ (۵)- الباب ۱۱۷ فيه ۹ أحاديث. ۱۳۵۴۷ (۶)- الكافي ۶- ۳۶۹- ۴. ۱۳۵۴۸ (۱)- الكافي ۶- ۳۶۹- ۵. ۱۳۵۴۹ (۲)- في المصدر الحصينين. ۱۳۵۵۰ (۳)- الكافي ۶- ۳۶۹- ۲، المحاسن ۵۲۰- ۷۲۶. ۱۳۵۵۱ (۴)- الكافي ۶- ۳۶۹- ۱، المحاسن ۵۱۹- ۷۲۱. ۱۳۵۵۲ (۵)- في الكافي ۶- ۳۶۹- ۱ الحسن بن عليّ، عن أبي عثمان. ۱۳۵۵۳ (۶)- الكافي ۶- ۳۶۹- ۳. ۱۳۵۵۴ (۷)- المحاسن ۵۱۹- ۷۲۳. ۱۳۵۵۵ (۱)- المحاسن ۵۱۹- ۷۲۲. ۱۳۵۵۶ (۲)- المحاسن ۵۱۹- ۷۲۴. ۱۳۵۵۷ (۳)- المحاسن ۵۱۹- ۷۲۵. ۱۳۵۵۸ (۴)- في المصدر للبقل. ۱۳۵۵۹ (۵)- المحاسن ۵۲۰- ۷۲۵ ذيل ۷۲۵. ۱۳۵۶۰ (۶)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۱۸- بَابُ أَكْلِ الْكَمْأَةِ وَ الْحَزَاءِ۱۳۵۶۲ وَ الْكُزْبُ

۳۱۶۷۲- ۱۳۵۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ عَلِيٍّ عَنْ أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعٍ وَ أُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَتْ أَتَانِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَأُتِيَ بِعَشَاءٍ وَ تَمْرٍ وَ كَمْأَةٍ فَأَكَلَ وَ كَانَ يُحِبُّ الْكَمْأَةَ.

۳۱۶۷۳- ۱۳۵۶۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَ الْمَنُّ مِنَ الْجَنَّةِ وَ مَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ۱۳۵۶۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۱۶۷۴- ۱۳۵۶۶-۳ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۱۳۵۶۷ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّافِعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۰۲

ص الْكَمْأَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ مَاؤُهَا نَافِعٌ مِنْ وَجَعِ الْعَيْنِ.

۳۱۶۷۵- ۱۳۵۶۸-۴ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْحَزَاءَ جَيِّدٌ لِلْمَعِدَةِ بِمَاءٍ بَارِدٍ.

۳۱۶۷۶- ۱۳۵۶۹-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يُعْجِبُهُ الْكُرْنُبُ۱۳۵۷۰.

۱۳۵۶۱ (۱)- الباب ۱۱۸ فيه ۵ أحاديث. ۱۳۵۶۲ (۲)- الحزاء نبت بالبادية يشبه الكرفس الا أنّه اعرض ورقا منه.(القاموس المحيط حزا- ۴ ۳۱۷) و(النهاية ۱- ۳۸۱). ۱۳۵۶۳ (۳)- الكافي ۶- ۳۶۹- ۱، المحاسن ۵۲۷- ۷۶۲. ۱۳۵۶۴ (۴)- الكافي ۶- ۳۷۰- ۲. ۱۳۵۶۵ (۵)- المحاسن ۵۲۷- ۷۶۱. ۱۳۵۶۶ (۶)- المحاسن ۵۲۶- ۷۶۰. ۱۳۵۶۷ (۷)- في المصدر زيادة عن إبراهيم بن عبد اللّه الهاشمي. ۱۳۵۶۸ (۱)- المحاسن ۵۱۶- ۷۰۹. ۱۳۵۶۹ (۲)- المحاسن ۵۱۹- ۷۲۰. ۱۳۵۷۰ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۵ من الباب ۹۴ من هذه الأبواب.

۱۱۹- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ ذَبْحُ الْقَرْعِ وَ ذَكَاتُهُ وَ لَا يُسْتَحَبُ

۳۱۶۷۷- ۱۳۵۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنِ الْقَرْعِ يُذْبَحُ فَقَالَ الْقَرْعُ لَيْسَ يُذَكَّى فَكُلُوهُ وَ لَا تَذْبَحُوهُ وَ لَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِ۱۳۵۷۳ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۵۷۴.

۱۳۵۷۱ (۴)- الباب ۱۱۹ فيه حديث واحد. ۱۳۵۷۲ (۵)- الكافي ۶- ۳۷۰- ۱. ۱۳۵۷۳ (۶)- المحاسن ۵۲۰- ۷۲۸. ۱۳۵۷۴ (۷)- يأتي في الباب ۱۲۰ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه في الأحاديث ۱۲ و ۱۳ و ۳۳ و ۴۹ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲۰- بَابُ الْقَرْعِ

۳۱۶۷۸- ۱۳۵۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۰۳

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ (أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع)۱۳۵۷۷ يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ وَ يَلْتَقِطُهُ مِنَ الصَّحْفَةِ.

۳۱۶۷۹- ۱۳۵۷۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يُعْجِبُهُ مِنَ الْقُدُورِ الدُّبَّاءُ وَ هُوَ الْقَرْعُ.

۳۱۶۸۰- ۱۳۵۷۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِیِّ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الدُّبَّاءُ یَزِیدُ فِی الدِّمَاغِ.

۳۱۶۸۱- ۱۳۵۸۰-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ الدُّبَّاءُ یَزِیدُ فِی الْعَقْلِ.

۳۱۶۸۲- ۱۳۵۸۱-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ کَانَ فِیمَا أَوْصَی بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِیّاً ع أَنْ قَالَ: یَا عَلِیُّ عَلَیْکَ بِالدُّبَّاءِ فَکُلْهُ فَإِنَّهُ یَزِیدُ فِی الدِّمَاغِ وَ الْعَقْلِ.

۳۱۶۸۳- ۱۳۵۸۲-۶ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّیَّارِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ ص یُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ وَ کَانَ یَأْمُرُ نِسَاءَهُ إِذَا طَبَخْنَ قِدْراً أَنْ یُکْثِرْنَ فِیهَا مِنَ الدُّبَّاءِ وَ هُوَ الْقَرْعُ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۰۴

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ السَّیَّارِیِ۱۳۵۸۳ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِیهِ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ وَ الْأَوَّلَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الثَّانِیَ عَنِ النَّوْفَلِیِ مِثْلَهُ.

۳۱۶۸۴- ۱۳۵۸۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: الدُّبَّاءُ یَزِیدُ فِی الدِّمَاغِ.

۳۱۶۸۵- ۱۳۵۸۵-۸ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: شَجَرَةُ الْیَقْطِینِ هِیَ الدُّبَّاءُ وَ هِیَ الْقَرْعُ.

۳۱۶۸۶- ۱۳۵۸۶-۹ وَ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ وَ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ (عَنِ الْعَبْدِیِّ)۱۳۵۸۷ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدُّبَّاءُ یَزِیدُ فِی الدِّمَاغِ.

۳۱۶۸۷- ۱۳۵۸۸-۱۰ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: الدُّبَّاءُ یَزِیدُ فِی الدِّمَاغِ.

۳۱۶۸۸- ۱۳۵۸۹-۱۱ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ ۱۳۵۹۰ کَانَ یُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ص مِنَ الْمَرَقَةِ الدُّبَّاءُ.

۳۱۶۸۹- ۱۳۵۹۱-۱۲ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۰۵

ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ع یُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ وَ هُوَ الْقَرْعُ۱۳۵۹۲.

۱۳۵۷۵ (۸)- الباب ۱۲۰ فیه ۱۲ حدیثا. ۱۳۵۷۶ (۹)- الکافی ۶- ۳۷۰- ۳، المحاسن ۵۲۱- ۷۳۴. ۱۳۵۷۷ (۱)- فی المصدر النبیّ(صلّی اللّه علیه و آله). ۱۳۵۷۸ (۲)- الکافی ۶- ۳۷۰- ۲، المحاسن ۵۲۱- ۷۳۳. ۱۳۵۷۹ (۳)- الکافی ۶- ۳۷۱- ۴، المحاسن ۵۲۰- ۷۳۰ و المحاسن ۵۲۰- ۷۳۱. ۱۳۵۸۰ (۴)- الکافی ۶- ۳۷۱- ۵، المحاسن ۵۲۰- ۷۲۹. ۱۳۵۸۱ (۵)- الکافی ۶- ۳۷۱- ۷، المحاسن ۵۲۱- ۷۳۲. ۱۳۵۸۲ (۶)- الکافی ۶- ۳۷۱- ۶. ۱۳۵۸۳ (۱)- المحاسن ۵۲۱- ۷۳۶. ۱۳۵۸۴ (۲)- الفقیه ۳- ۳۵۱- ۴۲۳۵. ۱۳۵۸۵ (۳)- المحاسن ۵۲۰- ۷۲۷. ۱۳۵۸۶ (۴)- المحاسن ۵۲۰- ۷۳۰. ۱۳۵۸۷ (۵)- فی المصدر عن القندی. ۱۳۵۸۸ (۶)- المحاسن ۵۲۰- ۷۳۱. ۱۳۵۸۹ (۷)- المحاسن ۵۲۱- ۷۳۴. ۱۳۵۹۰ (۸)- فی المصدر زیادة قال علی(علیه السلام). ۱۳۵۹۱ (۹)- المحاسن ۵۲۱- ۷۳۵. ۱۳۵۹۲ (۱)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الأحادیث ۱۲ و ۱۳ و ۳۳ و ۴۳ و ۴۷ و ۴۸ و ۴۹ من الباب ۱۰، و فی الباب ۱۱۹ من هذه الأبواب.

۱۲۱- بَابُ الْفُجْلِ۱۳۵۹۴

۳۱۶۹۰- ۱۳۵۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَی الْمَائِدَةِ فَنَاوَلَنِی فُجْلَةً فَقَالَ یَا حَنَانُ کُلِ الْفُجْلَ فَإِنَّ فِیهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ وَرَقُهُ یَطْرُدُ الرِّیحَ۱۳۵۹۶ وَ لُبُّهُ یُسَهِّلُ۱۳۵۹۷ الْبَوْلَ وَ أُصُولُهُ تَقْطَعُ۱۳۵۹۸ الْبَلْغَمَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ۱۳۵۹۹.

۳۱۶۹۱- ۱۳۶۰۰-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَرَقُهُ يُمْرِئُ.

۳۱۶۹۲- ۱۳۶۰۱-۳ وَ عَنْهُ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۱۳۶۰۲ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۰۶

قَالَ: الْفُجْلُ أُصُولُهُ تَقْطَعُ۱۳۶۰۳ الْبَلْغَمَ وَ لُبُّهُ يَهْضِمُ وَ وَرَقُهُ يَحْدُرُ الْبَوْلَ حَدْراً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ السَّيَّارِيِّ۱۳۶۰۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَانٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَرَقُهُ يُمْرِئُ.

۱۳۵۹۳ (۲)- الباب ۱۲۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۵۹۴ (۳)- الفجل بالضم و ضمتين ".القاموس المحيط ۴- ۲۸. "۱۳۵۹۵ (۴)- الكافي ۶- ۳۷۱- ۱، و المحاسن ۵۲۴- ۷۴۸. ۱۳۵۹۶ (۵)- في المصدر الرياح. ۱۳۵۹۷ (۶)- في المصدر يسربل. ۱۳۵۹۸ (۷)- في الكافي و أصله يقطع. ۱۳۵۹۹ (۸)- الخصال ۱۴۴- ۱۶۸. ۱۳۶۰۰ (۹)- الكافي ۶- ۳۷۱- ۱ ذيل ۱، و المحاسن ۵۲۴- ۷۵۰. ۱۳۶۰۱ (۱۰)- الكافي ۶- ۳۷۱- ۲. ۱۳۶۰۲ (۱۱)- في المصدر عن أحمد بن محمّد بن خالد، و في المحاسن عن أحمد بن خالد. ۱۳۶۰۳ (۱)- في المصدر أصله يقطع. ۱۳۶۰۴ (۲)- المحاسن ۵۲۴- ۷۴۹.

۱۲۲- بَابُ الْجَزَرِ

۳۱۶۹۳- ۱۳۶۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ۱۳۶۰۷ بْنِ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع۱۳۶۰۸ قَالَ: أَكْلُ الْجَزَرِ يُسَخِّنُ الْكُلْيَتَيْنِ وَ يُقِيمُ الذَّكَرَ.

۳۱۶۹۴- ۱۳۶۰۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَلَّابِ عَنْ مُوسَى ابْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَزَرُ أَمَانٌ مِنَ الْقُولَنْجِ وَ الْبَوَاسِيرِ وَ يُعِينُ عَلَى الْجِمَاعِ.

۳۱۶۹۵- ۱۳۶۱۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۰۷

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ أَكْلُ الْجَزَرِ يُسَخِّنُ الْكُلْيَتَيْنِ وَ يُقِيمُ۱۳۶۱۱ الذَّكَرَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ آكُلُهُ وَ لَيْسَ لِي أَسْنَانٌ قَالَ۱۳۶۱۲ مُرِ الْجَارِيَةَ تَسْلُقْهُ وَ كُلْهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا۱۳۶۱۳ عَنْ دَاوُدَ۱۳۶۱۴.

۱۳۶۰۵ (۳)- الباب ۱۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۶۰۶ (۴)- الكافي ۶- ۳۷۱- ۱. ۱۳۶۰۷ (۵)- في المصدر عن الحسن. ۱۳۶۰۸ (۶)- في المصدر عن أبي عبد اللّه(عليه السلام). ۱۳۶۰۹ (۷)- الكافي ۶- ۳۷۲- ۲. ۱۳۶۱۰ (۸)- الكافي ۶- ۳۷۲- ۳. ۱۳۶۱۱ (۱)- في المصدر و ينصب. ۱۳۶۱۲ (۲)- في المصدر فقال لي. ۱۳۶۱۳ (۳)- في المحاسن زيادة عمن ذكره. ۱۳۶۱۴ (۴)- المحاسن ۵۲۴- ۷۴۶.

۱۲۳- بَابُ الشَّلْجَمِ وَ هُوَ اللِّفْتُ وَ إِدْمَانِهِ

۳۱۶۹۶- ۱۳۶۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ع عَلَيْكَ بِاللِّفْتِ فَكُلْهُ يَعْنِي الشَّلْجَمَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ لَهُ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ وَ اللِّفْتُ يُذِيبُهُ.

۳۱۶۹۷- ۱۳۶۱۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ

أَحَدٍ إِلَّا وَ فِيهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَأَذِيبُوهُ بِالشَّلْجَمِ۱۳۶۱۸.

۳۱۶۹۸- ۱۳۶۱۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ)۱۳۶۲۰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۰۸

أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَأَذِيبُوهُ بِالشَّلْجَمِ۱۳۶۲۱.

۳۱۶۹۹- ۱۳۶۲۲-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالشَّلْجَمِ۱۳۶۲۳ فَكُلُوهُ وَ أَدِيمُوا أَكْلَهُ وَ اكْتُمُوهُ إِلَّا عَنْ أَهْلِهِ فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَأَذِيبُوهُ بِأَكْلِهِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ مِثْلَهُ۱۳۶۲۴ وَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ رَفَعَهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا نَحْوَهُ.

۳۱۷۰۰- ۱۳۶۲۵-۵ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ۱۳۶۲۶ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَكُلُوا الشَّلْجَمَ فِي زَمَانِهِ يَذْهَبْ بِهِ عَنْكُمْ.

۳۱۷۰۱- ۱۳۶۲۷-۶ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ وَ إِنَّ اللِّفْتَ وَ هُوَ الشَّلْجَمُ يُذِيبُهُ فَكُلُوهُ فِي زَمَانِهِ يَذْهَبْ عَنْكُمْ كُلُّ دَاءٍ.

۳۱۷۰۲- ۱۳۶۲۸-۷ وَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ زِيَادِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۰۹

عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَأَذِيبُوهُ بِالشَّلْجَمِ.

۱۳۶۱۵ (۵)- الباب ۱۲۳ فيه ۷ أحاديث. ۱۳۶۱۶ (۶)- الكافي ۶- ۳۷۲- ۱. ۱۳۶۱۷ (۷)- الكافي ۶- ۳۷۲- ۲، و المحاسن ۵۲۵- ۷۵۱. ۱۳۶۱۸ (۸)- في الكافي السلجم. ۱۳۶۱۹ (۹)- الكافي ۶- ۳۷۲- ۳، و المحاسن ۵۲۵- ۷۵۲. ۱۳۶۲۰ (۱۰)- ليس في المحاسن. ۱۳۶۲۱ (۱)- في الكافي باكل السلجم. ۱۳۶۲۲ (۲)- الكافي ۶- ۳۷۲- ۴. ۱۳۶۲۳ (۳)- في الكافي بالسلجم. ۱۳۶۲۴ (۴)- المحاسن ۵۲۵- ۷۵۳. ۱۳۶۲۵ (۵)- المحاسن ۵۲۵- ۷۵۱ ذيل ۷۵۱. ۱۳۶۲۶ (۶)- في المصدر و فيه. ۱۳۶۲۷ (۷)- المحاسن ۵۲۵- ۷۵۱ ذيل ۷۵۱. ۱۳۶۲۸ (۸)- المحاسن ۵۲۵- ۷۵۴.

۱۲۴- بَابُ الْقِثَّاءِ

۳۱۷۰۳- ۱۳۶۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالْمِلْحِ.

۳۱۷۰۴- ۱۳۶۳۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَكَلْتُمُ الْقِثَّاءَ فَكُلُوهُ مِنْ أَسْفَلِهِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِبَرَكَتِهِ۱۳۶۳۲.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۱۳۶۳۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْحَجَّالِ.

۱۳۶۲۹ (۱)- الباب ۱۲۴ فيه حديثان. ۱۳۶۳۰ (۲)- الكافي ۶- ۳۷۳- ۱، و المحاسن ۵۵۸- ۹۲۳. ۱۳۶۳۱ (۳)- الكافي ۶- ۳۷۳- ۲. ۱۳۶۳۲ (۴)- في نسخة بركة(هامش المصحّحة الثانية). ۱۳۶۳۳ (۵)- المحاسن ۵۵۷- ۹۲۲، و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۵۷ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲۵- بَابُ الْبَاذَنْجَان

۳۱۷۰۵- ۱۳۶۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَامِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُوا الْبَاذَنْجَانَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالدَّاءِ وَ لَا دَاءَ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۱۰

۳۱۷۰۶- ۱۳۶۳۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ ع لِبَعْضِ قَهَارِمَتِهِ۱۳۶۳۷ اسْتَكْثِرُوا لَنَا مِنَ الْبَاذَنْجَانِ فَإِنَّهُ حَارٌّ فِي وَقْتِ الْحَرَارَةِ بَارِدٌ فِي وَقْتِ الْبُرُودَةِ مُعْتَدِلٌ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا جَيِّدٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ رَجُلٍ۱۳۶۳۸ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع مِثْلَهُ۱۳۶۳۹.

۳۱۷۰۷- ۱۳۶۴۰-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ۱۳۶۴۱ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ أَقِلَّ۱۳۶۴۲ لَنَا مِنَ الْبَصَلِ وَ أَكْثِرْ لَنَا مِنَ الْبَاذَنْجَانِ فَقَالَ لَهُ مُسْتَفْهِماً الْبَاذَنْجَانُ قَالَ نَعَمْ الْبَاذَنْجَانُ جَامِعٌ لِلطَّعْمِ مَنْفِيُّ الدَّاءِ صَالِحٌ لِلطَّبِيعَةِ مُنْصِفٌ فِي أَحْوَالِهِ صَالِحٌ فِي مَكَانِ الْبُرُودَةِ بَارِدٌ فِي مَكَانِ الْحَرَارَةِ وَ فِي نُسْخَةٍ صَالِحٌ لِلشَّيْخِ وَ الشَّابِّ مُعْتَدِلٌ فِي حَرَارَتِهِ وَ بُرُودَتِهِ حَارٌّ فِي مَكَانِ الْحَرَارَةِ بَارِدٌ فِي مَكَانِ الْبُرُودَةِ.

۳۱۷۰۸- ۱۳۶۴۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۱۱

قَالا الْبَاذَنْجَانُ عِنْدَ جَذَاذِ۱۳۶۴۴ النَّخْلِ لَا دَاءَ فِيهِ.

۳۱۷۰۹- ۱۳۶۴۵-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَاذَنْجَانُ جَيِّدٌ لِلْمِرَّةِ السَّوْدَاءِ.

۳۱۷۱۰- ۱۳۶۴۶-۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَدْرَكَ الرُّطَبُ وَ نَضِجَ الْعِنَبُ۱۳۶۴۷ ذَهَبَ ضَرَرُ الْبَاذَنْجَانِ.

۳۱۷۱۱- ۱۳۶۴۸-۷ وَ عَنِ السَّيَّارِيِّ وَ عَنْ مُوسَى بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْبَاذَنْجَانُ عِنْدَ جَذَاذِ النَّخْلِ لَا دَاءَ فِيهِ.

۳۱۷۱۲- ۱۳۶۴۹-۸ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَامِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُوا الْبَاذَنْجَانَ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلْمِرَّةِ السَّوْدَاءِ.

۱۳۶۳۴ (۶)- الباب ۱۲۵ فيه ۸ أحاديث. ۱۳۶۳۵ (۷)- الكافي ۶- ۳۷۳- ۱، و المحاسن ۵۲۶- ۷۵۷. ۱۳۶۳۶ (۱)- الكافي ۶- ۳۷۳- ۲. ۱۳۶۳۷ (۲)- القهرمان الخازن و الوكيل و القائم بأمور الرجل ".لسان العرب ۱۲- ۴۹۶. "۱۳۶۳۸ (۳)- في المحاسن عن بعض البغداديين. ۱۳۶۳۹ (۴)- المحاسن ۵۲۶- ۷۵۹. ۱۳۶۴۰ (۵)- الكافي ۶- ۳۷۳- ۳. ۱۳۶۴۱ (۶)- في نسخة و(هامش المخطوط) و كذلك المصدر و قد كتب في المصحّحة الأولى على(الواو) علامة نسخة. ۱۳۶۴۲ (۷)- في المصدر أقلل. ۱۳۶۴۳ (۸)- أمالي الطوسيّ ۲ - ۲۸۱. ۱۳۶۴۴ (۱)- في المصدر جداد. ۱۳۶۴۵ (۲)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۸۱. ۱۳۶۴۶ (۳)- المحاسن ۵۲۵- ۷۵۵. ۱۳۶۴۷ (۴)- ليس في المصدر. ۱۳۶۴۸ (۵)- المحاسن ۵۲۶- ۷۵۶. ۱۳۶۴۹ (۶)- المحاسن ۵۲۶- ۷۵۸، و سنده"\i عن السياري، عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي، عمن أخبره، عن أبي عبد اللّه(عليه السلام)\E، قال " ....و لاحظ الحديث ۱ من هذا الباب.

۱۲۶- بَابُ الْبَصَلِ

۳۱۷۱۳- ۱۳۶۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَصَلُ يَذْهَبُ بِالنَّصَبِ وَ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَ يَزِيدُ فِي وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۱۲

الْخُطَا وَ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى.

۳۱۷۱۴- ۱۳۶۵۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَسْلَانِ۱۳۶۵۳ عَنْ مُيَسِّرٍ بَيَّاعِ الزُّطِّيِّ وَ كَانَ خَالَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُوا الْبَصَلَ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يَشُدُّ اللِّثَةَ وَ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَ الْجِمَاعِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ)۱۳۶۵۴ مِثْلَهُ۱۳۶۵۵.

۳۱۷۱۵- ۱۳۶۵۶-۳ وَ عَنْهُ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ الدِّينَوَرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَصَلُ يُطَيِّبُ الْفَمَ۱۳۶۵۷ وَ يَشُدُّ الظَّهْرَ وَ يُرِقُّ الْبَشَرَةَ.

۳۱۷۱۶- ۱۳۶۵۸-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَسَّانَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَصَلَ فَقَالَ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ يَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ رَوَى الثَّانِيَ مُرْسَلًا وَ عَنِ السَّيَّارِيِّ وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ وَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ۱۳۶۵۹ وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۱۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۶۶۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۶۶۱ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۱۳۶۶۲.

۱۳۶۵۰ (۷)- الباب ۱۲۶ فيه ۴ أحاديث. ۱۳۶۵۱ (۸)- الكافي ۶- ۳۷۴- ۲، و المحاسن ۵۲۲- ۷۳۷. ۱۳۶۵۲ (۱)- الكافي ۶- ۳۷۴- ۳، و المحاسن ۵۲۲- ۷۳۹ ذيل ۷۳۹. ۱۳۶۵۳ (۲)- في الخصال الكسائي(هامش المخطوط). ۱۳۶۵۴ (۳)- في الخصال محمّد بن أحمد بن علي الهمداني. ۱۳۶۵۵ (۴)- الخصال ۱۵۷- ۲۰۰. ۱۳۶۵۶ (۵)- الكافي ۶- ۳۷۴- ۴، و المحاسن ۵۲۲- ۷۳۸. ۱۳۶۵۷ (۶)- في الكافي النكهة. ۱۳۶۵۸ (۷)- الكافي ۶- ۳۷۴- ۱. ۱۳۶۵۹ (۸)- المحاسن ۵۲۲- ۷۳۹. ۱۳۶۶۰ (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۲۵ من هذه الأبواب. ۱۳۶۶۱ (۲)- يأتي في البابين ۱۲۷ و ۱۲۸ من هذه الأبواب. ۱۳۶۶۲ (۳)- لاحظ عنوان الباب ۱۲۸ من هذه الأبواب.

۱۲۷- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ بِلَاداً اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ بَصَلِهَا

۳۱۷۱۷- ۱۳۶۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلْتُمْ بِلَاداً فَكُلُوا مِنْ بَصَلِهَا يَطْرُدْ عَنْكُمْ وَبَاءَهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍ۱۳۶۶۵.

۱۳۶۶۳ (۴)- الباب ۱۲۷ فيه حديث واحد. ۱۳۶۶۴ (۵)- الكافي ۶- ۳۷۴- ۵. ۱۳۶۶۵ (۶)- المحاسن ۵۲۲- ۷۴۰ و فيه\I محمّد بن علي، عن محمّد بن الفضيل، عن عبد الرحمن ابن يزيد بن أسلم\E.

۱۲۸- بَابُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ أَكْلُ الثُّومِ وَ لَا الْبَصَلِ وَ لَا الْكُرَّاثِ نِيّاً وَ لَا مَطْبُوخاً وَ لَكِنْ يُكْرَهُ دُخُولُ مَنْ فِي فِيهِ رَائِحَتُهَا الْمَسْجِدَ

۳۱۷۱۸- ۱۳۶۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ و۱۳۶۶۸ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍع وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۱۴

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرِيحِهِ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ الْخَبِيثَةَ فَلَا يَقْرَبْ مَسْجِدَنَا فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَ لَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۳۶۶۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ مِثْلَهُ۱۳۶۷۰.

۳۱۷۱۹- ۱۳۶۷۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ وَ الْكُرَّاثِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ نِيّاً وَ فِي الْقُدُورِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَدَاوَى بِالثُّومِ وَ لَكِنْ إِذَا أَكَلَ۱۳۶۷۲ ذَلِكَ۱۳۶۷۳ فَلَا يَخْرُجْ إِلَى الْمَسْجِدِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبٍ۱۳۶۷۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۱۳۶۷۵ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى إِلَى قَوْلِهِ وَ فِي الْقُدُورِ۱۳۶۷۶.

وَ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَهُ

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۱۵

بِتَمَامِهِ۱۳۶۷۷.

۳۱۷۲۰- ۱۳۶۷۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزَّيَّاتِ قَالَ: لَمَّا أَنْ قَضَيْتُ نُسُكِي مَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ- فَسَأَلْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالُوا هُوَ بِيَنْبُعَ- فَأَتَيْتُ يَنْبُعَ فَقَالَ لِي يَا حَسَنُ أَتَيْتَنِي۱۳۶۷۹ إِلَى هَاهُنَا قُلْتُ نَعَمْ كَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ وَ لَا أَرَاكَ فَقَالَ۱۳۶۸۰ إِنِّي أَكَلْتُ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَنَحَّى عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۳۶۸۱.

۳۱۷۲۱- ۱۳۶۸۲-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادٍ اللَّحَّامِ وَ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ۱۳۶۸۳ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُعْجِبُهُ الْكُرَّاثُ وَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَهُ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْعُرَيْضِ.

۳۱۷۲۲- ۱۳۶۸۴-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّا لَنَأْكُلُ الْبَصَلَ وَ الثُّومَ.

۳۱۷۲۳- ۱۳۶۸۵-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۱۶

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ يُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ قَبْلَ أَنْ يُطْبَخَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ بِالْخَلِ۱۳۶۸۶ قَالَ لَا بَأْسَ.

۳۱۷۲۴- ۱۳۶۸۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذَا الطَّعَامِ فَلَا يَدْخُلْ مَسْجِدَنَا يَعْنِي الثُّومَ وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ مِثْلَهُ۱۳۶۸۸.

۳۱۷۲۵- ۱۳۶۸۹-۸ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَحَدَهُمَا ع عَنْ ذَلِكَ يَعْنِي أَكْلَ الثُّومِ فَقَالَ أَعِدْ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَهَا مَا دُمْتَ تَأْكُلُهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ۱۳۶۹۰ وَ غَيْرُهُ۱۳۶۹۱ عَلَى التَّغْلِيظِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِعَادَةِ وَ نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى نَفْيِ وُجُوبِهَا وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا۱۳۶۹۲ وَ فِي الْمَسَاجِدِ۱۳۶۹۳ وَ تَقَدَّمَ حَصْرُ قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ وَ مُوجِبَاتِ الْإِعَادَةِ۱۳۶۹۴.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۱۷

۱۳۶۶۶ (۷)- الباب ۱۲۸ فيه ۸ أحاديث. ۱۳۶۶۷ (۸)- الكافي ۶- ۳۷۴- ۱. ۱۳۶۶۸ (۹)- في المصدر عن. ۱۳۶۶۹ (۱)- التهذيب ۹- ۹۶- ۴۱۹. ۱۳۶۷۰ (۲)- الفقيه ۳- ۳۵۸- ۴۲۶۹. ۱۳۶۷۱ (۳)- الكافي ۶- ۳۷۵- ۲. ۱۳۶۷۲ (۴)- في الفقيه كان(هامش

المخطوط). ۱۳۶۷۳ (۵)- فی الكافی زيادة أحدكم. ۱۳۶۷۴ (۶)- الفقيه ۳- ۳۵۸- ۴۲۶۸. ۱۳۶۷۵ (۷)- التهذيب ۹- ۹۷- ۴۲۰، و الاستبصار ۴- ۹۲- ۳۵۱. ۱۳۶۷۶ (۸)- المحاسن ۵۲۳- ۷۴۲. ۱۳۶۷۷ (۱)- المحاسن ۵۲۳- ۷۴۳. ۱۳۶۷۸ (۲)- الكافی ۶- ۳۷۵- ۳. ۱۳۶۷۹ (۳)- فی المصدر مشيت. ۱۳۶۸۰ (۴)- فی المصدر زيادة(عليه السلام). ۱۳۶۸۱ (۵)- المحاسن ۵۲۳- ۷۴۴. ۱۳۶۸۲ (۶)- المحاسن ۵۱۱- ۶۸۲. ۱۳۶۸۳ (۷)- فی المصدر قالا. ۱۳۶۸۴ (۸)- المحاسن ۵۲۳- ۷۴۱. ۱۳۶۸۵ (۹)- قرب الإسناد ۱۱۶. ۱۳۶۸۶ (۱)- ليس فی المصدر. ۱۳۶۸۷ (۲)- التهذيب ۹- ۹۶- ۴۱۸، و الاستبصار ۴- ۹۱- ۳۴۹. ۱۳۶۸۸ (۳)- المحاسن ۵۲۳- ۷۴۵. ۱۳۶۸۹ (۴)- التهذيب ۹- ۹۶- ۴۱۹. ۱۳۶۹۰ (۵)- راجع الاستبصار ۴- ۹۲- ۳۵۲ ذيل ۳۵۲. ۱۳۶۹۱ (۶)- راجع الوافی ۳- ۵۸ من أنواع المطاعم. ۱۳۶۹۲ (۷)- تقدم فی الباب ۱۲۶ من هذه الأبواب. ۱۳۶۹۳ (۸)- تقدم فی الباب ۲۲ من أبواب أحكام المساجد. ۱۳۶۹۴ (۹)- تقدم فی الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۱ من أبواب قواطع الصلاة.

۱۲۹- بَابُ جَوَازِ جَعْلِ الْمِسْكِ وَ الْعَنْبَرِ وَ سَائِرِ الطِّيبِ فِی الطَّعَامِ

۳۱۷۲۶- ۱۳۶۹۶-۱ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِسْكِ وَ الْعَنْبَرِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الطِّيبِ يُجْعَلُ فِی الطَّعَامِ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۳۶۹۷ وَ فِی آدَابِ الْحَمَّامِ۱۳۶۹۸.

۱۳۶۹۵ (۱)- الباب ۱۲۹ فيه حديث واحد. ۱۳۶۹۶ (۲)- مسائل علی بن جعفر ۱۷۶- ۳۱۷. ۱۳۶۹۷ (۳)- تقدم فی الحديث ۶ من الباب ۱ و فی الباب ۴۲ من هذه الأبواب، و فی البابين ۲۷ و ۲۸ من أبواب آداب المائدة ما يدلّ عليه بعمومه. ۱۳۶۹۸ (۴)- تقدم فی الحديثين ۸ و ۹ من الباب ۹۵ من أبواب آداب الحمام.

۱۳۰- بَابُ الصَّعْتَرِ

۳۱۷۲۷- ۱۳۷۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: كَانَ دَوَاءُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع الصَّعْتَرَ۱۳۷۰۱ وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّهُ يُصَيِّرُ لِلْمَعِدَةِ خَمْلًا كَخَمْلِ الْقَطِيفَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی يُوسُفَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ مِثْلَهُ۱۳۷۰۲.

۳۱۷۲۸- ۱۳۷۰۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۱۸

بَعْضِ الْوَاسِطِيِّينَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ الرُّطُوبَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَفَّ الصَّعْتَرَ۱۳۷۰۴ عَلَى الرِّيقِ.

۳۱۷۲۹- ۱۳۷۰۵-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الصَّعْتَرَ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ قَالَ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ الصَّعْتَرَ يُنْبِتُ بَيْنَ۱۳۷۰۶ الْمَعِدَةِ.

۱۳۶۹۹ (۵)- الباب ۱۳۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۷۰۰ (۶)- الكافی ۶- ۳۷۵- ۱. ۱۳۷۰۱ (۷)- فی المصدر السعتر. ۱۳۷۰۲ (۸)- المحاسن ۵۹۴- ۱۱۴. ۱۳۷۰۳ (۹)- الكافی ۶- ۳۷۵- ۲. ۱۳۷۰۴ (۱)- فی المصدر السعتر. ۱۳۷۰۵ (۲)- المحاسن ۵۱۶- ۷۱۰. ۱۳۷۰۶ (۳)- فی المصدر(زئبر) بدل(بين). و الزئبر ثنايا المعدة، و منه زئير الثوب و هو ما يظهر من درز الثوب، انظر "القاموس المحيط ۲- ۳۶."

۱۳۱- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ لُقْمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ فَمِ الْغَيْرِ وَ الشُّرْبِ مِنْ إِنَاءٍ شُرِبَ مِنْهُ وَ مَصِّ أَصَابِعِهِ وَ لِسَانِ الزَّوْجَةِ وَ الْبِنْتِ

۳۱۷۳۰- ۱۳۷۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ امْرَأَةً بَذِيَّةً قَالَتْ (لَهُ نَاوِلْنِي)۱۳۷۰۹ مِنْ طَعَامِكَ فَنَاوَلَهَا فَقَالَتْ لَا وَ اللَّهِ إِلَّا الَّذِي ۱۳۷۱۰ فِي فِيكَ فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللُّقْمَةَ مِنْ فِيهِ فَنَاوَلَهَا إِيَّاهَا ۱۳۷۱۱ فَأَكَلَتْهَا۱۳۷۱۲ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَمَا أَصَابَهَا بَذَاءٌ۱۳۷۱۳ حَتَّى فَارَقَتِ الدُّنْيَا.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۱۹

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ صَفْوَانَ۱۳۷۱۴ وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۱۳۷۱۵.

۳۱۷۳۱- ۱۳۷۱۶-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأُتِيَ بِرُطَبٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَ يَشْرَبُ الْمَاءَ وَ يُنَاوِلُنِي۱۳۷۱۷ فَأَكْرَهُ أَنْ أَرُدَّهُ فَأَشْرَبُ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)۱۳۷۱۸ الْحَدِيثَ.

۳۱۷۳۲- ۱۳۷۱۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْسَحَ ۱۳۷۲۰ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ وَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ تَعْظِيماً لِلطَّعَامِ حَتَّى يَمَصَّهَا أَوْ يَكُونَ إِلَى جَانِبِهِ صَبِيٌّ يَمَصُّهَا.

۳۱۷۳۳ - ۱۳۷۲۱-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً (عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى عَنِ النُّعْمَانِ الصَّيْرَفِيِّ)۱۳۷۲۲ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: فَقُمْتُ فَمَصَصْتُ رِيقَ أَبِي جَعْفَرٍ ع يَعْنِي الْجَوَادَ ع- ثُمَّ قُلْتُ۱۳۷۲۳ أَشْهَدُ أَنَّكَ إِمَامِي وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۲۰

عِنْدَ اللَّهِ فَبَكَى الرِّضَا ع الْحَدِيثَ وَ لَيْسَ فِيهِ إِنْكَارٌ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي الصَّوْمِ۱۳۷۲۴ فِيمَا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ وَ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ۱۳۷۲۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۳۷۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ مَا يَثْبُتُ بِهِ الِارْتِدَادُ۱۳۷۲۷.

۱۳۷۰۷ (۴)- الباب ۱۳۱ فيه ۴ أحاديث. ۱۳۷۰۸ (۵)- الكافي ۶- ۲۷۱- ۲. ۱۳۷۰۹ (۶)- في المصدر فناولني لقمة. ۱۳۷۱۰ (۷)- في المحاسن التي(هامش المخطوط). ۱۳۷۱۱ (۸)- ليس في المصدر. ۱۳۷۱۲ (۹)- كتب في المصحّحة الأولى تحت هذه الكلمة(المحاسن ۴۵۷- ۳۸۸). ۱۳۷۱۳ (۱۰)- في المحاسن داء(هامش المخطوط). ۱۳۷۱۴ (۱)- المحاسن ۴۵۷- ۳۸۸. ۱۳۷۱۵ (۲)- الزهد ۱۱- ۲۲. ۱۳۷۱۶ (۳)- الكافي ۶- ۳۴۸- ۱۸. ۱۳۷۱۷ (۴)- في المصدر زيادة الاناء. ۱۳۷۱۸ (۵)- في المصدر مرارا. ۱۳۷۱۹ (۶)- الكافي ۶- ۲۹۱- ۳. ۱۳۷۲۰ (۷)- في المصدر زيادة الرجل. ۱۳۷۲۱ (۸)- الكافي ۱- ۳۲۳- ۱۴. ۱۳۷۲۲ (۹)- في المصدر عن زكريا بن يحيى بن النعمان الصيرفي. ۱۳۷۲۳ (۱۰)- في المصدر زيادة له. ۱۳۷۲۴ (۱)- تقدم في الباب ۳۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۱۳۷۲۵ (۲)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۲۰ من أبواب الصوم المندوب. ۱۳۷۲۶ (۳)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱ من الباب ۸۴ من أبواب أحكام العشرة. ۱۳۷۲۷ (۴)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب حدّ المرتد، و في الباب ۱۸ من أبواب الأشربة المباحة.

۱۳۲- بَابُ التَّدَاوِي بِالْحُلْبَةِ وَ التِّينِ

۳۱۷۳۴- ۱۳۷۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ مِنَ الرِّيحِ الشَّابِكَةِ ۱۳۷۳۰ وَ الْحَامِ وَ الْإِبْرِدَةِ فِي الْمَفَاصِلِ تَأْخُذُ كَفَّ حُلْبَةٍ وَ كَفَّ تِينٍ يَابِسٍ تَغْمُرُهُمَا بِالْمَاءِ وَ تَطْبُخُهُمَا فِي قِدْرٍ نَظِيفَةٍ ثُمَّ تُصَفِّي ثُمَّ تُبَرِّدُ ثُمَّ تَشْرَبُهُ يَوْماً وَ تَغِبُّ يَوْماً حَتَّى تَشْرَبَ مِنْهُ تَمَامَ أَيَّامِكَ قَدْرَ قَدَحٍ رَوِيٍّ.

۱۳۷۲۸ (۵)- الباب ۱۳۲ فيه حديث واحد. ۱۳۷۲۹ (۶)- الكافى ۸ – ۱۹۱ – ۲۲۱. ۱۳۷۳۰ (۷)- في نسخة الشاكية(هامش المخطوط).

۱۳۳- بَابُ مُدَاوَاةِ الرُّطُوبَةِ بِالطَّرِيفَلِ

۳۱۷۳۵- ۱۳۷۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۲۱
قَالَ: إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ شَكَا إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْبِلَّةَ وَ الرُّطُوبَةَ فَأَمَرَهُ۱۳۷۳۳ اللَّهُ أَنْ يَأْخُذَ الْهَلِيلَجَ۱۳۷۳۴ وَ الْبَلِيلَجَ۱۳۷۳۵ وَ الْأَمْلَجَ۱۳۷۳۶ فَيَعْجِنَهُ بِالْعَسَلِ وَ يَأْخُذَهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ عِنْدَكُمُ الطَّرِيفَلَ.

۱۳۷۳۱ (۸)- الباب ۱۳۳ فيه حديث واحد. ۱۳۷۳۲ (۹)- الكافى ۸- ۱۹۳- ۲۲۸. ۱۳۷۳۳ (۱)- في المصدر فامر. ۱۳۷۳۴ (۲)- الاهليلج ثمر منه أصفر و منه أسود يتداوى به.(القاموس المحيط ۱- ۲۱۳). ۱۳۷۳۵ (۳)- البليلج دواء هندى معروف يتداوى به.(مجمع البحرين بلج- ۲- ۲۷۹). ۱۳۷۳۶ (۴)- الأملج دواء مسهل مقو للقلب.(القاموس المحيط ۱- ۲۰۸).

۱۳۴- بَابُ جَوَازِ التَّدَاوِي بِغَيْرِ الْحَرَامِ لَا بِهِ وَ جَوَازِ بَطِّ الْجُرْحِ وَ الْكَيِّ بِالنَّارِ وَ سَقْيِ الدَّوَاءِ مِنَ السُّمُومِ كَالْأَسْمَحِيقُونِ وَ الْغَارِيقُونِ وَ إِنِ احْتُمِلَ الْمَوْتُ مِنْهُ وَ كَذَا قَطْعُ الْعِرْقِ وَ السّ

۳۱۷۳۶- ۱۳۷۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ مُوسَى ع يَا رَبِّ مِنْ أَيْنَ الدَّاءُ قَالَ مِنِّي قَالَ فَالشِّفَاءُ قَالَ مِنِّي قَالَ فَمَا تَصْنَعُ عِبَادُكَ بِالْمُعَالِجِ قَالَ يُطَيِّبُ بِأَنْفُسِهِمْ فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ الْمُعَالِجُ الطَّبِيبَ.

۳۱۷۳۷- ۱۳۷۳۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخِيهِ الْعَلَاءِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَسَنِ الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ- وَ لِي بِالطِّبِّ بَصَرٌ وَ طِبِّي طِبٌّ عَرَبِيٌّ وَ لَسْتُ آخُذُ عَلَيْهِ صَفَداً۱۳۷۴۰ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ إِنَّا وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۲۲
نَبُطُّ۱۳۷۴۱ الْجُرْحَ وَ نَكْوِي بِالنَّارِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ وَ نَسْقِي السُّمُومَ الْأَسْمَحِيقُونَ وَ الْغَارِيقُونَ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ إِنَّهُ رُبَّمَا مَاتَ قَالَ وَ إِنْ مَاتَ قُلْتُ نَسْقِي عَلَيْهِ النَّبِيذَ قَالَ لَيْسَ فِي حَرَامٍ شِفَاءٌ الْحَدِيثَ.

۳۱۷۳۸- ۱۳۷۴۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَشْرَبُ الدَّوَاءَ وَ يَقْطَعُ الْعِرْقَ وَ رُبَّمَا انْتَفَعَ بِهِ وَ رُبَّمَا قَتَلَهُ قَالَ يَقْطَعُ وَ يَشْرَبُ.

۳۱۷۳۹- ۱۳۷۴۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُعَتِّبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدَّوَاءُ أَرْبَعَةٌ السَّعُوطُ وَ الْحِجَامَةُ وَ النُّورَةُ وَ الْحُقْنَةُ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ حَصْرُ أَنْفَعِ الْأَدْوِيَةِ.

۳۱۷۴۰- ۱۳۷۴۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدَّوَاءُ أَرْبَعَةٌ الْحِجَامَةُ وَ السُّعُوطُ وَ الْحُقْنَةُ وَ الْقَيْءُ.

۳۱۷۴۱- ۱۳۷۴۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعٌ يُعَدِّلْنَ الطَّبَائِعَ الرُّمَّانُ السُّورَانِيُّ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۲۳
وَ الْبُسْرُ۱۳۷۴۶ الْمَطْبُوخُ وَ الْبَنَفْسَجُ وَ الْهِنْدَبَاءُ.

۳۱۷۴۲- ۱۳۷۴۷-۷ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قِيلَ لِلصَّادِقِ ع الرَّجُلُ يَكْتَوِي۱۳۷۴۸ بِالنَّارِ وَ رُبَّمَا قُتِلَ وَ رُبَّمَا تَخَلَّصَ قَالَ (قَدِ)۱۳۷۴۹ اكْتَوَى رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ.

۳۱۷۴۳- ۱۳۷۵۰-۸ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع هَلْ يُعَالَجُ بِالْكَيِّ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ فِي الدَّوَاءِ بَرَكَةً وَ شِفَاءً وَ خَيْراً كَثِيراً وَ مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَدَاوَى وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۳۱۷۴۴- ۱۳۷۵۱-۹ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ الدَّوَاءَ وَ رُبَّمَا قُتِلَ۱۳۷۵۲ وَ رُبَّمَا سَلِمَ۱۳۷۵۳ مِنْهُ وَ مَا يَسْلَمُ أَكْثَرُ قَالَ فَقَالَ أَنْزَلَ اللَّهُ الدَّوَاءَ۱۳۷۵۴ وَ أَنْزَلَ الشِّفَاءَ وَ مَا خَلَقَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا وَ جَعَلَ لَهُ دَوَاءً فَاشْرَبْ وَ سَمِّ اللَّهَ تَعَالَى.

۱۴- ۳۱۷۴۵- ۱۳۷۵۵-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۲۴

ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص أَ نَتَدَاوَى قَالَ نَعَمْ فَتَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَ قَدْ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً وَ عَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا تَرْعَى۱۳۷۵۶ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۳۷۵۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۷۵۸.

۱۳۷۳۷ (۵)- الباب ۱۳۴ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۳۷۳۸ (۶)- الكافي ۸- ۸۸- ۵۲، و رواه الصدوق في علل الشرائع ۵۲۵- ۱. ۱۳۷۳۹ (۷)- الكافي ۸- ۱۹۳- ۲۲۹. ۱۳۷۴۰ (۸)- الصفد العطاء.(الصحاح صفد- ۲- ۴۹۸). ۱۳۷۴۱ (۱)- البط الشق، و المراد هنا العمليات الجراحية. ۱۳۷۴۲ (۲)- الكافي ۸- ۱۹۴- ۲۳۰. ۱۳۷۴۳ (۳)- الكافي ۸- ۱۹۲- ۲۲۶. ۱۳۷۴۴ (۴)- الخصال- ۲۴۹- ۱۱۲. ۱۳۷۴۵ (۵)- الخصال ۲۴۹- ۱۱۳. ۱۳۷۴۶ (۱)- البسر ثمر النخل قبل ان يصير رطبا.(الصحاح بسر- ۲- ۵۸۹). ۱۳۷۴۷ (۲)- طب الأئمة ۵۴. ۱۳۷۴۸ (۳)- في المصدر يتكوى. ۱۳۷۴۹ (۴)- ليس في المصدر. ۱۳۷۵۰ (۵)- طب الأئمة ۵۴. ۱۳۷۵۱ (۶)- طب الأئمة ۶۳. ۱۳۷۵۲ (۷)- في المصدر قتله. ۱۳۷۵۳ (۸)- في المصدر يسلم. ۱۳۷۵۴ (۹)- في المصدر الداء. ۱۳۷۵۵ (۱۰)- قرب الإسناد ۵۲. ۱۳۷۵۶ (۱)- في المصدر ترق. ۱۳۷۵۷ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ۵۶ و ۵۹ و ۶۰ و ۶۶ و ۷۱ و ۹۰ و ۱۰۶ و ۱۱۰ من هذه الأبواب. ۱۳۷۵۸ (۳)- يأتي في الأبواب ۱۳۵ و ۱۳۶ و ۱۳۷ و ۱۳۹ من هذه الأبواب.

۱۳۵- بَابُ التَّدَاوِي بِالْعُنَّابِ۱۳۷۶۰ وَ أَكْلِهِ

۳۱۷۴۶- ۱۳۷۶۱-۱ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْعُنَّابُ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى.

۳۱۷۴۷- ۱۳۷۶۲-۲ قَالَ وَ قَالَ۱۳۷۶۳ ع فَضْلُ الْعُنَّابِ عَلَى الْفَاكِهَةِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ.

۱۳۷۵۹ (۴)- الباب ۱۳۵ فيه حديثان. ۱۳۷۶۰ (۵)- العناب ثمر، و ثمر الأراك.(القاموس المحيط عنب- ۱- ۱۰۸). ۱۳۷۶۱ (۶)- مكارم الأخلاق ۱۷۵. ۱۳۷۶۲ (۷)- مكارم الأخلاق ۱۷۶. ۱۳۷۶۳ (۸)- في المصدر زيادة الصادق.

۱۳۶- بَابُ نُبْذَةٍ مِمَّا يَنْبَغِي التَّدَاوِي بِهِ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ

۳۱۷۴۸- ۱۳۷۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۲۵

فَرَآنِي أَتَأَوَّهُ فَقَالَ مَا لَكَ قُلْتُ ضِرْسِي فَقَالَ لَوِ احْتَجَمْتَ فَاحْتَجَمْتُ فَسَكَنَ وَ أَعْلَمْتُهُ فَقَالَ مَا تَدَاوَى النَّاسُ بِشَيْءٍ خَيْرٍ مِنْ مَصَّةِ دَمٍ أَوْ

مُزْعَةِ عَسَلٍ فَقُلْتُ مَا الْمُزْعَةُ عَسَلًا قَالَ لَعْقَةُ عَسَلٍ.

۳۱۷۴۹- ۱۳۷۶۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ دَوَاءُ الضِّرْسِ تَأْخُذُ حَنْظَلَةً فَتُقَشِّرُهَا ثُمَّ تَسْتَخْرِجُ دُهْنَهَا فَإِنْ كَانَ الضِّرْسُ مَأْكُولًا مُنْحَفِراً تُقَطِّرُ فِيهِ قَطَرَاتٍ وَ تَجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنَةٍ شَيْئاً وَ تَجْعَلُ فِي جَوْفِ الضِّرْسِ وَ يَنَامُ صَاحِبُهُ مُسْتَلْقِياً يَأْخُذُهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَإِنْ كَانَ الضِّرْسُ لَا أَكْلَ فِيهِ وَ كَانَتْ رِيحاً قَطَّرَ فِي الْأُذُنِ الَّتِي تَلِي تِلْكَ۱۳۷۶۷ الضِّرْسَ لَيَالِيَ كُلَّ لَيْلَةٍ قَطْرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ قَطَرَاتٍ يَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِوَجَعِ الْفَمِ وَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْأَسْنَانِ وَ الضَّرَبَانِ۱۳۷۶۸ وَ الْحُمْرَةِ الَّتِي تَقَعُ فِي الْفَمِ أَنْ۱۳۷۶۹ تَأْخُذَ حَنْظَلَةً رَطْبَةً قَدِ اصْفَرَّتْ فَتَجْعَلَ عَلَيْهَا قَالَباً مِنْ طِينٍ ثُمَّ تَثْقُبَ رَأْسَهَا وَ تُدْخِلَ سِكِّيناً جَوْفَهَا فَتَحُكَّ جَوَانِبَهَا بِرِفْقٍ ثُمَّ تَصُبَّ عَلَيْهَا خَلَّ خَمْرٍ۱۳۷۷۰ حَامِضاً شَدِيدَ الْحُمُوضَةِ ثُمَّ تَضَعَهَا عَلَى النَّارِ فَتُغْلِيَهَا غَلَيَاناً شَدِيداً ثُمَّ يَأْخُذَ صَاحِبُهُ مِنْهُ كُلَّمَا احْتَمَلَ ظُفُرُهُ فَيَدْلُكَ فِيهِ وَ يَتَمَضْمَضَ بِخَلٍّ وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَوِّلَ مَا فِي الْحَنْظَلَةِ فِي زُجَاجَةٍ أَوْ بَسْتُوقَةٍ فَعَلَ وَ كُلَّمَا فَنِيَ خَلُّهُ أَعَادَ مَكَانَهُ وَ كُلَّمَا عَتَقَ كَانَ خَيْراً لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۳۱۷۵۰- ۱۳۷۷۱-۳ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۲۶

عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَ السَّعُوطُ وَ الْحَمَّامُ وَ الْحُقْنَةُ.

۳۱۷۵۱- ۱۳۷۷۲-۴ وَ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: الدَّوَاءُ أَرْبَعَةٌ الْحِجَامَةُ وَ الطِّلَاءُ وَ الْقَيْءُ وَ الْحُقْنَةُ.

۳۱۷۵۲- ۱۳۷۷۳-۵ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عِيسَى بْنِ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ۱۳۷۷۴ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: طِبُّ الْعَرَبِ فِي ثَلَاثَةٍ شَرْطَةِ الْحَجَّامِ وَ الْحُقْنَةِ وَ آخِرُ الدَّوَاءِ الْكَيُّ.

۳۱۷۵۳- ۱۳۷۷۵-۶ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: طِبُّ الْعَرَبِ فِي سَبْعٍ شَرْطَةِ الْحِجَامَةِ وَ الْحُقْنَةِ وَ الْحَمَّامِ وَ السَّعُوطِ وَ الْقَيْءِ وَ شَرْبَةِ عَسَلٍ وَ آخِرُ الدَّوَاءِ الْكَيُّ وَ رُبَّمَا يُزَادُ فِيهِ النُّورَةُ.

۳۱۷۵۴- ۱۳۷۷۶-۷ وَ عَنْ مَرْزُوقِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدَاوِيهِ النَّصْرَانِيُّ وَ الْيَهُودِيُّ وَ يَتَّخِذُ لَهُ الْأَدْوِيَةَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا الشِّفَاءُ بِيَدِ اللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۲۷

۳۱۷۵۵- ۱۳۷۷۷-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَجْلَحِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ التِّرْيَاقِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ۱۳۷۷۸ فِيهِ لُحُومُ الْأَفَاعِي قَالَ (لَا تُقَذِّرْهُ)۱۳۷۷۹ عَلَيْنَا.

۳۱۷۵۶- ۱۳۷۸۰-۹ أَقُولُ: وَ رَوَى صَاحِبُ كِتَابِ طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْهُمْ ع أَحَادِيثَ كَثِيرَةً جِدّاً تَتَضَمَّنُ الْإِذْنَ وَ الرُّخْصَةَ فِي التَّدَاوِي بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ وَ الْأَمْرَ بِالتَّدَاوِي بِأَكْثَرِهَا فَمِنْهَا عِلْكٌ رُومِيٌّ كُنْدُرٌ صَعْتَرٌ نَانْخَواهٌ شُونِيزٌ عَسَلٌ إِهْلِيلَجٌ خَرْدَلٌ عَاقِرْقِرْحَا كَاسِمٌ زَعْفَرَانٌ كُرَّاثٌ شَحْمٌ أَبْهَلٌ شَيْرَجٌ طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- سُكَّرٌ رَازِيَانَجٌ مَصْطَكَى حَبَّةٌ سَوْدَاءُ مَاءُ زَمْزَمَ الرُّمَّانُ بِشَحْمِهِ كَاشِمٌ أَبْوَالُ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْأُتُنِ تِرْيَاقٌ كُزْبُرَةٌ سُمَّاقٌ طِينٌ أَرْمَنِيٌّ خَرْبَقٌ بِزْرُ قَطُونَا صَمْغٌ عَرَبِيٌّ لُبَانٌ حَرْمَلٌ بَلِيلَجٌ أَمْلَجٌ كَمُّونٌ فُلْفُلٌ دَارْفُلْفُلٌ دَارْصِينِيٌّ زَنْجَبِيلٌ شَقَاقُلٌ وَجٌّ أَنِيسُونٌ خَوْلَنْجَانٌ فَانِيذٌ بَادَرَنْجٌ سَقْمُونِيَا قَاقُلَّةٌ سُنْبُلٌ بَلَسَانٌ عُودَةٌ حَبَّةٌ نَارْمُشْكٌ سَلِيخَةٌ خِيَارُشَنْبَرٍ قِرْفَةٌ جَوْزُبَوَّه هِنْدَبَاءُ تُرُنْجٌ بَسَاسَةٌ شَبَهٌ سَادَجٌ جَوْزَطِيبٌ أُسَادِيُونٌ خَشْخَاشٌ بَنْجٌ إِبْرِفْيُونٌ حِلْتِيتٌ مُقْلٌ وَ أَكْثَرُ الْأَطْعِمَةِ الْمُعْتَادَةِ وَ غَيْرُ ذَلِكَ هَذَا مَا ذَكَرَهُ مِمَّا يُتَدَاوَى بِهِ أَكْلًا وَ شُرْباً.

۳۱۷۵۷- ۱۳۷۸۱-۱۰ وَ قَدْ رَوَى أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ۱۳۷۸۲ وَ غَيْرُهُمَا وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۲۸

فِي كُتُبِهِمْ۱۳۷۸۳

۱۳۷۶۴ (۹)- الباب ۱۳۶ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۳۷۶۵ (۱۰)- الكافى ۸- ۱۹۴- ۲۳۱. ۱۳۷۶۶ (۱)- الكافى ۸- ۱۹۴- ۲۳۲. ۱۳۷۶۷ (۲)- فى المصدر ذلك. ۱۳۷۶۸ (۳)- الضربان الألم النابض.(لسان العرب ضرب- ۱- ۵۴۳). ۱۳۷۶۹ (۴)- ليس فى المصدر. ۱۳۷۷۰ (۵)- فى المصدر تمر. ۱۳۷۷۱ (۶)- طب الأئمة ۵۴، و فيه\i حفص بن عمر قال حدّثنا القاسم بن محمّد عن إسماعيل بن أبى الحسن عن حفص بن عمر و هو بياع السابرى قال قال أبو عبد اللّه(عليه السلام\)۱ (E. ۱۳۷۷۲)- طب الأئمة ۵۵. ۱۳۷۷۳ (۲)- طب الأئمة ۵۵. ۱۳۷۷۴ (۳)- فى المصدر و زرارة. ۱۳۷۷۵ (۴)- طب الأئمة ۵۵. ۱۳۷۷۶ (۵)- طب الأئمة ۶۳. ۱۳۷۷۷ (۱)- طب الأئمة ۶۳. ۱۳۷۷۸ (۲)- فى المصدر زيادة انه يجعل. ۱۳۷۷۹ (۳)- فى المصدر لا تقدر. ۱۳۷۸۰ (۴)- طب الأئمة ۵۱- ۹۴ راجع من ۵۱- ۹۴. ۱۳۷۸۱ (۵)- الكافى ۶- ۲۹۹- ۳۷۹، و الكافى ۸- ۱۹۱- ۱۹۴. ۱۳۷۸۲ (۶)- راجع الفقيه ۳- ۳۵۶، الفقيه ۳- ۳۵۹، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۴- ۳۶ و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۴۰ ۴۳. ۱۳۷۸۳ (۱)- راجع المحاسن ۴۰۱- ۵۹۴.

۱۳۷- بَابُ الْحِمْيَةِ لِلْمَرِيضِ

۳۱۷۵۸- ۱۳۷۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَمْرَضُ مِنَّا الْمَرِيضُ فَيَأْمُرُهُ الْمُعَالِجُونَ بِالْحِمْيَةِ فَقَالَ لَكِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَحْتَمِی إِلَّا مِنَ التَّمْرِ وَ نَتَدَاوَى بِالتُّفَّاحِ وَ الْمَاءِ الْبَارِدِ قُلْتُ وَ لِمَ تَحْتَمُونَ مِنَ التَّمْرِ قَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَمَى عَلِيّاً ع مِنْهُ فِي مَرَضِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ۱۳۷۸۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ (عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ)۱۳۷۸۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ۱۳۷۸۸.

۳۱۷۵۹- ۱۳۷۸۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَنْفَعُ الْحِمْيَةُ لِلْمَرِيضِ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۲۹

۳۱۷۶۰- ۱۳۷۹۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: لَيْسَ الْحِمْيَةُ أَنْ تَدَعَ الشَّيْءَ أَصْلًا۱۳۷۹۱ وَ لَكِنَّ الْحِمْيَةَ أَنْ تَأْكُلَ مِنَ الشَّيْءِ وَ تُخَفِّفَ.

۱۳۷۸۴ (۲)- الباب ۱۳۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۷۸۵ (۳)- الكافى ۸- ۲۹۱- ۴۴۱. ۱۳۷۸۶ (۴)- علق فى المصحّحة الأولى و فى خطه ابن ماجيلويه(الرضوى). ۱۳۷۸۷ (۵)- فى علل الشرائع عن محمّد بن أورمة، عن الحسن بن سعيد. ۱۳۷۸۸ (۶)- علل الشرائع ۴۶۴- ۱۱. ۱۳۷۸۹ (۷)- الكافى ۸- ۲۹۱- ۴۴۲. ۱۳۷۹۰ (۱)- الكافى ۸- ۲۹۱- ۴۴۳. ۱۳۷۹۱ (۲)- فى المصدر زيادة لا تاكله.

۱۳۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ التَّدَاوِي مِنَ الزُّكَامِ وَ الدَّمَامِيلِ وَ الرَّمَدِ وَ السُّعَالِ مَعَ الْإِمْكَانِ

۳۱۷۶۱- ۱۳۷۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزُّكَامُ جُنْدٌ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَبْعَثُهُ۱۳۷۹۴ عَلَى الدَّاءِ فَيُنْزِلُهُ۱۳۷۹۵.

۳۱۷۶۲- ۱۳۷۹۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ النَّوْفَلِيِّ وَ غَيْرِهِمَا يَرْفَعُونَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَتَدَاوَى مِنَ الزُّكَامِ وَ يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَإِذَا أَصَابَهُ الزُّكَامُ قَمَعَهُ.

۳۱۷۶۳- ۱۳۷۹۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ وُلْدِ آدَمَ إِلَّا وَ فِيهِ عِرْقَانِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۳۰ عِرْقٌ فِي رَأْسِهِ يُهَيِّجُ الْجُذَامَ وَ عِرْقٌ فِي بَدَنِهِ يُهَيِّجُ الْبَرَصَ فَإِذَا هَاجَ الْعِرْقُ الَّذِي فِي الرَّأْسِ سَلَّطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ الزُّكَامَ حَتَّى يَسِيلَ مَا

فِيهِ مِنَ الدَّاءِ وَ إِذَا هَاجَ الْعِرْقُ الَّذِي فِي الْجَسَدِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ الدَّمَامِيلَ حَتَّى يَسِيلَ مَا فِيهِ مِنَ الدَّاءِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ بِهِ زُكَاماً أَوْ دَمَامِيلَ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْعَافِيَةِ وَ قَالَ الزُّكَامُ فُضُولٌ فِي الرَّأْسِ.

۳۱۷۶۴- ۱۳۷۹۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا تَكْرَهُوا أَرْبَعَةً فَإِنَّهَا لِأَرْبَعَةٍ لَا تَكْرَهُوا الزُّكَامَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ وَ لَا تَكْرَهُوا الدَّمَامِيلَ فَإِنَّهَا أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَ لَا تَكْرَهُوا الرَّمَدَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْعَمَى وَ لَا تَكْرَهُوا السُّعَالَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْفَالِجِ.

۳۱۷۶۵- ۱۳۷۹۹-۵ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَوْتُ إِلَيْهِ الزُّكَامَ فَقَالَ صُنْعٌ مِنْ صُنْعِ اللَّهِ وَ جُنْدٌ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى عِلَّةٍ فِي بَدَنِكَ لِيَقْلَعَهَا فَإِذَا قَلَعَهَا فَعَلَيْكَ بِوَزْنِ دَانِقِ شُونِيزٍ وَ نِصْفِ دَانِقِ كُنْدُسٍ يُدَقُّ وَ يُنْفَخُ فِي الْأَنْفِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالزُّكَامِ وَ إِنْ أَمْكَنَكَ أَنْ لَا تُعَالِجَهُ بِشَيْءٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ فِيهِ مَنَافِعَ كَثِيرَةً.

۳۱۷۶۶- ۱۳۸۰۰-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّبِ أَوْلَادِهِ إِذَا زُكِمَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلَادِي فَأَعْلِمْنِي فَكَانَ الْمُؤَدِّبُ يُعْلِمُهُ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۳۱

فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ شَيْئاً فَيَقُولُ الْمُؤَدِّبُ أَمَرْتَنِي أَنْ أُعْلِمَكَ وَ قَدْ أَعْلَمْتُكَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَإِذَا هَاجَ قَمَعَهُ اللَّهُ بِالزُّكَامِ.

۱۳۷۹۲ (۳)- الباب ۱۳۸ فيه ۶ أحاديث. ۱۳۷۹۳ (۴)- الكافي ۸- ۳۸۲- ۵۷۸. ۱۳۷۹۴ (۵)- في المصدر زيادة اللّه عزّ و جلّ. ۱۳۷۹۵ (۶)- في المصدر فيزيله. ۱۳۷۹۶ (۷)- الكافي ۸- ۳۸۲- ۵۷۷. ۱۳۷۹۷ (۸)- الكافي ۸- ۳۸۲- ۵۷۹. ۱۳۷۹۸ (۱)- الخصال ۲۱۰- ۳۲. ۱۳۷۹۹ (۲)- طب الأئمة ۶۴. ۱۳۸۰۰ (۳)- طب الأئمة ۱۰۷.

۱۳۹- بَابُ مَا تُدَاوَى بِهِ الْعَيْنُ مِنْ ضَعْفِ الْبَصَرِ

۳۱۷۶۷- ۱۳۸۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لَنَا فَتَاةً كَانَتْ تَرَى الْكَوْكَبَ مِثْلَ الْجَرَّةِ قَالَ نَعَمْ وَ تَرَاهُ مِثْلَ الْحُبِّ قُلْتُ إِنَّ بَصَرَهَا ضَعُفَ قَالَ اكْحُلْهَا بِالصَّبِرِ وَ الْمُرِّ وَ الْكَافُورِ أَجْزَاءً سَوَاءً قَالَ فَكَحَلْنَاهَا بِهِ فَنَفَعَهَا.

۳۱۷۶۸- ۱۳۸۰۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: دَخَلَ۱۳۸۰۴ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ الثَّلَاثَةِ الصَّبِرِ وَ الْكَافُورِ وَ الْمُرِّ فَفَعَلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَذَهَبَ عَنْهُ.

۳۱۷۶۹- ۱۳۸۰۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمٍ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ كَانَ يَلْقَى مِنْ۱۳۸۰۶ عَيْنَيْهِ أَذًى قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ ع ابْتِدَاءً مِنْ عِنْدِهِ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ كُحْلِ أَبِي جَعْفَرٍ ع- جُزْءِ كَافُورٍ رِيَاحِيٍ۱۳۸۰۷ وَ جُزْءِ صَبِرٍ سُقُطْرِيٍ۱۳۸۰۸ يُدَقَّانِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۳۲

جَمِيعاً وَ يُنْخَلَانِ بِحَرِيرَةٍ يَكْتَحِلُ مِنْهُ مِثْلَ مَا يَكْتَحِلُ مِنَ الْإِثْمِدِ الْكَحْلَةُ فِي الشَّهْرِ يَحْدُرُ۱۳۸۰۹ كُلَّ دَاءٍ فِي الرَّأْسِ وَ يُخْرِجُهُ مِنَ الْبَدَنِ قَالَ وَ كَانَ يَكْتَحِلُ بِهِ فَمَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ حَتَّى مَاتَ۱۳۸۱۰.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۳۳

۱۳۸۰۱ (۱)- الباب ۱۳۹ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۸۰۲ (۲)- الكافي ۸- ۳۸۳- ۵۸۱. ۱۳۸۰۳ (۳)- الكافي ۸- ۳۸۳- ۵۸۰. ۱۳۸۰۴ (۴)-

فی المصدر زیادة رجل. ۱۳۸۰۵ (۵)- الکافی ۸- ۳۸۳- ۵۸۳. ۱۳۸۰۶ (۶)- فی المصدر زیادة رمد. ۱۳۸۰۷ (۷)- فی المصدر رباحی، و هو جنس من الکافور.(القاموس المحیط ربح- ۱- ۲۲۱). ۱۳۸۰۸ (۸)- فی المصدر اصقوطری. ۱۳۸۰۹ (۱)- فی المصدر تحدر. ۱۳۸۱۰ (۲)- إلی هنا ینتهی التصحیح فی المصحّحة الأولی، ثمّ تبدأ التصحیحات فیها من أول کتاب الغصب.

أَبْوَابُ الْأَشْرِبَةِ الْمُبَاحَةِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْمَاءِ لِلشُّرْبِ

۳۱۷۷۰- ۱۳۸۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ وَ ذَکَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّکَ تَعْلَمُ أَنَّهُ أَحَبُّ إِلَیْنَا مِنَ الْآبَاءِ وَ الْأُمَّهَاتِ وَ الْمَاءِ الْبَارِدِ.

۳۱۷۷۱- ۱۳۸۱۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ مَا یَسْأَلُ الرَّبُّ۱۳۸۱۴ الْعَبْدَ أَنْ یَقُولَ لَهُ أَ وَ لَمْ أُرْوِکَ مِنْ عَذْبِ الْفُرَاتِ.

۳۱۷۷۲- ۱۳۸۱۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۳۴

جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الْمَاءُ سَیِّدُ الشَّرَابِ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۱۳۸۱۶.

۳۱۷۷۳- ۱۳۸۱۷-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّیَّانِ بْنِ الصَّلْتِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَیِّدُ شَرَابِ الْجَنَّةِ الْمَاءُ.

۳۱۷۷۴- ۱۳۸۱۸-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الْمَاءُ سَیِّدُ الشَّرَابِ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مِثْلَهُ۱۳۸۱۹ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّیَّانِ وَ ذَکَرَ الَّذِی قَبْلَهُ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ ذَکَرَ الْأَوَّلَ.

۳۱۷۷۵- ۱۳۸۲۰-۶ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّیْمِیِ۱۳۸۲۱ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَعْمِ الْمَاءِ فَقَالَ سَلْ تَفَقُّهاً وَ لَا تَسْأَلْ تَعَنُّتاً طَعْمُ الْمَاءِ طَعْمُ الْحَیَاةِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۳۸۲۲.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۳۵

۱۳۸۱۱ (۱)- الباب ۱ فیه ۶ أحادیث. ۱۳۸۱۲ (۲)- الکافی ۶- ۳۸۰- ۲، المحاسن ۵۷۱- ۱۰. ۱۳۸۱۳ (۳)- الکافی ۶- ۳۸۰- ۳. ۱۳۸۱۴ (۴)- فی المصدر اللّه جل ذکره. ۱۳۸۱۵ (۵)- الکافی ۶- ۳۸۰- ۱. ۱۳۸۱۶ (۱)- الکافی ۶- ۳۸۰- ۱ ذیل ۱. ۱۳۸۱۷ (۲)- الکافی ۶- ۳۸۰- ۴، و المحاسن ۵۷۰- ۳. ۱۳۸۱۸ (۳)- الکافی ۶- ۳۸۰- ۵. ۱۳۸۱۹ (۴)- المحاسن ۵۷۰- ۲ و فیه عن محمّد بن علی، عن موسی بن عبد اللّه بن عمر بن علی ابن أبی طالب ... ۱۳۸۲۰ (۵)- الکافی ۶- ۳۸۱- ۷. ۱۳۸۲۱ (۶)- فی المصدر علی بن الحسن المیثمی. ۱۳۸۲۲ (۷)- یأتی فی الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّلَذُّذِ بِشُرْبِ الْمَاءِ

۳۱۷۷۶- ۱۳۸۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ شُرْبَ الْمَاءِ الْبَارِدِ (أَكْثَرُهُ تَلَذُّذٌ)۱۳۸۲۵.

۳۱۷۷۷- ۱۳۸۲۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَلَذَّذَ بِالْمَاءِ فِي الدُّنْيَا لَذَّذَهُ اللَّهُ مِنْ أَشْرِبَةِ الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۱۳۸۲۷.

۳۱۷۷۸ – ۱۳۸۲۸-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَدَ۱۳۸۲۹ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنِّي أُكْثِرُ شُرْبَ الْمَاءِ تَلَذُّذاً.

۱۳۸۲۳ (۱)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۸۲۴ (۲)- الكافي ۶- ۳۸۲- ۱. ۱۳۸۲۵ (۳)- في المصدر أكثر تلذذا. ۱۳۸۲۶ (۴)- الكافي ۶- ۳۸۱- ۶. ۱۳۸۲۷ (۵)- ثواب الأعمال ۲۱۹- ۱. ۱۳۸۲۸ (۶)- المحاسن ۵۷۰- ۶. ۱۳۸۲۹ (۷)- في نسخة هشام بن أحمر(هامش المصحّحة الثانية).

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ شُرْبِ الْمَاءِ مَصّاً وَ كَرَاهَةِ شُرْبِهِ عَبّاً

۳۱۷۷۹- ۱۳۸۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ۱۳۸۳۲ وسايل الشيعه ؛ ج۲۵ ؛ ص۲۳۵ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۳۶

زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَصُّوا الْمَاءَ مَصّاً وَ لَا تَعُبُّوهُ عَبّاً فَإِنَّهُ يُوجَدُ مِنْهُ الْكُبَادُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۳۸۳۳ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۸۳۴.

۱۳۸۳۰ (۸)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۱۳۸۳۱ (۹)- الكافي ۶- ۳۸۱- ۱. ۱۳۸۳۲ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۳۸۳۳ (۱)- المحاسن ۵۷۵- ۲۷. ۱۳۸۳۴ (۲)- يأتي في الباب ۹ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ بَعْدَ الطَّعَامِ وَ وُجُوبِ شُرْبِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ

۳۱۷۸۰- ۱۳۸۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۳۸۳۷ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِكَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ عَلَى الطَّعَامِ وَ لَا تُكْثِرْ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِ وَ قَالَ (لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا)۱۳۸۳۸ أَكَلَ مِثْلَ ذَا وَ جَمَعَ يَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا۱۳۸۳۹ وَ لَمْ يُفَرِّقْهُمَا ثُمَّ لَمْ يَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ كَانَ تَنْشَقُّ مَعِدَتُهُ.

۳۱۷۸۱- ۱۳۸۴۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَجَباً لِمَنْ أَكَلَ مِثْلَ ذَا وَ أَشَارَ بِكَفِّهِ وَ لَمْ يَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ كَيْفَ لَا تَنْشَقُّ مَعِدَتُهُ.

۳۱۷۸۲- ۱۳۸۴۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۳۷

الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ ابْنِ أَبِي طَيْفُورٍ الْمُتَطَبِّبِ۱۳۸۴۲ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع فَنَهَيْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْمَاءِ فَقَالَ وَ مَا بَأْسٌ بِالْمَاءِ وَ هُوَ يُدِيرُ الطَّعَامَ فِي الْمَعِدَةِ وَ يُسَكِّنُ الْغَضَبَ وَ يَزِيدُ فِي اللُّبِّ وَ يُطْفِئُ الْمِرَارَ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ مِثْلَهُ۱۳۸۴۳ وَ عَنْ يَاسِرٍ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ نَحْوَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ

عَلَى ذَلِکَ۱۳۸۴۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۳۸۴۵.

۱۳۸۳۵ (۳)- الباب ۴ فیه ۳ أحادیث. ۱۳۸۳۶ (۴)- الکافی ۶- ۳۸۲- ۳، و المحاسن ۵۷۲- ۱۶. ۱۳۸۳۷ (۵)- فی الکافی زیادهٔ عن أبیه. ۱۳۸۳۸ (۶)- فی المصدر أ رأیت لو أن. ۱۳۸۳۹ (۷)- فی المصدر زیادهٔ لم یضمهما. ۱۳۸۴۰ (۸)- الکافی ۶- ۳۸۲- ۴. ۱۳۸۴۱ (۹)- الکافی ۶- ۳۸۱- ۲. ۱۳۸۴۲ (۱)- فی الکافی و المحاسن ۵۷۲- ۱۵ أبی طیفور المتطبب. ۱۳۸۴۳ (۲)- المحاسن ۵۷۲- ۱۵. ۱۳۸۴۴ (۳)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۷۶ من أبواب الأطعمهٔ المباحهٔ. و تقدم ما یدل علی الحکم الثانی فی الحدیث ۵ من الباب ۴۲ من أبواب آداب المائدهٔ. ۱۳۸۴۵ (۴)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب الآتی من هذه الأبواب.

۵- بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ بَعْدَ أَکْلِ التَّمْرِ

۳۱۷۸۳- ۱۳۸۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بِتَمْرٍ۱۳۸۴۸ وَ أَقْبَلَ یَشْرَبُ عَلَیْهِ الْمَاءَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَوْ أَمْسَکْتَ عَنِ الْمَاءِ فَقَالَ إِنَّمَا آکُلُ التَّمْرَ لِأَسْتَطِیبَ عَلَیْهِ الْمَاءَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی دَاوُدَ۱۳۸۴۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْأَطْعِمَهِٔ الْمُبَاحَهِٔ۱۳۸۵۰.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۳۸

۱۳۸۴۶ (۵)- الباب ۵ فیه حدیث واحد. ۱۳۸۴۷ (۶)- الکافی ۶- ۳۸۱- ۳. ۱۳۸۴۸ (۷)- فی المصدر زیادهٔ فاکل. ۱۳۸۴۹ (۸)- المحاسن- ۵۷۱- ۷. ۱۳۸۵۰ (۹)- تقدم فی الباب ۷۶ من أبواب الأطعمهٔ المباحهٔ.

۶- بَابُ کَرَاهَهِٔ کَثْرَهِٔ شُرْبِ الْمَاءِ خُصُوصاً بَعْدَ أَکْلِ الدَّسَمِ

۳۱۷۸۴- ۱۳۸۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ جَنَاحٍ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِیِّ)۱۳۸۵۳ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ یُوصِی رَجُلًا فَقَالَ: أَقِلَ۱۳۸۵۴ شُرْبَ الْمَاءِ فَإِنَّهُ یَمُدُّ کُلَّ دَاءٍ وَ اجْتَنِبِ الدَّوَاءَ مَا احْتَمَلَ بَدَنُکَ الدَّاءَ.

۳۱۷۸۵- ۱۳۸۵۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُکْثِرْ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ مَادَّهٌٔ لِکُلِّ دَاءٍ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ۱۳۸۵۶ وَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِیِ وَ ذَکَرَ الَّذِی قَبْلَهُ.

۳۱۷۸۶- ۱۳۸۵۷-۳ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِیهِ۱۳۸۵۸ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَشْرَبْ أَحَدُکُمُ الْمَاءَ حَتَّی یَشْتَهِیَهُ فَإِذَا اشْتَهَاهُ فَلْیُقِلَّ مِنْهُ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۳۹

۳۱۷۸۷- ۱۳۸۵۹-۴ قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَقَلُّوا مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ لَاسْتَقَامَتْ أَبْدَانُهُمْ.

۳۱۷۸۸- ۱۳۸۶۰-۵ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَشْیَمَ عَنْ مُعَاوِیَهَٔ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَلَ۱۳۸۶۱ شُرْبَ الْمَاءِ صَحَّ بَدَنُهُ.

۳۱۷۸۹- ۱۳۸۶۲-۶ وَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ (عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع)۱۳۸۶۳ قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَکَلَ الدَّسَمَ أَقَلَّ شُرْبَ

الْمَاءِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّکَ لَتُقِلُّ۱۳۸۶۴ شُرْبَ الْمَاءِ قَالَ هُوَ أَمْرَأُ لِطَعَامِی.

۳۱۷۹۰- ۱۳۸۶۵-۷ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: شُرْبُ الْمَاءِ عَلَى أَثَرِ الدَّسَمِ يُهَيِّجُ الدَّاءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۱۳۸۶۶.

۱۳۸۵۱ (۱)- الباب ۶ فيه ۷ أحاديث. ۱۳۸۵۲ (۲)- الكافی ۶- ۳۸۲- ۲، و المحاسن ۵۷۱- ۱۱. ۱۳۸۵۳ (۳)- فی المحاسن عن أحمد بن عمر، عن الحلبیّ. ۱۳۸۵۴ (۴)- فی المصدر ... له أقلل. ۱۳۸۵۵ (۵)- الكافی ۶- ۳۸۲- ۴. ۱۳۸۵۶ (۶)- المحاسن ۵۷۱- ۹ و فيه عن علی بن حسان، عمن ذكره ... عن أبی عبد اللّه(عليه السلام). ۱۳۸۵۷ (۷)- المحاسن ۵۷۱- ۸. ۱۳۸۵۸ (۸)- ليس فی المصدر. ۱۳۸۵۹ (۱)- المحاسن ۵۷۱- ۹ ذيل ۹. ۱۳۸۶۰ (۲)- المحاسن ۵۷۲- ۱۲. ۱۳۸۶۱ (۳)- فی المصدر زيادة من. ۱۳۸۶۲ (۴)- المحاسن ۵۷۲- ۱۳. ۱۳۸۶۳ (۵)- فی المصدر بإسناده. ۱۳۸۶۴ (۶)- فی المصدر زيادة من. ۱۳۸۶۵ (۷)- المحاسن ۵۷۲- ۱۴. ۱۳۸۶۶ (۸)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ قِيَامٍ نَهَاراً وَ كَرَاهَتِهِ لَيْلًا

۳۱۷۹۱- ۱۳۸۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شُرْبُ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۴۰

الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ بِالنَّهَارِ أَقْوَى وَ أَصَحُّ لِلْبَدَنِ.

۳۱۷۹۲- ۱۳۸۶۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ بِالنَّهَارِ يُمْرِئُ الطَّعَامَ وَ شُرْبُ الْمَاءِ بِاللَّيْلِ مِنْ قِيَامٍ يُورِثُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ.

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ مَنْ شَرِبَ الْمَاءَ بِاللَّيْلِ وَ قَالَ يَا مَاءُ عَلَيْکَ السَّلَامُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَ مَاءِ الْفُرَاتِ- لَمْ يَضُرَّهُ شُرْبُ الْمَاءِ بِاللَّيْلِ۱۳۸۷۰.

وَ

رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ النَّوْفَلِيِ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ بِالنَّهَارِ.

۳۱۷۹۳- ۱۳۸۷۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرٍ إِلَى أَنْ قَالَ أَوْ شَرِبَ قَائِماً فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدَعْهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَ أَسْرَعُ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَ هُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالاتِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِاللَّيْلِ لِمَا مَضَى۱۳۸۷۲ وَ يَأْتِي۱۳۸۷۳.

۳۱۷۹۴- ۱۳۸۷۴-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تَشْرَبْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا تَبُلْ فِي مَاءٍ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۴۱

نَقِيعٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَسْرَعُ مَا يَكُونُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَ قَالَ إِنَّهُ مَا أَصَابَ أَحَداً شَيْءٌ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَكَادَ يُفَارِقُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۱۳۸۷۵.

۳۱۷۹۵- ۱۳۸۷۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الشُّرْبُ قَائِماً أَقْوَى لَکَ وَ أَصَحُّ.

۳۱۷۹۶- ۱۳۸۷۷-۶ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَشْرَبِ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ التَّفْصِيلُ أَقْرَبُ.

۳۱۷۹۷- ۱۳۸۷۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ بِالنَّهَارِ أَدَرُّ لِلْعِرْقِ وَ أَقْوَى لِلْبَدَنِ.

۳۱۷۹۸- ۱۳۸۷۹-۸ قَالَ وَ قَالَ ع شُرْبُ الْمَاءِ بِاللَّيْلِ مِنْ قِيَامٍ يُورِثُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ.

۳۱۷۹۹- ۱۳۸۸۰-۹ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ شَرِبَ قَائِماً وَ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَفْعَلُ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۴۲

۳۱۸۰۰- ۱۳۸۸۱-۱۰ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِيَّاكُمْ وَ شُرْبَ الْمَاءِ قِيَاماً عَلَى أَرْجُلِكُمْ فَإِنَّهُ يُورِثُ الدَّاءَ الَّذِي لَا دَوَاءَ لَهُ إِلَّا أَنْ يُعَافِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳۱۸۰۱- ۱۳۸۸۲-۱۱ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ.

قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي بِاللَّيْلِ فَأَمَّا بِالنَّهَارِ فَإِنَّ شُرْبَ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ أَدَرُّ لِلْعُرُوقِ وَ أَقْوَى لِلْبَدَنِ كَمَا قَالَ الصَّادِقُ ع۱۳۸۸۳.

۳۱۸۰۲- ۱۳۸۸۴-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ۱۳۸۸۵ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَشْرَبُوا الْمَاءَ قَائِماً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ۱۳۸۸۶

۱۳۸۶۷. (۹)- الباب ۷ فيه ۱۲ حديثا. ۱۳۸۶۸ (۱۰)- الكافي ۶- ۳۸۲- ۱، و المحاسن ۵۸۱- ۵۷. ۱۳۸۶۹ (۱)- الكافي ۶- ۳۸۳- ۲. ۱۳۸۷۰ (۲)- المحاسن ۵۷۲- ۱۷. ۱۳۸۷۱ (۳)- الكافي ۶- ۵۳۳- ۲. ۱۳۸۷۲ (۴)- مضى في الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۱۳۸۷۳ (۵)- يأتي في الأحاديث ۵ و ۷ و ۸ و ۹ من هذا الباب. ۱۳۸۷۴ (۶)- الكافي ۶- ۵۳۴- ۸، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۴۴ من أبواب الملابس، و في الحديث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب المساكن، و في الحديث ۲ من الباب ۹۲ من أبواب المزار. و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب أحكام الخلوة. ۱۳۸۷۵ (۱)- تقدم في ذيل الحديث ۳ من هذا الباب. ۱۳۸۷۶ (۲)- التهذيب ۹- ۹۴- ۴۰۹، و الاستبصار ۴- ۹۳- ۳۵۴. ۱۳۸۷۷ (۳)- التهذيب ۹- ۹۵- ۴۱۲، و الاستبصار ۴- ۹۲- ۳۵۳. ۱۳۸۷۸ (۴)- الفقيه ۳- ۳۵۳- ۴۲۴۳. ۱۳۸۷۹ (۵)- الفقيه ۳- ۳۵۳- ۴۲۴۴. ۱۳۸۸۰ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۶۶- ۲۹۴. ۱۳۸۸۱ (۱)- علل الشرائع ۴۶۴- ۱۴. ۱۳۸۸۲ (۲)- الخصال ۶۳۴- ۱۰. ۱۳۸۸۳ (۳)- علل الشرائع ۴۶۵- ۱۴ ذيل ۱۴. ۱۳۸۸۴ (۴)- المحاسن ۵۸۱- ۵۸. ۱۳۸۸۵ (۵)- في المصدر زيادة جده. ۱۳۸۸۶ (۶)- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

۸- بَابُ جَوَازِ الشُّرْبِ مِنْ قِيَامٍ مُطْلَقاً

۳۱۸۰۳- ۱۳۸۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۴۳

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ الْقُمِّيُّ- فَقَالَ لَهُ أَشْرَبُ۱۳۸۸۹ وَ أَنَا قَائِمٌ فَقَالَ۱۳۸۹۰ إِنْ شِئْتَ فَقَالَ أَشْرَبُ۱۳۸۹۱ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ حَتَّى أَرْوَى قَالَ إِنْ شِئْتَ قَالَ فَأَسْجُدُ وَ يَدِي فِي ثَوْبِي قَالَ إِنْ شِئْتَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَمَا وَ اللَّهِ مَا مِنْ هَذَا وَ شِبْهِهِ أَخَافُ عَلَيْكُمْ.

۳۱۸۰۴- ۱۳۸۹۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ۱۳۸۹۳ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي

الْمِقْدَامِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَا وَ أَبِي فَأُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ خَزَفٍ فِيهِ مَاءٌ فَشَرِبَ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ نَاوَلَهُ أَبِي فَشَرِبَ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ وَ أَنَا قَائِمٌ.

۳۱۸۰۵- ۱۳۸۹۴-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ (أَبِي هَاشِمٍ)۱۳۸۹۵ بْنِ يَحْيَى الْمَدَنِي۱۳۸۹۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى إِدَاوَةٍ فَشَرِبَ مِنْهَا وَ هُوَ قَائِمٌ.

۳۱۸۰۶- ۱۳۸۹۷-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۴۴

ع كَانَ يَشْرَبُ۱۳۸۹۸ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِماً ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي رَأَيْتُ جَدَّكَ رَسُولَ اللَّهِ ص صَنَعَ هَكَذَا.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۳۸۹۹ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ.

۳۱۸۰۷- ۱۳۹۰۰-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع وَ أَنَا أُسَايِرُهُ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً فَلَمْ يُجِبْنِي حَتَّى إِذَا نَزَلَ أَتَى نَاقَةً فَحَلَبَهَا ثُمَّ دَعَانِي فَشَرِبَ وَ هُوَ قَائِمٌ.

۳۱۸۰۸- ۱۳۹۰۱-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً قَالَ وَ مَا بَأْسٌ بِذَلِكَ قَدْ شَرِبَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع وَ هُوَ قَائِمٌ.

۳۱۸۰۹- ۱۳۹۰۲-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَشْرَبُ وَ هُوَ قَائِمٌ فِي قَدَحِ خَزَفٍ.

۳۱۸۱۰- ۱۳۹۰۳-۸ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَشْرَبُ الْمَاءَ وَ هُوَ قَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۳۹۰۴ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۴۵

الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِاللَّيْلِ عَلَى وَجْهِ الْكَرَاهَةِ۱۳۹۰۵.

۱۳۸۸۷ (۷)- الباب ۸ فيه ۸ أحاديث. ۱۳۸۸۸ (۸)- الكافي ۶- ۳۸۳- ۴، و المحاسن ۵۸۱- ۵۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۶ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۳۸۸۹ (۱)- في الكافي زيادة الماء. ۱۳۸۹۰ (۲)- في الكافي زيادة له. ۱۳۸۹۱ (۳)- في الكافي أ فاشرب. ۱۳۸۹۲ (۴)- الكافي ۶- ۳۸۳- ۵، و المحاسن ۵۸۰- ۵۴. ۱۳۸۹۳ (۵)- في الكافي ۶- ۳۸۳- ۵ زيادة عن جده. ۱۳۸۹۴ (۶)- الكافي ۶- ۳۸۳- ۳، و المحاسن ۵۸۰- ۴۹. ۱۳۸۹۵ (۷)- في المحاسن إبراهيم(هامش المخطوط). ۱۳۸۹۶ (۸)- في الكافي المدائني، و في المحاسن المديني. ۱۳۸۹۷ (۹)- الكافي ۶- ۳۸۳- ۶. ۱۳۸۹۸ (۱)- في المصدر زيادة الماء. ۱۳۸۹۹ (۲)- المحاسن ۵۸۰- ۵۰. ۱۳۹۰۰ (۳)- المحاسن ۵۸۰- ۵۱. ۱۳۹۰۱ (۴)- المحاسن ۵۸۰- ۵۲. ۱۳۹۰۲ (۵)- المحاسن ۵۸۰- ۵۳. ۱۳۹۰۳ (۶)- المحاسن ۵۸۱- ۵۶. ۱۳۹۰۴ (۷)- تقدم في الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۳۹۰۵ (۱)- تقدم في الأحاديث ۳ و ۴ و ۶ و ۱۰ و ۱۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ وَ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ إِنْ نَاوَلَهُ مَمْلُوكٌ وَ إِنْ نَاوَلَهُ حُرٌّ فَبِنَفَسٍ وَاحِدٍ

۳۱۸۱۱- ۱۳۹۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ (عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ)۱۳۹۰۸ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ بِالنَّفَسِ الْوَاحِدِ قَالَ يُكْرَهُ ذَلِكَ وَ ذَاكَ شُرْبُ الْهِيمِ قُلْتُ مَا الْهِيمُ قَالَ الْإِبِلُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ مِثْلَهُ۱۳۹۰۹.

۳۱۸۱۲- ۱۳۹۱۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةُ أَنْفَاسٍ أَفْضَلُ فِي الشُّرْبِ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتَشَبَّهَ بِالْهِيمِ وَ قَالَ الْهِيمُ النِّيبُ.

۳۱۸۱۳- ۱۳۹۱۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَأَلَ الصَّادِقَ ع بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَنِ الشُّرْبِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنْ۱۳۹۱۲ كَانَ الَّذِي يُنَاوِلُكَ الْمَاءَ مَمْلُوكاً لَكَ فَاشْرَبْ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ وَ إِنْ كَانَ حُرّاً فَاشْرَبْهُ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۴۶

قَالَ الصَّدُوقُ وَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي رِوَايَاتِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِي.

۳۱۸۱۴- ۱۳۹۱۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةُ أَنْفَاسٍ فِي الشُّرْبِ أَفْضَلُ مِنْ شُرْبٍ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتَشَبَّهَ بِالْهِيمِ۱۳۹۱۴ قُلْتُ وَ مَا الْهِيمُ قَالَ الرَّمْلُ۱۳۹۱۵ وَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى الرِّفَلُ۱۳۹۱۶.

۳۱۸۱۵- ۱۳۹۱۷-۵ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ الْإِبِلُ.

۳۱۸۱۶- ۱۳۹۱۸-۶ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْهِيمَ الثِّلْثُ۱۳۹۱۹.

۳۱۸۱۷- ۱۳۹۲۰-۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْهِيمَ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

۳۱۸۱۸- ۱۳۹۲۱-۸ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِي۱۳۹۲۲ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ قَالَ الرَّمْلُ۱۳۹۲۳.

۳۱۸۱۹- ۱۳۹۲۴-۹ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ هِيَ الْإِبِلُ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۴۷

قَالَ الصَّدُوقُ قَالَ الصَّفَّارُ كُلُّ مَا كَانَ فِي كِتَابِ الْحَلَبِيِّ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فَذَلِكَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ حُكْمَ الثَّلَاثَةِ أَنْفَاسٍ۱۳۹۲۵.

۳۱۸۲۰- ۱۳۹۲۶-۱۰ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِي۱۳۹۲۷ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ الرَّجُلُ يَشْرَبُ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَإِنَّ مَنْ قِبَلَنَا يَقُولُونَ ذَلِكَ شُرْبُ الْهِيمِ قَالَ۱۳۹۲۸ شُرْبُ الْهِيمِ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

۳۱۸۲۱- ۱۳۹۲۹-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص)۱۳۹۳۰ عَنِ الْعَبَّةِ الْوَاحِدَةِ فِي الشَّرَابِ وَ قَالَ ثَلَاثاً وَ اثْنَتَيْنِ.

۳۱۸۲۲- ۱۳۹۳۱-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَكْرَهُ النَّفَسَ الْوَاحِدَ فِي الشُّرْبِ وَ قَالَ ثَلَاثَةُ أَنْفَاسٍ أَوِ اثْنَتَيْنِ.

۳۱۸۲۳- ۱۳۹۳۲-۱۳ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ شَرِبَ وَ تَنَفَّسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَرْتَوِي فِي الثَّالِثَةِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَبِي- مَنْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۴۸

شَرِبَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَذَلِكَ شُرْبُ الْهِيمِ قُلْنَا وَ مَا الْهِيمُ قَالَ الْإِبِلُ.

۳۱۸۲۴- ۱۳۹۳۳-۱۴ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّرْبِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ فَكَرِهَهُ وَ قَالَ ذَلِكَ شُرْبُ الْهِيمِ قُلْتُ وَ مَا الْهِيمُ قَالَ الْإِبِلُ.

۳۱۸۲۵- ۱۳۹۳۴-۱۵ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَكْرَهُ أَنْ يُتَشَبَّهَ بِالْهِيمِ قُلْتُ وَ مَا الْهِيمُ قَالَ النِّيبُ۱۳۹۳۵.

۳۱۸۲۶- ۱۳۹۳۶-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ أَشْرَبُ۱۳۹۳۷ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ حَتَّى أَرْوَى قَالَ إِنْ شِئْتَ.

۳۱۸۲۷- ۱۳۹۳۸-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةُ أَنْفَاسٍ فِي الشُّرْبِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ.

۳۱۸۲۸- ۱۳۹۳۹-۱۸ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَلًّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۴۹

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةُ أَنْفَاسٍ أَفْضَلُ مِنْ نَفَسٍ ۱۳۹۴۰.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ ۱۳۹۴۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

۳۱۸۲۹- ۱۳۹۴۲-۱۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ الْمَاءَ فَلَا يَقْطَعُ نَفَسَهُ حَتَّى يَرْوَى قَالَ فَقَالَ وَ هَلِ اللَّذَّةُ إِلَّا ذَاكَ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ شُرْبُ الْهِيمِ فَقَالَ كَذَبُوا إِنَّمَا شُرْبُ الْهِيمِ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ لَفْظَ نَفَسَهُ ۱۳۹۴۳.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۳۹۴۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۳۹۴۵.

۱۳۹۰۶ (۲)- الباب ۹ فيه ۱۹ حديثا. ۱۳۹۰۷ (۳)- التهذيب ۹- ۹۴- ۴۱۰. ۱۳۹۰۸ (۴)- في المحاسن عن هشام بن سليمان بن خالد. ۱۳۹۰۹ (۵)- المحاسن ۵۷۶- ۳۳. ۱۳۹۱۰ (۶)- التهذيب ۹- ۹۴- ۴۱۱. ۱۳۹۱۱ (۷)- الفقيه ۳- ۳۵۳- ۴۲۴۵. ۱۳۹۱۲ (۸)- في المصدر إذا. ۱۳۹۱۳ (۱)- الفقيه ۳- ۲۲۳- ۴۲۴۶. ۱۳۹۱۴ (۲)- الهيم بالكسر، الإبل العطاش ".الصحاح ۵- ۲۰۶۳. "۱۳۹۱۵ (۳)- الزاملة بعير يحمل عليه الطعام و المتاع ".الصحاح ۴- ۱۷۱۸. "۱۳۹۱۶ (۴)- بعير رفل أي طويل الذنب ".الصحاح ۴- ۱۷۱۱." ۱۳۹۱۷ (۵)- الفقيه ۳- ۳۵۴- ۴۲۴۶. ۱۳۹۱۸ (۶)- الفقيه ۳- ۳۵۴- ۴۲۴۶. ۱۳۹۱۹ (۷)- في نسخة النيب(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۳۹۲۰ (۸)- الفقيه ۳- ۳۵۴- ۴۲۴۶. ۱۳۹۲۱ (۹)- معاني الأخبار ۱۴۹- ۳. ۱۳۹۲۲ (۱۰)- في المصدر عبد اللّه بن علي الحلبيّ. ۱۳۹۲۳ (۱۱)- في المصدر الرمل. ۱۳۹۲۴ (۱۲)- معاني الأخبار ۱۵۰- ۳ ذيل ۳. ۱۳۹۲۵ (۱)- المحاسن ۵۷۶- ۲۹. ۱۳۹۲۶ (۲)- معاني الأخبار ۱۴۹- ۱. ۱۳۹۲۷ (۳)- في المصدر زيادة عن محمّد بن علي الكوفيّ بإسناده. ۱۳۹۲۸ (۴)- في المصدر فقال إنّما. ۱۳۹۲۹ (۵)- المحاسن ۵۷۶- ۳۰. ۱۳۹۳۰ (۶)- في المصدر عن آبائه(عليهم السلام)، قال نهى علي(عليه السلام). ۱۳۹۳۱ (۷)- المحاسن ۵۷۶- ۳۱. ۱۳۹۳۲ (۸)- المحاسن ۵۷۶- ۳۲. ۱۳۹۳۳ (۱)- المحاسن ۵۷۶- ۳۴. ۱۳۹۳۴ (۲)- المحاسن ۵۷۶- ۳۵. ۱۳۹۳۵ (۳)- في المصدر الكثيب. ۱۳۹۳۶ (۴)- الكافي ۶- ۳۸۳- ۴، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۳۹۳۷ (۵)- في المصدر أ فاشرب. ۱۳۹۳۸ (۶)- الكافي ۶- ۳۸۳- ۷، و المحاسن ۵۷۶- ۲۹. ۱۳۹۳۹ (۷)- الكافي ۶- ۳۸۳- ۸. ۱۳۹۴۰ (۱)- في المصدر زيادة واحد. ۱۳۹۴۱ (۲)- المحاسن ۵۷۵- ۲۸. ۱۳۹۴۲ (۳)- الكافي ۶- ۳۸۳- ۹. ۱۳۹۴۳ (۴)- معاني الأخبار ۱۴۹- ۲. ۱۳۹۴۴ (۵)- تقدم في الباب ۳، و في الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۳۹۴۵ (۶)- يأتي في الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ من الباب ۱۰، و في الحديث ۷ من الباب ۱۴، و في الحديث ۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ قَبْلَ الشُّرْبِ وَ التَّحْمِيدِ بَعْدَهُ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ كَذَا فِي كُلِّ نَفَسٍ

۳۱۸۳۰- ۱۳۹۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۵۰

ع يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ۱۳۹۴۸ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاكَ۱۳۹۴۹ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْرَبُ الْمَاءَ فَيَقْطَعُهُ ثُمَّ يُنَحِّي الْمَاءَ۱۳۹۵۰ وَ هُوَ يَشْتَهِيهِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ يَعُودُ فِيهِ فَيَشْرَبُ ثُمَّ يُنَحِّيهِ وَ هُوَ يَشْتَهِيهِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ يَعُودُ فَيَشْرَبُ فَيُوجِبُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِذَلِكَ الْجَنَّةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۳۹۵۱.

۳۱۸۳۱- ۱۳۹۵۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَقَانَا عَذْباً زُلَالًا وَ لَمْ يَسْقِنَا مِلْحاً أُجَاجاً وَ لَمْ يُؤَاخِذْنَا بِذُنُوبِنَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۳۹۵۳ وَ

الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ زَادَ وَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِ كُلِّ مَرَّةٍ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ لَمْ يُؤَاخِذْنَا۱۳۹۵۴.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۵۱

۳۱۸۳۲- ۱۳۹۵۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ مِنَ الْمَاءِ فَيُوجِبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا الْجَنَّةَ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَيَأْخُذُ الْإِنَاءَ فَيَضَعُهُ عَلَى فِيهِ وَ يُسَمِّي ثُمَّ يَشْرَبُ فَيُنَحِّيهِ وَ هُوَ يَشْتَهِيهِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ يَعُودُ يَشْرَبُ ثُمَّ يُنَحِّيهِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ يَعُودُ فَيَشْرَبُ ثُمَّ يُنَحِّيهِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ فَيُوجِبُ لَهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَا الْجَنَّةَ.

۳۱۸۳۳- ۱۳۹۵۶-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَمٍّ لِعُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنَةِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهَا۱۳۹۵۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمُ الْمَاءَ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَبَّحَ ذَلِكَ الْمَاءُ لَهُ مَا دَامَ فِي بَطْنِهِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۱۳۹۵۸.

۳۱۸۳۴- ۱۳۹۵۹-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْرَبَ الْمَاءَ بِاللَّيْلِ فَحَرِّكِ الْإِنَاءَ۱۳۹۶۰ وَ قُلْ يَا مَاءُ مَاءُ زَمْزَمَ وَ مَاءُ الْفُرَاتِ يُقْرِءَانِكَ السَّلَامَ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ۱۳۹۶۱.

۳۱۸۳۵- ۱۳۹۶۲-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۵۲

عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۳۹۶۳.

۳۱۸۳۶- ۱۳۹۶۴-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَايِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَى الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَ لَا يُطْعَمُ.

۳۱۸۳۷- ۱۳۹۶۵-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ (عَمَّنْ حَدَّثَهُ)۱۳۹۶۶ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ فِي أَوَّلِهِ وَ حَمِدَ اللَّهَ فِي آخِرِهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ أَبَداً.

۳۱۸۳۸- ۱۳۹۶۷-۹ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّائِمِ الصَّامِتِ.

۳۱۸۳۹- ۱۳۹۶۸-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَشْبَعُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ فَيُعْطِيهِ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا لَا يُعْطِي الصَّائِمَ إِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ يُحِبُّ أَنْ يُحْمَدَ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۵۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۹۶۹.

۱۳۹۴۶ (۷)- الباب ۱۰ فیه ۱۰ أحادیث. ۱۳۹۴۷ (۸)- الكافی ۶- ۳۸۴- ۱، و المحاسن ۵۷۸- ۴۴. ۱۳۹۴۸ (۱)- فی المصدر زیادة من الماء. ۱۳۹۴۹ (۲)- فی المصدر زیادة یا ابن رسول اللّه. ۱۳۹۵۰ (۳)- فی المصدر و المعانی معانی الأخبار الاناء. ۱۳۹۵۱ (۴)- معانی الأخبار ۳۸۵- ۱۷. ۱۳۹۵۲ (۵)- الكافی ۶- ۳۸۴- ۲. ۱۳۹۵۳ (۶)- المحاسن ۵۷۸- ۴۳ و فیه جعفر بن القداح. ۱۳۹۵۴ (۷)- قرب الإسناد ۱۲. ۱۳۹۵۵ (۱)- الكافی ۲- ۹۶- ۱۶. ۱۳۹۵۶ (۲)- الكافی ۶- ۳۸۴- ۳. ۱۳۹۵۷ (۳)- فی نسخة عمر(هامش المصحّحة الثانیة). ۱۳۹۵۸ (۴)- المحاسن ۵۷۸- ۴۵. ۱۳۹۵۹ (۵)- الكافی ۶- ۳۸۴- ۴. ۱۳۹۶۰ (۶)- فی المصدر الماء. ۱۳۹۶۱ (۷)- المحاسن ۵۷۲- ۱۷ نحوه. ۱۳۹۶۲ (۸)- المحاسن ۴۳۴- ۲۶۷. ۱۳۹۶۳ (۱)- المحاسن ۴۳۴- ۲۶۷ ذیل ۲۶۷ و فیه\i عن ابن سنان و محمّد بن عیسی، عن محمّد بن سنان، عن العلاء، عن الفضیل\ ۲) ۱۳۹۶۴ .E،)- المحاسن ۴۳۴- ۲۶۸. ۱۳۹۶۵ (۳)- المحاسن ۴۳۴- ۲۷۰. ۱۳۹۶۶ (۴)- لیس فی المصدر. ۱۳۹۶۷ (۵)- المحاسن ۴۳۵- ۲۷۱. ۱۳۹۶۸ (۶)- المحاسن ۴۳۵- ۲۷۲. ۱۳۹۶۹ (۱)- تقدم فی الباب ۵۷ من أبواب آداب المائدة. و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیثین ۱۰ و ۱۹ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ سَقْيِ الْمُؤْمِنِينَ الْمَاءَ حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ وَ حَيْثُ لَا يُوجَدُ

۳۱۸۴۰- ۱۳۹۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ (عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع)۱۳۹۷۲ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ سَقَى مُؤْمِناً مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ.

۳۱۸۴۱- ۱۳۹۷۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَقَى مُؤْمِناً شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ مِنْ حَيْثُ يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ شَرْبَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ إِنْ سَقَاهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ عَشَرَ رِقَابٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

۳۱۸۴۲- ۱۳۹۷۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۵۴
ص قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ وَ مَنْ كَسَاهُ مِنْ عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ إِسْتَبْرَقٍ وَ حَرِيرٍ وَ مَنْ سَقَاهُ شَرْبَةً مِنْ۱۳۹۷۵ عَطَشٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ أَعَانَهُ أَوْ كَشَفَ كُرْبَتَهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

۳۱۸۴۳- ۱۳۹۷۶-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُطْعِمُ مُؤْمِناً شِبَعَهُ مِنْ طَعَامٍ إِلَّا أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ وَ لَا سَقَاهُ رَيَّهُ إِلَّا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ.

۳۱۸۴۴- ۱۳۹۷۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ عَمَلٍ يَعْدِلُ عِتْقَ رَقَبَةٍ فَقَالَ لَأَنْ أَدْعُوَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأُطْعِمَهُمْ حَتَّى يَشْبَعُوا وَ أُسْقِيَهُمْ حَتَّى يَرْوَوْا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَةً وَ نَسَمَةً حَتَّى عَدَّ سَبْعاً أَوْ أَكْثَرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ۱۳۹۷۸.

۱۳۹۷۰ (۲)- الباب ۱۱ فیه ۵ أحادیث. ۱۳۹۷۱ (۳)- الكافی ۲- ۲۰۱- ۵. ۱۳۹۷۲ (۴)- فی المصدر عن علیّ بن الحسین(علیهما السلام). ۱۳۹۷۳ (۵)- الكافی ۲- ۲۰۱- ۷. ۱۳۹۷۴ (۶)- أمالی الصدوق ۲۳۳. ۱۳۹۷۵ (۱)- فی المصدر(علی) بدل(من). ۱۳۹۷۶ (۲)- المحاسن ۳۹۳- ۴۲. ۱۳۹۷۷ (۳)- المحاسن ۳۹۵- ۵۷. ۱۳۹۷۸ (۴)- تقدم فی الباب ۴۹ من أبواب الصدقة.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ فِی الْأَقْدَاحِ الشَّامِیَّهِٔ وَ کَرَاهَهِٔ الْأَکْلِ فِی فَخَّارِ مِصْرَ

۳۱۸۴۵- ۱۳۹۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْکَرْخِیِّ عَنْ طَلْحَهَٔ بْنِ زَیْدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۵۵

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَشْرَبُ فِی الْأَقْدَاحِ الشَّامِیَّهِٔ یُجَاءُ بِهَا مِنَ الشَّامِ وَ تُهْدَی لَهُ ۱۳۹۸۱.

۳۱۸۴۶- ۱۳۹۸۲-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ ص یُعْجِبُهُ أَنْ یَشْرَبَ فِی الْقَدَحِ۱۳۹۸۳ الشَّامِیِّ وَ کَانَ یَقُولُ هِیَ۱۳۹۸۴ أَنْظَفُ آنِیَتِکُمْ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۳۹۸۵ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۳۱۸۴۷- ۱۳۹۸۶-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَمِعْتُهُ یَقُولُ وَ ذَکَرَ مِصْرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- لَا تَأْکُلُوا فِی فَخَّارِهَا وَ لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَکُمْ بِطِینِهَا فَإِنَّهُ یَذْهَبُ بِالْغَیْرَهِٔ وَ یُورِثُ الدِّیَاثَهَٔ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الطَّهَارَهِٔ۱۳۹۸۷.

۱۳۹۷۹ (۵)- الباب ۱۲ فیه ۳ أحادیث. ۱۳۹۸۰ (۶)- الکافی ۶- ۳۸۵- ۱، و المحاسن ۵۷۷- ۴۰. ۱۳۹۸۱ (۱)- فی الکافی إلیه(صلّی اللّه علیه و آله). ۱۳۹۸۲ (۲)- الکافی ۶- ۳۸۶- ۸. ۱۳۹۸۳ (۳)- فی المصدر الاناء. ۱۳۹۸۴ (۴)- فی المحاسن زیادة من(هامش المخطوط). ۱۳۹۸۵ (۵)- المحاسن ۵۷۷- ۳۸. ۱۳۹۸۶ (۶)- الکافی ۶- ۳۶۸- ۹. ۱۳۹۸۷ (۷)- تقدم فی الباب ۷۶ من أبواب النجاسات.

۱۳- بَابُ الشُّرْبِ فِی الصُّفْرِ وَ الْخَزَفِ وَ أَوَانِی الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِٔ

۳۱۸۴۸- ۱۳۹۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۵۶

الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ یَشْرَبُ فِی قَدَحٍ مِنْ خَزَفٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ۱۳۹۹۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الطَّهَارَهِٔ۱۳۹۹۱.

۱۳۹۸۸ (۸)- الباب ۱۳ فیه حدیث واحد. ۱۳۹۸۹ (۹)- الکافی ۶- ۳۸۵- ۲. ۱۳۹۹۰ (۱)- المحاسن ۵۸۳- ۷۱. ۱۳۹۹۱ (۲)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۶۵ و فی الحدیثین ۳ و ۵ من الباب ۷۶ من أبواب النجاسات.

۱۴- بَابُ کَرَاهَهِٔ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَهِٔ الْإِنَاءِ وَ عُرْوَتِهِ وَ أُذُنِهِ وَ کَسْرٍ فِیهِ بَلْ یُشْرَبُ مِنْ شَفَتِهِ الْوُسْطَی وَ کَرَاهَهِٔ الْوُضُوءِ مِنْ قِبَلِ الْعُرْوَهِٔ

۳۱۸۴۹- ۱۳۹۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا تَشْرَبُوا الْمَاءَ مِنْ ثُلْمَهِٔ الْإِنَاءِ وَ لَا مِنْ عُرْوَتِهِ فَإِنَّ الشَّیْطَانَ یَقْعُدُ عَلَی الْعُرْوَهِٔ وَ الثُّلْمَهِٔ.

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ مِنْ آخِرِهِ وَ الثُّلْمَهِٔ۱۳۹۹۴.

۳۱۸۵۰- ۱۳۹۹۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُکْرَمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَبِی

فِی حَدِیثٍ وَ لَا تَشْرَبْ۱۳۹۹۶ مِنْ أُذُنِ الْکَوزِ وَ لَا مِنْ کَسْرٍ۱۳۹۹۷ إِنْ کَانَ فِیهِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۵۷
فَإِنَّهُ مَشْرَبُ الشَّیَاطِینِ.

۳۱۸۵۱- ۱۳۹۹۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَیْسٍ الْمَاصِرِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ مَا حَدُّ الْکُوزِ فَقَالَ اشْرَبْ مِمَّا یَلِی شَفَتَیْهِ وَ سَمِّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا رَفَعْتَهُ عَنْ فِیکَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ إِیَّاکَ وَ مَوْضِعَ الْعُرْوَهِ أَنْ تَشْرَبَ مِنْهَا فَإِنَّهَا مَقْعَدُ الشَّیْطَانِ فَهَذَا حَدُّهُ.

۳۱۸۵۲- ۱۳۹۹۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: وَ لَا یَشْرَبَنَّ أَحَدُکُمُ الْمَاءَ مِنْ عِنْدِ عُرْوَهِ الْإِنَاءِ فَإِنَّهُ مُجْتَمَعُ الْوَسَخِ.

۳۱۸۵۳- ۱۴۰۰۰-۵ قَالَ: وَ نَهَی ع عَنْ أَنْ یُشْرَبَ الْمَاءُ کَمَا تَشْرَبُ الْبَهَائِمُ قَالَ وَ قَالَ اشْرَبُوا بِأَیْدِیکُمْ فَإِنَّهَا (مِنْ خَیْرِ أَوَانِیکُمْ)۱۴۰۰۱ وَ نَهَی عَنِ الْبُزَاقِ فِی الْبِئْرِ الَّتِی یُشْرَبُ مِنْهَا.

۳۱۸۵۴- ۱۴۰۰۲-۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی سَلَمَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ لِکُلِّ شَیْءٍ حَدّاً یَنْتَهِی إِلَیْهِ وَ مَا مِنْ شَیْءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ إِلَی أَنْ قَالَ فَدَعَا بِمَاءٍ یَشْرَبُونَ فَقَالُوا مَا حَدُّهُ فَقَالَ حَدُّهُ أَنْ یُشْرَبَ مِنْ شَفَتِهِ الْوُسْطَی وَ یُذْکَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ وَ لَا یُشْرَبَ مِنْ أُذُنِ الْکُوزِ فَإِنَّهُ مَشْرَبُ الشَّیْطَانِ وَ یَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی سَقَانِی عَذْباً فُرَاتاً وَ لَمْ یَجْعَلْهُ مِلْحاً أُجَاجاً بِذُنُوبِی.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۵۸

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُکْرَمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۴۰۰۳.

۳۱۸۵۵- ۱۴۰۰۴-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ السَّرَّاجِ عَنْ (خَیْثَمَهَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی الْوَلِیدِ الْبَحْرَانِیِّ)۱۴۰۰۵ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ شَیْءٍ خَلَقَ اللَّهُ صَغِیرٍ وَ لَا کَبِیرٍ إِلَّا وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ حَدّاً إِذَا جُوِّزَ بِهِ ذَلِکَ الْحَدُّ فَقَدْ تُعُدِّیَ حُدُودُ۱۴۰۰۶ اللَّهِ فِیهِ إِلَی أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَمَا حَدُّ کُوزِکَ هَذَا قَالَ لَا تَشْرَبْ مِنْ مَوْضِعِ أُذُنِهِ وَ لَا مِنْ مَوْضِعِ کَسْرِهِ فَإِنَّهُ مَقْعَدُ الشَّیْطَانِ وَ إِذَا وَضَعْتَهُ عَلَی فِیکَ فَاذْکُرِ اسْمَ اللَّهِ وَ إِذَا رَفَعْتَهُ عَنْ فِیکَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ تَنَفَّسْ فِیهِ ثَلَاثَهَ أَنْفَاسٍ فَإِنَّ النَّفَسَ الْوَاحِدَ یُکْرَهُ.

۳۱۸۵۶- ۱۴۰۰۷-۸ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْکُوزِ وَ الدَّوْرَقِ وَ الْقَدَحِ وَ الزُّجَاجِ وَ الْعِیدَانِ أَ یُشْرَبُ مِنْهُ مِنْ قِبَلِ عُرْوَتِهِ قَالَ لَا تَشْرَبْ مِنْ قِبَلِ عُرْوَهِ کُوزٍ وَ لَا إِبْرِیقٍ وَ لَا قَدَحٍ وَ لَا تَتَوَضَّأْ مِنْ قِبَلِ عُرْوَتِهِ.

۳۱۸۵۷- ۱۴۰۰۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ ثُوَیْرِ بْنِ أَبِی فَاخِتَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ لِجَارِیَتِهِ وَ عِنْدَهُ جَمَاعَهٌ هَاتِی الْخِوَانَ۱۴۰۰۹ فَوَضَعَتْهُ فَقَالَ۱۴۰۱۰ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَ لِکُلِّ شَیْءٍ حَدّاً یَنْتَهِی وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۵۹
إِلَیْهِ حَتَّی إِنَّ لِهَذَا الْخِوَانِ حَدّاً یَنْتَهِی إِلَیْهِ فَقَالَ ابْنُ ذَرٍّ وَ مَا حَدُّهُ قَالَ إِذَا وُضِعَ ذُکِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ وَ إِذَا رُفِعَ حُمِدَ اللَّهُ قَالَ ثُمَّ أَکَلُوا ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع اسْقِینِی فَجَاءَتْهُ بِکُوزٍ مِنْ أَدَمٍ فَلَمَّا صَارَ فِی یَدِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَ لِکُلِّ شَیْءٍ حَدّاً یَنْتَهِی إِلَیْهِ حَتَّی إِنَّ لِهَذَا الْکُوزِ حَدّاً یَنْتَهِی إِلَیْهِ فَقَالَ ابْنُ ذَرٍّ وَ مَا حَدُّهُ قَالَ یُذْکَرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ إِذَا شُرِبَ وَ یُحْمَدُ اللَّهُ إِذَا فُرِغَ وَ لَا یُشْرَبُ مِنْ عِنْدِ عُرْوَتِهِ وَ لَا مِنْ کَسْرٍ إِنْ کَانَ فِیهِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۴۰۱۱.

۱۳۹۹۲ (۳)- الباب ۱۴ فیه ۹ أحادیث. ۱۳۹۹۳ (۴)- الکافی ۶- ۳۸۵- ۵. ۱۳۹۹۴ (۵)- المحاسن ۵۷۸- ۴۲. ۱۳۹۹۵ (۶)- الکافی ۶- ۳۸۵- ۶. ۱۳۹۹۶ (۷)- فی المصدر و لا یشرب. ۱۳۹۹۷ (۸)- فی المصدر کسره. ۱۳۹۹۸ (۱)- الفقیه ۳- ۳۵۶- ۴۲۵۶. ۱۳۹۹۹ (۲)- الفقیه ۴- ۲- ۱. ۱۴۰۰۰ (۳)- الفقیه ۴- ۱۰- ۴۹۶۸. ۱۴۰۰۱ (۴)- فی المصدر أفضل أوانیکم. و فی نسخهٔ فانها خیر آنیتکم.

۱۴۰۰۲ (۵)- المحاسن ۴۴۸- ۳۵۰. ۱۴۰۰۳ (۱)- المحاسن ۵۷۷- ۴۱. ۱۴۰۰۴ (۲)- المحاسن ۲۷۴- ۳۸۳. ۱۴۰۰۵ (۳)- في المصدر أبو الوليد النجراني. ۱۴۰۰۶ (۴)- في المصدر حد. ۱۴۰۰۷ (۵)- مسائل علي بن جعفر ۱۷۱- ۲۹۳. ۱۴۰۰۸ (۶)- رجال الكشّيّ ۲- ۲۱۹- ۳۹۴. ۱۴۰۰۹ (۷)- في المصدر زيادة فلما جاءت به. ۱۴۰۱۰ (۸)- في المصدر زيادة أبو جعفر(عليه السلام). ۱۴۰۱۱ (۱)- يأتي في الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ بِالْأَفْوَاهِ وَ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ بِالْأَيْدِي

۳۱۸۵۸- ۱۴۰۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ص بِقَوْمٍ يَشْرَبُونَ الْمَاءَ بِأَفْوَاهِهِمْ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ- فَقَالَ۱۴۰۱۴ النَّبِيُّ ص اشْرَبُوا (فِي أَيْدِيكُمْ)۱۴۰۱۵ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ آنِيَتِكُمْ۱۴۰۱۶.

۳۱۸۵۹- ۱۴۰۱۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۶۰

ص بِتَبُوكَ يَعُبُّونَ الْمَاءَ فَقَالَ۱۴۰۱۸ اشْرَبُوا فِي أَيْدِيكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ آنِيَتِكُمْ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ۱۴۰۱۹ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ۱۴۰۲۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۰۲۱.

۱۴۰۱۲ (۲)- الباب ۱۵ فيه حديثان. ۱۴۰۱۳ (۳)- الكافي ۶- ۳۸۵- ۷، و المحاسن ۵۷۷- ۳۹. ۱۴۰۱۴ (۴)- في الكافي زيادة لهم. ۱۴۰۱۵ (۵)- في الكافي بايديكم. ۱۴۰۱۶ (۶)- في الكافي أوانيكم. ۱۴۰۱۷ (۷)- الفقيه ۳- ۳۵۳- ۴۲۴۲. ۱۴۰۱۸ (۱)- في المصدر زيادة رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۱۴۰۱۹ (۲)- المحاسن ۵۷۷- ۳۷، و فيه\i عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن أبي عبد اللّه(عليه السلام\)۳) ۱۴۰۲۰ .E)- في المحاسن عن جعفر بن القداح، عن أبي عبد اللّه(عليه السلام). ۱۴۰۲۱ (۴)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَ الِاسْتِشْفَاءِ بِهِ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ بَرَهُوتَ الَّذِي بِحَضْرَمَوْتَ

۳۱۸۶۰- ۱۴۰۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَاءُ زَمْزَمَ خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَ شَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرَهُوتَ الَّذِي بِحَضْرَمَوْتَ- تَرِدُهُ هَامُ۱۴۰۲۴ الْكُفَّارِ بِاللَّيْلِ.

۳۱۸۶۱- ۱۴۰۲۵-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۶۱

رَسُولُ اللَّهِ ص مَاءُ زَمْزَمَ دَوَاءٌ مِمَّا شُرِبَ لَهُ.

۳۱۸۶۲- ۱۴۰۲۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَظُنُّهُ قَالَ كَائِناً مَا كَانَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۱۴۰۲۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الْأَوَّلُ.

۳۱۸۶۳- ۱۴۰۲۸-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَفَجَّرَتِ الْعُيُونُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ.

۳۱۸۶۴- ۱۴۰۲۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كُنْتُ

عِنْدَ حَوْضِ زَمْزَمَ (فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ)۱۴۰۳۰ لَا تَشْرَبْ مِنْ هَذَا۱۴۰۳۱ يَا بَا حَمْزَةَ فَإِنَّ هَذَا يَشْرَكُ۱۴۰۳۲ فِيهِ الْجِنُّ وَ الْإِنْسُ وَ هَذَا لَا يَشْرَكُ۱۴۰۳۳ فِيهِ إِلَّا الْإِنْسُ قَالَ فَتَعَجَّبْتُ مِنْهُ وَ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ عَلِمَ ذَا ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا كَانَ مِنَ۱۴۰۳۴ الرَّجُلِ فَقَالَ ع ذَاكَ۱۴۰۳۵ رَجُلٌ مِنَ الْجِنِّ أَرَادَ إِرْشَادَكَ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ هُوَ الدَّلْوُ الْمُقَابِلُ لِلْحَجَرِ وَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ هُوَ

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۶۲

الْبَعِيدُ عَنْهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۳۱۸۶۵- ۱۴۰۳۶-۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَسْتَهْدِي مَاءَ زَمْزَمَ وَ هُوَ بِالْمَدِينَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِ۱۴۰۳۷.

۱۴۰۲۲ (۵)- الباب ۱۶ فيه ۶ أحاديث. ۱۴۰۲۳ (۶)- الكافي ۶- ۳۸۶- ۳، و المحاسن ۵۷۳- ۱۸. ۱۴۰۲۴ (۷)- الهام جمع هامة، و هي روح الميت "الصحاح ۵- ۲۰۶۳. "۱۴۰۲۵ (۸)- الكافي ۶- ۳۸۷- ۵، و المحاسن ۵۷۳- ۱۹. ۱۴۰۲۶ (۱)- الكافي ۶- ۳۸۶- ۴. ۱۴۰۲۷ (۲)- المحاسن ۵۷۳- ۲۰. ۱۴۰۲۸ (۳)- الكافي ۶- ۳۹۰- ۱، و المحاسن ۵۷۰- ۱. ۱۴۰۲۹ (۴)- الكافي ۶- ۳۹۰- ۲. ۱۴۰۳۰ (۵)- في المصدر فاتاني رجل، فقال لي. ۱۴۰۳۱ (۶)- في المصدر زيادة الماء. ۱۴۰۳۲ (۷)- في المصدر يشترك. ۱۴۰۳۳ (۸)- في المصدر يشترك. ۱۴۰۳۴ (۹)- في المصدر زيادة قول. ۱۴۰۳۵ (۱۰)- في المصدر لي ن ذلك. ۱۴۰۳۶ (۱)- المحاسن ۵۷۴- ۲۲. ۱۴۰۳۷ (۲)- تقدم في الباب ۲۰ من أبواب مقدمات الطواف.

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ شُرْبِ مَاءِ الْمِيزَابِ وَ الِاسْتِشْفَاءِ بِهِ

۳۱۸۶۶- ۱۴۰۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ غَيْرِهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ صَارِمٍ۱۴۰۴۰ قَالَ: اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا بِمَكَّةَ- حَتَّى (سَقَطَ فِي الْمَوْتِ فَلَقِيتُ)۱۴۰۴۱ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ يَا صَارِمُ۱۴۰۴۲ مَا فَعَلَ فُلَانٌ قُلْتُ تَرَكْتُهُ بِالْمَوْتِ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ أَمَا لَوْ كُنْتُ مَكَانَكُمْ لَسَقَيْتُهُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ- فَطَلَبْنَا عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ فَلَمْ نَجِدْهُ فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذِ ارْتَفَعَتْ سَحَابَةٌ ثُمَّ أَرْعَدَتْ وَ أَبْرَقَتْ وَ أَمْطَرَتْ فَجِئْتُ إِلَى بَعْضِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ- وَ أَعْطَيْتُهُ دِرْهَماً وَ أَخَذْتُ قَدَحَهُ ثُمَّ أَخَذْتُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَسَقَيْتُهُ مِنْهُ فَلَمْ أَبْرَحْ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى شَرِبَ سَوِيقاً وَ صَلَحَ وَ بَرَأَ۱۴۰۴۳.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۶۳

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۴۰۴۴.

۱۴۰۳۸ (۳)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد. ۱۴۰۳۹ (۴)- الكافي ۶- ۳۸۷- ۶. ۱۴۰۴۰ (۵)- كذا في المحاسن، و في نسخة مصادف(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۴۰۴۱ (۶)- في المصدر سقط للموت فلقينا. ۱۴۰۴۲ (۷)- في المصدر يا مصادف. ۱۴۰۴۳ (۸)- في المصدر زيادة بعد ذلك. ۱۴۰۴۴ (۱)- المحاسن ۵۷۴- ۲۴.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ سُؤْرِ الْمُؤْمِنِ تَبَرُّكاً

۳۱۸۶۷- ۱۴۰۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي سُؤْرِ الْمُؤْمِنِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً.

۳۱۸۶۸- ۱۴۰۴۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ سُؤْرَ۱۴۰۴۸ الْمُؤْمِنِ تَبَرُّكاً بِهِ خَلَقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا مَلَكاً يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۱۴۰۴۹.

۳۱۸۶۹- ۱۴۰۵۰-۳ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: سُؤْرُ الْمُؤْمِنِ شِفَاءٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۶۴

۱۴۰۴۵ (۲)- الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۰۴۶ (۳)- ثواب الأعمال ۱۸۱- ۲. ۱۴۰۴۷ (۴)- ثواب الأعمال ۱۸۱- ۱. ۱۴۰۴۸ (۵)- في المصدر زيادة أخيه. ۱۴۰۴۹ (۶)- السرائر ۴۸- ۶. ۱۴۰۵۰ (۷)- لم نعثر عليه في الخصال المطبوع.

۱۹- بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ مِنْ أَفْوَاهِ الْأَسْقِيَةِ وَ النَّفْخِ فِي الْقَدَحِ

۳۱۸۷۰- ۱۴۰۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ قَالَ وَ مَعْنَى الِاخْتِنَاثِ أَنْ تَثْنِيَ أَفْوَاهَهَا ثُمَّ تَشْرَبَ مِنْهَا۱۴۰۵۳.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ النَّفْخِ فِي الْقَدَحِ۱۴۰۵۴.

۱۴۰۵۱ (۱)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۱۴۰۵۲ (۲)- معاني الأخبار ۲۸۱. ۱۴۰۵۳ (۳)- في المصدر أن يثني أفواهها ثمّ يشرب منها. ۱۴۰۵۴ (۴)- تقدم في الباب ۹۲ من أبواب آداب المائدة، و في الحديث ۴۳ من الباب ۱۰ من أبواب الأطعمة المباحة.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ شُرْبِ صَاحِبِ الرَّحْلِ أَوَّلًا وَ سَاقِي الْمَاءِ آخِراً

۳۱۸۷۱- ۱۴۰۵۶-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ (عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ)۱۴۰۵۷ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَاحِبُ الرَّحْلِ يَشْرَبُ أَوَّلَ الْقَوْمِ وَ يَتَوَضَّأُ آخِرَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۴۰۵۸.

۳۱۸۷۲- ۱۴۰۵۹-۲ وَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۶۵

ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيَشْرَبْ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرَهُمْ.

۱۴۰۵۵ (۵)- الباب ۲۰ فيه حديثان. ۱۴۰۵۶ (۶)- المحاسن ۴۵۲- ۳۶۷. ۱۴۰۵۷ (۷)- في المصدر بإسناده. ۱۴۰۵۸ (۸)- الفقيه ۳- ۳۵۵- ۴۲۵۱. ۱۴۰۵۹ (۹)- المحاسن ۴۵۲- ۳۶۸.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَ الْإِخْلَاصِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ سَبْعِينَ مَرَّةً عَلَى مَاءِ السَّمَاءِ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَ شُرْبِهِ لِلِاسْتِشْفَاءِ بِهِ

۳۱۸۷۳- ۱۴۰۶۱-۱ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: عَلَّمَنِي جَبْرَئِيلُ دَوَاءً لَا أَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى دَوَاءٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا ذَلِكَ الدَّوَاءُ قَالَ يُؤْخَذُ۱۴۰۶۲ مَاءُ الْمَطَرِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَجْعَلُ فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ وَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ الْحَمْدَ إِلَى آخِرِهَا سَبْعِينَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْهُ قَدَحاً بِالْغَدَاةِ وَ قَدَحاً بِالْعَشِيِّ فَوَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ بِذَلِكَ الدَّاءَ مِنْ بَدَنِهِ وَ عِظَامِهِ وَ مِخِّخِتِهِ۱۴۰۶۳ وَ عُرُوقِهِ.

۱۴۰۶۰ (۱)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۱۴۰۶۱ (۲)- مكارم الأخلاق ۳۸۷. ۱۴۰۶۲ (۳)- في نسخة تاخذ(هامش المصحّحة الثانية). ۱۴۰۶۳ (۴)- المخخة جمع مخ، و هو السائل الذي في داخل العظم ".القاموس المحيط ۱ ۲۶۹."

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ شُرْبِ مَاءِ السَّمَاءِ وَ كَرَاهَةِ أَكْلِ الْبَرَدِ

۳۱۸۷۴- ۱۴۰۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۶۶

وَ نَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً۱۴۰۶۶- قَالَ لَيْسَ مِنْ مَاءٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا وَ قَدْ خَالَطَهُ مَاءُ السَّمَاءِ.

۳۱۸۷۵- ۱۴۰۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اشْرَبُوا مَاءَ السَّمَاءِ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ الْبَدَنَ وَ يَدْفَعُ الْأَسْقَامَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ وَ لِيَرْبِطَ عَلى قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدامَ۱۴۰۶۸.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۴۰۶۹.

۳۱۸۷۶- ۱۴۰۷۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَرَدُ لَا يُؤْكَلُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشاءُ۱۴۰۷۱.

۱۴۰۶۴ (۵)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۰۶۵ (۶)- الكافي ۶- ۳۸۷- ۱. ۱۴۰۶۶ (۱)- ق ۵۰- ۹. ۱۴۰۶۷ (۲)- الكافي ۶- ۳۸۷- ۲. ۱۴۰۶۸ (۳)- الأنفال ۸- ۱۱. ۱۴۰۶۹ (۴)- المحاسن ۵۷۴- ۲۵. ۱۴۰۷۰ (۵)- الكافي ۶- ۳۸۸- ۳. ۱۴۰۷۱ (۶)- يونس ۱۰- ۱۰۷.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ الِاسْتِشْفَاءِ بِهِ وَ تَحْنِيكِ الْأَوْلَادِ بِهِ

۳۱۸۷۷- ۱۴۰۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ (وَ عَنْ)۱۴۰۷۴ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۶۷

ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا إِخَالُ أَحَداً يُحَنِّكُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ- إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- وَ قَالَ لِامْرِئٍ مَا سُقِيَ أَهْلُ الْكُوفَةِ مَاءَ الْفُرَاتِ إِلَّا لِأَمْرٍ مَا وَ قَالَ يُصَبُّ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ.

۳۱۸۷۸- ۱۴۰۷۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُدْفَقُ فِي الْفُرَاتِ كُلَّ يَوْمٍ دُفُقَاتٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

۳۱۸۷۹- ۱۴۰۷۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أُورَمَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نَهَرُكُمْ هَذَا يَعْنِي الْفُرَاتَ- يُصَبُّ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنْ مَيَازِيبِ الْجَنَّةِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ كَانَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ أَمْيَالٌ لَأَتَيْنَاهُ فَنَسْتَشْفِي۱۴۰۷۷ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ مِثْلَهُ۱۴۰۷۸.

۳۱۸۸۰ - ۱۴۰۷۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَرْفَعُهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ الْفُرَاتِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ (لَوْ كَانَ عِنْدَنَا)۱۴۰۸۰ لَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَهُ طَرَفَيِ النَّهَارِ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۶۸

۳۱۸۸۱- ۱۴۰۸۱-۵ وَ عَنْهُ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ رَفَعُوهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أَمَا إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ- لَوْ حَنَّكُوا أَوْلَادَهُمْ بِمَاءِ الْفُرَاتِ لَكَانُوا شِيعَةً لَنَا.

۳۱۸۸۲- ۱۴۰۸۲-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ)۱۴۰۸۳ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ (إِنَّ مَلَكاً يَهْبِطُ)۱۴۰۸۴ كُلَّ لَيْلَةٍ مَعَهُ ثَلَاثَةُ مَثَاقِيلَ مِسْكاً مِنْ مِسْكِ الْجَنَّةِ فَيَطْرَحُهَا فِي الْفُرَاتِ- وَ مَا مِنْ نَهَرٍ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَ لَا غَرْبِهَا أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ۱۴۰۸۵ وَ فِي الزِّيَارَاتِ۱۴۰۸۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۰۸۷.

۱۴۰۷۲ (۷)- الباب ۲۳ فيه ۶ أحاديث. ۱۴۰۷۳ (۸)- الكافي ۶- ۳۸۸- ۱. ۱۴۰۷۴ (۹)- في المصدر عن. ۱۴۰۷۵ (۱)- الكافي ۶- ۳۸۸- ۲. ۱۴۰۷۶ (۲)- الكافي ۶- ۳۸۸- ۳. ۱۴۰۷۷ (۳)- في المصدر و نستسقي. ۱۴۰۷۸ (۴)- المحاسن ۵۷۵- ۲۶. ۱۴۰۷۹ (۵)- الكافي ۶- ۳۸۸- ۴. ۱۴۰۸۰ (۶)- في المصدر لو كنت عنده. ۱۴۰۸۱ (۱)- الكافي ۶- ۳۸۹- ۵. ۱۴۰۸۲ (۲)- الكافي ۶- ۳۸۹- ۶. ۱۴۰۸۳ (۳)- في المصدر حكيم بن جبير. ۱۴۰۸۴ (۴)- في المصدر ان ملكا يهبط من السماء في. ۱۴۰۸۵ (۵)- تقدم في الباب ۳۶ من أبواب أحكام الأولاد. ۱۴۰۸۶ (۶)- تقدم في الباب ۳۴ من أبواب المزار. ۱۴۰۸۷ (۷)- يأتي في الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ كَرَاهَةِ شُرْبِ مَاءِ الْكِبْرِيتِ وَ الْمَاءِ الْمُرِّ وَ التَّدَاوِي بِهِمَا

۳۱۸۸۳- ۱۴۰۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ نُوحاً لَمَّا كَانَ ۱۴۰۹۰ أَيَّامُ الطُّوفَانِ- دَعَا الْمِيَاهَ كُلَّهَا فَأَجَابَتْهُ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۶۹

إِلَّا مَاءَ الْكِبْرِيتِ وَ الْمَاءَ الْمُرَّ فَلَعَنَهُمَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ فَلَعَنَهُمَا۱۴۰۹۱.

۳۱۸۸۴- ۱۴۰۹۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِي يَكْرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِالْمَاءِ الْمُرِّ وَ بِمَاءِ الْكِبْرِيتِ وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ نُوحاً لَمَّا كَانَ الطُّوفَانُ دَعَا الْمِيَاهَ فَأَجَابَتْهُ۱۴۰۹۳ إِلَّا الْمَاءَ الْمُرَّ وَ مَاءَ الْكِبْرِيتِ فَلَعَنَهُمَا وَ دَعَا عَلَيْهِمَا.

۳۱۸۸۵- ۱۴۰۹۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا)۱۴۰۹۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ (أَبِي سَعِيدٍ عَقِيصَا التَّيْمِيِّ)۱۴۰۹۶ قَالَ: مَرَرْتُ بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع وَ هُمَا فِي الْفُرَاتِ- مُسْتَنْقِعَانِ فِي إِزَارَيْنِ فَقُلْتُ لَهُمَا يَا ابْنَيْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَفْسَدْتُمَا الْإِزَارَيْنِ فَقَالا يَا بَا سَعِيدٍ فَسَادُ الْإِزَارَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ فَسَادِ الدِّينِ إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا وَ سُكَّاناً كَسُكَّانِ الْأَرْضِ ثُمَّ قَالا إِلَى أَيْنَ تُرِيدُ فَقُلْتُ إِلَى هَذَا الْمَاءِ قَالا وَ مَا هَذَا الْمَاءُ فَقُلْتُ أُرِيدُ دَوَاءَهُ أَشْرَبُ مِنْ هَذَا (الْمَاءِ)۱۴۰۹۷ الْمُرِّ لِعِلَّةٍ بِي أَرْجُو أَنْ يَخِفَّ لَهُ الْجَسَدُ وَ يُسْهَلَ (لَهُ)۱۴۰۹۸ الْبَطْنُ فَقَالَ مَا نَحْسَبُ أَنَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۷۰

اللَّهَ جَعَلَ فِي شَيْءٍ قَدْ لَعَنَهُ شِفَاءً قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ قَالا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا آسَفَهُ قَوْمُ نُوحٍ- فَتَحَ السَّمَاءَ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ وَ أَوْحَى إِلَى الْأَرْضِ فَاسْتَصْعَبَتْ عَلَيْهِ عُيُونٌ مِنْهَا فَلَعَنَهَا فَجَعَلَهَا مِلْحاً أُجَاجاً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ نَحْوَهُ۱۴۰۹۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ۱۴۱۰۰ وَ عَلَى كَرَاهَةِ التَّدَاوِي بِالْمُرِّ فِي الْأَطْعِمَةِ۱۴۱۰۱.

۱۴۰۸۸ (۸)- الباب ۲۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۰۸۹ (۹)- الكافى ۶- ۳۸۹- ۲. ۱۴۰۹۰ (۱۰)- فى المصدر زيادة فى. ۱۴۰۹۱ (۱)- الخصال ۵۲- ۶۷. ۱۴۰۹۲ (۲)- الكافى ۶- ۳۹۰- ۴. ۱۴۰۹۳ (۳)- فى المصدر زيادة كلها. ۱۴۰۹۴ (۴)- الكافى ۶- ۳۸۹- ۳. ۱۴۰۹۵ (۵)- فى المصدر محمّد بن يحيى، عن زكريا. ۱۴۰۹۶ (۶)- فى المحاسن أبى سعيد دينار عقيصا التميمى(هامش المخطوط). ۱۴۰۹۷ (۷)- ليس فى المصدر. ۱۴۰۹۸ (۸)- ليس فى المصدر. ۱۴۰۹۹ (۱)- المحاسن ۵۷۹- ۴۶. ۱۴۱۰۰ (۲)- تقدم فى الباب ۱۲ من أبواب الماء المضاف. ۱۴۱۰۱ (۳)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۵۰ من أبواب الأطعمة المباحة.

۲۵- بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ بِالشِّمَالِ وَ التَّنَاوُلِ بِهَا وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

۳۱۸۸۶- ۱۴۱۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ بِهَا أَوْ يَتَنَاوَلَ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الْبَرْقِيُّ كَمَا مَرَّ۱۴۱۰۴.

۳۱۸۸۷- ۱۴۱۰۵-۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْنَا فَتَنَاوَلَ إِنَاءً فِيهِ مَاءٌ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَشَرِبَ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ قَائِمٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۷۱

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْعُذْرِ أَوْ إِرَادَةِ بَيَانِ الْجَوَازِ وَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ الْمَائِدَةِ۱۴۱۰۶.

۱۴۱۰۲ (۴)- الباب ۲۵ فيه حديثان. ۱۴۱۰۳ (۵)- الفقيه ۳- ۳۵۳- ۴۲۴۱. ۱۴۱۰۴ (۶)- مر فى الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب آداب المائدة. ۱۴۱۰۵ (۷)- المحاسن ۴۵۶- ۳۸۵. ۱۴۱۰۶ (۱)- تقدم فى الباب ۱۰ من أبواب آداب المائدة.

۲۶- بَابُ الشُّرْبِ مِنْ نِيلِ مِصْرَ وَ مَاءِ الْعَقِيقِ وَ سَيْحَانَ وَ جَيْحَانَ وَ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ مَاءِ دِجْلَةَ وَ مَاءِ بَلْخٍ لِلشُّرْبِ

۳۱۸۸۸- ۱۴۱۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَدِينِي۱۴۱۰۹ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: نَهَرَانِ مُؤْمِنَانِ وَ نَهَرَانِ كَافِرَانِ فَالْمُؤْمِنَانِ الْفُرَاتُ وَ نِيلُ مِصْرَ- وَ أَمَّا الْكَافِرَانِ فَدِجْلَةُ وَ مَاءُ۱۴۱۱۰ بَلْخٍ.

۳۱۸۸۹- ۱۴۱۱۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَ إِنَّا عَلى ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ۱۴۱۱۲- قَالَ يَعْنِي مَاءَ الْعَقِيقِ۱۴۱۱۳.

۳۱۸۹۰- ۱۴۱۱۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَاءُ نِيلِ مِصْرَ يُمِيتُ الْقَلْبَ.۱۴۱۱۵ وسايل الشيعه ؛ ج۲۵ ؛ ص۲۷۱

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۷۲

أَقُولُ: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يُذْهِبُ قَسْوَةَ الْقَلْبِ وَ يَحْصُلُ مِنْهُ اللِّينُ وَ الْخُشُوعُ وَ رِقَّةُ الْقَلْبِ فَيَكُونُ مَدْحاً لَهُ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ الْأَوَّلِ عَلَى الْجَوَازِ.

۳۱۸۹۱- ۱۴۱۱۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ مِنَ الْجَنَّةِ الْفُرَاتُ وَ النِّيلُ وَ سَيْحَانُ وَ جَيْحَانُ- الْفُرَاتُ الْمَاءُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ النِّيلُ الْعَسَلُ وَ سَيْحَانُ الْخَمْرُ وَ جَيْحَانُ اللَّبَنُ.

۱۴۱۰۷ (۲)- الباب ۲۶ فيه ۴ أحاديث. ۱۴۱۰۸ (۳)- الكافى ۶- ۳۹۱- ۵. ۱۴۱۰۹ (۴)- فى المصدر عبد اللّه بن إبراهيم المدائنى. ۱۴۱۱۰ (۵)- فى المصدر و نهر. ۱۴۱۱۱ (۶)- الكافى ۶- ۳۹۱- ۴. ۱۴۱۱۲ (۷)- المؤمنون ۲۳- ۱۸. ۱۴۱۱۳ (۸)- العقيق كل واد شقه السيل فانهره و وسعه، و فى بلاد العرب اعقة أربعة ... احدها عقيق المدينة المنورة.(معجم البلدان ۴- ۱۳۸). ۱۴۱۱۴ (۹)- الكافى ۶- ۳۹۱- ۳. ۱۴۱۱۵ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۴۱۱۶ (۱)- الخصال ۲۵۰- ۱۱۶.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ لَعْنِ قَاتِلِهِ عِنْدَ شُرْبِ الْمَاءِ

۳۱۸۹۲- ۱۴۱۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ۱۴۱۱۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذِ اسْتَسْقَى الْمَاءَ فَلَمَّا شَرِبَهُ رَأَيْتُهُ قَدِ اسْتَعْبَرَ وَ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ بِدُمُوعِهِ ثُمَّ قَالَ لِي يَا دَاوُدُ لَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَ الْحُسَيْنِ ع- [فَمَا أَنْغَصَ ذِكْرَ الْحُسَيْنِ ع لِلْعَيْشِ إِنِّي مَا شَرِبْتُ مَاءً بَارِداً إِلَّا ذَكَرْتُ الْحُسَيْنَ ع]۱۴۱۲۰- وَ مَا مِنْ عَبْدٍ شَرِبَ الْمَاءَ فَذَكَرَ الْحُسَيْنَ ع وَ أَهْلَ بَيْتِهِ وَ لَعَنَ قَاتِلَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ حَطَّ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۷۳

مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ كَأَنَّمَا أَعْتَقَ مِائَةَ أَلْفِ نَسَمَةٍ وَ حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (ثَلِجَ الْفُؤَادِ)۱۴۱۲۱.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ۱۴۱۲۲ وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْخَشَّابِ۱۴۱۲۳ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ۱۴۱۲۴.

۱۴۱۱۷ (۲)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد. ۱۴۱۱۸ (۳)- الكافى ۶- ۳۹۱- ۶. ۱۴۱۱۹ (۴)- فى المصدر زيادة عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. ۱۴۱۲۰ (۵)- كتب فى المخطوط على ما بين المعقوفين الامالى و ليس فى المزار(منه). ۱۴۱۲۱ (۱)- فى الأمالى أبلج الوجه. ۱۴۱۲۲ (۲)- أمالى الصدوق ۱۲۲- ۷. ۱۴۱۲۳ (۳)- كامل الزيارات ۱۰۶- ۱. ۱۴۱۲۴ (۴)- كامل الزيارات ۱۰۷- ۱ ذيل ۱.

۲۸- بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ إِبَاحَةِ أَبْوَالِهَا وَ لُعَابِهَا

۳۱۸۹۳- ۱۴۱۲۶-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ۱۴۱۲۷ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يُحِبُّ مِنَ الشَّرَابِ اللَّبَنَ.

۳۱۸۹۴- ۱۴۱۲۸-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ قَالَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۷۴

اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ زِدْنَا مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعِمَةِ۱۴۱۲۹.

۱۴۱۲۵ (۵)- الباب ۲۸ فيه حديثان. ۱۴۱۲۶ (۶)- المحاسن ۴۹۰- ۵۷۴. ۱۴۱۲۷ (۷)- فى المصدر الحسن بن يزيد. ۱۴۱۲۸ (۸)- المحاسن ۴۹۱- ۵۷۷. ۱۴۱۲۹ (۱)- تقدم فى البابين ۵۵ و ۵۹ من أبواب الأطعمة المباحة.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ لِلَّهِ بِتَرْكِ الْأَشْرِبَةِ اللَّذِيذَةِ

۳۱۸۹۵- ۱۴۱۳۱-۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِی كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ فِی مَسْجِدِ قُبَا- فَقَالَ هَلْ مِنْ شَرَابٍ فَأَتَاهُ أَوْسُ بْنُ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيُّ بِعُسٍ۱۴۱۳۲ مِنْ لَبَنٍ مَخِيضٍ بِعَسَلٍ فَلَمَّا وَضَعَهُ عَلَى فِيهِ نَحَّاهُ ثُمَّ قَالَ شَرَابَانِ يُكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا عَنْ صَاحِبِهِ لَا أَشْرَبُهُ وَ لَا أُحَرِّمُهُ وَ لَكِنِّی أَتَوَاضَعُ لِلَّهِ فَإِنَّ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ وَ مَنْ تَكَبَّرَ خَفَضَهُ اللَّهُ وَ مَنِ اقْتَصَدَ فِی مَعِيشَتِهِ رَزَقَهُ اللَّهُ وَ مَنْ بَذَّرَ حَرَمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ۱۴۱۳۳ أَحَبَّهُ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۱۳۴.

۱۴۱۳۰ (۲)- الباب ۲۹ فيه حديث واحد. ۱۴۱۳۱ (۳)- الزهد ۵۵- ۱۴۸، و الكافی ۲- ۹۹- ۳. ۱۴۱۳۲ (۴)- العس القدح الضخم.(الصحاح عسس- ۳- ۹۴۹). ۱۴۱۳۳ (۵)- فی المصدر اللّه. ۱۴۱۳۴ (۶)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۸۰ من أبواب آداب المائدة.

۳۰- بَابُ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِی يُنْبَذُ فِيهِ التَّمْرُ أَوِ الزَّبِيبُ حَلَالٌ قَبْلَ أَنْ يَغْلِیَ

۳۱۸۹۶- ۱۴۱۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۷۵

أَبِی الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْبِلَادِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ إِنَّهُ يُصْنَعُ۱۴۱۳۷ فِيهِ الْعَكَرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِئْسَ الشَّرَابُ وَ لَكِنِ انْتَبِذْهُ۱۴۱۳۸ غُدْوَةً وَ اشْرَبْهُ۱۴۱۳۹ بِالْعَشِيِّ فَقُلْتُ هَذَا يُفْسِدُ بُطُونَنَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَفْسَدُ لِبَطْنِكَ أَنْ تَشْرَبَ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الطَّهَارَةِ۱۴۱۴۰ وَ فِی أَحَادِيثِ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ۱۴۱۴۱ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۱۴۲.

۱۴۱۳۵ (۷)- الباب ۳۰ فيه حديث واحد. ۱۴۱۳۶ (۸)- الكافی ۶- ۴۱۵- ۲. ۱۴۱۳۷ (۱)- فی المصدر يوضع. ۱۴۱۳۸ (۲)- فی المصدر انبذوه. ۱۴۱۳۹ (۳)- فی المصدر و أشربوه. ۱۴۱۴۰ (۴)- تقدم فی الباب ۲ من أبواب الماء المضاف. ۱۴۱۴۱ (۵)- تقدم فی الحديث ۷ من الباب ۴۱ من أبواب الذبح. ۱۴۱۴۲ (۶)- يأتی فی الأحاديث ۱ و ۳ و ۵ من الباب ۲۴ من أبواب الأشربة المحرمة.

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَاءِ الْعَذْبِ الْحُلْوِ الْبَارِدِ لِلشُّرْبِ وَ إِضَافَةِ شَیْءٍ حُلْوٍ إِلَيْهِ كَالسُّكَّرِ وَ الْفَالُوذَجِ

۳۱۸۹۷- ۱۴۱۴۴-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الشَّرَابِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ الْحُلْوُ الْبَارِدُ.

۳۱۸۹۸- ۱۴۱۴۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِی الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤْمِنُ عَذْبٌ يُحِبُّ الْعُذُوبَةَ وَ الْمُؤْمِنُ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۷۶

حُلْوٌ يُحِبُّ الْحَلَاوَةَ.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَحْمَسِی مِثْلَهُ۱۴۱۴۶.

۳۱۸۹۹- ۱۴۱۴۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ)۱۴۱۴۸ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَ مَنْ لَمْ

يُرِدِ۱۴۱۴۹ الْحَلْوَاءَ مِنَّا أَرَادَ الشَّرَابَ وَ قَالَ إِنَّ بِي لَمَوَادَّ وَ أَنَا أُحِبُّ الْحَلْوَاءَ.

۳۱۹۰۰- ۱۴۱۵۰-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُعْجِبُهُ الْفَالُوذَجُ وَ كَانَ إِذَا أَرَادَهُ قَالَ اتَّخِذُوا لَنَا وَ أَقِلُّوا.

۳۱۹۰۱- ۱۴۱۵۱-۵ وَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع بِقَصْعَةٍ فِيهَا خَشْبِيجٌ۱۴۱۵۲ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْتُ الْقَصْعَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ قَدْ دَعَا بِقَصْعَةٍ فَدَقَّ فِيهَا سُكَّراً فَقَالَ لِي تَعَالَ فَكُلْ قُلْتُ قَدْ جُعِلَ فِيهَا مَا يُكْتَفَى بِهِ فَقَالَ كُلْ فَإِنَّكَ سَتَجِدُهُ طَيِّباً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۱۵۳.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۷۷

۱۴۱۴۳ (۷)- الباب ۳۱ فيه ۵ أحاديث. ۱۴۱۴۴ (۸)- المحاسن ۴۰۷- ۱۲۴. ۱۴۱۴۵ (۹)- المحاسن ۴۰۸- ۱۲۵. ۱۴۱۴۶ (۱)- المحاسن ۴۴۹- ۳۵۷. ۱۴۱۴۷ (۲)- المحاسن ۴۰۸- ۱۲۹. ۱۴۱۴۸ (۳)- في المصدر على بن حمزة. ۱۴۱۴۹ (۴)- في نسخة و من يرد.(هامش المصحّحة الثانية). ۱۴۱۵۰ (۵)- المحاسن ۴۰۸- ۱۳۱. ۱۴۱۵۱ (۶)- المحاسن ۴۰۹- ۱۳۲. ۱۴۱۵۲ (۷)- في نسخة و المصدر خشتيج. ۱۴۱۵۳ (۸)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۴۹ من أبواب الأطعمة المباحة، و في البابين ۲ و ۳۰ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ إِبَاحَةِ شُرْبِ الْعَصِيرِ قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ وَ بَعْدَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ

۳۱۹۰۲- ۱۴۱۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحْرُمُ الْعَصِيرُ حَتَّى يَغْلِيَ.

۳۱۹۰۳- ۱۴۱۵۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْعَصِيرَ إِذَا طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ فَهُوَ حَلَالٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۱۵۷.

۱۴۱۵۴ (۱)- الباب ۳۲ فيه حديثان. ۱۴۱۵۵ (۲)- الكافي ۶- ۴۱۹- ۱. ۱۴۱۵۶ (۳)- الكافي ۶- ۴۲۰- ۲. ۱۴۱۵۷ (۴)- يأتي في البابين ۲ و ۳ من أبواب الأشربة المحرمة.

۳۳- بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ إِذَا صَارَ خَلًّا صَارَ حَلَالًا

۳۱۹۰۴- ۱۴۱۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ الْعَتِيقَةِ تُجْعَلُ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۴۱۶۰

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۷۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۴۱۶۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۱۶۲.

۱۴۱۵۸ (۵)- الباب ۳۳ فيه حديث واحد. ۱۴۱۵۹ (۶)- الكافي ۶- ۴۲۸- ۲. ۱۴۱۶۰ (۷)- التهذيب ۹- ۱۱۷- ۵۰۴، و الاستبصار ۴- ۹۳- ۳۵۵. ۱۴۱۶۱ (۱)- تقدم في الباب ۴۵ من أبواب الأطعمة المباحة. ۱۴۱۶۲ (۲)- يأتي في الباب ۳۱ من أبواب الأشربة المحرمة.

۳۴- بَابُ شُرْبِ السَّوِيقِ

۳۱۹۰۵- ۱۴۱۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَرِبَ السَّوِيقَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً امْتَلَأَ كَتِفَاهُ قُوَّةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۱۶۵.

۱۴۱۶۳ (۳)- الباب ۳۴ فيه حديث واحد. ۱۴۱۶۴ (۴)- الكافي ۶- ۳۰۶- ۱۲. ۱۴۱۶۵ (۵)- تقدم في الباب ۴ من أبواب الأطعمة المباحة.

۳۵- بَابُ حُكْمِ الدَّمْعِ

۳۱۹۰۶- ۱۴۱۶۷-۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْمَلْهُوفِ عَلَى قَتْلَى الطُّفُوفِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ زَيْنَ الْعَابِدِينَ ع بَكَى عَلَى أَبِيهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً صَائِماً نَهَارَهُ قَائِماً لَيْلَهُ فَإِذَا كَانَ وَقْتُ إِفْطَارِهِ أَتَاهُ غُلَامُهُ بِطَعَامِهِ وَ شَرَابِهِ فَيَقُولُ قُتِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَائِعاً قُتِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَطْشَاناً [عَطْشَانَ] وَ يَبْكِي حَتَّى يُبَلَّ طَعَامُهُ بِدُمُوعِهِ وَ يُمْزَجَ شَرَابُهُ بِدُمُوعِهِ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۷۹

۱۴۱۶۶ (۶)- الباب ۳۵ فيه حديث واحد. ۱۴۱۶۷ (۷)- اللهوف ۸۷ باختلاف في اللفظ.

أَبْوَابُ الْأَشْرِبَةِ الْمُحَرَّمَةِ

۱- بَابُ أَقْسَامِ الْخَمْرِ الْمُحَرَّمَةِ

۳۱۹۰۷- ۱۴۱۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ الْعَصِيرُ مِنَ الْكَرْمِ وَ النَّقِيعُ مِنَ الزَّبِيبِ وَ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ وَ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَ النَّبِيذُ مِنَ التَّمْرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۱۷۰.

۳۱۹۰۸- ۱۴۱۷۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الْعَسَلِ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۸۰

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۱۷۲ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع مِثْلَهُ۱۴۱۷۳.

۳۱۹۰۹- ۱۴۱۷۴-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ الْعَصِيرُ مِنَ الْكَرْمِ وَ النَّقِيعُ مِنَ الزَّبِيبِ وَ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ وَ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَ النَّبِيذُ مِنَ التَّمْرِ.

۳۱۹۱۰- ۱۴۱۷۵-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي (عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْحَمَّامِيِّ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ)۱۴۱۷۶ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَيُّهَا

النَّاسُ إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْراً وَ إِنَّ مِنَ الزَّبِيبِ خَمْراً وَ إِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْراً وَ إِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ.

۳۱۹۱۱- ۱۴۱۷۷-۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ۱۴۱۷۸ الْآيَةَ أَمَّا الْخَمْرُ فَكُلُّ مُسْكِرٍ مِنَ الشَّرَابِ إِذَا أُخْمِرَ فَهُوَ خَمْرٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ وَ قَلِيلُهُ۱۴۱۷۹ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۸۱

فَحَرَامٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ شَرِبَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ فَسَكِرَ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ إِنَّمَا كَانَتِ الْخَمْرُ يَوْمَ حُرِّمَتْ بِالْمَدِينَةِ- فَضِيخَ الْبُسْرِ وَ التَّمْرِ فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَعَدَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَعَا بِآنِيَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَنْبِذُونَ فِيهَا فَأَكْفَاهَا كُلَّهَا وَ قَالَ هَذِهِ كُلُّهَا خَمْرٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ فَكَانَ أَكْثَرُ شَيْءٍ أَكْفَى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْفَضِيخَ وَ لَمْ أَعْلَمْ أُكْفِئَ يَوْمَئِذٍ مِنْ خَمْرِ الْعِنَبِ شَيْءٌ إِلَّا إِنَاءٌ وَاحِدٌ كَانَ فِيهِ زَبِيبٌ وَ تَمْرٌ جَمِيعاً فَأَمَّا عَصِيرُ الْعِنَبِ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ شَيْءٌ وَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ قَلِيلَهَا وَ كَثِيرَهَا وَ بَيْعَهَا وَ شِرَاءَهَا وَ الِانْتِفَاعَ بِهَاقَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ ۱۴۱۸۰ عَادَ فَاجْلِدُوهُ (فَإِنْ عَادَ)۱۴۱۸۱ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ وَ قَالَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَ مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الْمُومِسَاتِ وَ الْمُومِسَاتُ الزَّوَانِي يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِهِنَّ صَدِيدٌ وَ الصَّدِيدُ قَيْحٌ وَ دَمٌ غَلِيظٌ مُخْتَلِطٌ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ حَرُّهُ وَ نَتْنُهُ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِنْ عَادَ فَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً مِنْ يَوْمَ شَرِبَهَا فَإِنْ مَاتَ فِي تِلْكَ الْأَرْبَعِينَ لَيْلَةً مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ الْحَدِيثَ.

۳۱۹۱۲- ۱۴۱۸۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: الْخَمْرُ مِنْ سِتَّةِ أَشْيَاءَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الْعَسَلِ وَ الذُّرَةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى عُمُومِ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ۱۴۱۸۳.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۸۲

۱۴۱۶۸ (۱)- الباب ۱ فيه ۶ أحاديث. ۱۴۱۶۹ (۲)- الكافي ۶- ۳۹۲- ۱. ۱۴۱۷۰ (۳)- التهذيب ۹- ۱۰۱- ۴۴۲. ۱۴۱۷۱ (۴)- الكافي ۶- ۳۹۲- ۲. ۱۴۱۷۲ (۱)- في المصدر محمّد بن أحمد. ۱۴۱۷۳ (۲)- الكافي ۶- ۳۹۲- ۲ ذيل ۲. ۱۴۱۷۴ (۳)- الكافي ۶- ۳۹۲- ۳. ۱۴۱۷۵ (۴)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۹۰، و عنه في البحار ۷۹- ۱۷۰- ۱۰. ۱۴۱۷۶ (۵)- في الأمالي عن شيخه، عن أبي الحسن، عن أحمد بن محمّد بن عبد اللّه بن زياد القطان، عن إسماعيل بن محمّد بن أبي كثير القاضي. ۱۴۱۷۷ (۶)- تفسير القمّيّ ۱- ۱۸۰. ۱۴۱۷۸ (۷)- المائدة ۵- ۹۰. ۱۴۱۷۹ (۸)- كذا صوبه المصنّف في المخطوط ظاهرا، و كان اصله(فقليله) و المطبوع في المصححتين من دون تصحيح فقليله حرام، فليلاحظ. ۱۴۱۸۰ (۱)- في المصدر و من. ۱۴۱۸۱ (۲)- في المصدر و من عاد في. ۱۴۱۸۲ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۰۶- ۳۱۳. ۱۴۱۸۳ (۴)- يأتي في الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ تَحْرِيمِ الْعَصِيرِ الْعِنَبِيِّ وَ التَّمْرِيِّ وَ غَيْرِهِمَا إِذَا غَلَى وَ لَمْ يَذْهَبْ ثُلُثَاهُ وَ إِبَاحَتِهِ بَعْدَ ذَهَابِهِمَا

۳۱۹۱۳- ۱۴۱۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ عَصِيرٍ أَصَابَتْهُ النَّارُ فَهُوَ حَرَامٌ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۴۱۸۶.

۳۱۹۱۴- ۱۴۱۸۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَصْلِ الْخَمْرِ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ حَلَالِهَا وَ حَرَامِهَا وَ مَتَى اتُّخِذَ الْخَمْرُ فَقَالَ إِنَّ آدَمَ لَمَّا أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ اشْتَهَى مِنْ ثِمَارِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَضِيبَيْنِ مِنْ عِنَبٍ فَغَرَسَهُمَا فَلَمَّا أَنْ أَوْرَقَا وَ أَثْمَرَا وَ بَلَغَا جَاءَ إِبْلِيسُ فَحَاطَ عَلَيْهِمَا حَائِطاً فَقَالَ آدَمُ مَا حَالُكَ يَا مَلْعُونُ قَالَ فَقَالَ إِبْلِيسُ إِنَّهُمَا لِي قَالَ كَذَبْتَ فَرَضِيَا بَيْنَهُمَا بِرُوحِ الْقُدُسِ- فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيْهِ قَصَّ آدَمُ عَلَيْهِ قِصَّتَهُ فَأَخَذَ رُوحُ الْقُدُسِ ضِغْثاً مِنْ نَارٍ فَرَمَى بِهِ عَلَيْهِمَا وَ الْعِنَبُ فِي أَغْصَانِهَا۱۴۱۸۸ حَتَّى ظَنَّ آدَمُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ۱۴۱۸۹ وَ ظَنَّ إِبْلِيسُ

مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ فَدَخَلَتِ النَّارُ حَيْثُ دَخَلَتْ وَ قَدْ ذَهَبَ مِنْهُمَا ثُلُثَاهُمَا وَ بَقِيَ الثُّلُثُ فَقَالَ الرُّوحُ أَمَّا مَا ذَهَبَ مِنْهُمَا فَحَظُّ إِبْلِيسَ وَ مَا بَقِيَ فَلَكَ يَا آدَمُ.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۸۳

عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۱۴۱۹۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ ۱۴۱۹۱.

۳۱۹۱۵- ۱۴۱۹۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ ع أَمَرَهُ بِالْحَرْثِ وَ الزَّرْعِ وَ طَرَحَ عَلَيْهِ غَرْساً مِنْ غَرْسِ الْجَنَّةِ فَأَعْطَاهُ النَّخْلَ وَ الْعِنَبَ وَ الزَّيْتُونَ وَ الرُّمَّانَ فَغَرَسَهَا لِعَقِبِهِ وَ ذُرِّيَّتِهِ فَأَكَلَ هُوَ مِنْ ثِمَارِهَا فَقَالَ إِبْلِيسُ ائْذَنْ لِي أَنْ آكُلَ مِنْهُ ۱۴۱۹۳ شَيْئاً فَأَبَى ع أَنْ يُطْعِمَهُ ۱۴۱۹۴ فَجَاءَ عِنْدَ آخِرِ عُمُرِ آدَمَ- فَقَالَ لِحَوَّاءَ قَدْ أَجْهَدَنِي الْجُوعُ وَ الْعَطَشُ أُرِيدُ أَنْ تُذِيقِينِي مِنْ هَذِهِ الثِّمَارِ فَقَالَتْ لَهُ إِنَّ آدَمَ عَهِدَ إِلَيَّ أَنْ لَا أُطْعِمَكَ شَيْئاً مِنْ هَذَا الْغَرْسِ وَ إِنَّهُ ۱۴۱۹۵ مِنَ الْجَنَّةِ وَ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ فَقَالَ لَهَا فَاعْصِرِي مِنْهُ فِي كَفِّي شَيْئاً فَأَبَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ ذَرِينِي أَمَصُّهُ وَ لَا آكُلُهُ فَأَخَذَتْ عُنْقُوداً مِنْ عِنَبٍ فَأَعْطَتْهُ فَمَصَّهُ وَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ لِمَا كَانَتْ حَوَّاءُ قَدْ أَكَّدَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا ذَهَبَ يَعَضُّ عَلَيْهِ اجْتَذَبَتْهُ حَوَّاءُ مِنْ فِيهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى آدَمَ- أَنَّ الْعِنَبَ قَدْ مَصَّهُ عَدُوِّي وَ عَدُوُّكَ إِبْلِيسُ وَ قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْكَ مِنْ عَصِيرِهِ الْخَمْرَ مَا خَالَطَهُ نَفَسُ إِبْلِيسَ- فَحُرِّمَتِ الْخَمْرُ لِأَنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ مَكَرَ بِحَوَّاءَ- حَتَّى أَمَصَّتْهُ الْعِنَبَةَ وَ لَوْ أَكَلَهَا لَحُرِّمَتِ الْكَرْمَةُ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا وَ جَمِيعُ ثِمَارِهَا وَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ ۱۴۱۹۶ ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ لِحَوَّاءَ لَوْ أَمْصَصْتِينِي ۱۴۱۹۷ شَيْئاً مِنَ التَّمْرِ كَمَا أَمْصَصْتِينِي مِنَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۸۴ الْعِنَبِ فَأَعْطَتْهُ تَمْرَةً فَمَصَّهَا إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ إِنَّ إِبْلِيسَ ذَهَبَ بَعْدَ وَفَاةِ آدَمَ- فَبَالَ فِي أَصْلِ الْكَرْمَةِ وَ النَّخْلَةِ فَجَرَى الْمَاءُ (فِي عُودِهِمَا بِبَوْلِ) ۱۴۱۹۸ عَدُوِّ اللَّهِ فَمِنْ ثَمَّ يَخْتَمِرُ الْعِنَبُ وَ الْكَرْمُ ۱۴۱۹۹ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى ذُرِّيَّةِ آدَمَ كُلَّ مُسْكِرٍ لِأَنَّ الْمَاءَ جَرَى بِبَوْلِ عَدُوِّ اللَّهِ فِي النَّخْلَةِ وَ الْعِنَبِ وَ صَارَ كُلُّ مُخْتَمِرٍ خَمْراً لِأَنَّ الْمَاءَ اخْتَمَرَ فِي النَّخْلَةِ وَ الْكَرْمَةِ مِنْ رَائِحَةِ بَوْلِ عَدُوِّ اللَّهِ.

۳۱۹۱۶- ۱۴۲۰۰-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ نُوحاً لَمَّا هَبَطَ مِنَ السَّفِينَةِ غَرَسَ غَرْساً فَكَانَ فِيمَا غَرَسَ النَّخْلَةُ ۱۴۲۰۱ فَجَاءَ إِبْلِيسُ فَقَلَعَهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ نُوحٌ مَا دَعَاكَ إِلَى قَلْعِهَا فَوَ اللَّهِ مَا غَرَسْتُ غَرْساً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا (فَوَ اللَّهِ) ۱۴۲۰۲ لَا أَدَعُهَا حَتَّى أَغْرِسَهَا فَقَالَ إِبْلِيسُ وَ أَنَا وَ اللَّهِ لَا أَدَعُهَا حَتَّى أَقْلَعَهَا فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ اجْعَلْ (لَهُ) ۱۴۲۰۳ فِيهَا نَصِيباً قَالَ فَجَعَلَ لَهُ الثُّلُثَ فَأَبَى أَنْ يَرْضَى فَجَعَلَ لَهُ النِّصْفَ فَأَبَى أَنْ يَرْضَى وَ أَبَى نُوحٌ أَنْ يَزِيدَهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ- أَحْسِنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ مِنْكَ الْإِحْسَانَ فَعَلِمَ نُوحٌ أَنَّهُ قَدْ جُعِلَ لَهُ عَلَيْهَا سُلْطَانٌ فَجَعَلَ نُوحٌ لَهُ الثُّلُثَيْنِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَإِذَا أَخَذْتَ عَصِيراً فَطَبَخْتَهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ فَكُلْ وَ اشْرَبْ.

۳۱۹۱۷- ۱۴۲۰۴-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِبْلِيسَ نَازَعَ نُوحاً فِي الْكَرْمِ فَأَتَاهُ جَبْرَئِيلُ فَقَالَ لَهُ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۸۵

إِنَّ لَهُ حَقّاً ۱۴۲۰۵ فَأَعْطَاهُ الثُّلُثَ فَلَمْ يَرْضَ إِبْلِيسُ- ثُمَّ أَعْطَاهُ النِّصْفَ فَلَمْ يَرْضَ فَطَرَحَ ۱۴۲۰۶ جَبْرَئِيلُ نَاراً فَأَحْرَقَتِ الثُّلُثَيْنِ وَ بَقِيَ الثُّلُثُ فَقَالَ مَا أَحْرَقَتْ فَهُوَ نَصِيبُهُ وَ مَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ يَا نُوحُ حَلَالٌ.

۳۱۹۱۸- ۱۴۲۰۷-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ الطِّلَاءِ فَقَالَ إِنْ طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ اثْنَانِ وَ يَبْقَى وَاحِدٌ فَهُوَ حَلَالٌ وَ مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ.

۳۱۹۱۹- ۱۴۲۰۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَصِيرِ يُطْبَخُ بِالنَّارِ حَتَّى يَغْلِيَ مِنْ سَاعَتِهِ أَ يَشْرَبُهُ صَاحِبُهُ فَقَالَ إِذَا تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ وَ غَلَى فَلَا خَيْرَ فِيهِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۱۴۲۰۹.

۳۱۹۲۰- ۱۴۲۱۰-۸ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَادَ الطِّلَاءُ ۱۴۲۱۱ عَلَى الثُّلُثِ فَهُوَ حَرَامٌ.

۳۱۹۲۱- ۱۴۲۱۲-۹ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۸۶

قَالَ: إِذَا زَادَ الطِّلَاءُ عَلَى الثُّلُثِ أُوقِيَّةً فَهُوَ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۲۱۳ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۳۱۹۲۲- ۱۴۲۱۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِی ع يَقُولُ إِنَّ نُوحاً ع حِينَ أُمِرَ بِالْغَرْسِ كَانَ إِبْلِيسُ إِلَى جَانِبِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَغْرِسَ الْعِنَبَ قَالَ هَذِهِ الشَّجَرَةُ لِی فَقَالَ لَهُ نُوحٌ كَذَبْتَ فَقَالَ إِبْلِيسُ فَمَا لِی مِنْهَا فَقَالَ نُوحٌ لَكَ الثُّلُثَانِ فَمِنْ هُنَاكَ طَابَ الطِّلَاءُ عَلَى الثُّلُثِ.

۳۱۹۲۳- ۱۴۲۱۵-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ الْمَرْوَازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ السَّمَرْقَنْدِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ نُوحٌ مِنَ السَّفِينَةِ غَرَسَ قُضْبَاناً كَانَتْ مَعَهُ مِنَ النَّخْلِ وَ الْأَعْنَابِ وَ سَائِرِ الثِّمَارِ فَأَطْعَمَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَ كَانَتْ مَعَهُ حَبَلَةُ الْعِنَبِ وَ كَانَ آخِرُ شَيْءٍ أَخْرَجَ حَبَلَةَ الْعِنَبِ فَلَمْ يَجِدْهَا نُوحٌ- وَ كَانَ إِبْلِيسُ قَدْ أَخَذَهَا فَخَبَاهَا فَنَهَضَ نُوحٌ ع لِيَدْخُلَ السَّفِينَةَ فَيَلْتَمِسَهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ إِنَّ لَكَ فِيهَا شَرِيكاً فِی عَصِيرِهَا۱۴۲۱۶ فَأَحْسِنْ مُشَارَكَتَهُ قَالَ نَعَمْ لَهُ السُّبُعُ وَ لِی سِتَّةُ أَسْبَاعٍ قَالَ الْمَلَكُ أَحْسِنْ فَإِنَّكَ مُحْسِنٌ فَقَالَ لَهُ نُوحٌ لَهُ سُدُسٌ وَ لِی خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ قَالَ۱۴۲۱۷ لَهُ الْمَلَكُ أَحْسِنْ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ فَقَالَ لَهُ خُمُسٌ وَ لِی أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ قَالَ لَهُ الْمَلَكُ أَحْسِنْ فَإِنَّكَ مُحْسِنٌ قَالَ لَهُ نُوحٌ لَهُ الرُّبُعُ وَ لِی ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ قَالَ لَهُ الْمَلَكُ أَحْسِنْ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ فَقَالَ لَهُ النِّصْفُ وَ لِيَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۸۷

النِّصْفُ فَقَالَ أَحْسِنْ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ قَالَ ع لِيَ الثُّلُثُ وَ لَهُ الثُّلُثَانِ فَرَضِيَ فَمَا كَانَ فَوْقَ الثُّلُثِ مِنْ طَبْخِهَا فَلِإِبْلِيسَ وَ هُوَ حَظُّهُ وَ مَا كَانَ مِنَ الثُّلُثِ فَمَا دُونَهُ فَهُوَ لِنُوحٍ ع وَ هُوَ حَظُّهُ وَ ذَلِكَ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ لِيُشْرَبَ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۲۱۸ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۲۱۹.

۱۴۱۸۴ (۱)- الباب ۲ فيه ۱۱ حديث. ۱۴۱۸۵ (۲)- الكافی ۶- ۴۱۹- ۱. ۱۴۱۸۶ (۳)- التهذيب ۹- ۱۲۰- ۵۱۶. ۱۴۱۸۷ (۴)- الكافی ۶- ۳۹۳- ۱. ۱۴۱۸۸ (۵)- فی المصدر أغصانهما. ۱۴۱۸۹ (۶)- فی المصدر منهما شیء. ۱۴۱۹۰ (۱)- الكافی ۶- ۳۹۳- ۱ ذيل ۱. ۱۴۱۹۱ (۲)- علل الشرائع ۴۷۶- ۱. ۱۴۱۹۲ (۳)- الكافی ۶- ۳۹۳- ۲. ۱۴۱۹۳ (۴)- فی المصدر منها. ۱۴۱۹۴ (۵)- فی المصدر يدعه. ۱۴۱۹۵ (۶)- فی المصدر لأنه. ۱۴۱۹۶ (۷)- فی المصدر منها. ۱۴۱۹۷ (۸)- فی نسخة أمصصتنی(هامش المصحّحة الثانية). ۱۴۱۹۸ (۱)- فی المصدر علی عروقهما من بول. ۱۴۱۹۹ (۲)- فی المصدر و التمر. ۱۴۲۰۰ (۳)- الكافی ۶- ۳۹۴- ۳. ۱۴۲۰۱ (۴)- فی نسخة الحبلة(هامش المخطوط)، و كذلك فی المصدر و الحبلة شجرة العنب أو أصل من أصوله.(القاموس المحيط حبل- ۳- ۳۵۴). ۱۴۲۰۲ (۵)- فی المصدر و اللّه. ۱۴۲۰۳ (۶)- فی المصدر لی. ۱۴۲۰۴ (۷)- الكافی ۶- ۳۹۴- ۴. ۱۴۲۰۵ (۱)- فی المصدر زيادة فاعطه. ۱۴۲۰۶ (۲)- فی نسخة زيادة عليه(هامش المخطوط). ۱۴۲۰۷ (۳)- الكافی ۶- ۴۲۰- ۱. ۱۴۲۰۸ (۴)- الكافی ۶- ۴۱۹- ۲. ۱۴۲۰۹ (۵)- التهذيب ۹- ۱۲۰- ۵۱۷. ۱۴۲۱۰ (۶)- الكافی ۶- ۴۲۰- ۳، و التهذيب ۹- ۱۲۰- ۵۱۹. ۱۴۲۱۱ (۷)- الطلا شراب مطبوخ من عصير العنب حتّی يذهب ثلثاه.(الصحاح طلا- ۶ ۲۴۱۴)(هامش المخطوط). ۱۴۲۱۲ (۸)- الكافی ۶- ۴۲۱- ۹. ۱۴۲۱۳ (۱)- التهذيب ۹- ۱۲۱- ۵۲۰. ۱۴۲۱۴ (۲)- علل الشرائع ۴۷۷- ۲. ۱۴۲۱۵ (۳)- علل الشرائع ۴۷۷- ۳. ۱۴۲۱۶ (۴)- فی المصدر عصيرها. ۱۴۲۱۷ (۵)- فی نسخة فقال(هامش المصحّحة الثانية). ۱۴۲۱۸ (۱)- تقدم فی الباب ۳۲ من أبواب الأشربة المباحة. ۱۴۲۱۹ (۲)- يأتی فی الباب ۳ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ الْعَصِيرَ لَا يَحْرُمُ شُرْبُهُ قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ أَوْ يَنِشَ

۳۱۹۲۴- ۱۴۲۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحْرُمُ الْعَصِيرُ حَتَّى يَغْلِيَ.

۳۱۹۲۵- ۱۴۲۲۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِشُرْبِ الْعَصِيرِ سِتَّةَ أَيَّامٍ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ مَعْنَاهُ مَا لَمْ يَغْلِ.

۳۱۹۲۶- ۱۴۲۲۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْعَصِيرِ قَالَ تَشْرَبُ مَا لَمْ يَغْلِ فَإِذَا غَلَى فَلَا تَشْرَبْهُ قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ الْغَلَيَانُ قَالَ الْقَلْبُ.

۳۱۹۲۷- ۱۴۲۲۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۸۸
نَشَ۱۴۲۲۵ الْعَصِيرُ أَوْ غَلَى حَرُمَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ۱۴۲۲۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي يَحْيَى وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۲۲۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الثَّانِيَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۲۲۸.

۱۴۲۲۰ (۳)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث. ۱۴۲۲۱ (۴)- الكافي ۶- ۴۱۹- ۱، التهذيب ۹- ۱۱۹- ۵۱۳. ۱۴۲۲۲ (۵)- الكافي ۶- ۴۱۹- ۲. ۱۴۲۲۳ (۶)- الكافي ۶- ۴۱۹- ۳، التهذيب ۹- ۱۲۰- ۵۱۴، و لم نعثر عليه بالسند الآخر. ۱۴۲۲۴ (۷)- الكافي ۶- ۴۱۹- ۴. ۱۴۲۲۵ (۱)- نش- النشيش صوت الماء إذا غلى.(القاموس المحيط نشش- ۲- ۲۹۰). ۱۴۲۲۶ (۲)- التهذيب ۹- ۱۲۰- ۵۱۵. ۱۴۲۲۷ (۳)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ۱۴۲۲۸ (۴)- تقدم في الباب ۳۲ من أبواب الأشربة المباحة، و في الباب ۲ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ حُكْمِ طَبْخِ اللَّحْمِ بِالْحِصْرِمِ وَ بِالْعَصِيرِ مِنَ الْعِنَبِ

۳۱۹۲۸- ۱۴۲۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى كَتَبَ إِلَيْهِ عِنْدَنَا طَبِيخٌ يُجْعَلُ فِيهِ الْحِصْرِمُ وَ رُبَّمَا يُجْعَلُ فِيهِ الْعَصِيرُ مِنَ الْعِنَبِ وَ إِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُطْبَخُ بِهِ وَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ فِي الْعَصِيرِ أَنَّهُ إِذَا جُعِلَ عَلَى النَّارِ لَمْ يُشْرَبْ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ وَ أَنَّ الَّذِي يُجْعَلُ فِي الْقِدْرِ مِنَ الْعَصِيرِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ وَ قَدِ اجْتَنَبُوا أَكْلَهُ إِلَى أَنْ نَسْتَأْذِنَ۱۴۲۳۱ مَوْلَانَا فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ۱۴۲۳۲ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۱۴۲۲۹ (۵)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۱۴۲۳۰ (۶)- السرائر ۶۹- ۱۶. ۱۴۲۳۱ (۷)- في المصدر- استاذن. ۱۴۲۳۲ (۸)- في المصدر زيادة بخطه(عليه السلام).

۵- بَابُ حُكْمِ مَاءِ الزَّبِيبِ وَ غَيْرِهِ وَ كَيْفِيَّةِ طَبْخِهِ

۳۱۹۲۹- ۱۴۲۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۸۹
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْعَصِيرَ إِذَا طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ فَهُوَ حَلَالٌ.

۳۱۹۳۰- ۱۴۲۳۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ أَوْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ: وَصَفَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَطْبُوخَ كَيْفَ يُطْبَخُ حَتَّى يَصِيرَ حَلَالًا فَقَالَ لِي ع تَأْخُذُ۱۴۲۳۶ رُبْعاً مِنْ زَبِيبٍ وَ تُنَقِّيهِ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ اثْنَيْ عَشَرَ رِطْلًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُنْقِعُهُ لَيْلَةً فَإِذَا كَانَ أَيَّامُ الصَّيْفِ وَ خَشِيتَ أَنْ يَنِشَّ جَعَلْتَهُ فِي تَنُّورٍ سُخِّنَ۱۴۲۳۷

قَلِيلًا حَتَّى لَا يَنِشَّ ثُمَّ تَنْزِعُ الْمَاءَ مِنْهُ كُلَّهُ۱۴۲۳۸ إِذَا أَصْبَحْتَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تَقْلِبُهُ۱۴۲۳۹ حَتَّى تَذْهَبَ حَلَاوَتُهُ ثُمَّ تَنْزِعُ مَاءَهُ الْآخَرَ (فَتَصُبُّهُ عَلَى) ۱۴۲۴۰ الْمَاءِ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَكِيلُهُ كُلَّهُ فَتَنْظُرُ كَمِ الْمَاءُ ثُمَّ تَكِيلُ ثُلُثَهُ فَتَطْرَحُهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي تُرِيدُ أَنْ تُغْلِيَهُ وَ تُقَدِّرُهُ وَ تَجْعَلُ قَدْرَهُ قَصَبَةً أَوْ عُوداً فَتَحُدُّهَا عَلَى قَدْرِ مُنْتَهَى الْمَاءِ ثُمَّ تُغْلِي الثُّلُثَ الْآخَرَ حَتَّى يَذْهَبَ الْمَاءُ الْبَاقِي ثُمَّ تُغْلِيهِ بِالنَّارِ فَلَا تَزَالُ تُغْلِيهِ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ وَ يَبْقَى الثُّلُثُ۱۴۲۴۱ ثُمَّ تَأْخُذُ لِكُلِّ رُبُعِ رِطْلًا مِنْ عَسَلٍ فَتُغْلِيهِ حَتَّى تَذْهَبَ رَغْوَةُ الْعَسَلِ وَ تَذْهَبَ غِشَاوَةُ الْعَسَلِ فِي الْمَطْبُوخِ ثُمَّ تَضْرِبُهُ بِعُودٍ ضَرْباً شَدِيداً حَتَّى يَخْتَلِطَ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُطَيِّبَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ زَنْجَبِيلٍ فَافْعَلْ ثُمَّ اشْرَبْهُ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ يَطُولَ مَكْثُهُ عِنْدَكَ فَرَوِّقْهُ۱۴۲۴۲.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۹۰

۳۱۹۳۱- ۱۴۲۴۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الزَّبِيبِ كَيْفَ يَحِلُّ طَبْخُهُ حَتَّى يُشْرَبَ حَلَالًا قَالَ تَأْخُذُ رُبُعاً مِنْ زَبِيبٍ فَتُنَقِّيهِ ثُمَّ تَطْرَحُ عَلَيْهِ اثْنَيْ عَشَرَ رِطْلًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُنْقِعُهُ لَيْلَةً فَإِذَا كَانَ مِنْ غَدٍ نَزَعْتَ سُلَافَتَهُ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تُغْلِيهِ بِالنَّارِ غَلْيَةً ثُمَّ تَنْزِعُ مَاءَهُ فَتَصُبُّهُ عَلَى۱۴۲۴۴ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَطْرَحُهُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ ثُمَّ تُوقِدُ تَحْتَهُ النَّارَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ وَ تَحْتَهُ النَّارُ ثُمَّ تَأْخُذُ رِطْلَ عَسَلٍ فَتُغْلِيهِ بِالنَّارِ غَلْيَةً وَ تَنْزِعُ رَغْوَتَهُ ثُمَّ تَطْرَحُهُ عَلَى الْمَطْبُوخِ ثُمَّ اضْرِبْهُ حَتَّى يَخْتَلِطَ بِهِ وَ اطْرَحْ فِيهِ إِنْ شِئْتَ زَعْفَرَاناً وَ طَيِّبْهُ إِنْ شِئْتَ بِزَنْجَبِيلٍ قَلِيلٍ قَالَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْسِمَهُ أَثْلَاثاً لِتَطْبُخَهُ فَكِلْهُ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ حَتَّى تَعْلَمَ كَمْ هُوَ ثُمَّ اطْرَحْ عَلَيْهِ الْأَوَّلَ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي تُغْلِيهِ فِيهِ ثُمَّ تَضَعُ۱۴۲۴۵ فِيهِ مِقْدَاراً وَ حُدَّهُ بِحَيْثُ يَبْلُغُ الْمَاءُ ثُمَّ اطْرَحِ الثُّلُثَ الْآخَرَ ثُمَّ حُدَّهُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْمَاءُ۱۴۲۴۶ ثُمَّ تَطْرَحُ الثُّلُثَ الْأَخِيرَ ثُمَّ تَحُدُّهُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْمَاءُ ثُمَّ تُوقِدُ تَحْتَهُ بِنَارٍ لَيِّنَةٍ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ.

۳۱۹۳۲- ۱۴۲۴۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَرَاقِرَ تُصِيبُنِي فِي مَعِدَتِي وَ قِلَّةَ اسْتِمْرَائِيَ الطَّعَامَ فَقَالَ لِي لِمَ لَا تَتَّخِذُ نَبِيذاً نَشْرَبُهُ نَحْنُ وَ هُوَ يُمْرِئُ الطَّعَامَ وَ يَذْهَبُ بِالْقَرَاقِرِ وَ الرِّيَاحِ مِنَ الْبَطْنِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ صِفْهُ لِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ تَأْخُذُ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ فَتُنَقِّيهِ مِنْ حَبِّهِ وَ مَا فِيهِ ثُمَّ تَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ غَسْلًا جَيِّداً ثُمَّ تُنْقِعُهُ فِي مِثْلِهِ مِنَ الْمَاءِ أَوْ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تَتْرُكُهُ فِي الشِّتَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا وَ فِي الصَّيْفِ يَوْماً وَ لَيْلَةً فَإِذَا أَتَى عَلَيْهِ ذَلِكَ الْقَدْرُ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۹۱

صَفَّيْتَهُ وَ أَخَذْتَ صَفْوَتَهُ وَ جَعَلْتَهُ فِي إِنَاءٍ وَ أَخَذْتَ مِقْدَارَهُ بِعُودٍ ثُمَّ طَبَخْتَهُ طَبْخاً رَفِيقاً حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ نِصْفَ رِطْلِ عَسَلٍ وَ تَأْخُذُ مِقْدَارَ الْعَسَلِ ثُمَّ تَطْبُخُهُ حَتَّى تَذْهَبَ الزِّيَادَةُ ثُمَّ تَأْخُذُ زَنْجَبِيلًا وَ خَوْلَنْجَانَ وَ دَارْصِينِيَّ وَ زَعْفَرَانَ وَ قَرَنْفُلًا وَ مَصْطَكَى وَ تَدُقُّهُ وَ تَجْعَلُهُ فِي خِرْقَةٍ رَقِيقَةٍ وَ تَطْرَحُهُ فِيهِ وَ تُغْلِيهِ مَعَهُ غَلْيَةً ثُمَّ تُنْزِلُهُ فَإِذَا بَرَدَ صَفَّيْتَهُ وَ أَخَذْتَ مِنْهُ عَلَى غَدَائِكَ وَ عَشَائِكَ قَالَ فَفَعَلْتُ فَذَهَبَ عَنِّي مَا كُنْتُ أَجِدُهُ وَ هُوَ شَرَابٌ طَيِّبٌ لَا يَتَغَيَّرُ إِذَا بَقِيَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۳۱۹۳۳- ۱۴۲۴۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْضَ الْوَجَعِ وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ الطَّبِيبَ وَصَفَ لِي شَرَاباً آخُذُ الزَّبِيبَ وَ أَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ لِلْوَاحِدِ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَصُبُّ عَلَيْهِ الْعَسَلَ ثُمَّ أَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى الثُّلُثُ قَالَ أَ لَيْسَ حُلْواً قُلْتُ بَلَى قَالَ اشْرَبْهُ وَ لَمْ أُخْبِرْهُ كَمِ الْعَسَلُ.

۳۱۹۳۴- ۱۴۲۴۹-۶ وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ اشْرَبِ الْحُلْوَ حَيْثُ وَجَدْتَهُ أَوْ حَيْثُ أَصَبْتَهُ.

۳۱۹۳۵- ۱۴۲۵۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَصِيرُ إِذَا طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ ثَلَاثَةُ دَوَانِيقَ وَ نِصْفٌ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَبْرُدَ فَقَدْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَ بَقِيَ ثُلُثُهُ۱۴۲۵۱.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۹۲

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۴۲۵۲.

۱۴۲۳۳ (۹)- الباب ۵ فيه ۷ أحاديث. ۱۴۲۳۴ (۱۰)- الكافی ۶- ۴۲۰- ۲. ۱۴۲۳۵ (۱)- الكافی ۶- ۴۲۴- ۱. ۱۴۲۳۶ (۲)- فی المصدر خذ. ۱۴۲۳۷ (۳)- فی المصدر مسجور. ۱۴۲۳۸ (۴)- فی المصدر زيادة حتّی. ۱۴۲۳۹ (۵)- فی المصدر تغليه. ۱۴۲۴۰ (۶)- فی المصدر فتصب عليه. ۱۴۲۴۱ (۷)- فيه دلالة علی الاكتفاء بذهاب الثلثين كيلا، و يأتی ما يدلّ علی اعتبار الوزن، و لا منافاة فان الثلثين وزنا أكثر من الثلثين كيلا، و يخصص فيكفی أحدهما(منه. قده). ۱۴۲۴۲ (۸)- روقه الترويق التصفية.(القاموس المحيط روق- ۳- ۲۳۸). ۱۴۲۴۳ (۱)- الكافی ۶- ۴۲۵- ۲. ۱۴۲۴۴ (۲)- فی المصدر زيادة الماء. ۱۴۲۴۵ (۳)- فی المصدر تجعل. ۱۴۲۴۶ (۴)- فی المصدر زيادة الماء. ۱۴۲۴۷ (۵)- الكافی ۶- ۴۲۶- ۳. ۱۴۲۴۸ (۱)- الكافی ۶- ۴۲۶- ۴. ۱۴۲۴۹ (۲)- طب الأئمة ۶۱. ۱۴۲۵۰ (۳)- التهذيب ۹- ۱۲۰- ۵۱۸. ۱۴۲۵۱ (۴)- فی كتاب الزيدين زيد النرسی، و زيد الزراد و قد عدوه من الأصول لكن ذكر بعضهم أنه موضوع ما هذه صورته\ i\ٌi زيد عن أبی عبد اللّه(عليه السلام)\E فی الزبيب يدق و يلقی فی القدر و يصب عليه الماء قال حرام حتّی يذهب ثلثاه، قلت الزبيب كما هو يلقی فی القدر\ .iٌ\ E قال هو كذلك سواء إذا أدت الحلاوة الی الماء فقد فسد كلما غلا بنفسه أو بالنار فقد حرم إلّا أن يذهب ثلثاه\ .E انتهی. و فی بعض الأحاديث المذكورة ما يؤيده. و لتضعيف بعض علمائنا لذلك الكتاب لم أورده فی هذا الباب(منه. قده).، أصل زيد النرسی ۵۸. ۱۴۲۵۲ (۱)- يأتی فی الباب ۸ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ حُكْمِ شُرْبِ الشَّرَابِ الْمَجْهُولِ فِی بُيُوتِ الْمُسْلِمِينَ

۳۱۹۳۶- ۱۴۲۵۴-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ الْعَارِفِ يَدْخُلُ بَيْتَ أَخِيهِ فَيَسْقِيهِ النَّبِيذَ أَوِ الشَّرَابَ لَا يَعْرِفُهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ شُرْبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ مُسْلِماً عَارِفاً فَاشْرَبْ مَا أَتَاکَ بِهِ إِلَّا أَنْ تُنْكِرَهُ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ۱۴۲۵۵ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۴۲۵۶.

۱۴۲۵۳ (۲)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۱۴۲۵۴ (۳)- قرب الإسناد ۱۱۷. ۱۴۲۵۵ (۴)- مسائل علی بن جعفر ۱۶۱- ۲۵۰. ۱۴۲۵۶ (۵)- يأتی فی الباب ۷ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ تَحْرِيمِ الْعَصِيرِ إِذَا أُخِذَ مَطْبُوخاً مِمَّنْ يَسْتَحِلُّهُ قَبْلَ ذَهَابِ ثُلُثَيْهِ أَوْ يَسْتَحِلُّ الْمُسْكِرَ وَ عَدَمِ قَبُولِ قَوْلِهِ لَوْ أَخْبَرَ بِذَهَابِ الثُّلُثَيْنِ وَ إِبَاحَتِهِ إِذَا أُخِذَ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِلُّهُ قَب

۳۱۹۳۷- ۱۴۲۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَن وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۹۳
ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُهْدِی إِلَيَّ الْبُخْتُجَ۱۴۲۵۹ مِنْ غَيْرِ أَصْحَابِنَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمُسْكِرَ فَلَا تَشْرَبْهُ وَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِلُّ فَاشْرَبْهُ.

۳۱۹۳۸- ۱۴۲۶۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ يَخْضِبُ الْإِنَاءَ فَاشْرَبْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ۱۴۲۶۱ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۳۱۹۳۹- ۱۴۲۶۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُخْتُجِ فَقَالَ إِذَا كَانَ حُلْواً يَخْضِبُ الْإِنَاءَ وَ قَالَ صَاحِبُهُ قَدْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَ بَقِيَ الثُّلُثُ فَاشْرَبْهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی التَّفْصِيلِ السَّابِقِ۱۴۲۶۳ وَ الْآتِی۱۴۲۶۴.

۳۱۹۴۰- ۱۴۲۶۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَقِّ يَأْتِينِي بِالْبُخْتُجِ وَ يَقُولُ قَدْ طُبِخَ عَلَى الثُّلُثِ وَ أَنَا أَعْرِفُ أَنَّهُ يَشْرَبُهُ عَلَى النِّصْفِ أَ فَأَشْرَبُهُ بِقَوْلِهِ وَ هُوَ يَشْرَبُهُ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۹۴

عَلَى النِّصْفِ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ قُلْتُ فَرَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مِمَّنْ لَا نَعْرِفُهُ يَشْرَبُهُ عَلَى الثُّلُثِ وَ لَا يَسْتَحِلُّهُ عَلَى النِّصْفِ يُخْبِرُنَا أَنَّ عِنْدَهُ بُخْتُجاً عَلَى الثُّلُثِ قَدْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَ بَقِيَ ثُلُثُهُ يَشْرَبُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۲۶۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۱۹۴۱- ۱۴۲۶۷-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۲۶۸ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ النَّبِيذَ الْمَخْمُورَ فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ وَ إِنْ كَانَ يَصِفُ مَا تَصِفُونَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۲۶۹.

۳۱۹۴۲- ۱۴۲۷۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بِالشَّرَابِ فَيَقُولُ هَذَا مَطْبُوخٌ عَلَى الثُّلُثِ قَالَ إِنْ كَانَ مُسْلِماً وَرِعاً مُؤْمِناً۱۴۲۷۱ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْرَبَ.

۳۱۹۴۳- ۱۴۲۷۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي إِلَى الْقِبْلَةِ لَا يُوثَقُ بِهِ أَتَى بِشَرَابٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ عَلَى الثُّلُثِ فَيَحِلُّ شُرْبُهُ قَالَ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْلِماً عَارِفاً.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۹۵

بْنِ جَعْفَرٍ۱۴۲۷۳.

۱۴۲۵۷ (۶)- الباب ۷ فيه ۷ أحاديث. ۱۴۲۵۸ (۷)- الكافي ۶- ۴۲۰- ۴، التهذيب ۹- ۱۲۲- ۵۲۴. ۱۴۲۵۹ (۱)- البختج العصير المطبوخ.(لسان العرب بختج- ۲- ۲۱۱). ۱۴۲۶۰ (۲)- الكافي ۶- ۴۲۰- ۵. ۱۴۲۶۱ (۳)- التهذيب ۹- ۱۲۲- ۵۲۵. ۱۴۲۶۲ (۴)- الكافي ۶- ۴۲۰- ۶، التهذيب ۹- ۱۲۱- ۵۲۳. ۱۴۲۶۳ (۵)- سبق في الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۴۲۶۴ (۶)- يأتي في الحديث ۴ من هذا الباب. ۱۴۲۶۵ (۷)- الكافي ۶- ۴۲۱- ۷. ۱۴۲۶۶ (۱)- التهذيب ۹- ۱۲۲- ۵۲۶. ۱۴۲۶۷ (۲)- الكافي ۶- ۴۲۱- ۸. ۱۴۲۶۸ (۳)- في التهذيب زكريا بن محمّد. ۱۴۲۶۹ (۴)- التهذيب ۹- ۱۲۲- ۵۲۷. ۱۴۲۷۰ (۵)- التهذيب ۹- ۱۱۶- ۵۰۲. ۱۴۲۷۱ (۶)- في المصدر مامونا. ۱۴۲۷۲ (۷)- التهذيب ۹- ۱۲۲- ۵۲۸. ۱۴۲۷۳ (۱)- قرب الإسناد ۱۱۶.

۸- بَابُ أَنَّ الْعَصِيرَ لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ مِثْلَاهُ ثُمَّ طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنَ الْمَجْمُوعِ الثُّلُثَانِ صَارَ حَلَالًا وَ أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ سَنَةً بَعْدَ ذَلِكَ جَازَ شُرْبُهُ

۳۱۹۴۴- ۱۴۲۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَشَرَةَ أَرْطَالٍ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ فَصَبَّ عَلَيْهِ عِشْرِينَ رِطْلًا مَاءً ثُمَّ طَبَخَهُمَا حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ عِشْرُونَ رِطْلًا وَ بَقِيَ عَشَرَةُ أَرْطَالٍ أَ يَصْلُحُ شُرْبُ تِلْكَ الْعَشَرَةِ أَمْ لَا فَقَالَ مَا طُبِخَ عَلَى الثُّلُثِ فَهُوَ حَلَالٌ.

۳۱۹۴۵- ۱۴۲۷۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّبِيبِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُطْبَخَ حَتَّى يَخْرُجَ طَعْمُهُ ثُمَّ يُؤْخَذَ۱۴۲۷۷ الْمَاءُ فَيُطْبَخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ ثُمَّ يُرْفَعَ فَيُشْرَبَ مِنْهُ السَّنَةَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۲۷۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۱۴۲۷۹

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۹۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۴۲۸۰.

۱۴۲۷۴ (۲)- الباب ۸ فيه حديثان. ۱۴۲۷۵ (۳)- الكافى ۶- ۴۲۱- ۱۱، التهذيب ۹- ۱۲۱- ۵۲۱. ۱۴۲۷۶ (۴)- الكافى ۶- ۴۲۱- ۱۰. ۱۴۲۷۷ (۵)- فى المصدر زيادة ذلك. ۱۴۲۷۸ (۶)- التهذيب ۹- ۱۲۱- ۵۲۲. ۱۴۲۷۹ (۷)- قرب الإسناد ۱۱۶. ۱۴۲۸۰ (۱)- تقدم فى الباب ۳۲ من أبواب الأشربة المباحة، و فى الباب ۲ و ۵ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ تَحْرِيمِ شُرْبِ الْخَمْرِ

۳۱۹۴۶- ۱۴۲۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً قَطُّ إِلَّا وَ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ لَهُ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَ لَمْ تَزَلِ الْخَمْرُ حَرَاماً إِنَ‌۱۴۲۸۳ الدِّينَ إِنَّمَا يُحَوَّلُ مِنْ خَصْلَةٍ ثُمَّ أُخْرَى‌۱۴۲۸۴ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جُمْلَةً قُطِعَ بِالنَّاسِ‌۱۴۲۸۵ دُونَ الدِّينِ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ‌۱۴۲۸۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ‌۱۴۲۸۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ‌۱۴۲۸۸.

۳۱۹۴۷- ۱۴۲۸۹-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۹۷

الْحُسَيْنِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَأْتِي شَارِبُ الْخَمْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ مُدْلِعاً لِسَانَهُ يَسِيلُ لُعَابُهُ عَلَى صَدْرِهِ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ (بِئْرِ خَبَالٍ)۱۴۲۹۰ قَالَ قُلْتُ: وَ مَا بِئْرُ خَبَالٍ قَالَ بِئْرٌ يَسِيلُ فِيهَا صَدِيدُ الزُّنَاةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ تَرَكَ لَفْظَ عَنْ أَبِيهِ‌۱۴۲۹۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ.

۳۱۹۴۸- ۱۴۲۹۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَارِبُ الْخَمْرِ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ مَائِلًا شَفَتُهُ‌۱۴۲۹۳ مُدْلِعاً لِسَانَهُ يُنَادِي الْعَطَشَ الْعَطَشَ.

۳۱۹۴۹- ۱۴۲۹۴-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا يُونُسُ أَبْلِغْ عَطِيَّةَ عَنِّي أَنَّهُ مَنْ شَرِبَ جُرْعَةً مِنْ خَمْرٍ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ مَلَائِكَتُهُ وَ رُسُلُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ إِنْ شَرِبَهَا حَتَّى يَسْكَرَ مِنْهَا نُزِعَ رُوحُ الْإِيمَانِ مِنْ جَسَدِهِ وَ رَكِبَتْ فِيهِ رُوحٌ سَخِيفَةٌ خَبِيثَةٌ مَلْعُونَةٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ‌۱۴۲۹۵.

۳۱۹۵۰- ۱۴۲۹۶-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ (عَنْ أَبِي بَصِيرٍ)۱۴۲۹۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۹۸

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ خَمْراً حَتَّى يَسْكَرَ لَمْ يُقْبَلْ‌۱۴۲۹۸ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

۳۱۹۵۱- ۱۴۲۹۹-۶ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ شَرْبَةً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ‌۱۴۳۰۰ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْماً.

۳۱۹۵۲- ۱۴۳۰۱-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْماً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ‌۱۴۳۰۲.

۳۱۹۵۳- ۱۴۳۰۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ شَرْبَةً

مِنْ خَمْرٍ (لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ)۱۴۳۰۴ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ مِثْلَهُ۱۴۳۰۵.

۳۱۹۵۴- ۱۴۳۰۶-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لِغَيْرِ اللَّهِ سَقَاهُ

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۹۹

اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ قَالَ فَقُلْتُ فَيَتْرُكُهُ لِغَيْرِ۱۴۳۰۷ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ.

۳۱۹۵۵- ۱۴۳۰۸-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مِهْزَمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَرَكَ الْمُسْكِرَ۱۴۳۰۹ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ.

۳۱۹۵۶- ۱۴۳۱۰-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ)۱۴۳۱۱ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّا رُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ ص- أَنَّهُ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ (لَمْ تُحْسَبْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً)۱۴۳۱۲ فَقَالَ قَدْ صَدَقُوا قُلْتُ كَيْفَ لَا تُحْسَبُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ (فَصَيَّرَ النُّطْفَةَ)۱۴۳۱۳ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ (يَنْقُلُهَا فَيُصَيِّرُهَا)۱۴۳۱۴ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يَنْقُلُهَا۱۴۳۱۵ فَيُصَيِّرُهَا۱۴۳۱۶ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً فَهُوَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ بَقِيَتْ فِي مُشَاشِهِ۱۴۳۱۷ أَرْبَعِينَ يَوْماً عَلَى قَدْرِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۰۰

انْتِقَالِ (مَا خُلِقَ مِنْهُ)۱۴۳۱۸ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ غِذَائِهِ أَكْلِهِ وَ شُرْبِهِ يَبْقَى فِي مُشَاشِهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۳۱۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۱۴۳۲۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۴۳۲۱.

۳۱۹۵۷- ۱۴۳۲۲-۱۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً۱۴۳۲۳ إِلَّا بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَ أَنْ يُقِرَّ لِلَّهِ بِالْبَدَاءِ (أَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَ أَنْ يَكُونَ فِي مَنْزِلِهِ الْكُنْدُرُ)۱۴۳۲۴.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۳۲۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۴۳۲۶

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۰۱

وَ

رَوَاهُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ بِالْبَدَاءِ۱۴۳۲۷.

وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ حَدَّثَنِي يَاسِرٌ الْخَادِمُ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي تُرَاثِهِ الْكُنْدُرُ۱۴۳۲۸.

۳۱۹۵۸- ۱۴۳۲۹-۱۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلَ الْمَهْدِيُّ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْخَمْرِ هَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ النَّاسَ يَعْرِفُونَ النَّهْيَ عَنْهَا وَ لَا يَعْرِفُونَ التَّحْرِيمَ لَهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مُحَرَّمَةٌ هِيَ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ- فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِ۱۴۳۳۰- فَأَمَّا قَوْلُهُ ما ظَهَرَ يَعْنِي الزِّنَا الْمُعْلَنَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الْإِثْمُ فَإِنَّهَا الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ۱۴۳۳۱- فَأَمَّا الْإِثْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهِيَ الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ إِثْمُهُمَا كَبِيرٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَقَالَ الْمَهْدِيُّ يَا عَلِيَّ بْنَ يَقْطِينٍ فَهَذِهِ فَتْوَى هَاشِمِيَّةٌ قَالَ قُلْتُ: لَهُ صَدَقْتَ وَ اللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْ هَذَا الْعِلْمَ مِنْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا صَبَرَ الْمَهْدِيُّ أَنْ قَالَ لِي صَدَقْتَ يَا رَافِضِيُّ.

۳۱۹۵۹- ۱۴۳۳۲-۱۴ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مُرْسَلًا قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ

قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۰۲

وَ مَنافِعُ لِلنّاسِ وَ إِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما۱۴۳۳۳- فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَحَسَّ الْقَوْمُ (بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ)۱۴۳۳۴ وَ عَلِمُوا أَنَّ الْإِثْمَ مِمَّا يَنْبَغِي اجْتِنَابُهُ وَ لَا يَحْمِلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ وَ مَنافِعُ لِلنّاسِ- ثُمَّ نَزَلَ آيَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ۱۴۳۳۵- فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى وَ أَغْلَظَ فِي التَّحْرِيمِ ثُمَّ ثَلَّثَ بِآيَةٍ أُخْرَى فَكَانَتْ أَغْلَظَ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ وَ أَشَدَّ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَ الْبَغْضاءَ فِي الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ وَ يَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللّهِ وَ عَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ۱۴۳۳۶- فَأَمَرَ بِاجْتِنَابِهَا وَ فَسَّرَ عِلَلَهَا الَّتِي لَهَا وَ مِنْ أَجْلِهَا حَرَّمَهَا ثُمَّ بَيَّنَ اللَّهُ تَحْرِيمَهَا وَ كَشَفَهُ فِي الْآيَةِ الرَّابِعَةِ مَعَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِ۱۴۳۳۷- وَ قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنافِعُ لِلنّاسِ۱۴۳۳۸- ثُمَّ قَالَ فِي الْآيَةِ الرَّابِعَةِ قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ۱۴۳۳۹- فَخَبَّرَ۱۴۳۴۰ أَنَّ الْإِثْمَ فِي الْخَمْرِ وَ غَيْرِهَا وَ أَنَّهُ حَرَامٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْرِضَ۱۴۳۴۱ فَرِيضَةً أَنْزَلَهَا شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ حَتَّى يُوَطِّنَ النَّاسُ أَنْفُسَهُمْ عَلَيْهَا وَ يَسْكُنُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَهْيِهِ فِيهَا وَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى وَجْهِ التَّدْبِيرِ فِيهِمْ أَصْوَبَ لَهُمْ۱۴۳۴۲ وَ أَقْرَبَ لَهُمْ إِلَى الْأَخْذِ بِهَا وَ أَقَلَّ لِنِفَارِهِمْ عَنْهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۰۳

۳۱۹۶۰- ۱۴۳۴۳-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الصَّحَارِيِّ النَّخَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ قَالَ بِئْسَ الشَّرَابُ الْخَمْرُ فَكَرَّرَ۱۴۳۴۴ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ تُرِيدُ مَا ذَا قُلْتُ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ قَالَ إِنْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا قَامَ مِنْهَا اسْتَغْفَرَهُ وَ لَمْ يَنْوِ أَنَّهُ۱۴۳۴۵ يَعُودُ إِلَيْهَا۱۴۳۴۶ قَبِلَ اللَّهُ صَلَاتَهُ مِنْ سَاعَتِهِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَذَاكَ إِلَى اللَّهِ مَتَى شَاءَ قَبِلَهُ وَ مَتَى شَاءَ رَدَّهُ.

۳۱۹۶۱- ۱۴۳۴۷-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِفِعْلِهَا وَ فَسَادِهَا.

۳۱۹۶۲- ۱۴۳۴۸-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكِرَ مِنْهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ضُوعِفَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ لِتَرْكِ۱۴۳۴۹ الصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ صَلَاتَهُ تُوقَفُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ فَإِنْ تَابَ رُدَّتْ عَلَيْهِ وَ قُبِلَتْ مِنْهُ۱۴۳۵۰.

۳۱۹۶۳- ۱۴۳۵۱-۱۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۰۴

جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لِغَيْرِ اللَّهِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِغَيْرِ اللَّهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ اللَّهِ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ فَيَشْكُرُهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ.

۳۱۹۶۴- ۱۴۳۵۲-۱۹ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي الصَّحَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ فَقَالَ (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ)۱۴۳۵۳ صَلَاةً مَا دَامَ فِي عُرُوقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ.

۳۱۹۶۵- ۱۴۳۵۴-۲۰ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّ أَوَّلَ مَا نَهَانِي عَنْهُ رَبِّي جَلَّ جَلَالُهُ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ مُلَاحَاةِ الرِّجَالِ الْحَدِيثَ.

۳۱۹۶۶- ۱۴۳۵۵-۲۱ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَمِيلٍ عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ

الْجَنَّةَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَ مُدْمِنُ سِحْرٍ وَ قَاطِعُ رَحِمٍ وَ مَنْ مَاتَ مُدْمِنَ خَمْرٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ نَهَرِ الْغُوطَةِ وَ هُوَ نَهَرٌ يَجْرِی مِنْ فُرُوجِ الْمُومِسَاتِ يُؤْذِی أَهْلَ النَّارِ رِيحُهُنَّ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۰۵

۳۱۹۶۷- ۱۴۳۵۶-۲۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ السَّفَّاكُ لِلدَّمِ وَ شَارِبُ الْخَمْرِ وَ مَشَّاءٌ بِالنَّمِيمَةِ.

۳۱۹۶۸- ۱۴۳۵۷-۲۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِی حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: وَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا حَرَامٌ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ وَ إِنْ كَانَ مَغْفُوراً.

۳۱۹۶۹- ۱۴۳۵۸-۲۴ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا شَرِبَ (الْخَمْرَ أَوِ)۱۴۳۵۹ الْمُسْكِرَ مَا حَالُهُ قَالَ (لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ)۱۴۳۶۰ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ لَيْسَ لَهُ تَوْبَةٌ فِی الْأَرْبَعِينَ فَإِنْ۱۴۳۶۱ مَاتَ فِيهَا دَخَلَ النَّارَ.

۳۱۹۷۰- ۱۴۳۶۲-۲۵ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ قَالَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِفِعْلِهَا وَ فَسَادِهَا لِأَنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ تُورِثُهُ الِارْتِعَاشَ وَ تَذْهَبُ بِنُورِهِ وَ تَهْدِمُ مُرُوَّتَهُ وَ تَحْمِلُهُ أَنْ يَجْسُرَ۱۴۳۶۳ عَلَى وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۰۶

ارْتِكَابِ الْمَحَارِمِ وَ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَ رُكُوبِ الزِّنَا وَ لَا يُؤْمَنُ إِذَا سَكِرَ أَنْ يَثِبَ عَلَى حَرَمِهِ وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ وَ لَا يَزِيدُ شَارِبَهَا إِلَّا كُلَّ شَرٍّ.

۳۱۹۷۱- ۱۴۳۶۴-۲۶ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِی رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۱۴۳۶۵ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی بَيَانِ النَّاسِخِ وَ الْمَنْسُوخِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى وَ مِنْ ثَمَراتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَ رِزْقاً حَسَناً۱۴۳۶۶- مَنْسُوخٌ بِآيَةِ التَّحْرِيمِ وَ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِ۱۴۳۶۷- وَ الْإِثْمُ هُنَا هُوَ الْخَمْرُ.

أَقُولُ: لَعَلَّ النَّسْخَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ بِمَعْنَى تَخْصِيصِ الْعَامِّ وَ عَدَمِ إِرَادَةِ الْخَمْرِ مِنْهُ كَمَا مَرَّ۱۴۳۶۸.

۳۱۹۷۲- ۱۴۳۶۹-۲۷ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَمَا حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ أَصْحَابُ أَبِی سُفْيَانَ عَلَى شَرَابٍ لَهُمْ- إِلَى أَنْ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِآنِيَتِهِمْ فَأُكْفِيَتْ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۳۷۰ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۱۴۳۷۱ وَ فِی الْحُدُودِ۱۴۳۷۲.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۰۷

۱۴۲۸۱ (۲)- الباب ۹ فيه ۲۷ حديثا. ۱۴۲۸۲ (۳)- الكافی ۶- ۳۹۵- ۱. ۱۴۲۸۳ (۴)- فی هامش المخطوط ما نصه تسلسل إكمال الدين و عدم كماله فی أول الأمر(منه. قده). ۱۴۲۸۴ (۵)- فی المصدر الی اخری. ۱۴۲۸۵ (۶)- ليس فی المصدر. ۱۴۲۸۶ (۷)- الكافی ۶- ۳۹۵- ۳، و فيه عن أبی عبد اللّه(عليه السلام)، و التهذيب ۹ ۱۰۲- ۴۴۳. ۱۴۲۸۷ (۸)- التهذيب ۹- ۱۰۲- ۴۴۵. ۱۴۲۸۸ (۹)- الكافی ۶- ۳۹۵- ۲، التهذيب ۹- ۱۰۲- ۴۴۴. ۱۴۲۸۹ (۱۰)- الكافی ۶- ۳۹۶- ۳. ۱۴۲۹۰ (۱)- فی المصدر طينة خبال أو قال من بئر خبال. ۱۴۲۹۱ (۲)- التهذيب ۹- ۱۰۳- ۴۴۸، علما أن فيه عن الحسين بن سدير عن أبيه. ۱۴۲۹۲ (۳)- الكافی ۶- ۳۹۷- ۸. ۱۴۲۹۳ (۴)- فی نسخة شقه، و فی أخری شدقه(هامش المصحّحة الثانية). ۱۴۲۹۴ (۵)- الكافی ۶- ۳۹۹- ۱۶. ۱۴۲۹۵ (۶)- التهذيب ۹- ۱۰۵- ۴۵۶. ۱۴۲۹۶ (۷)- الكافی ۶- ۴۰۱- ۱۰، التهذيب ۹- ۱۰۷- ۴۶۵. ۱۴۲۹۷ (۸)- ليس فی التهذيب. ۱۴۲۹۸ (۱)- فی الكافی ۶- ۴۰۱- ۱۰ زيادة اللّه عزّ و جلّ. ۱۴۲۹۹ (۲)- الكافی ۶- ۴۰۱- ۵، التهذيب ۹- ۱۰۶- ۴۶۱. ۱۴۳۰۰ (۳)- فی

الكافي منه. ۱۴۳۰۱ (۴)- الكافي ۶- ۴۰۱- ۴. ۱۴۳۰۲ (۵)- التهذيب ۹- ۱۰۷- ۴۶۲. ۱۴۳۰۳ (۶)- الكافي ۶- ۴۰۱- ۱۱. ۱۴۳۰۴ (۷)- في المصدر لـم يقبـل اللّه منه. ۱۴۳۰۵ (۸)- التهذيب ۹- ۱۰۸- ۴۶۷. ۱۴۳۰۶ (۹)- الكافي ۶- ۴۳۰- ۸. ۱۴۳۰۷ (۱)- في المصدر زيادة وجه. ۱۴۳۰۸ (۲)- الكافي ۶- ۴۳۰- ۹. ۱۴۳۰۹ (۳)- في المصدر الخمر. ۱۴۳۱۰ (۴)- الكافي ۶- ۴۰۲- ۱۲. ۱۴۳۱۱ (۵)- ليس في العلل. ۱۴۳۱۲ (۶)- في المصدر لم تحتسب له صلاته أربعين يوما. ۱۴۳۱۳ (۷)- في المصدر فصيره نطفة. ۱۴۳۱۴ (۸)- في المصدر نقلها فصيرها. ۱۴۳۱۵ (۹)- في المصدر نقلها. ۱۴۳۱۶ (۱۰)- في نسخة و المصدر فصيرها. ۱۴۳۱۷ (۱۱)- المشاشة بـالضم رأس العظم الممكن مضـغه، و جمعه مشاش ".القاموس المحيط ۲ ۲۸۸. "۱۴۳۱۸ (۱)- في نسخة و المصدر خلقته. ۱۴۳۱۹ (۲)- علل الشرائع ۳۴۵- ۱. ۱۴۳۲۰ (۳)- المحاسن ۳۲۹- ۸۶. ۱۴۳۲۱ (۴)- التهذيب ۹- ۱۰۸- ۴۶۸. ۱۴۳۲۲ (۵)- الكافي ۱- ۱۱۵- ۱۵. ۱۴۳۲۳ (۶)- في المصـدر زيـادة قط. ۱۴۳۲۴ (۷)- ليس في المصـدر. ۱۴۳۲۵ (۸)- التهذيب ۹- ۱۰۲- ۴۴۶. ۱۴۳۲۶ (۹)- عيون أخبـار الرضا(عليه السـلام) ۲- ۱۵- ۳۳. ۱۴۳۲۷ (۱)- التوحيد ۳۳۳- ۶. ۱۴۳۲۸ (۲)- تفسير القمّيّ ۱- ۱۹۴. ۱۴۳۲۹ (۳)- الكافي ۶- ۴۰۶- ۱، و أورد قطعـة منه في الحـديث ۷ من البـاب ۲ من أبواب مـا يحرم بالمصـاهرة. ۱۴۳۳۰ (۴)- الأعراف ۷- ۳۳. ۱۴۳۳۱ (۵)- البقرة ۲- ۲۱۹. ۱۴۳۳۲ (۶)- الكافي ۶- ۴۰۶- ۲. ۱۴۳۳۳ (۱)- البقرة ۲- ۲۱۹. ۱۴۳۳۴ (۲)- في المصدر بتحريمها و تحريم الميسر. ۱۴۳۳۵ (۳)- المائدة ۵- ۹۰ و ۹۱. ۱۴۳۳۶ (۴)- المائدة ۵- ۹۰ و ۹۱. ۱۴۳۳۷ (۵)- الأعراف ۷- ۳۳. ۱۴۳۳۸ (۶)- البقرة ۲- ۲۱۹. ۱۴۳۳۹ (۷)- الأعراف ۷- ۳۳. ۱۴۳۴۰ (۸)- في المصـدر زيـادة اللّه عزّ و جلّ. ۱۴۳۴۱ (۹)- في المصدر يفترض. ۱۴۳۴۲ (۱۰)- ليس في المصدر. ۱۴۳۴۳ (۱)- التهذيب ۹- ۱۱۰- ۴۷۹. ۱۴۳۴۴ (۲)- في المصدر يكرر. ۱۴۳۴۵ (۳)- في المصدر أن. ۱۴۳۴۶ (۴)- في المصـدر زيادة أبدا. ۱۴۳۴۷ (۵)- الفقيه ۳- ۳۴۵- ۴۲۱۵، الفقيه ۳- ۵۶۷- ۴۹۳۹، و التهذيب ۹- ۱۲۸- ۵۵۳. ۱۴۳۴۸ (۶)- الفقيه ۳- ۵۷۰- ۴۹۵۰. ۱۴۳۴۹ (۷)- في المصدر لتركه. ۱۴۳۵۰ (۸)- عقاب الأعمال ۲۹۰- ۶. ۱۴۳۵۱ (۹)- الفقيه ۴- ۳۵۳- ۵۷۶۲. ۱۴۳۵۲ (۱)- عقاب الأعمال ۲۹۰- ۷. ۱۴۳۵۳ (۲)- في المصدر لا تقبل منه. ۱۴۳۵۴ (۳)- أمالي الصدوق ۳۳۹- ۱. ۱۴۳۵۵ (۴)- الخصال ۱۷۹- ۲۴۳. ۱۴۳۵۶ (۱)- الخصال ۱۸۰- ۲۴۴. ۱۴۳۵۷ (۲)- الخصال ۶۲۱- ۱۰. ۱۴۳۵۸ (۳)- عقاب الأعمال ۲۹۲- ۱۴. ۱۴۳۵۹ (۴)- ليس في المصدر. ۱۴۳۶۰ (۵)- في المصدر لا يقبل اللّه صلاته. ۱۴۳۶۱ (۶)- في المصدر و إن. ۱۴۳۶۲ (۷)- علل الشرائع ۴۷۶- ۲. ۱۴۳۶۳ (۸)- في المصدر يجترئ. ۱۴۳۶۴ (۱)- المحكم و المتشابه ۱۵. ۱۴۳۶۵ (۲)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵۲). ۱۴۳۶۶ (۳)- النحل ۱۶- ۶۷. ۱۴۳۶۷ (۴)- الأعراف ۷- ۳۳. ۱۴۳۶۸ (۵)- مر في الحديث ۱۴ من هـذا الباب. ۱۴۳۶۹ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۳۹- ۱۸۳. ۱۴۳۷۰ (۷)- تقـدم في البابين ۱ و ۲ من هـذه الأبواب. ۱۴۳۷۱ (۸)- يأتي في الأبواب ۱۰ و ۱۲- ۲۰ من هذه الأبواب. ۱۴۳۷۲ (۹)- يأتي في الأبواب ۱- ۷ و ۹ من أبواب حدّ المسكر.

۱۰- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ سَقْيُ الْخَمْرِ صَبِيّاً وَ لَا مَمْلُوكاً وَ لَا كَافِراً وَ كَذَا كُلُّ مُحَرَّمٍ وَ كَرَاهَةِ سَقْيِ الدَّوَابِّ الْخَمْرَ وَ كُلَّ مُحَرَّمٍ وَ إِطْعَامِهَا إِيَّاهُ

۳۱۹۷۳- ۱۴۳۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَ لِأَمْحَقَ الْمَعَازِفَ وَ الْمَزَامِيرَ وَ أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ وَ الْأَوْثَانَ وَ قَالَ أَقْسَمَ رَبِّي۱۴۳۷۵ لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ لِي خَمْراً فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَقَيْتُهُ مِثْلَ مَا يَشْرَبُ۱۴۳۷۶ مِنْهَا مِنَ الْحَمِيمِ۱۴۳۷۷ مُعَذَّباً أَوْ مَغْفُوراً لَهُ وَ لَا يَسْقِيهَا عَبْدٌ لِي صَبِيّاً صَغِيراً أَوْ مَمْلُوكاً إِلَّا سَقَيْتُهُ مِثْلَ مَا سَقَاهُ مِنَ الْحَمِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مُعَذَّباً بَعْدُ أَوْ مَغْفُوراً لَهُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ وَ أَوْثَانَهَا وَ أَزْلَامَهَا وَ أَحْدَاثَهَا وَ تَرَكَ مِنْ آخِرِهِ حُكْمَ الصَّبِيِّ وَ الْمَمْلُوكِ۱۴۳۷۸.

۳۱۹۷۴- ۱۴۳۷۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۰۸
بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ بَشِيرٍ الْهُذَلِيِّ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَوْلُودُ يُولَدُ فَنَسْقِيهِ الْخَمْرَ فَقَالَ لَا مَنْ سَقَى مَوْلُوداً ۱۴۳۸۰ مُسْكِراً سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الْحَمِيمِ وَ إِنْ غُفِرَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ۱۴۳۸۱.

۳۱۹۷۵- ۱۴۳۸۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ دُرُسْتَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ۱۴۳۸۳ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً أَوْ سَقَاهُ صَبِيّاً لَا يَعْقِلُ سَقَيْتُهُ مِنْ مَاءِ الْحَمِيمِ مَغْفُوراً لَهُ أَوْ مُعَذَّباً وَ مَنْ تَرَكَ الْمُسْكِرَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ وَ سَقَيْتُهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ فَعَلْتُ بِهِ مِنَ الْكَرَامَةِ مَا فَعَلْتُ ۱۴۳۸۴ بِأَوْلِيَائِي.

۳۱۹۷۶- ۱۴۳۸۵-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ۱۴۳۸۶ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَرِهَ أَنْ تُسْقَى الدَّوَابُّ الْخَمْرَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ ۱۴۳۸۷.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۰۹

۳۱۹۷۷- ۱۴۳۸۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَهِيمَةِ الْبَقَرَةِ وَ غَيْرِهَا تُسْقَى أَوْ تُطْعَمُ مَا لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَكْلُهُ أَوْ شُرْبُهُ أَ يُكْرَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يُكْرَهُ ذَلِكَ.

۳۱۹۷۸- ۱۴۳۸۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: مَنْ سَقَى صَبِيّاً مُسْكِراً وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ حَبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي طِينَةِ خَبَالٍ حَتَّى يَأْتِيَ مِمَّا صَنَعَ بِمَخْرَجٍ.

۳۱۹۷۹- ۱۴۳۹۰-۷ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ۱۴۳۹۱ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ ۱۴۳۹۲ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ (سَمِّ الْأَسَاوِدِ) ۱۴۳۹۳ وَ مِنْ سَمِّ الْعَقَارِبِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ سَقَاهَا يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً أَوْ صَابِئاً أَوْ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ فَعَلَيْهِ كَوِزْرِ مَنْ شَرِبَهَا.

۱۴۳۷۳ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۷ أحاديث. ۱۴۳۷۴ (۲)- الكافي ۶- ۳۹۶- ۱. ۱۴۳۷۵ (۳)- في المصدر زيادة أن. ۱۴۳۷۶ (۴)- في المصدر ما شرب. ۱۴۳۷۷ (۵)- في المصدر زيادة يوم القيامة. ۱۴۳۷۸ (۶)- أمالي الصدوق ۳۳۹- ۱. ۱۴۳۷۹ (۷)- الكافي ۶- ۳۹۷- ۶. ۱۴۳۸۰ (۱)- في المصدر زيادة خمرا أو قال. ۱۴۳۸۱ (۲)- التهذيب ۹- ۱۰۳- ۴۴۹. ۱۴۳۸۲ (۳)- الكافي ۶- ۳۹۷- ۷. ۱۴۳۸۳ (۴)- في المصدر زيادة جميعا. ۱۴۳۸۴ (۵)- في المصدر ما أفعل. ۱۴۳۸۵ (۶)- الكافي ۶- ۴۳۰- ۷. ۱۴۳۸۶ (۷)- في التهذيب زيادة عن أبيه. ۱۴۳۸۷ (۸)- التهذيب ۹- ۱۱۴- ۴۹۶. ۱۴۳۸۸ (۱)- التهذيب ۹- ۱۱۴- ۴۹۷. ۱۴۳۸۹ (۲)- الخصال ۶۳۵- ۱۰. ۱۴۳۹۰ (۳)- عقاب الأعمال ۳۳۶. ۱۴۳۹۱ (۴)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۴۳۹۲ (۵)- في المصدر زيادة في الدنيا. ۱۴۳۹۳ (۶)- في المصدر سم الأفاعي.

۱۱- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ قَبُولِ شَفَاعَتِهِ وَ تَصْدِيقِ حَدِيثِهِ وَ ائْتِمَانِهِ عَلَى أَمَانَةٍ وَ عِيَادَتِهِ وَ حُضُورِ جِنَازَتِهِ وَ مُجَالَسَتِهِ

۳۱۹۸۰- ۱۴۳۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلٍ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۱۰
بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ

بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ وَ لَا يُشَفَّعَ إِذَا شَفَعَ وَ لَا يُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ وَ لَا يُؤْتَمَنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَمَنِ ائْتَمَنَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ۱۴۳۹۶ فَلَيْسَ لِلَّذِي ائْتَمَنَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ وَ لَيْسَ۱۴۳۹۷ لَهُ أَجْرٌ وَ لَا خَلَفٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۴۳۹۸.

۳۱۹۸۱- ۱۴۳۹۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يُعَادُ إِذَا مَرِضَ وَ لَا يُشْهَدُ لَهُ جَنَازَةٌ وَ لَا تُزَكُّوهُ إِذَا شَهِدَ وَ لَا تُزَوِّجُوهُ إِذَا خَطَبَ وَ لَا تَأْتَمِنُوهُ عَلَى أَمَانَةٍ.

۳۱۹۸۲- ۱۴۴۰۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا أُصَلِّي عَلَى غَرِيقِ خَمْرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ أَوْرَدَ لَهُ إِسْنَاداً آخَرَ سَهْواً۱۴۴۰۱.

۳۱۹۸۳- ۱۴۴۰۲-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَارِبُ الْخَمْرِ إِنْ مَرِضَ فَلَا وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۱۱
تَعُودُوهُ وَ إِنْ مَاتَ فَلَا تَحْضُرُوهُ وَ إِنْ شَهِدَ فَلَا تُزَكُّوهُ إِنْ خَطَبَ فَلَا تُزَوِّجُوهُ وَ إِنْ سَأَلَكُمْ أَمَانَةً فَلَا تَأْتَمِنُوهُ.

۳۱۹۸۴- ۱۴۴۰۳-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ أَنْ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ وَ لَا يُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ وَ لَا يُشَفَّعَ إِذَا شَفَعَ وَ لَا يُؤْتَمَنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَمَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانَةٍ فَأَكَلَهَا أَوْ ضَيَّعَهَا فَلَيْسَ لِلَّذِي ائْتَمَنَهُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَهُ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ بِضَاعَةً إِلَى الْيَمَنِ- فَأَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ فُلَاناً۱۴۴۰۴ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَقُلْتُ۱۴۴۰۵ بَلَغَنِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ فَقَالَ صَدِّقْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ۱۴۴۰۶- ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ إِنِ اسْتَبْضَعْتَهُ فَهَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ فَلَيْسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَكَ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْكَ فَاسْتَبْضَعْتُهُ فَضَيَّعَهَا فَدَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَأْجُرَنِي فَقَالَ أَيْ بُنَيَّ مَهْ لَيْسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَكَ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْكَ قَالَ قُلْتُ: وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً۱۴۴۰۷- فَهَلْ تَعْرِفُ سَفِيهاً أَسْفَهَ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ- قَالَ ثُمَّ قَالَ۱۴۴۰۸ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي فُسْحَةٍ مِنَ اللَّهِ حَتَّى يَشْرَبَ الْخَمْرَ فَإِذَا شَرِبَهَا خَرَقَ اللَّهُ عَنْهُ سِرْبَالَهُ وَ كَانَ وَلِيُّهُ وَ أَخُوهُ إِبْلِيسَ۱۴۴۰۹- وَ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ يَسُوقُهُ إِلَى كُلِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۱۲
شَرٍّ۱۴۴۱۰ وَ يَصْرِفُهُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۴۱۱.

۳۱۹۸۵- ۱۴۴۱۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسْلِماً عَارِفاً إِلَّا أَنَّهُ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ هَذَا النَّبِيذَ فَقَالَ يَا عَمَّارُ إِنْ مَاتَ فَلَا تُصَلِّ عَلَيْهِ.

۳۱۹۸۶- ۱۴۴۱۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع شَارِبُ الْخَمْرِ إِنْ مَرِضَ فَلَا تَعُودُوهُ وَ إِنْ مَاتَ فَلَا تَشْهَدُوهُ وَ إِنْ شَهِدَ فَلَا تُزَكُّوهُ وَ إِنْ خَطَبَ إِلَيْكُمْ فَلَا تُزَوِّجُوهُ فَإِنَّ مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ شَارِبَ خَمْرٍ فَكَأَنَّمَا (قَادَهَا إِلَى النَّارِ)۱۴۴۱۴ وَ مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مُخَالِفاً۱۴۴۱۵ عَلَى دِينِهِ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا وَ مَنِ ائْتَمَنَ شَارِبَ خَمْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ.۱۴۴۱۶ وسايل الشيعه ؛ ج۲۵ ؛ ص۳۱۲

۳۱۹۸۷- ۱۴۴۱۷-۸ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تُجَالِسُوا شَارِبَ الْخَمْرِ وَ لَا تُزَوِّجُوهُ وَ لَا تَتَزَوَّجُوا إِلَيْهِ وَ إِنْ مَرِضَ فَلَا تَعُودُوهُ وَ إِنْ مَاتَ فَلَا تُشَيِّعُوا جَنَازَتَهُ إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ مُزْرَقَّةً عَيْنَاهُ مَائِلًا شِدْقُهُ سَائِلًا لُعَابُهُ دَالِعاً لِسَانُهُ مِنْ قَفَاهُ.

۳۱۹۸۸- ۱۴۴۱۸-۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۱۳

رَسُولُ اللَّهِ ص شَارِبُ الْخَمْرِ لَا تُصَدِّقُوهُ إِذَا حَدَّثَ وَ لَا تُزَوِّجُوهُ إِذَا خَطَبَ وَ لَا تَعُودُوهُ إِذَا مَرِضَ وَ لَا تَحْضُرُوهُ إِذَا مَاتَ وَ لَا تَأْتَمِنُوهُ عَلَى أَمَانَةٍ فَمَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانَةٍ فَاسْتَهْلَكَهَا۱۴۴۱۹ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُخْلِفَ عَلَيْهِ وَ لَا أَنْ يَأْجُرَهُ عَلَيْهَا لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمْ۱۴۴۲۰- وَ أَيُّ سَفِيهٍ أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۴۲۱.

۱۴۳۹۴ (۷)- الباب ۱۱ فيه ۹ أحاديث. ۱۴۳۹۵ (۸)- الكافى ۶- ۳۹۶- ۲. ۱۴۳۹۶ (۱)- فى المصدر زيادة فيه. ۱۴۳۹۷ (۲)- فى المصدر و لا. ۱۴۳۹۸ (۳)- التهذيب ۹- ۱۰۳- ۴۴۷. ۱۴۳۹۹ (۴)- الكافى ۶- ۳۹۶- ۴. ۱۴۴۰۰ (۵)- الكافى ۶- ۳۹۹- ۱۵. ۱۴۴۰۱ (۶)- التهذيب ۹- ۱۰۵- ۴۵۵. ۱۴۴۰۲ (۷)- الكافى ۶- ۳۹۷- ۵. ۱۴۴۰۳ (۱)- الكافى ۶- ۳۹۷- ۹. ۱۴۴۰۴ (۲)- فى المصدر زيادة بضاعة. ۱۴۴۰۵ (۳)- فى المصدر زيادة قد. ۱۴۴۰۶ (۴)- التوبة ۹- ۶۱. ۱۴۴۰۷ (۵)- النساء ۴- ۵. ۱۴۴۰۸ (۶)- فى المصدر زيادة(عليه السلام). ۱۴۴۰۹ (۷)- فى المصدر زيادة لعنه اللّه. ۱۴۴۱۰ (۱)- فى المصدر ضلال. ۱۴۴۱۱ (۲)- التهذيب ۹- ۱۰۳- ۴۵۰. ۱۴۴۱۲ (۳)- التهذيب ۹- ۱۱۶- ۵۰۲. ۱۴۴۱۳ (۴)- الفقيه ۴- ۵۸- ۵۰۹۱. ۱۴۴۱۴ (۵)- فى المصدر قادها الى الزنا. ۱۴۴۱۵ (۶)- فى المصدر زيادة له. ۱۴۴۱۶ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۴۴۱۷ (۷)- أمالى الصدوق ۳۳۹- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۲۰ من الباب ۹ من هـذه الأبواب. ۱۴۴۱۸ (۸)- تفسير القمّىّ ۱- ۱۳۱. ۱۴۴۱۹ (۱)- فى المصـدر فاهلكها. ۱۴۴۲۰ (۲)- النساء ۴- ۵. ۱۴۴۲۱ (۳)- تقدم فى الباب ۲۹ من أبواب مقدمات النكاح، و فى الحديث ۵ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ وَ الْمُسْكِرِ مِنَ الْكَبَائِرِ

۳۱۹۸۹- ۱۴۴۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَا عُصِيَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْ شُرْبِ الْمُسْكِرِ۱۴۴۲۴ إِنَّ أَحَدَهُمْ يَدَعُ۱۴۴۲۵ الصَّلَاةَ الْفَرِيضَةَ وَ يَثِبُ عَلَى أُمِّهِ وَ ابْنَتِهِ وَ أُخْتِهِ وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ.

۳۱۹۹۰- ۱۴۴۲۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ۱۴۴۲۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَ شُرْبُ الْخَمْرِ شَرٌّ أَمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ فَقَالَ شُرْبُ الْخَمْرِ ثُمَّ قَالَ وَ تَدْرِي لِمَ ذَاكَ قَالَ لَا قَالَ لِأَنَّهُ يَصِيرُ فِي حَالٍ لَا

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۱۴

يَعْرِفُ۱۴۴۲۸ رَبَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ۱۴۴۲۹ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۴۴۳۰ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ۱۴۴۳۱ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۴۴۳۲.

۳۱۹۹۱- ۱۴۴۳۳-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ (عَنْ أَبِي بَصِيرٍ)۱۴۴۳۴ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَعْصِيَةِ بَيْتاً ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَيْتِ بَاباً ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَابِ غَلَقاً ثُمَّ جَعَلَ لِلْغَلَقِ مِفْتَاحاً فَمِفْتَاحُ الْمَعْصِيَةِ الْخَمْرُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۴۴۳۵.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۱۵

۳۱۹۹۲- ۱۴۴۳۶-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ.

۳۱۹۹۳- ۱۴۴۳۷-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشَّرَابُ۱۴۴۳۸ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ وَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ وَ إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ وَ شَارِبَهَا مُكَذِّبٌ بِكِتَابِ اللَّهِ لَوْ صَدَّقَ كِتَابَ اللَّهِ حَرَّمَ حَرَامَهُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْقُمِّیِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ فِی أَوَّلِهِ الْغِنَاءُ عُشُّ النِّفَاقِ۱۴۴۳۹.

۳۱۹۹۴- ۱۴۴۴۰-۶ وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالًا وَ جَعَلَ مَفَاتِيحَ تِلْكَ الْأَقْفَالِ الشَّرَابَ.

۳۱۹۹۵- ۱۴۴۴۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۱۶

۳۱۹۹۶- ۱۴۴۴۲-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ رَفَعَهُ قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا وَ السَّرِقَةِ قَالَ۱۴۴۴۳ نَعَمْ إِنَّ صَاحِبَ الزِّنَا لَعَلَّهُ لَا يَعْدُوهُ إِلَى غَيْرِهِ وَ إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ زَنَى وَ سَرَقَ وَ قَتَلَ النَّفْسَ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ وَ تَرَكَ الصَّلَاةَ.

۳۱۹۹۷- ۱۴۴۴۴-۹ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شُرْبُ الْخَمْرِ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ.

۳۱۹۹۸- ۱۴۴۴۵-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكَاتِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْبَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- فَنَظَرَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ قُرَيْشٍ- (فَقَالُوا)۱۴۴۴۶ هَذَا إِلَهُ۱۴۴۴۷ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ بَعَثْتُمْ إِلَيْهِ (بَعْضَكُمْ فَسَأَلَهُ)۱۴۴۴۸ فَأَتَاهُ شَابٌّ مِنْهُمْ فَقَالَ يَا۱۴۴۴۹ عَمِّ مَا أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ قَالَ شُرْبُ الْخَمْرِ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَقَالُوا لَهُ عُدْ إِلَيْهِ فَعَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَ لَمْ أَقُلْ لَكَ يَا ابْنَ أَخِ شُرْبُ الْخَمْرِ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَقَالُوا لَهُ عُدْ إِلَيْهِ فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى عَادَ إِلَيْهِ۱۴۴۵۰ فَقَالَ لَهُ أَ لَمْ أَقُلْ لَكَ شُرْبُ الْخَمْرِ إِنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ يُدْخِلُ صَاحِبَهُ فِی الزِّنَا وَ السَّرِقَةِ وَ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ وَ فِی الشِّرْكِ بِاللَّهِ وَ أَفَاعِيلُ الْخَمْرِ تَعْلُو عَلَى كُلِّ ذَنْبٍ كَمَا (تَعْلُو شَجَرَتُهَا عَلَى كُلِّ شَجَرَةٍ)۱۴۴۵۱.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۱۷

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ۱۴۴۵۲ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ۱۴۴۵۳.

۳۱۹۹۹- ۱۴۴۵۴-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّ زِنْدِيقاً قَالَ لَهُ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ لَا لَذَّةَ أَفْضَلُ مِنْهَا قَالَ حَرَّمَهَا لِأَنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ وَ رَأْسُ كُلِّ شَرٍّ يَأْتِی عَلَى شَارِبِهَا سَاعَةٌ يَسْلُبُ لُبَّهُ فَلَا يَعْرِفُ رَبَّهُ وَ لَا يَتْرُكُ مَعْصِيَةً إِلَّا رَكِبَهَا وَ لَا يَتْرُكُ حُرْمَةً إِلَّا انْتَهَكَهَا وَ لَا رَحِماً مَاسَّةً إِلَّا قَطَعَهَا وَ لَا فَاحِشَةً إِلَّا أَتَاهَا وَ السَّكْرَانُ زِمَامُهُ بِيَدِ الشَّيْطَانِ إِنْ أَمَرَهُ أَنْ يَسْجُدَ لِلْأَوْثَانِ سَجَدَ وَ يَنْقَادُ حَيْثُمَا قَادَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۴۵۵.

۱۴۴۲۲ (۴)- الباب ۱۲ فيه ۱۱ حديثا. ۱۴۴۲۳ (۵)- الكافی ۶- ۴۰۳- ۷. ۱۴۴۲۴ (۶)- فی المصدر الخمر. ۱۴۴۲۵ (۷)- فی المصدر ليدع. ۱۴۴۲۶ (۸)- الكافی ۶- ۴۰۲- ۱. ۱۴۴۲۷ (۹)- فی المصدر إسماعيل بن بشار. ۱۴۴۲۸ (۱)- فی المصدر زيادة معها.

۱۴۴۲۹ (۲)- الفقيه ۳- ۵۷۰- ۴۹۴۸. ۱۴۴۳۰ (۳)- عقاب الأعمال ۲۹۰- ۳، و علل الشرائع ۴۷۶- ۱، و لم نجده فی الخصال المطبوع. ۱۴۴۳۱ (۴)- علل الشرائع ۴۷۶- ۱ و فیه\i عن أبیه، عن إبراهیم بن هاشم، عن أبیه، عن محمّد بن أبی عمیر، عن إسماعیل بن یسار \..۵) ۱۴۴۳۲ .E)- المحاسن ۱۲۵- ۱۴۳. ۱۴۴۳۳ (۶)- الکافی ۶- ۴۰۳- ۶. ۱۴۴۳۴ (۷)- لیس فی عقاب الأعمال. ۱۴۴۳۵ (۸)- عقاب الأعمال ۲۹۱- ۹. ۱۴۴۳۶ (۱)- الکافی ۶- ۴۰۲- ۳. ۱۴۴۳۷ (۲)- الکافی ۶- ۴۰۳- ۴. ۱۴۴۳۸ (۳)- فی المصدر الشرب. ۱۴۴۳۹ (۴)- عقاب الأعمال ۲۹۱- ۱۲. ۱۴۴۴۰ (۵)- الکافی ۶- ۴۰۳- ۵. ۱۴۴۴۱ (۶)- الکافی ۶- ۴۰۲- ۲. ۱۴۴۴۲ (۱)- الکافی ۶- ۴۰۳- ۸. ۱۴۴۴۳ (۲)- فی المصدر فقال. ۱۴۴۴۴ (۳)- الکافی ۶- ۴۰۳- ۹. ۱۴۴۴۵ (۴)- الکافی ۶- ۴۲۹- ۳. ۱۴۴۴۶ (۵)- فی المصدر زیادة من هذا؟ فقیل لهم. ۱۴۴۴۷ (۶)- فی نسخة إمام(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۱۴۴۴۸ (۷)- فی المصدر ببعضکم یساله. ۱۴۴۴۹ (۸)- فی المصدر زیادة ابن. ۱۴۴۵۰ (۹)- فی المصدر زیادة فسأله. ۱۴۴۵۱ (۱۰)- فی المصدر یعلو شجرها علی کل شجر. ۱۴۴۵۲ (۱)- الفقیه ۳- ۵۷۱- ۴۹۵۲. ۱۴۴۵۳ (۲)- عقاب الأعمال ۲۹۲- ۱۵. ۱۴۴۵۴ (۳)- الاحتجاج ۳۴۶. ۱۴۴۵۵ (۴)- تقدم فی الأبواب ۱- ۱۱ من هذه الأبواب. و یأتی ما یدلّ علیه فی الأبواب ۱- ۷ و ۹ من أبواب حدّ المسکر.

۱۳- بَابُ ثُبُوتِ الْکُفْرِ وَ الِارْتِدَادِ بِاسْتِحْلَالِ شُرْبِ الْخَمْرِ أَوِ الْمُسْکِرِ أَوِ النَّبِیذِ

۳۲۰۰۰- ۱۴۴۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیٍّ الصُّوفِیِّ عَنْ خَضِرٍ الصَّیْرَفِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ النَّبِیذَ عَلَی أَنَّهُ حَلَالٌ خُلِّدَ فِی النَّارِ وَ مَنْ شَرِبَهُ عَلَی أَنَّهُ حَرَامٌ عُذِّبَ فِی النَّارِ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۱۸

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ۱۴۴۵۸ عَنْ عَلِیٍّ الصُّوفِیِّ مِثْلَهُ۱۴۴۵۹.

۳۲۰۰۱- ۱۴۴۶۰-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عَجْلَانَ بْنِ صَالِحٍ۱۴۴۶۱ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ۱۴۴۶۲ حَتَّی یَفْنَی عُمُرُهُ کَانَ کَمَنْ عَبَدَ الْأَوْثَانَ وَ مَنْ تَرَکَ مُسْکِراً (مَخَافَةَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ)۱۴۴۶۳ وَ سَقَاهُ مِنَ الرَّحِیقِ الْمَخْتُومِ.

۳۲۰۰۲- ۱۴۴۶۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ۱۴۴۶۵ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ یَلْقَی اللَّهَ یَوْمَ یَلْقَاهُ کَعَابِدِ وَثَنٍ.

۳۲۰۰۳- ۱۴۴۶۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مُدْمِنُ الْخَمْرِ یَلْقَی اللَّهَ حِینَ یَلْقَاهُ کَعَابِدِ وَثَنٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۴۴۶۷ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ

عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۱۹

رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ کَعَابِدِ وَثَنٍ۱۴۴۶۸.

۳۲۰۰۴- ۱۴۴۶۹-۵ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ یَلْقَی اللَّهَ حِینَ یَلْقَاهُ کَعَابِدِ وَثَنٍ.

۳۲۰۰۵- ۱۴۴۷۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ زُرَارَةَ۱۴۴۷۱ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ حُمْرَانَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا مُدْمِنُ الْخَمْرِ کَعَابِدِ وَثَنٍ.

۳۲۰۰۶- ۱۴۴۷۲-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُدْمِنُ الْخَمْرِ کَعَابِدِ وَثَنٍ إِذَا مَاتَ۱۴۴۷۳ عَلَیْهِ یَلْقَی اللَّهَ حِینَ یَلْقَاهُ کَعَابِدِ وَثَنٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۱۴۴۷۴.

۳۲۰۰۷- ۱۴۴۷۵-۸ وَ عَنْهُمْ (عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادَوَيْهِ)۱۴۴۷۶ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۲۰

عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ۱۴۴۷۷ الْمُسْكِرِ قَالَ فَكَتَبَ شَارِبُ الْمُسْكِرِ۱۴۴۷۸ كَافِرٌ.

۳۲۰۰۸- ۱۴۴۷۹-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ.

۳۲۰۰۹- ۱۴۴۸۰-۱۰ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ كَافِراً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۴۸۱ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۳۲۰۱۰- ۱۴۴۸۲-۱۱ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ وَ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ زُرَارَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَارِبُ الْمُسْكِرِ لَا عِصْمَةَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ.

۳۲۰۱۱- ۱۴۴۸۳-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ يَا عَلِيُّ شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ كَافِراً.

قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي إِذَا كَانَ مُسْتَحِلًّا لَهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۲۱

۳۲۰۱۲- ۱۴۴۸۴-۱۳ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدِ وَثَنٍ قِيلَ وَ مَا الْمُدْمِنُ قَالَ الَّذِي إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ لَيْلَةً.

۳۲۰۱۳- ۱۴۴۸۵-۱۴ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُدْمِنُ الزِّنَا (وَ الْفُسُوقِ)۱۴۴۸۶ وَ الشُّرْبِ كَعَابِدِ وَثَنٍ.

۳۲۰۱۴- ۱۴۴۸۷-۱۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع إِنَّ ابْنَ يَزِيدَ۱۴۴۸۸- ذَكَرَ أَنَّكَ قُلْتَ لَهُ شَارِبُ الْخَمْرِ كَافِرٌ فَقَالَ صَدَقَ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ.

۳۲۰۱۵- ۱۴۴۸۹-۱۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ وَ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً (لَمْ يَقْبَلْ صَلَاتَهُ)۱۴۴۹۰ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۱۴۴۹۱.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۲۲

۳۲۰۱۶- ۱۴۴۹۲-۱۷ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْغِنَاءُ عُشُّ النِّفَاقِ وَ الشُّرْبُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ وَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ مُكَذِّبٌ۱۴۴۹۳ بِكِتَابِ اللَّهِ لَوْ صَدَّقَ كِتَابَ اللَّهِ لَحَرَّمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ.

۳۲۰۱۷- ۱۴۴۹۴-۱۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ۱۴۴۹۵ إِذَا سَكِرَ مِنْهُ قَالَ مَنْ سَكِرَ مِنَ الْخَمْرِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَهُ بِأَرْبَعِينَ يَوْماً لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۱۴۴۹۶.

۳۲۰۱۸- ۱۴۴۹۷-۱۹ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ (عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ)۱۴۴۹۸ قَالَ: لَقِيتُ أَنَا وَ مُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ- الْحَسَنَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع- فَقَالَ يَا يَهُودِيُّ فَأَخْبَرْنَا۱۴۴۹۹ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع- فَقَالَ هُوَ وَ اللَّهِ أَوْلَى بِالْيَهُودِيَّةِ مِنْكُمَا إِنَّ الْيَهُودِيَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۴۵۰۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۴۵۰۱ وَ إِطْلَاقُ
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۲۳
بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ قَالَهُ الشَّيْخُ ۱۴۵۰۲ وَ غَيْرُهُ ۱۴۵۰۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ ۱۴۵۰۴.

۱۴۴۵۶ (۵)- الباب ۱۳ فيه ۱۹ حديثا. ۱۴۴۵۷ (۶)- الكافي ۶- ۳۹۸- ۱۱. ۱۴۴۵۸ (۱)- في التهذيب عن جعفر بن محمّد، عن محمّد بن الحسين. ۱۴۴۵۹ (۲)- التهذيب ۹- ۱۰۴- ۴۵۲. ۱۴۴۶۰ (۳)- الكافي ۶- ۴۰۴- ۱. ۱۴۴۶۱ (۴)- في المصدر عن عجلان أبي صالح. ۱۴۴۶۲ (۵)- في المصدر المسكر. ۱۴۴۶۳ (۶)- في المصدر مخافة من اللّه عزّ و جلّ أدخله اللّه الجنة. ۱۴۴۶۴ (۷)- الكافي ۶- ۴۰۴- ۶، و التهذيب ۹- ۱۰۹- ۴۷۲. ۱۴۴۶۵ (۸)- في التهذيب عبد اللّه بن الحجاج. ۱۴۴۶۶ (۹)- الكافي ۶- ۴۰۴- ۴. ۱۴۴۶۷ (۱۰)- التهذيب ۹- ۱۰۹- ۴۷۴. ۱۴۴۶۸ (۱)- الكافي ۶- ۴۰۵- ۱۰. ۱۴۴۶۹ (۲)- الكافي ۶- ۴۰۴- ۳. ۱۴۴۷۰ (۳)- الكافي ۶- ۴۰۴- ۷. ۱۴۴۷۱ (۴)- في المصدر زيادة أيضا. ۱۴۴۷۲ (۵)- الكافي ۶- ۴۰۵- ۸. ۱۴۴۷۳ (۶)- في المصدر زيادة و هو مدمن. ۱۴۴۷۴ (۷)- التهذيب ۹- ۱۰۸- ۴۷۰. ۱۴۴۷۵ (۸)- الكافي ۶- ۴۰۵- ۹، و التهذيب ۹- ۱۰۸- ۴۶۹. ۱۴۴۷۶ (۹)- في المصدر\i عن سهل بن زياد و يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن داذويه\ (۱ ۱۴۴۷۷ .،E)- ليس في المصدر. ۱۴۴۷۸ (۲)- في المصدر الخمر. ۱۴۴۷۹ (۳)- الكافي ۶- ۴۰۴- ۲، و التهذيب ۹- ۱۰۹- ۴۷۵. ۱۴۴۸۰ (۴)- الكافي ۶- ۴۰۴- ۵. ۱۴۴۸۱ (۵)- التهذيب ۹- ۱۰۹- ۴۷۳. ۱۴۴۸۲ (۶)- الكافي ۶- ۳۹۸- ۱۲. ۱۴۴۸۳ (۷)- الفقيه ۴- ۳۵۴- ۴۷۶۲. ۱۴۴۸۴ (۱)- الخصال ۶۳۲- ۱۰. ۱۴۴۸۵ (۲)- عقاب الأعمال ۲۹۱- ۱۰. ۱۴۴۸۶ (۳)- في المصدر و السرق و الشرب. ۱۴۴۸۷ (۴)- عقاب الأعمال ۲۹۲- ۱۶. ۱۴۴۸۸ (۵)- في نسخة ابن داود(هامش المخطوط) و في المصدر ابن داذويه. ۱۴۴۸۹ (۶)- عقاب الأعمال ۲۸۹- ۲. ۱۴۴۹۰ (۷)- في المصدر لم يقبل اللّه عزّ و جلّ صلاته. ۱۴۴۹۱ (۸)- المحاسن ۱۲۵- ۱۴۲. ۱۴۴۹۲ (۱)- علل الشرائع ۴۷۶- ۳. ۱۴۴۹۳ (۲)- في المصدر مكذوب. ۱۴۴۹۴ (۳)- قرب الإسناد ۱۱۶. ۱۴۴۹۵ (۴)- في المصدر زيادة ما حاله. ۱۴۴۹۶ (۵)- مسائل علي بن جعفر ۱۵۶- ۲۲۰. ۱۴۴۹۷ (۶)- الاحتجاج ۳۷۴. ۱۴۴۹۸ (۷)- في المصدر عن أبي يعقوب. ۱۴۴۹۹ (۸)- في المصدر زيادة بما قال فينا. ۱۴۵۰۰ (۹)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۴۵۰۱ (۱۰)- يأتي في الحديث ۱۷ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۴۵۰۲ (۱)- راجع التهذيب ۹- ۱۱۰- ۴۷۸ ذيل ۴۷۸. ۱۴۵۰۳ (۲)- راجع روضة المتقين ۹- ۲۹۸. ۱۴۵۰۴ (۳)- يأتي في الباب ۲ من أبواب مقدّمة العبادات.

۱۴- بَابُ وُجُوبِ التَّوْبَةِ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ الْمُسْكِرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِخْلَاصِ فِي تَرْكِهَا

۳۲۰۱۹- ۱۴۵۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ وَ مَاتَ وَ فِي جَوْفِهِ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ بُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ مُخَبَّلًا مَائِلًا شِقُّهُ ۱۴۵۰۷ سَائِلًا لُعَابُهُ يَدْعُو بِالْوَيْلِ وَ الثُّبُورِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۱۴۵۰۸.

۳۲۰۲۰- ۱۴۵۰۹-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً فَلَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً) ۱۴۵۱۰ فَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَ إِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

۳۲۰۲۱- ۱۴۵۱۱-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ۱۴۵۱۲ عَنْ أَبَانِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۲۴
بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً انْحَبَسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِنْ ۱۴۵۱۳ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَ إِنْ ۱۴۵۱۴ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۵۱۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۲۰۲۲- ۱۴۵۱۶-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لِغَيْرِ اللَّهِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ قَالَ فَقُلْتُ۱۴۵۱۷ فَيَتْرُكُهُ لِغَيْرِ۱۴۵۱۸ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ.

۳۲۰۲۳- ۱۴۵۱۹-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مِهْزَمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ ۱۴۵۲۰ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ.

۳۲۰۲۴- ۱۴۵۲۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لِلنَّاسِ لَا لِلَّهِ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ التَّوْبَةِ۱۴۵۲۲ وَ غَيْرِهَا۱۴۵۲۳.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۲۵

۱۴۵۰۵ (۴)- الباب ۱۴ فيه ۶ أحاديث. ۱۴۵۰۶ (۵)- الكافي ۶- ۳۹۸- ۱۳. ۱۴۵۰۷ (۶)- في المصدر شدقه. ۱۴۵۰۸ (۷)- التهذيب ۹- ۱۰۴- ۴۵۳. ۱۴۵۰۹ (۸)- الكافي ۶- ۴۰۰- ۲، و التهذيب ۹- ۱۰۶- ۴۵۹. ۱۴۵۱۰ (۹)- في الكافي لم تقبل منه صلاته أربعين يوما، و في التهذيب ما من عبد شرب مسكرا لم تقبل منه صلاة أربعين صباحا. ۱۴۵۱۱ (۱۰)- الكافي ۶- ۴۰۰- ۱. ۱۴۵۱۲ (۱۱)- في المصدر زيادة عن الوشاء. ۱۴۵۱۳ (۱)- في المصدر و إن. ۱۴۵۱۴ (۲)- في المصدر فان. ۱۴۵۱۵ (۳)- التهذيب ۹- ۱۰۶- ۴۵۸. ۱۴۵۱۶ (۴)- الكافي ۶- ۴۳۰- ۸. و أورده في الحديث ۹ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۴۵۱۷ (۵)- في المصدر قلت. ۱۴۵۱۸ (۶)- في المصدر زيادة وجه. ۱۴۵۱۹ (۷)- الكافي ۶- ۴۳۰- ۹. و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۴۵۲۰ (۸)- في المصدر المسكر. ۱۴۵۲۱ (۹)- أمالي الطوسيّ ۲- ۳۰۶. ۱۴۵۲۲ (۱۰)- تقدم في البابين ۴۸ و ۸۶ من أبواب جهاد النفس. ۱۴۵۲۳ (۱۱)- تقدم في الحديث ۱۸ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ تَحْرِيمِ كُلِّ مُسْكِرٍ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً

۳۲۰۲۵- ۱۴۵۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: ابْتَدَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْماً مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قَالَ قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ (كُلُّهُ قَالَ)۱۴۵۲۶ نَعَمْ الْجُرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ.

۳۲۰۲۶- ۱۴۵۲۷-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَكَثِيرُ الْمُسْكِرِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ نَهَاهُمْ عَنْهُ نَهْيَ حَرَامٍ وَ لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ لِأَحَدٍ.

۳۲۰۲۷- ۱۴۵۲۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ۱۴۵۲۹ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

۳۲۰۲۸- ۱۴۵۳۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ۱۴۵۳۱ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا فَقَلِيلُهَا وَ كَثِيرُهَا حَرَامٌ كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۲۶

ص الشَّرَابَ مِنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَ مَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۴۵۳۲.

۳۲۰۲۹- ۱۴۵۳۳-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ۱۴۵۳۴ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ۱۴۵۳۵ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۵۳۶ وَ كَذَا الثَّالِثُ.

۳۲۰۳۰- ۱۴۵۳۷-۶ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْأَشْرِبَةِ كُلَّ مُسْكِرٍ.

۳۲۰۳۱- ۱۴۵۳۸-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ قُلْتُ وَ مَا طِينَةُ خَبَالٍ قَالَ صَدِيدُ فُرُوجِ الْبَغَايَا.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۲۷

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۵۳۹.

۳۲۰۳۲- ۱۴۵۴۰-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَكٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الرِّيِّ مِنَ الْمُسْكِرِ فِي الدُّنْيَا يَمُوتُونَ عِطَاشاً وَ يُحْشَرُونَ عِطَاشاً وَ يَدْخُلُونَ النَّارَ عِطَاشاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۴۵۴۱.

۳۲۰۳۳- ۱۴۵۴۲-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ۱۴۵۴۳ مُسْكِراً لَمْ يُقْبَلْ۱۴۵۴۴ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۱۴۵۴۵.

۳۲۰۳۴- ۱۴۵۴۶-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ۱۴۵۴۷ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ حَدِيثِ مَرْوَكٍ وَ زَادَ فِيهِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَحَلَ عَيْنَيْهِ بِمِيلٍ مِنْ نَبِيذٍ۱۴۵۴۸ كَانَ حَقّاً۱۴۵۴۹ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَكْحُلَهُ بِمِيلٍ مِنْ نَارٍ.

۳۲۰۳۵- ۱۴۵۵۰-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۲۸

الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ فَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ وَ لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ وَ لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۱۴۵۵۱.

۳۲۰۳۶- ۱۴۵۵۲-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ رَجُلٍ)۱۴۵۵۳ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ (صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً)۱۴۵۵۴ فَإِنْ عَادَ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ قَالَ قُلْتُ: وَ مَا طِينَةُ خَبَالٍ قَالَ مَاءٌ۱۴۵۵۵ يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الزُّنَاةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۵۵۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۲۰۳۷- ۱۴۵۵۷-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَ۱۴۵۵۸ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- عُتَقَاءَ يُعْتِقُهُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ (أَوْ شَرِبَ مُسْكِراً)۱۴۵۵۹ وَ مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً انْحَبَسَتْ۱۴۵۶۰ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ مَنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۲۹

۳۲۰۳۸- ۱۴۵۶۱-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِنَّهُ لَمَّا احْتُضِرَ أَبِي قَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَا يَنَالُ شَفَاعَتَنَا مَنِ اسْتَخَفَّ بِالصَّلَاةِ وَ لَا يَرِدُ عَلَيْنَا الْحَوْضَ مَنْ أَدْمَنَ هَذِهِ الْأَشْرِبَةَ قُلْتُ يَا أَبَهْ وَ أَيُّ الْأَشْرِبَةِ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ۱۴۵۶۲.

۳۲۰۳۹- ۱۴۵۶۳-۱۵ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاتَهُ سَبْعاً وَ مَنْ (شَرِبَ مُسْكِراً)۱۴۵۶۴ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۵۶۵.

۳۲۰۴۰- ۱۴۵۶۶-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَسَادِ وَ مِنْ تَغْيِيرِ۱۴۵۶۷ عُقُولِ شَارِبِيهَا وَ حَمْلِهَا إِيَّاهُمْ عَلَی إِنْكَارِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْفِرْيَةِ عَلَيْهِ وَ عَلَی رُسُلِهِ وَ سَائِرِ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ مِنَ الْفَسَادِ وَ الْقَتْلِ وَ الْقَذْفِ وَ الزِّنَا وَ قِلَّةِ الِاحْتِجَازِ۱۴۵۶۸ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْمَحَارِمِ۱۴۵۶۹ فَبِذَلِكَ قَضَيْنَا وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۳۰ عَلَی كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ أَنَّهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِأَنَّهُ يَأْتِی مِنْ عَاقِبَتِهَا۱۴۵۷۰ مَا يَأْتِی مِنْ عَاقِبَةِ الْخَمْرِ فَلْيَجْتَنِبْ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ يَتَوَلَّانَا وَ يَنْتَحِلُ مَوَدَّتَنَا كُلَّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ فَإِنَّهُ لَا عِصْمَةَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ شَارِبِيهَا۱۴۵۷۱.

۳۲۰۴۱- ۱۴۵۷۲-۱۷ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ الْآتِيَةِ۱۴۵۷۳ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَی الْمَأْمُونِ مَحْضُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَلِيلِهَا وَ كَثِيرِهَا وَ تَحْرِيمُ كُلِّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ۱۴۵۷۴ قَلِيلِهِ وَ كَثِيرِهِ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

۳۲۰۴۲- ۱۴۵۷۵-۱۸ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ۱۴۵۷۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ مُسْكِراً لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فَإِنْ عَادَ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ قُلْتُ وَ مَا طِينَةُ خَبَالٍ قَالَ صَدِيدٌ يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الزُّنَاةِ.

۳۲۰۴۳- ۱۴۵۷۷-۱۹ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۳۱ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ۱۴۵۷۸ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فِی هَذِهِ الْأَيَّامِ ضُوعِفَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ مِثْلَهُ۱۴۵۷۹.

۳۲۰۴۴- ۱۴۵۸۰-۲۰ قَالَ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ تُوقَفُ صَلَاتُهُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ فَإِذَا تَابَ رُدَّتْ عَلَيْهِ.

۳۲۰۴۵- ۱۴۵۸۱-۲۱ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (عَنْ جَدِّهِ)۱۴۵۸۲ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِی الصَّحَارِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ (عَمَّنْ شَرِبَ الْخَمْرَ)۱۴۵۸۳ قَالَ فَقَالَ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ صَلَاةٌ مَا دَامَ فِی عُرُوقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ.

۳۲۰۴۶- ۱۴۵۸۴-۲۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالًا وَ جَعَلَ مَفَاتِيحَ تِلْكَ الْأَقْفَالِ الشَّرَابَ وَ شَرٌّ۱۴۵۸۵ مِنَ الشَّرَابِ الْكَذِبُ.

۳۲۰۴۷- ۱۴۵۸۶-۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۳۲ مُحَمَّدٍ (عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۱۴۵۸۷) فِی حَدِيثٍ قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ مُسْكِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ وَ لَمْ يُفَوِّضْ إِلَی أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ غَيْرِهِ الْحَدِيثَ.

۳۲۰۴۸- ۱۴۵۸۸-۲۴ وَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ (عَنْ عَمَّارٍ)۱۴۵۸۹ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ مُسْكِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ.

۳۲۰۴۹- ۱۴۵۹۰-۲۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَحَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ مُسْكِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ لَهُ.

۳۲۰۵۰- ۱۴۵۹۱-۲۶ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ (عَنْ سُلَيْمَانَ)۱۴۵۹۲ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ مُسْكِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ.

۳۲۰۵۱- ۱۴۵۹۳-۲۷ وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۳۳

بِشَارِبِ الْخَمْرِ قَالَ كَانَ يَحُدُّهُ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ قَالَ كَانَ يَحُدُّهُ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ قَالَ كَانَ يَحُدُّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ عَادَ كَانَ يَقْتُلُهُ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ بِشَارِبِ الْمُسْكِرِ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَمَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ مُسْكِرٍ كَمَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ قَالَ سَوَاءٌ إِلَى أَنْ قَالَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ مُسْكِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ.

وَ عَنْهُ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۴۵۹۴.

۳۲۰۵۲- ۱۴۵۹۵-۲۸ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ بِعَيْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص (كُلَّ مُسْكِرٍ)۱۴۵۹۶ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ فَمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ.

وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ۱۴۵۹۷.

۳۲۰۵۳- ۱۴۵۹۸-۲۹ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۳۴

۳۲۰۵۴- ۱۴۵۹۹-۳۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْحَسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ۱۴۶۰۰ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَبْلِغْ مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنِّي السَّلَامَ۱۴۶۰۱ وَ أَعْلِمْهُمْ أَنَّ الصُّغَيْرَاءَ۱۴۶۰۲ عَلَيْهِمْ حَرَامٌ يَعْنِي النَّبِيذَ وَ هُوَ الْخَمْرُ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ عَلَيْهِمْ حَرَامٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۴۶۰۳ وَ فِي الِاسْتِخْفَافِ بِالصَّلَاةِ۱۴۶۰۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۶۰۵.

۱۴۵۲۴ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۳۰ حديثا. ۱۴۵۲۵ (۲)- الكافي ۶- ۴۰۹- ۹. ۱۴۵۲۶ (۳)- في المصدر كله حرام؟ فقال. ۱۴۵۲۷ (۴)- الكافي ۱- ۲۶۶- ۴. ۱۴۵۲۸ (۵)- الكافي ۶- ۴۰۷- ۱، و التهذيب ۹- ۱۱۱- ۴۸۳. ۱۴۵۲۹ (۶)- في الكافي زيادة في خطبته. ۱۴۵۳۰ (۷)- الكافي ۶- ۴۰۸- ۲. ۱۴۵۳۱ (۸)- خالد بن جرير من أولاد جرير بن عبد اللّه البجلي الصحابيّ.(هامش المخطوط). ۱۴۵۳۲ (۱)- التهذيب ۹- ۱۱۱- ۴۸۰. ۱۴۵۳۳ (۲)- الكافي ۶- ۴۰۸- ۳. ۱۴۵۳۴ (۳)- الميثمي من أولاد ميثم التمار واقفي ثقة(هامش المخطوط). ۱۴۵۳۵ (۴)- في التهذيب عن عبد الرحمن بن زيد، عن أسلم، ۱۴۵۳۶ (۵)- التهذيب ۹- ۱۱۱- ۴۸۲. ۱۴۵۳۷ (۶)- الكافي ۶- ۴۰۸- ۵. ۱۴۵۳۸ (۷)- الكافي ۶- ۳۹۹- ۱۴. ۱۴۵۳۹ (۱)- التهذيب ۹- ۱۰۵- ۴۵۴. ۱۴۵۴۰ (۲)- الكافي ۶- ۴۰۰- ۱۷. ۱۴۵۴۱ (۳)- الفقيه ۳- ۵۷۰- ۴۹۴۹. ۱۴۵۴۲ (۴)- الكافي ۶- ۴۰۱- ۸. ۱۴۵۴۳ (۵)- في المصدر زيادة[منكم]. ۱۴۵۴۴ (۶)- في المصدر تقبل. ۱۴۵۴۵ (۷)- التهذيب ۹- ۱۰۷- ۴۶۵. ۱۴۵۴۶ (۸)- الكافي ۶- ۴۰۰- ۱۸. ۱۴۵۴۷ (۹)- الظاهر أنّه ابن النعمان أو ابن يقطين "منه قده." ۱۴۵۴۸ (۱۰)- في نسخة خمر(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۴۵۴۹ (۱۱)- في المصدر حقيقا. ۱۴۵۵۰ (۱۲)- الكافي ۶- ۴۰۰- ۱۹، و التهذيب ۹- ۱۰۶- ۴۵۷. ۱۴۵۵۱ (۱)- المقنع ۲۳. ۱۴۵۵۲ (۲)- الكافي ۶- ۴۰۰- ۳. ۱۴۵۵۳

(۳)- ليس في التهذيب. ۱۴۵۵۴ (۴)- في المصدر صلاته أربعين يوما. ۱۴۵۵۵ (۵)- في المصدر ماء. ۱۴۵۵۶ (۶)- التهذيب ۹- ۱۰۶- ۴۶۰. ۱۴۵۵۷ (۷)- الكافي ۶- ۴۰۱- ۶، و التهذيب ۹- ۱۰۷- ۴۶۳. ۱۴۵۵۸ (۸)- في المصدر زيادة فطر. ۱۴۵۵۹ (۹)- ليس في المصدر. ۱۴۵۶۰ (۱۰)- في المصدر لم تحتسب له. ۱۴۵۶۱ (۱)- الكافي ۶- ۴۰۱- ۷. ۱۴۵۶۲ (۲)- التهذيب ۹- ۱۰۷- ۴۶۴. ۱۴۵۶۳ (۳)- الكافي ۶- ۴۰۱- ۹. ۱۴۵۶۴ (۴)- في المصدر سكر. ۱۴۵۶۵ (۵)- التهذيب ۹- ۱۰۷- ۴۶۶. ۱۴۵۶۶ (۶)- علل الشرائع ۴۷۵- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۸- ۲. ۱۴۵۶۷ (۷)- في العلل تغييرها. ۱۴۵۶۸ (۸)- في العلل عن. ۱۴۵۶۹ (۹)- في العيون الحرام. ۱۴۵۷۰ (۱)- في العلل عاقبته. ۱۴۵۷۱ (۲)- هذا لا دلالة فيه على حجية قياس منصوص العلة كما ظنّ لأن الدليل إلزامي لمن يقول بالقياس أو محمول على التقية لأن العامّة قائلون بحجية القياس على أنّه ليس فيه ... العلة منصوصة و لا فيه تصريح بالرخصة. إلا لمثل هذا الاستدلال ".منه. قده. "۱۴۵۷۲ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۶- ۱. ۱۴۵۷۳ (۴)- تاتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز[ت]. ۱۴۵۷۴ (۵)- في نسخة إن أسكر(هامش المخطوط). ۱۴۵۷۵ (۶)- معاني الأخبار ۱۶۴- ۲. ۱۴۵۷۶ (۷)- في نسخة عن أبيه(بدل عن الصفار)(هامش المصحّحة الثانية). ۱۴۵۷۷ (۸)- الخصال ۵۳۴- ۱. ۱۴۵۷۸ (۱)- في المصدر زيادة فسكر منها. ۱۴۵۷۹ (۲)- عقاب الأعمال ۲۹۰- ۶. ۱۴۵۸۰ (۳)- الخصال ۵۳۴- ۱ ذيل ۱. ۱۴۵۸۱ (۴)- عقاب الأعمال ۲۹۰- ۷. ۱۴۵۸۲ (۵)- في المصدر بن. ۱۴۵۸۳ (۶)- في المصدر عن شارب الخمر. ۱۴۵۸۴ (۷)- عقاب الأعمال ۲۹۱- ۸. ۱۴۵۸۵ (۸)- في المصدر و أشر. ۱۴۵۸۶ (۹)- بصائر الدرجات ۳۹۸- ۳. ۱۴۵۸۷ (۱)- ليس في المصدر. ۱۴۵۸۸ (۲)- بصائر الدرجات ۳۹۹- ۴. ۱۴۵۸۹ (۳)- في المصدر عن إسحاق بن عمار. ۱۴۵۹۰ (۴)- بصائر الدرجات ۳۹۹- ۵. ۱۴۵۹۱ (۵)- بصائر الدرجات ۴۰۰- ۱۱. ۱۴۵۹۲ (۶)- في المصدر\i عن عبد اللّه بن سليمان، عمن رواه، عن عبد اللّه سليمان\ ..۷) ۱۴۵۹۳ .E)- بصائر الدرجات ۴۰۰- ۱۲. ۱۴۵۹۴ (۱)- بصائر الدرجات ۴۰۱- ۱۳. ۱۴۵۹۵ (۲)- بصائر الدرجات ۴۰۲- ۱۶. ۱۴۵۹۶ (۳)- في المصدر تحريم المسكر. ۱۴۵۹۷ (۴)- بصائر الدرجات ۴۰۲- ۱۸. ۱۴۵۹۸ (۵)- بصائر الدرجات ۴۰۳- ۱۹. ۱۴۵۹۹ (۱)- الزهد ۲۰- ۴۴. ۱۴۶۰۰ (۲)- في المصدر زيادة عن علي(عليهم السلام). ۱۴۶۰۱ (۳)- في المصدر زيادة و ادع الناس الى الإسلام و أيقن ان لك بكل من أجابك عتق رقبة من ولد يعقوب. ۱۴۶۰۲ (۴)- الصغيرا الغبيراء شراب مسكر تتخذه الحبش من الذرة "الصحاح(غبر)- ۲ ۷۶۵، "و في المصدر الصغراب. و في هامش المصحّحة الثانية عن نسخة الصغيراء. ۱۴۶۰۳ (۵)- تقدم ما يدلّ عليه بالإطلاق في الأبواب ۱- ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۴۶۰۴ (۶)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۵ و ۷ من الباب ۶ من أبواب إعداد الفرائض. ۱۴۶۰۵ (۷)- يأتي في الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ تَحْرِيمِ الْإِصْرَارِ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ وَ الْمُسْكِرِ

۳۲۰۵۵- ۱۴۶۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ (قَالَ سَمِعْتُ)۱۴۶۰۸ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ الَّذِي يَشْرَبُهَا كُلَّ يَوْمٍ (وَ لَكِنَّهُ الْمُوَطِّنُ نَفْسَهُ)۱۴۶۰۹ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۳۵

۳۲۰۵۶- ۱۴۶۱۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۱۴۶۱۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ جَارُودٍ۱۴۶۱۲ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ۱۴۶۱۳ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ قَالَ قُلْتُ: مَا الْمُدْمِنُ قَالَ الَّذِي يَشْرَبُهَا إِذَا وَجَدَهَا.

۳۲۰۵۷- ۱۴۶۱۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نُعَيْمٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُدْمِنُ الْمُسْكِرِ الَّذِي إِذَا وَجَدَهُ شَرِبَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۶۱۵ وَ كَذَا كُلَّ مَا قَبْلَهُ.

۳۲۰۵۸- ۱۴۶۱۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْبُنْدَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَزِيدَ۱۴۶۱۷ بْنِ ذَرِيعٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَاقٌّ وَ مَنَّانٌ وَ مُكَذِّبٌ بِالْقَدَرِ وَ مُدْمِنُ خَمْرٍ.

۳۲۰۵۹- ۱۴۶۱۸-۵ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۳۶

عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: يَجِيءُ مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَ الْمُسْكِرِ۱۴۶۱۹ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مُزْرَقَّةً عَيْنَاهُ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ مَائِلًا شِقُّهُ۱۴۶۲۰ يَسِيلُ لُعَابُهُ مَشْدُوداً۱۴۶۲۱ نَاصِيَتُهُ إِلَى إِبْهَامِ قَدَمَيْهِ۱۴۶۲۲ خَارِجاً۱۴۶۲۳ يَدُهُ مِنْ صُلْبِهِ فَيَفْزَعُ۱۴۶۲۴ مِنْهُ أَهْلُ الْجَمْعِ إِذَا رَأَوْهُ مُقْبِلًا إِلَى الْحِسَابِ.

۳۲۰۶۰- ۱۴۶۲۵-۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ وَ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْماً.

۳۲۰۶۱- ۱۴۶۲۶-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ وَ الْمُدْمِنُ الْخَمْرِ (وَ مَنَّانٌ بِالْخَيْرِ)۱۴۶۲۷ إِذَا عَمِلَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۶۲۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۶۲۹.

۱۴۶۰۶ (۸)- الباب ۱۶ فيه ۷ أحاديث. ۱۴۶۰۷ (۹)- الكافي ۶- ۴۰۵- ۲، و التهذيب ۹- ۱۰۹- ۴۷۷. ۱۴۶۰۸ (۱۰)- في المصدر قالا سمعنا. ۱۴۶۰۹ (۱۱)- في الكافي و لكن الذي يوطن نفسه. ۱۴۶۱۰ (۱)- الكافي ۶- ۴۰۵- ۱، و التهذيب ۹- ۱۰۹- ۴۷۶. ۱۴۶۱۱ (۲)- ليس في المصدر. ۱۴۶۱۲ (۳)- في المصدر عن أبي الجارود. ۱۴۶۱۳ (۴)- في الكافي حدّثني أبي، عن أبيه(عليه السلام). ۱۴۶۱۴ (۵)- الكافي ۶- ۴۰۵- ۳. ۱۴۶۱۵ (۶)- التهذيب ۹- ۱۱۰- ۴۷۸. ۱۴۶۱۶ (۷)- الخصال ۲۰۳- ۱۸. ۱۴۶۱۷ (۸)- في نسخة و يزيد، و في أخرى بريد، و في ثالثة يزيد بن زريع(هامش المصحّحة الثانية). ۱۴۶۱۸ (۹)- عقاب الأعمال ۲۹۰- ۴. ۱۴۶۱۹ (۱)- ليس في المصدر. ۱۴۶۲۰ (۲)- في نسخة شدقه، و في أخرى شفته(هامش المصحّحة الثانية). ۱۴۶۲۱ (۳)- في المصدر مشدودة. ۱۴۶۲۲ (۴)- في المصدر قدمه. ۱۴۶۲۳ (۵)- في المصدر خارجة. ۱۴۶۲۴ (۶)- في نسخة فيفرق(هامش المصحّحة الثانية). ۱۴۶۲۵ (۷)- المحاسن ۱۲۵- ۱۴۲. ۱۴۶۲۶ (۸)- قرب الإسناد ۴۰. ۱۴۶۲۷ (۹)- في المصدر و المنان بالفعال الخير. ۱۴۶۲۸ (۱۰)- تقدم في الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۴۶۲۹ (۱۱)- يأتي في الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ أَنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

۳۲۰۶۲- ۱۴۶۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۳۷

مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَمِّي وَ هُوَ مِنْ صُلَحَاءِ مَوَالِيكَ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ النَّبِيذِ وَ أَصِفَهُ لَكَ فَقَالَ أَنَا أَصِفُ۱۴۶۳۲ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ قَالَ فَقُلْتُ فَقَلِيلُ الْحَرَامِ يُحِلُّهُ كَثِيرُ الْمَاءِ فَرَدَّ بِكَفِّهِ مَرَّتَيْنِ۱۴۶۳۳ لَا لَا.

۳۲۰۶۳- ۱۴۶۳۴-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ أَلَا وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

۳۲۰۶۴- ۱۴۶۳۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: كُنْتُ مُبْتَلًى بِالنَّبِيذِ مُعْجَباً بِهِ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَصِفُ لَكَ النَّبِيذَ فَقَالَ بَلْ أَنَا أَصِفُهُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

فَقُلْتُ لَهُ هَذَا نَبِيذُ السِّقَايَةِ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ- فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا كَانَتِ السِّقَايَةُ إِنَّمَا السِّقَايَةُ زَمْزَمُ- أَ فَتَدْرِی۱۴۶۳۶ أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَهَا قُلْتُ لَا قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ لَهُ حَبَلَةٌ أَ فَتَدْرِی مَا الْحَبَلَةُ قُلْتُ لَا قَالَ الْكَرْمُ فَكَانَ يُنْقِعُ الزَّبِيبَ غُدْوَةً وَ يَشْرَبُونَهُ بِالْعَشِيِّ وَ يُنْقِعُهُ بِالْعَشِيِّ وَ يَشْرَبُونَهُ غُدْوَةً۱۴۶۳۷ يُرِيدُ بِهِ أَنْ يَكْسِرَ غِلَظَ الْمَاءِ عَلَى النَّاسِ وَ أَنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ تَعَدَّوْا فَلَا تَقْرَبْهُ وَ لَا تَشْرَبْهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۳۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۶۳۸ وَ كَذَا الْأَوَّلُ.

۳۲۰۶۵- ۱۴۶۳۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ قَلِيلَهَا وَ كَثِيرَهَا كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ حَرَّمَ النَّبِيُّ ص مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةَ وَ مَا حَرَّمَهُ النَّبِيُّ ص فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۴۶۴۰.

۳۲۰۶۶- ۱۴۶۴۱-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ يُخْلَطَانِ۱۴۶۴۲ لِلنَّبِيذِ فَقَالَ لَا وَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- كُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَ قَالَ لَا يَصْلُحُ فِي النَّبِيذِ الْخَمِيرَةُ وَ هِيَ الْعَكَرَةُ۱۴۶۴۳.

۳۲۰۶۷- ۱۴۶۴۴-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ (مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ)۱۴۶۴۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عِنْدَ أَبِي قَوْمٌ فَاخْتَلَفُوا۱۴۶۴۶ فَقَالَ بَعْضُهُمُ الْقَدَحُ الَّذِي يُسْكِرُ هُوَ حَرَامٌ وَ قَالَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۳۹

بَعْضُهُمْ قَلِيلُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ۱۴۶۴۷ حَرَامٌ فَرَدُّوا الْأَمْرَ إِلَى أَبِي ع فَقَالَ أَبِي ع- أَ رَأَيْتُمُ الْقِسْطَ۱۴۶۴۸ لَوْ لَا مَا يُطْرَحُ فِيهِ أَوَّلًا أَ كَانَ يَمْتَلِئُ وَ كَذَلِكَ الْقَدَحُ الْآخَرُ لَوْ لَا الْأَوَّلُ مَا أَسْكَرَ قَالَ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَنْ أَدْخَلَ عِرْقاً مِنْ عُرُوقِهِ قَلِيلَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ عَذَّبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ الْعِرْقَ بِثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ نَوْعاً مِنَ الْعَذَابِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى آخِرِهِ۱۴۶۴۹.

۳۲۰۶۸- ۱۴۶۵۰-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ حَلَالٌ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّمَا سَأَلْتُكَ عَنِ النَّبِيذِ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الْعَكَرُ فَيَغْلِي حَتَّى يُسْكِرَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ (مَا أَسْكَرَ)۱۴۶۵۱ حَرَامٌ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا بِالْعِرَاقِ يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنَى بِذَلِكَ الْقَدَحَ الَّذِي يُسْكِرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَأَكْسِرُهُ بِالْمَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ مَا لِلْمَاءِ يُحِلُّ۱۴۶۵۲ الْحَرَامَ اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَشْرَبْهُ.

۳۲۰۶۹- ۱۴۶۵۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۴۰

وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

۳۲۰۷۰- ۱۴۶۵۴-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ انْظُرْ شَرَابَكَ هَذَا الَّذِي تَشْرَبُ۱۴۶۵۵ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ كَثِيرُهُ فَلَا تَقْرَبَنَّ قَلِيلَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

۳۲۰۷۱- ۱۴۶۵۶-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَالْجُرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ يَا عَلِيُّ جُعِلَتِ الذُّنُوبُ كُلُّهَا فِي بَيْتٍ وَ جُعِلَ مِفْتَاحُهَا شُرْبَ الْخَمْرِ يَا عَلِيُّ يَأْتِي عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ سَاعَةٌ لَا يَعْرِفُ فِيهَا رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳۲۰۷۲- ۱۴۶۵۷-۱۱ وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۱۴۶۵۸ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی حَدِیثِ شَرَائِعِ الدِّینِ قَالَ: وَ الشَّرَابُ فَکلّ مَا أَسْکرَ کثِیرُهُ فَقَلِیلُهُ۱۴۶۵۹ حَرَامٌ.

۳۲۰۷۳- ۱۴۶۶۰-۱۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الدِّعْبِلِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۴۱

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عُرْوَةَ وَ أَبِی سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَسْکرَ کثِیرُهُ فَالْجُرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ۱۴۶۶۱.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِک۱۴۶۶۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۴۶۶۳.

۱۴۶۳۰ (۱۲)- الباب ۱۷ فیه ۱۲ حدیثا. ۱۴۶۳۱ (۱۳)- الکافی ۶- ۴۰۸- ۴، التهذیب ۹- ۱۱۱- ۴۸۱. ۱۴۶۳۲ (۱)- فی المصدر أصفه. ۱۴۶۳۳ (۲)- فی نسخة أن. ۱۴۶۳۴ (۳)- الکافی ۶- ۴۰۸- ۶. ۱۴۶۳۵ (۴)- الکافی ۶- ۴۰۸- ۷. ۱۴۶۳۶ (۵)- فی المصدر زیادة من. ۱۴۶۳۷ (۶)- فی المصدر من الغد. ۱۴۶۳۸ (۱)- التهذیب ۹- ۱۱۱- ۴۸۴. ۱۴۶۳۹ (۲)- الکافی ۶- ۴۰۹- ۱۰. ۱۴۶۴۰ (۳)- التهذیب ۹ - ۱۱۵ - ۴۹۹. ۱۴۶۴۱ (۴)- الکافی ۶ - ۴۰۹ - ۸. ۱۴۶۴۲ (۵)- فی المصدر یطبخان، و فی نسخة فی هامش المصحّحة الثانیة یخلطان النبیذ. ۱۴۶۴۳ (۶)- العکر دردی الزیت و النبیذ و نحوه ممّا خثر و رسب.(مجمع البحرین عکر- ۳- ۴۱۱). ۱۴۶۴۴ (۷)- الکافی ۶- ۴۳۰- ۶. ۱۴۶۴۵ (۸)- فی عقاب الأعمال مسعدة بن زیاد. ۱۴۶۴۶ (۹)- فی المصدر زیادة فی النبیذ. ۱۴۶۴۷ (۱)- فی المصدر و کثیره. ۱۴۶۴۸ (۲)- القسط مکیال یسع نصف صاع و قد یتوضا منه.(القاموس المحیط قسط- ۲- ۳۷۹). ۱۴۶۴۹ (۳)- عقاب الأعمال ۲۹۱- ۱۳. ۱۴۶۵۰ (۴)- الکافی ۶- ۴۰۹- ۱۱. ۱۴۶۵۱ (۵)- فی المصدر مسکر. ۱۴۶۵۲ (۶)- فی المصدر أن یحلل. ۱۴۶۵۳ (۷)- الکافی ۶- ۴۱۰- ۱۲. ۱۴۶۵۴ (۱)- الکافی ۶- ۴۱۱- ۱۶. ۱۴۶۵۵ (۲)- فی المصدر تشربه. ۱۴۶۵۶ (۳)- الفقیه ۴- ۳۵۴- ۵۷۶۲. ۱۴۶۵۷ (۴)- الخصال ۶۰۹- ۹. ۱۴۶۵۸ (۵)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز[خ]. ۱۴۶۵۹ (۶)- فی المصدر زیادة و کثیرة. ۱۴۶۶۰ (۷)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۸۸. ۱۴۶۶۱ (۱)- فی المصدر خمر. ۱۴۶۶۲ (۲)- تقدم فی الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۴۶۶۳ (۳)- یأتی فی الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ وَ النَّبِیذَ وَ کلَّ مُسْکرٍ حَرَامٌ لَا یَحِلُّ إِذَا مُزِجَ بِالْمَاءِ وَ إِنْ کثُرَ الْمَاءُ

۳۲۰۷۴- ۱۴۶۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکمِ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَرَی فِی قَدَحٍ مِنْ مُسْکرٍ یُصَبُّ عَلَیْهِ الْمَاءُ حَتَّی تَذْهَبَ عَادِیَتُهُ وَ یَذْهَبَ سُکرُهُ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ وَ لَا قَطْرَةٌ قَطَرَتْ۱۴۶۶۶ فِی حُبٍّ إِلَّا أُهَرِیقَ ذَلِک الْحُبُّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکمِ مِثْلَهُ۱۴۶۶۷.

۳۲۰۷۵- ۱۴۶۶۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکمِ عَنْ کلَیْبِ بْنِ مُعَاوِیَةَ قَالَ: کانَ أَبُو بَصِیرٍ وَ أَصْحَابُهُ یَشْرَبُونَ النَّبِیذَ یَکسِرُونَهُ بِالْمَاءِ فَحَدَّثْتُ۱۴۶۶۹ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لِی وَ کیْفَ صَارَ الْمَاءُ یُحَلِّلُ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۴۲

الْمُسْکرَ مُرْهُمْ لَا یَشْرَبُونَ مِنْهُ قَلِیلًا وَ لَا کثِیراً فَفَعَلْتُ فَأَمْسَکوا عَنْ شُرْبِهِ فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِیرٍ إِنَّ ذَا جَاءَنَا عَنْک بِکذَا وَ کذَا فَقَالَ صَدَقَ یَا بَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْمَاءَ لَا یُحِلُّ۱۴۶۷۰ الْمُسْکرَ فَلَا تَشْرَبُوا مِنْهُ قَلِیلًا وَ لَا کثِیراً.

۳۲۰۷۶- ۱۴۶۷۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ هَؤُلَاءِ رُبَّمَا حَضَرْتُ مَعَهُمُ الْعَشَاءَ فَیَجِیئُونَ بِالنَّبِیذِ بَعْدَ ذَلِک فَإِنْ۱۴۶۷۲ لَمْ أَشْرَبْهُ خِفْتُ أَنْ یَقُولُوا فُلَانِیٌّ فَکیْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ اکسِرْهُ بِالْمَاءِ قُلْتُ فَإِذَا أَنَا کسَرْتُهُ بِالْمَاءِ أَشْرَبُهُ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِک۱۴۶۷۳.

۱۴۶۶۴ (۴)- الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۶۶۵ (۵)- الكافى ۶- ۴۱۰- ۱۵. ۱۴۶۶۶ (۶)- فى المصدر تقطر منه. ۱۴۶۶۷ (۷)- التهذيب ۹- ۱۱۲- ۴۸۵. ۱۴۶۶۸ (۸)- الكافى ۶- ۴۱۱- ۱۷. ۱۴۶۶۹ (۹)- فى المصدر زيادة بذلك. ۱۴۶۷۰ (۱)- فى المصدر يحلل. ۱۴۶۷۱ (۲)- الكافى ۶- ۴۱۰- ۱۳. ۱۴۶۷۲ (۳)- فى المصدر زيادة أنا. ۱۴۶۷۳ (۴)- تقدم فى الحديث ۱ و ۷ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ أَنَّ مَا فَعَلَ فِعْلَ الْخَمْرِ فَهُوَ حَرَامٌ

۳۲۰۷۷- ۱۴۶۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا وَ لَكِنْ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا فَمَا كَانَ عَاقِبَتُهُ عَاقِبَةَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ۱۴۶۷۶.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۴۶۷۷.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۴۳

۳۲۰۷۸- ۱۴۶۷۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا وَ لَكِنْ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا فَمَا فَعَلَ فِعْلَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ.

۳۲۰۷۹- ۱۴۶۷۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ فَقَالَ حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَ فَسَادِهَا.

۳۲۰۸۰- ۱۴۶۸۰-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ النَّبِيذِ أَ خَمْرٌ هُوَ فَقَالَ مَا زَادَ عَلَى التَّرْكِ جَوْدَةً فَهُوَ خَمْرٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۶۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۶۸۲.

۱۴۶۷۴ (۵)- الباب ۱۹ فيه ۴ أحاديث. ۱۴۶۷۵ (۶)- الكافى ۶- ۴۱۲- ۲. ۱۴۶۷۶ (۷)- فى نسخة من التهذيب حرام(هامش المخطوط). ۱۴۶۷۷ (۸)- التهذيب ۹- ۱۱۲- ۴۸۶. ۱۴۶۷۸ (۱)- الكافى ۶- ۴۱۲- ۱. ۱۴۶۷۹ (۲)- الكافى ۶- ۴۱۲- ۳. ۱۴۶۸۰ (۳)- الكافى ۶- ۴۱۲- ۵. ۱۴۶۸۱ (۴)- تقدم فى الحديث ۱ و ۱۱ من الباب ۱۲، و فى الأحاديث ۸ و ۱۱ و ۱۳ من الباب ۱۳، و فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۱۴، و فى الأبواب ۱۵ و ۱۷ و ۱۸ من هذه الأبواب. ۱۴۶۸۲ (۵)- و يأتى فى الأبواب ۲۰ و ۲۱ و ۲۲ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّدَاوِي بِشَيْءٍ مِنَ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ وَ الْمُسْكِرِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ أَكْلًا وَ شُرْباً

۳۲۰۸۱- ۱۴۶۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۴۴

أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُنْعَتُ۱۴۶۸۵ لَهُ الدَّوَاءُ مِنْ رِيحِ الْبَوَاسِيرِ فَيَشْرَبُهُ بِقَدْرِ أُسْكُرُّجَةٍ مِنْ نَبِيذٍ۱۴۶۸۶ لَيْسَ يُرِيدُ بِهِ اللَّذَّةَ۱۴۶۸۷ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ الدَّوَاءَ فَقَالَ لَا وَ لَا جُرْعَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلْ فِي شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ دَوَاءً وَ لَا شِفَاءً.

۳۲۰۸۲- ۱۴۶۸۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلَتْ أُمُّ خَالِدٍ الْعَبْدِيَّةُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَتْ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ يَعْتَرِينِي قَرَاقِرُ فِي بَطْنِي وَ قَدْ وَصَفَ لِي أَطِبَّاءُ الْعِرَاقِ النَّبِيذَ

بِالسَّوِيقِ فَقَالَ۱۴۶۸۹ مَا يَمْنَعُكِ مِنْ شُرْبِهِ فَقَالَتْ قَدْ قَلَّدْتُكَ دِينِي فَقَالَ فَلَا تَذُوقِي مِنْهُ قَطْرَةً لَا وَ اللَّهِ لَا آذَنُ لَكِ فِي قَطْرَةٍ مِنْهُ فَإِنَّمَا تَنْدَمِينَ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكِ هَاهُنَا وَ أَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى حَنْجَرَتِهِ يَقُولُهَا ثَلَاثاً أَ فَهِمْتِ فَقَالَتْ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- مَا يَبُلُّ الْمِيلَ يُنَجِّسُ حُبّاً مِنْ مَاءٍ يَقُولُهَا ثَلَاثاً.

أَقُولُ: صَدْرُ الْحَدِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوِ الْإِنْكَارِ لِلشُّرْبِ لَا لِلتَّرْكِ أَوِ الِاسْتِفْهَامِ الْحَقِيقِيِّ.

۳۲۰۸۳- ۱۴۶۹۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ بِي أَرْيَاحَ الْبَوَاسِيرِ وَ لَيْسَ يُوَافِقُنِي إِلَّا شُرْبُ النَّبِيذِ قَالَ فَقَالَ مَا لَكَ وَ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ- يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثاً عَلَيْكَ بِهَذَا الْمَرِيسِ۱۴۶۹۱ الَّذِي وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۴۵

تَمْرُسُهُ بِاللَّيْلِ۱۴۶۹۲ وَ تَشْرَبُهُ بِالْغَدَاةِ وَ تَمْرُسُهُ بِالْغَدَاةِ وَ تَشْرَبُهُ بِالْعَشِيِّ فَقَالَ هَذَا يَنْفُخُ الْبَطْنَ قَالَ فَأَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ هَذَا عَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ قَالَ فَقُلْنَا لَهُ فَقَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ قَالَ نَعَمْ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ.

۳۲۰۸۴- ۱۴۶۹۳-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَوَاءٍ عُجِنَ بِالْخَمْرِ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَكَيْفَ أَتَدَاوَى بِهِ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ شَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ (تَرَوْنَ أُنَاساً يَتَدَاوَوْنَ بِهِ)۱۴۶۹۴.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۶۹۵ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۳۲۰۸۵- ۱۴۶۹۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْأَرَّجَانِيِ۱۴۶۹۷ عَنْ مَالِكٍ الْمِسْمَعِيِّ عَنْ قَائِدِ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبِيذِ يُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِالْحَرَامِ.

۳۲۰۸۶- ۱۴۶۹۸-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَوَاءٍ عُجِنَ بِخَمْرٍ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهِ وَ لَا أَشَمَّهُ فَكَيْفَ أَتَدَاوَى بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۴۶

۳۲۰۸۷- ۱۴۶۹۹-۷ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي كِتَابِ طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ قَدْ سَأَلَهُ رَجُلٌ بِهِ الْبَوَاسِيرُ الشَّدِيدُ وَ قَدْ وُصِفَ لَهُ دَوَاءٌ سُكُرُّجَةٌ مِنْ نَبِيذٍ صُلْبٍ لَا يُرِيدُ بِهِ اللَّذَّةَ بَلْ يُرِيدُ بِهِ الدَّوَاءَ فَقَالَ لَا وَ لَا جُرْعَةً قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ حَرَامٌ وَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ فِي شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَهُ دَوَاءً وَ لَا شِفَاءً الْحَدِيثَ.

۳۲۰۸۸- ۱۴۷۰۰-۸ (وَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ)۱۴۷۰۱ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ بِهِ دَاءٌ فَأُمِرَ لَهُ بِشُرْبِ الْبَوْلِ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ قُلْتُ إِنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى شُرْبِهِ- قَالَ إِنْ كَانَ مُضْطَرّاً إِلَى شُرْبِهِ وَ لَمْ يَجِدْ دَوَاءً لِدَائِهِ فَلْيَشْرَبْ بَوْلَهُ أَمَّا بَوْلُ غَيْرِهِ فَلَا.

۳۲۰۸۹- ۱۴۷۰۲-۹ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ أَنْ يُتَدَاوَى بِهِ.

۳۲۰۹۰- ۱۴۷۰۳-۱۰ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَوَاءٍ يُعْجَنُ بِالْخَمْرِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْجَنَ بِهِ۱۴۷۰۴ إِنَّمَا هُوَ اضْطِرَارٌ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ فَكَيْفَ يَتَدَاوَى بِهِ وَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۴۷

شَحْمِ الْخِنْزِيرِ الَّذِي يَقَعُ فِي كَذَا وَ كَذَا لَا يَكْمُلُ إِلَّا بِهِ فَلَا شَفَى اللَّهُ أَحَداً شَفَاهُ خَمْرٌ أَوْ شَحْمُ خِنْزِيرٍ.

۳۲۰۹۱- ۱۴۷۰۵-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ قَالَ وَجَدْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: كَانَ إِذَا أَصَابَتْهُ هَذِهِ الْأَوْجَاعُ۱۴۷۰۶ فَإِذَا اشْتَدَّتْ بِهِ شَرِبَ الْحَسْوَ مِنَ النَّبِيذِ فَتَسْكُنُ عَنْهُ فَدَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِلَى أَنْ قَالَ فَأَخْبَرَهُ بِوَجَعِهِ وَ شُرْبِهِ النَّبِيذَ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ أَبِي يَعْفُورٍ لَا تَشْرَبْهُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ إِنَّمَا هَذَا

شَيْطَانٌ مُوَكَّلٌ بِكَ فَلَوْ قَدْ يَئِسَ مِنْكَ ذَهَبَ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ- هَاجَ بِهِ وَجَعٌ۱۴۷۰۷ أَشَدُّ مِمَّا كَانَ فَأَقْبَلَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ (لَا أَذُوقَنَّ مِنْهُ قَطْرَةً فَيَئِسُوا مِنْهُ)۱۴۷۰۸ وَ اشْتَدَّ بِهِ الْوَجَعُ أَيَّاماً ثُمَّ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَا عَادَ إِلَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

۳۲۰۹۲- ۱۴۷۰۹-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الْمُضْطَرُّ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَقْتُلُهُ.

۳۲۰۹۳- ۱۴۷۱۰-۱۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۴۸

ع قَالَ: الْمُضْطَرُّ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا۱۴۷۱۱ لَا تَزِيدُهُ إِلَّا شَرّاً وَ لِأَنَّهُ إِنْ شَرِبَهَا قَتَلَتْهُ فَلَا يَشْرَبْ مِنْهَا قَطْرَةً.

۳۲۰۹۴- ۱۴۷۱۲-۱۴ قَالَ وَ رُوِيَ لَا تَزِيدُهُ إِلَّا عَطَشاً.

۳۲۰۹۵- ۱۴۷۱۳-۱۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّوَاءِ هَلْ يَصْلُحُ بِالنَّبِيذِ قَالَ لَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ يَصْلُحُ أَنْ يُعْجَنَ بِالنَّبِيذِ قَالَ لَا.

۳۲۰۹۶- ۱۴۷۱۴-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ فَسَأَلَهُ شَيْخٌ فَقَالَ إِنَّ بِي وَجَعاً وَ أَنَا أَشْرَبُ لَهُ النَّبِيذَ وَ وَصَفَهُ لَهُ الشَّيْخُ فَقَالَ لَهُ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ قَالَ لَا يُوَافِقُنِي قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْعَسَلِ قَالَ اللَّهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ۱۴۷۱۵- قَالَ لَا أَجِدُهُ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ اللَّبَنِ الَّذِي نَبَتَ مِنْهُ لَحْمُكَ وَ اشْتَدَّ عَظْمُكَ قَالَ لَا يُوَافِقُنِي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- تُرِيدُ أَنْ آمُرَكَ بِشُرْبِ الْخَمْرِ لَا وَ اللَّهِ لَا آمُرُكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعِمَةِ۱۴۷۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۷۱۷.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۴۹

۱۴۶۸۳ (۶)- الباب ۲۰ فيه ۱۶ حديثا. ۱۴۶۸۴ (۷)- الكافي ۶- ۴۱۳- ۲، و التهذيب ۹- ۱۱۳- ۴۸۸. ۱۴۶۸۵ (۱)- في المصدر يبعث. ۱۴۶۸۶ (۲)- في المصدر زيادة صلب. ۱۴۶۸۷ (۳)- في المصدر زيادة و. ۱۴۶۸۸ (۴)- الكافي ۶- ۴۱۳- ۱ باختصار، و التهذيب ۹- ۱۱۲- ۴۸۷. ۱۴۶۸۹ (۵)- في نسخة لها و. ۱۴۶۹۰ (۶)- الكافي ۶- ۴۱۳- ۳، و التهذيب ۹- ۱۱۳- ۴۸۹. ۱۴۶۹۱ (۷)- مرست التمر و غيره في الماء دلكته حتّى تتحلل اجزاؤه ".مجمع البحرين(مرس)- ۴- ۱۰۶. "۱۴۶۹۲ (۱)- في الكافي بالعشي. ۱۴۶۹۳ (۲)- الكافي ۶- ۴۱۴- ۴. ۱۴۶۹۴ (۳)- في المصدر و ان أناسا ليتداوون به. ۱۴۶۹۵ (۴)- التهذيب ۹- ۱۱۳- ۴۹۰. ۱۴۶۹۶ (۵)- الكافي ۶- ۴۱۴- ۸، و طب الأئمة ۶۲. ۱۴۶۹۷ (۶)- في المصدر الحسين بن عبد اللّه الأرجاني. ۱۴۶۹۸ (۷)- الكافي ۶- ۴۱۴- ۱۰. ۱۴۶۹۹ (۱)- طب الأئمة ۳۲. ۱۴۷۰۰ (۲)- طب الأئمة ۶۱. ۱۴۷۰۱ (۳)- في نسخة جرير(بدل الحر) و في المصدر\i عن أيوب بن حريز، عن أبيه، عن زرعة، عن محمد الحضرمي، و عن سماعة بن مهران\E. ۱۴۷۰۲ (۴)- طب الأئمة ۶۲. ۱۴۷۰۳ (۵)- طب الأئمة ۶۲. ۱۴۷۰۴ (۶)- في المصدر بغيره. ۱۴۷۰۵ (۱)- رجال الكشّيّ ۲۴۷- ۴۵۹. ۱۴۷۰۶ (۲)- في المصدر الأرواح. ۱۴۷۰۷ (۳)- في المصدر وجعه. ۱۴۷۰۸ (۴)- في المصدر لا أذوق منه قطرة أبدا، فايسوا منه، و كان يهم على شيء و لا يحلف، فلما سمعوا أيسوا منه. ۱۴۷۰۹ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۶- ۱. ۱۴۷۱۰ (۶)- علل الشرائع ۴۷۸- ۱. ۱۴۷۱۱ (۱)- في المصدر لأنّها. ۱۴۷۱۲ (۲)- علل الشرائع ۴۷۸- ۱ ذيل ۱. ۱۴۷۱۳ (۳)- مسائل علي بن جعفر ۱۵۱- ۲۰۱. ۱۴۷۱۴ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۲۶۴- ۴۵. ۱۴۷۱۵ (۵)- النحل ۱۶- ۶۹. ۱۴۷۱۶ (۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۳۴ من أبواب الأطعمة المباحة. ۱۴۷۱۷ (۷)- يأتي في الحديثين ۱ و ۵ من الباب الآتي.

۲۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الِاكْتِحَالِ بِالْخَمْرِ وَ الْمُسْكِرِ وَ النَّبِيذِ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ

۳۲۰۹۷- ۱۴۷۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ ۱۴۷۲۰ يَكْتَحِلُ مِنْهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا جَعَلَ اللَّهُ (فِي مُحَرَّمٍ)۱۴۷۲۱ شِفَاءً.

۳۲۰۹۸- ۱۴۷۲۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اكْتَحَلَ بِمِيلٍ مِنْ مُسْكِرٍ كَحَلَهُ اللَّهُ بِمِيلٍ مِنْ نَارٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۴۷۲۳.

۳۲۰۹۹- ۱۴۷۲۴-۳ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۱۴۷۲۵ وَ زَادَ وَ قَالَ: أَهْلُ الرَّيِّ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمُسْكِرِ يَمُوتُونَ عِطَاشاً وَ يُحْشَرُونَ عِطَاشاً وَ يَدْخُلُونَ النَّارَ عِطَاشاً.۱۴۷۲۶ وسايل الشيعه ؛ ج۲۵ ؛ ص۳۴۹

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۷۲۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۵۰

۳۲۱۰۰- ۱۴۷۲۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ يُعْجَنُ بِالنَّبِيذِ أَ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۴۷۲۹.

۳۲۱۰۱- ۱۴۷۳۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ فَنُعِتَ لَهُ بِكُحْلٍ۱۴۷۳۱ يُعْجَنُ بِالْخَمْرِ فَقَالَ هُوَ خَبِيثٌ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ فَإِنْ كَانَ مُضْطَرّاً فَلْيَكْتَحِلْ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۷۳۲.

۱۴۷۱۸ (۱)- الباب ۲۱ فيه ۵ أحاديث. ۱۴۷۱۹ (۲)- الكافي ۶- ۴۱۴- ۶، و التهذيب ۹- ۱۱۳- ۴۹۱. ۱۴۷۲۰ (۳)- في المصدر عن دواء عجن بالخمر. ۱۴۷۲۱ (۴)- في المصدر فيما حرم. ۱۴۷۲۲ (۵)- الكافي ۶- ۴۱۴- ۷. ۱۴۷۲۳ (۶)- الفقيه ۳- ۵۷۰- ۴۹۴۷. ۱۴۷۲۴ (۷)- عقاب الأعمال ۲۹۰- ۵. ۱۴۷۲۵ (۸)- في المصدر\ i محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن مروك\ ۱۴۷۲۶. E حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۴۷۲۷ (۹)- التهذيب ۹- ۱۱۴- ۴۹۲. ۱۴۷۲۸ (۱)- الكافي ۶- ۴۱۴- ۹. ۱۴۷۲۹ (۲)- قرب الإسناد ۱۲۲. ۱۴۷۳۰ (۳)- التهذيب ۹- ۱۱۴- ۲۹۳. ۱۴۷۳۱ (۴)- في المصدر كحل. ۱۴۷۳۲ (۵)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۳۴ من أبواب الأطعمة المباحة، و في الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ حُكْمِ التَّقِيَّةِ فِي شُرْبِ الْمُسْكِرَاتِ وَ فِي الْفَتْوَى بِإِبَاحَتِهَا

۳۲۱۰۲- ۱۴۷۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ۱۴۷۳۵ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۵۱

فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ تَقِيَّةٌ (فَقَالَ ثَلَاثٌ لَا أَتَّقِي فِيهِنَّ أَحَداً)۱۴۷۳۶ شُرْبُ الْمُسْكِرِ وَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَ مُتْعَةُ الْحَجِّ.

۳۲۱۰۳- ۱۴۷۳۷-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي تَرْكِ۱۴۷۳۸ النَّبِيذِ تَقِيَّةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۷۳۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۲۱۰۴- ۱۴۷۴۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي النَّبِيذِ فَإِنَّ أَبَا مَرْيَمَ يَشْرَبُهُ وَ يَزْعُمُ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ۱۴۷۴۱ بِشُرْبِهِ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ أَمَرْتُهُ۱۴۷۴۲ بِشُرْبِ مُسْكِرٍ وَ اللَّهِ إِنَّهُ لَشَيْءٌ مَا اتَّقَيْتُ فِيهِ سُلْطَاناً وَ لَا غَيْرَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

۳۲۱۰۵- ۱۴۷۴۳-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ هَؤُلَاءِ رُبَّمَا حَضَرْتُ مَعَهُمُ الْعَشَاءَ فَيَجِيئُونَ بِالنَّبِيذِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ۱۴۷۴۴ لَمْ أَشْرَبْهُ خِفْتُ أَنْ يَقُولُوا فُلَانِيٌّ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ اكْسِرْهُ بِالْمَاءِ قُلْتُ فَإِنْ۱۴۷۴۵ أَنَا كَسَرْتُهُ بِالْمَاءِ أَشْرَبُهُ قَالَ لَا.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۵۲

۳۲۱۰۶- ۱۴۷۴۶-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي النَّبِيذِ فَإِنَّ أَبَا مَرْيَمَ يَشْرَبُهُ وَ يَزْعُمُ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِشُرْبِهِ فَقَالَ صَدَقَ أَبُو مَرْيَمَ سَأَلَنِي عَنِ النَّبِيذِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ حَلَالٌ وَ لَمْ يَسْأَلْنِي عَنِ الْمُسْكِرِ ثُمَّ قَالَ۱۴۷۴۷ إِنَّ الْمُسْكِرَ مَا اتَّقَيْتُ فِيهِ أَحَداً سُلْطَاناً وَ لَا غَيْرَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ هَذَا النَّبِيذُ الَّذِي أَذِنْتَ لِأَبِي مَرْيَمَ فِي شُرْبِهِ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فَقَالَ أَمَّا أَبِي۱۴۷۴۸ فَكَانَ يَأْمُرُ الْخَادِمَ فَتَجِيءُ بِقَدَحٍ فَتَجْعَلُ فِيهِ زَبِيباً وَ تَغْسِلُهُ غَسْلًا نَقِيّاً وَ تَجْعَلُهُ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ مِثْلَهُ أَوْ أَرْبَعَةَ مَاءً ثُمَّ تَجْعَلُهُ بِاللَّيْلِ وَ يَشْرَبُهُ بِالنَّهَارِ وَ تَجْعَلُهُ بِالْغَدَاةِ وَ يَشْرَبُهُ بِالْعَشِيِّ وَ كَانَ يَأْمُرُ الْخَادِمَ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ۱۴۷۴۹ لِئَلَّا۱۴۷۵۰ يَغْتَلِمَ فَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ النَّبِيذَ فَهَذَا النَّبِيذُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ۱۴۷۵۱ وَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ۱۴۷۵۲.

۱۴۷۳۳ (۶)- الباب ۲۲ فيه ۵ أحاديث. ۱۴۷۳۴ (۷)- الكافي ۶- ۴۱۵- ۱۲، و التهذيب ۹- ۱۱۴- ۴۹۵. ۱۴۷۳۵ (۸)- في الكافي زيادة عن غير واحد. ۱۴۷۳۶ (۱)- في الكافي قال لا يتقى في ثلاثة، قلت و ما هن؟ قال. ۱۴۷۳۷ (۲)- الكافي ۶- ۴۱۴- ۱۱. ۱۴۷۳۸ (۳)- في نسخة شرب(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۴۷۳۹ (۴)- التهذيب ۹- ۱۱۴- ۴۹۴. ۱۴۷۴۰ (۵)- الكافي ۶- ۴۱۰- ۱۲. ۱۴۷۴۱ (۶)- في المصدر أمرت. ۱۴۷۴۲ (۷)- في المصدر آمر. ۱۴۷۴۳ (۸)- الكافي ۶- ۴۱۰- ۱۳. ۱۴۷۴۴ (۹)- في المصدر زيادة أنا. ۱۴۷۴۵ (۱۰)- في المصدر فاذا. ۱۴۷۴۶ (۱)- الكافي ۶- ۴۱۵- ۱. ۱۴۷۴۷ (۲)- في المصدر زيادة(عليه السلام). ۱۴۷۴۸ (۳)- في المصدر زيادة(عليه السلام). ۱۴۷۴۹ (۴)- في نسخة و المصدر ثلاثة أيام. ۱۴۷۵۰ (۵)- في نسخة كي لا- (هامش المصحّحة الثانية). ۱۴۷۵۱ (۶)- تقدم في الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، و تقدم حكم النبيذ الحلال في الباب ۲ من أبواب الماء المضاف. ۱۴۷۵۲ (۷)- تقدم في الباب ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

۲۳- بَابُ الْحَثَى

۳۲۱۰۷- ۱۴۷۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۵۳

عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِ۱۴۷۵۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَثَى۱۴۷۵۶ فَقَالَ الْحَثَى۱۴۷۵۷ حَرَامٌ وَ شَارِبُهُ كَشَارِبِ الْخَمْرِ.

أَقُولُ: الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ بَعْضِ كُتُبِ اللُّغَةِ وَ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْحَثَى۱۴۷۵۸ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ النَّبِيذِ وَ كَذَلِكَ أَوْرَدَهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ شَارِبِ الْخَمْرِ.

۱۴۷۵۳ (۸)- الباب ۲۳ فيه حديث واحد. ۱۴۷۵۴ (۹)- عقاب الأعمال- ۲۹۳- ۱۷. ۱۴۷۵۵ (۱)- في المصدر زيادة[عن ابن سنان]. ۱۴۷۵۶ (۲)- في نسخة الحنثى، الحتى(هامش المخطوط) و في المصدر الخثى، الحتى سويق المقل، و ثفل التمر و قشوره، و الدمن،

و قشور الشهد، و الحاتی الكثير الشرب ".القاموس المحيط(حتى)- ۴- ۳۱۵. "۱۴۷۵۷ (۳)- فی نسخة الحنثی، الحتی(هامش المخطوط) و فی المصدر الخثی، الحتی سويق المقل، و ثفل التمر و قشوره، و الدمن، و قشور الشهد، و الحاتی الكثير الشرب". القاموس المحيط(حتى)- ۴- ۳۱۵. "۱۴۷۵۸ (۴)- فی نسخة الحنثی، الحتی(هامش المخطوط) و فی المصدر الخثی، الحتی سويق المقل، و ثفل التمر و قشوره، و الدمن، و قشور الشهد، و الحاتی الكثير الشرب ".القاموس المحيط(حتى)- ۴- ۳۱۵."

۲۴- بَابُ تَحْرِيمِ النَّبِيذِ

۳۲۱۰۸- ۱۴۷۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ۱۴۷۶۱ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ يَا جَارِيَةُ اسْقِينِی مَاءً فَقَالَ اسْقِيهِ مِنْ نَبِيذِی (فَجَاءَتْ بِنَبِيذٍ مَرِيسٍ)۱۴۷۶۲ فِی قَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ قُلْتُ لَكِنْ أَهْلُ الْكُوفَةِ لَا يَرْضَوْنَ بِهَذَا قَالَ فَمَا نَبِيذُهُمْ قُلْتُ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْقَعْوَةَ قَالَ وَ مَا الْقَعْوَةُ قُلْتُ الدَّاذِیُ۱۴۷۶۳ قَالَ وَ مَا الدَّاذِیُ۱۴۷۶۴ قُلْتُ ثُفْلُ التَّمْرِ يَضْرَى بِهِ الْإِنَاءُ حَتَّى يَهْدِرَ النَّبِيذُ فَيَغْلِیَ ثُمَّ يَسْكُنُ۱۴۷۶۵ فَيُشْرَبُ (قَالَ ذَاكَ حَرَامٌ)۱۴۷۶۶.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۵۴

۳۲۱۰۹- ۱۴۷۶۷-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۱۴۷۶۸ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص دِيَةَ الْعَيْنِ وَ دِيَةَ النَّفْسِ وَ حَرَّمَ النَّبِيذَ وَ كُلَّ مُسْكِرٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ جَاءَ فِيهِ شَیْءٌ فَقَالَ نَعَمْ لِيُعْلَمَ مَنْ يُطِيعُ۱۴۷۶۹ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَعْصِيهِ.

۳۲۱۱۰- ۱۴۷۷۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی جَعْفَرِ بْنِ الرِّضَا ع- فَقُلْتُ إِنِّی أُرِيدُ أَنْ أُلْصِقَ بَطْنِی بِبَطْنِكَ فَقَالَ هَاهُنَا يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ- فَكَشَفَ عَنْ بَطْنِهِ وَ حَسَرْتُ عَنْ بَطْنِی وَ أَلْصَقْتُ بَطْنِی بِبَطْنِهِ ثُمَّ أَجْلَسَنِی وَ دَعَا بِطَبَقٍ فِيهِ زَبِيبٌ فَأَكَلْتُ ثُمَّ أَخَذَ فِی الْحَدِيثِ فَشَكَا إِلَیَّ مَعِدَتَهُ وَ عَطِشْتُ فَاسْتَسْقَيْتُ فَقَالَ يَا جَارِيَةُ اسْقِيهِ مِنْ نَبِيذِی فَجَاءَتْنِی بِنَبِيذٍ مَرِيسٍ۱۴۷۷۱ فِی قَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ فَشَرِبْتُ۱۴۷۷۲ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ فَقُلْتُ هَذَا الَّذِی أَفْسَدَ مَعِدَتَكَ قَالَ فَقَالَ لِی هَذَا تَمْرٌ مِنْ صَدَقَةِ النَّبِیِّ ص- يُؤْخَذُ غُدْوَةً فَيُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَتَمْرُسُهُ الْجَارِيَةُ (فَأَشْرَبُهُ عَلَى أَثَرِ طَعَامِی)۱۴۷۷۳ وَ سَائِرِ نَهَارِی فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ أَخْرَجَتْهُ۱۴۷۷۴ الْجَارِيَةُ فَأَسْقَتْهُ أَهْلَ الدَّارِ قُلْتُ لَكِنْ أَهْلُ الْكُوفَةِ لَا يَرْضَوْنَ بِهَذَا فَقَالَ وَ مَا نَبِيذُهُمْ قُلْتُ يُؤْخَذُ التَّمْرُ فَيُنَقَّى وَ تُلْقَى عَلَيْهِ الْقَعْوَةُ قَالَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۵۵

وَ مَا الْقَعْوَةُ قُلْتُ (الدَّادِیُّ قَالَ وَ مَا الدَّادِیُّ)۱۴۷۷۵ قُلْتُ حَبٌّ يُؤْتَى بِهِ مِنَ الْبَصْرَةِ يُلْقَى فِی هَذَا النَّبِيذِ حَتَّى يَغْلِیَ وَ يَسْكُنَ۱۴۷۷۶ ثُمَّ يُشْرَبُ قَالَ ذَاكَ حَرَامٌ.

۳۲۱۱۱- ۱۴۷۷۷-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی خِدَاشٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَةَ النَّيْسَابُورِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَدَحُ مِنَ النَّبِيذِ وَ الْقَدَحُ مِنَ الْخَمْرِ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ سَوَاءٌ قُلْتُ الْحَدُّ فِيهِمَا سَوَاءٌ قَالَ سَوَاءٌ.

۳۲۱۱۲- ۱۴۷۷۸-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ حَلَالٌ فَقَالَ إِنَّمَا سَأَلْتُكَ عَنِ النَّبِيذِ الَّذِی يُجْعَلُ فِيهِ الْعَكَرُ فَيَغْلِی ثُمَّ يَسْكُنُ۱۴۷۷۹ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

۳۲۱۱۳- ۱۴۷۸۰-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ فِی حَدِيثٍ أَنَّ وَفْدَ الْيَمَنِ بَعَثُوا وَفْداً لَهُمْ يَسْأَلُونَ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَا النَّبِيذُ صِفُوهُ لِی قَالَ يُؤْخَذُ التَّمْرُ فَيُنْبَذُ فِی إِنَاءٍ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى يَمْتَلِئَ ثُمَّ يُوقَدُ تَحْتَهُ حَتَّى يَنْطَبِخَ فَإِذَا انْطَبَخَ أَخْرَجُوهُ۱۴۷۸۱ فَأَلْقَوْهُ فِی إِنَاءٍ ثُمَّ صَبُّوا عَلَيْهِ مَاءً ثُمَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۵۶

مُرِسَ ثُمَّ صَفَّوْهُ بِثَوْبٍ ثُمَّ أُلْقِیَ فِی إِنَاءٍ ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ مِنْ عَكَرِ مَا كَانَ قَبْلَهُ ثُمَّ هَدَرَ وَ غَلَى ثُمَّ سَكَنَ عَلَى عَكَرِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يَا

هَذَا قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ أَ فَيُسْكِرُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَرَجَعَ الْقَوْمُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ دَوِيَّةٌ۱۴۷۸۲ وَ نَحْنُ قَوْمٌ نَعْمَلُ الزَّرْعَ وَ لَا نَقْوَى عَلَى ذَلِكَ۱۴۷۸۳ إِلَّا بِالنَّبِيذِ فَقَالَ۱۴۷۸۴ صِفُوهُ لِي فَوَصَفُوهُ كَمَا وَصَفَهُ أَصْحَابُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَيُسْكِرُ۱۴۷۸۵ قَالُوا نَعَمْ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَ كُلَّ شَارِبِ مُسْكِرٍ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ أَ تَدْرُونَ مَا طِينَةُ خَبَالٍ قَالُوا لَا قَالَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ.

۳۲۱۱۴- ۱۴۷۸۶-۷ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ قَدْ شَرِبَهُ قَوْمٌ وَ حَرَّمَهُ قَوْمٌ صَالِحُونَ فَكَانَ شَهَادَةُ الَّذِينَ دَفَعُوا بِشَهَادَتِهِمْ شَهَوَاتِهِمْ أَوْلَى أَنْ تُقْبَلَ مِنَ الَّذِينَ جَرُّوا بِشَهَادَتِهِمْ شَهَوَاتِهِمْ.

۳۲۱۱۵- ۱۴۷۸۷-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسْلِماً عَارِفاً إِلَّا أَنَّهُ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ هَذَا النَّبِيذَ فَقَالَ لِي يَا عَمَّارُ إِنْ مَاتَ فَلَا تُصَلِّ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۷۸۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۷۸۹.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۵۷

۱۴۷۵۹ (۵)- الباب ۲۴ فيه ۸ أحاديث. ۱۴۷۶۰ (۶)- الكافي ۶- ۴۱۶- ۴. ۱۴۷۶۱ (۷)- في المصدر زيادة[عن غير واحد حضر معه]. ۱۴۷۶۲ (۸)- في المصدر فجاءتني بنبيذ من بسر. ۱۴۷۶۳ (۹)- في نسخة الزازي(هامش المصحّحة الثانية). ۱۴۷۶۴ (۱۰)- في نسخة الزازي(هامش المصحّحة الثانية). ۱۴۷۶۵ (۱۱)- في المصدر يسكر. ۱۴۷۶۶ (۱۲)- في المصدر فقال هذا حرام. ۱۴۷۶۷ (۱)- الكافي ۱- ۲۶۷- ۷. ۱۴۷۶۸ (۲)- في نسخة حماد بن عيسى(هامش المخطوط). ۱۴۷۶۹ (۳)- في المصدر يطع. ۱۴۷۷۰ (۴)- الكافي ۶- ۴۱۶- ۵. ۱۴۷۷۱ (۵)- في نسخة من بسر(هامش المصحّحة الثانية). ۱۴۷۷۲ (۶)- في المصدر فشربته فوجدته. ۱۴۷۷۳ (۷)- في المصدر و أشربه على أثر الطعام. ۱۴۷۷۴ (۸)- في المصدر أخذته. ۱۴۷۷۵ (۱)- في المصدر الدازي، قال و ما الدازي؟ الداذي شراب الفساق، و فيه الذاذي نبت له عنقود طويل ".القاموس المحيط ۱- ۳۵۳." ۱۴۷۷۶ (۲)- في المصدر و يسكر. ۱۴۷۷۷ (۳)- الكافي ۶- ۴۱۰- ۱۴. ۱۴۷۷۸ (۴)- الكافي ۶- ۴۱۷- ۶. ۱۴۷۷۹ (۵)- في المصدر يسكر. ۱۴۷۸۰ (۶)- الكافي ۶- ۴۱۷- ۷. ۱۴۷۸۱ (۷)- في المصدر أخذوه. ۱۴۷۸۲ (۱)- في نسخة روية(هامش المصحّحة الثانية). ۱۴۷۸۳ (۲)- في المصدر العمل. ۱۴۷۸۴ (۳)- في المصدر زيادة لهم رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۱۴۷۸۵ (۴)- في المصدر أ فيسكر؟. ۱۴۷۸۶ (۵)- الاحتجاج ۳۱۵. ۱۴۷۸۷ (۶)- التهذيب ۹- ۱۱۶- ۵۰۲. ۱۴۷۸۸ (۷)- تقدم في الأبواب ۱۲- ۲۱ من هذه الأبواب. ۱۴۷۸۹ (۸)- يأتي في الباب ۲۵.

۲۵- بَابُ حُكْمِ ظُرُوفِ الشَّرَابِ

۳۲۱۱۶- ۱۴۷۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَبِيذٍ قَدْ سَكَنَ غَلَيَانُهُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الظُّرُوفِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الدُّبَّاءِ وَ الْمُزَفَّتِ وَ زِدْتُمْ أَنْتُمُ الْخَتْمَ۱۴۷۹۲ يَعْنِي الْغَضَارَ وَ الْمُزَفَّتُ يَعْنِي الزِّفْتَ الَّذِي۱۴۷۹۳ فِي الزِّقِّ وَ يَصِيرُ۱۴۷۹۴ فِي الْخَوَابِي۱۴۷۹۵ يَكُونُ أَجْوَدَ لِلْخَمْرَةِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِرَارِ الْخُضْرِ وَ الرَّصَاصِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْحَنْتَمَ۱۴۷۹۶.

۳۲۱۱۷- ۱۴۷۹۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۱۴۷۹۸ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ مَنَعَ مِمَّا يُسْكِرُ مِنَ الشَّرَابِ كُلِّهِ وَ مَنَعَ النَّقِيرَ۱۴۷۹۹ وَ نَبِيذَ الدُّبَّاءِ قَالَ وَ قَالَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۵۸
رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

۳۲۱۱۸- ۱۴۸۰۰-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّعَامِ يُوضَعُ عَلَى سُفْرَةٍ أَوْ خِوَانٍ قَدْ أَصَابَهُ الْخَمْرُ أَ يُؤْكَلُ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ۱۴۸۰۱ كَانَ الْخِوَانُ يَابِساً فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ۱۴۸۰۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۸۰۳.

۱۴۷۹۰ (۱)- الباب ۲۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۷۹۱ (۲)- الكافي ۶- ۴۱۸- ۱. ۱۴۷۹۲ (۳)- في التهذيب الحنتم(هامش المخطوط)، الحنتم الجرة الخضراء "القاموس المحيط(حنتم)- ۴- ۱۰۳. "۱۴۷۹۳ (۴)- في المصدر زيادة يكون. ۱۴۷۹۴ (۵)- في المصدر و يصب. ۱۴۷۹۵ (۶)- الخوابي جمع خابية و هي الحب. الاناء المعروف ".الصحاح(خبا)- ۶- ۲۳۲۵. "۱۴۷۹۶ (۷)- التهذيب ۹- ۱۱۵- ۵۰۰. ۱۴۷۹۷ (۸)- الكافي ۶- ۴۱۸- ۲. ۱۴۷۹۸ (۹)- في المصدر زيادة عن النضر بن سويد. ۱۴۷۹۹ (۱۰)- النقير خشبة تنقر و ينبذ فيها فيشتد نبيذها "،القاموس المحيط(نقر) ۲- ۱۴۷. "۱۴۸۰۰ (۱)- قرب الإسناد ۱۱۶. ۱۴۸۰۱ (۲)- في المصدر إذا. ۱۴۸۰۲ (۳)- تقدم في البابين ۵۱ و ۵۲ من أبواب النجاسات. ۱۴۸۰۳ (۴)- يأتي في الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ تَحْرِيمِ كُلِّ مَائِعٍ يَقْطُرُ فِيهِ الْمُسْكِرُ سِوَى الْمَاءِ الْكَثِيرِ وَ كُلِّ جَامِدٍ يُلَاقِيهِ حَتَّى يُغْسَلَ وَ تَحْرِيمِ الدَّمِ وَ كُلِّ نَجِسٍ

۳۲۱۱۹- ۱۴۸۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى (عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُبَارَكِ)۱۴۸۰۶ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَطْرَةِ خَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ قَطَرَتْ فِي قِدْرٍ فِيهَا لَحْمٌ كَثِيرٌ وَ مَرَقٌ قَالَ۱۴۸۰۷ يُهْرَقُ الْمَرَقُ أَوْ يُطْعِمُهُ أَهْلَ الذِّمَّةِ أَوِ الْكِلَابَ وَ اللَّحْمَ فَاغْسِلْهُ وَ كُلْهُ قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَ فِيهَا الدَّمُ قَالَ الدَّمُ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلْتُ فَخَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ قَطَرَ فِي عَجِينٍ أَوْ دَمٌ قَالَ فَقَالَ فَسَدَ قُلْتُ أَبِيعُهُ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى- وَ أُبَيِّنُ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ شُرْبَهُ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۵۹

قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ الْفُقَّاعُ هُوَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ آكُلَهُ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَعَامِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۸۰۸ وَ رَوَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ تَقَدَّمَ فِي النَّجَاسَاتِ۱۴۸۰۹ أَقُولُ: قَوْلُهُ الدَّمُ تَأْكُلُهُ النَّارُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ فِي الْأَطْعِمَةِ۱۴۸۱۰.

۳۲۱۲۰- ۱۴۸۱۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۸۱۲ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَرَى فِي قَدَحٍ مِنْ مُسْكِرٍ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى تَذْهَبَ عَادِيَتُهُ وَ يَذْهَبَ سُكْرُهُ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ وَ لَا قَطْرَةٌ قَطَرَتْ۱۴۸۱۳ فِي حُبٍّ إِلَّا أُهَرِيقَ ذَلِكَ الْحُبُّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۸۱۴.

۱۴۸۰۴ (۵)- الباب ۲۶ فيه حديثان. ۱۴۸۰۵ (۶)- الكافي ۶- ۴۲۲- ۱. ۱۴۸۰۶ (۷)- في المصدر عن الحسن بن المبارك. ۱۴۸۰۷ (۸)- في المصدر زيادة(عليه السلام). ۱۴۸۰۸ (۱)- التهذيب ۹- ۱۱۹- ۵۱۲. ۱۴۸۰۹ (۲)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۳۸ من أبواب النجاسات. ۱۴۸۱۰ (۳)- تقدم في ذيل الحديث ۲ من الباب ۴۴ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۱۴۸۱۱ (۴)- الكافي ۶- ۴۱۰- ۱۵. ۱۴۸۱۲ (۵)- في المصدر زيادة عن علي بن الحكم. ۱۴۸۱۳ (۶)- في المصدر تقطر منه. ۱۴۸۱۴ (۷)- تقدم في الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، و في الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل عليه في الحديث ۲ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ تَحْرِيمِ الْفُقَّاعِ إِذَا غَلَى وَ وُجُوبِ اجْتِنَابِهِ وَ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ الْحُسَيْنِ ع عِنْدَ رُؤْيَتِهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَ لَعْنِ قَاتِلِيهِ

۳۲۱۲۱- ۱۴۸۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۶۰

أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ قَالَ فَكَتَبَ حَرَامٌ وَ هُوَ خَمْرٌ الْحَدِيثَ.

۳۲۱۲۲- ۱۴۸۱۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ الْخَمْرُ وَ فِيهِ حَدُّ

شَارِبِ الْخَمْرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۴۸۱۸.

۳۲۱۲۳- ۱۴۸۱۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ۱۴۸۲۰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مُخَمِّرٍ حَرَامٌ وَ الْفُقَّاعُ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۴۸۲۱.

۳۲۱۲۴- ۱۴۸۲۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ۱۴۸۲۳.

۳۲۱۲۵- ۱۴۸۲۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۶۱ زَكَرِيَّا أَبِي يَحْيَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ وَ أَصِفُهُ لَهُ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ كُلَّ ذَلِكَ أَصِفُهُ لَهُ كَيْفَ يُصْنَعُ قَالَ لَا تَشْرَبْهُ وَ لَا تُرَاجِعْنِي فِيهِ.

۳۲۱۲۶- ۱۴۸۲۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لَا تَقْرَبْهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَمْرِ.

۳۲۱۲۷- ۱۴۸۲۶-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هِيَ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۸۲۷ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۳۲۱۲۸- ۱۴۸۲۸-۸ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ (أَبِي جَمِيلٍ الْبَصْرِيِّ)۱۴۸۲۹ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ وَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ فَاغْسِلْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ ۱۴۸۳۰ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْبَصْرِيِ۱۴۸۳۱ مِثْلَهُ ۱۴۸۳۲.

۳۲۱۲۹- ۱۴۸۳۳-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۶۲ الْقُرَشِيِّ عَنْ رَجُلٍ۱۴۸۳۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ زَاذَانَ۱۴۸۳۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ لِي سُلْطَاناً عَلَى أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ لَرَفَعْتُ عَنْهُمْ هَذِهِ الْخَمِيرَةَ۱۴۸۳۶ يَعْنِي الْفُقَّاعَ.

۳۲۱۳۰- ۱۴۸۳۷-۱۰ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَكَتَبَ يَنْهَانِي عَنْهُ.

۳۲۱۳۱- ۱۴۸۳۸-۱۱ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً قَالا سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ۱۴۸۳۹ خَمْرٌ مَجْهُولٌ وَ فِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۴۸۴۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ ۱۴۸۴۱.

۳۲۱۳۲- ۱۴۸۴۲-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ فَكَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً.

وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۶۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ۱۴۸۴۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۱۴۸۴۴ أَقُولُ: الْكَرَاهَةُ هُنَا مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّحْرِيمِ لِمَا مَرَّ۱۴۸۴۵.

۳۲۱۳۳- ۱۴۸۴۶-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ لَمَّا حُمِلَ رَأْسُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع إِلَى الشَّامِ- أَمَرَ يَزِيدُ لَعَنَهُ اللَّهُ فَوُضِعَ وَ نُصِبَتْ عَلَيْهِ مَائِدَةٌ فَأَقْبَلَ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ الْفُقَّاعَ فَلَمَّا فَرَغُوا أَمَرَ بِالرَّأْسِ فَوُضِعَ فِي طَشْتٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ وَ بُسِطَ عَلَيْهِ رُقْعَةُ الشِّطْرَنْجِ وَ جَلَسَ يَزِيدُ لَعَنَهُ اللَّهُ يَلْعَبُ بِالشِّطْرَنْجِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَشْرَبُ الْفُقَّاعَ فَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا فَلْيَتَوَرَّعْ مِنْ۱۴۸۴۷ شُرْبِ الْفُقَّاعِ وَ الشِّطْرَنْجِ۱۴۸۴۸ وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْفُقَّاعِ وَ إِلَى۱۴۸۴۹ الشِّطْرَنْجِ فَلْيَذْكُرِ الْحُسَيْنَ ع- وَ لْيَلْعَنْ يَزِيدَ وَ آلَ زِيَادٍ- يَمْحُو اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَلِكَ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ بِعَدَدِ النُّجُومِ. وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۱۴۸۵۰.

۳۲۱۳۴- ۱۴۸۵۱-۱۴ وَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۶۴

عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ أَوَّلُ مَنِ اتُّخِذَ لَهُ الْفُقَّاعُ فِي الْإِسْلَامِ بِالشَّامِ- يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ لَعَنَهُمَا اللَّهُ فَأُحْضِرَ وَ هُوَ عَلَى الْمَائِدَةِ وَ قَدْ نَصَبَهَا عَلَى رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع- فَجَعَلَ يَشْرَبُهُ وَ يَسْقِي أَصْحَابَهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا فَلْيَتَوَرَّعْ عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ فَإِنَّهُ۱۴۸۵۲ شَرَابُ أَعْدَائِنَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ مِنَّا وَ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَلْبَسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِي وَ لَا تَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي وَ لَا تَسْلُكُوا مَسَالِكَ أَعْدَائِي فَتَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي.

۳۲۱۳۵- ۱۴۸۵۳-۱۵ وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ تَوْقِيعَاتِ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع بِخَطِّهِ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ أَرْشَدَكَ اللَّهُ وَ ثَبَّتَكَ مِنْ أَمْرِ الْمُنْكِرِينَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الْفُقَّاعُ فَحَرَامٌ وَ لَا بَأْسَ بالسلمان۱۴۸۵۴.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ وَ أَبِي غَالِبٍ الزُّرَارِيِّ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۸۵۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۸۵۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۸۵۷.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۶۵

۱۴۸۱۵ (۸)- الباب ۲۷ فيه ۱۵ حديثا. ۱۴۸۱۶ (۹)- الكافي ۶- ۴۲۳- ۹. ۱۴۸۱۷ (۱)- الكافي ۶- ۴۲۴- ۱۵. ۱۴۸۱۸ (۲)- التهذيب ۹- ۱۲۴- ۵۳۴. ۱۴۸۱۹ (۳)- الكافي ۶- ۴۲۴- ۱۴. ۱۴۸۲۰ (۴)- في المصدر محمّد بن عيسى. ۱۴۸۲۱ (۵)- التهذيب ۹- ۱۲۴- ۵۳۶، و الاستبصار ۴- ۹۵- ۳۶۵. ۱۴۸۲۲ (۶)- الكافي ۶- ۴۲۴- ۱۳. ۱۴۸۲۳ (۷)- التهذيب ۹- ۱۲۴- ۵۳۵. ۱۴۸۲۴ (۸)- الكافي ۶- ۴۲۴- ۱۲، التهذيب ۹- ۱۲۴- ۵۳۷. ۱۴۸۲۵ (۱)- الكافي ۶- ۴۲۲- ۳، التهذيب ۹- ۱۲۵- ۵۴۳. ۱۴۸۲۶ (۲)- الكافي ۶- ۴۲۳- ۴. ۱۴۸۲۷ (۳)- التهذيب ۹- ۱۲۵- ۵۴۲. ۱۴۸۲۸ (۴)- الكافي ۳- ۴۰۷- ۱۵ و الكافي ۶- ۴۲۳- ۷. ۱۴۸۲۹ (۵)- في الموضع الثاني من المصدر أبي جميلة، كما سيذكره المصنّف. ۱۴۸۳۰ (۶)- في الاستبصار أحمد بن الحسن. ۱۴۸۳۱ (۷)- في التهذيب و الاستبصار أبي جميل البصري. ۱۴۸۳۲ (۸)- التهذيب ۹- ۱۲۵- ۵۴۴، و الاستبصار. ۱۴۸۳۳ (۹)- الكافي ۶- ۴۲۳- ۶. ۱۴۸۳۴ (۱)- في المصدر زيادة من أصحابنا. ۱۴۸۳۵ (۲)- في المصدر زاذان. ۱۴۸۳۶ (۳)- في المصدر الخمرة. ۱۴۸۳۷ (۴)- الكافي ۶- ۴۲۳- ۵. ۱۴۸۳۸ (۵)- الكافي ۶- ۴۲۳- ۸. ۱۴۸۳۹ (۶)- في المصدر حرام و هو. ۱۴۸۴۰ (۷)- التهذيب ۹- ۱۲۵- ۵۴۱، و الاستبصار ۴- ۹۵- ۳۷۰. ۱۴۸۴۱ (۸)- الكافي ۶- ۴۲۴- ۱۵. ۱۴۸۴۲ (۹)- الكافي ۶- ۴۲۴- ۱۱. ۱۴۸۴۳ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸- ۴۴. ۱۴۸۴۴ (۲)- التهذيب ۹- ۱۲۴- ۵۳۸، و الاستبصار ۴- ۹۵- ۳۶۷. ۱۴۸۴۵ (۳)- مر في الأحاديث ۱- ۱۱ من هذا الباب. ۱۴۸۴۶ (۴)- الفقيه ۴- ۴۱۹- ۵۹۱۵. ۱۴۸۴۷ (۵)- في المصدر عن. ۱۴۸۴۸ (۶)- في المصدر و اللعب بالشطرنج. ۱۴۸۴۹ (۷)- في المصدر أو إلى. ۱۴۸۵۰ (۸)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۲- ۵۰. ۱۴۸۵۱ (۹)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۳- ۵۱. ۱۴۸۵۲ (۱)- في المصدر زيادة من. ۱۴۸۵۳ (۲)- اكمال الدين ۴۸۳- ۴. ۱۴۸۵۴ (۳)- في نسخة بالسلمات، و في نسخة

بالشلماب(هامش المخطوط) و الشیلم حبّ صغار مستطیل أحمر و لا یسکر.(لسان العرب شلم- ۱۲- ۳۲۵). ۱۴۸۵۵ (۴)- الغیبة للطوسیّ ۱۷۶. ۱۴۸۵۶ (۵)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الأبواب ۱۵ و ۱۶ و ۱۷ و ۱۹ من هذه الأبواب. ۱۴۸۵۷ (۶)- یأتی فی الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ تَحْرِیمِ بَیْعِ الْفُقَّاعِ وَ کُلِّ مُسْکِرٍ

۳۲۱۳۶- ۱۴۸۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ یَعْنِی الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَکَتَبَ حَرَامٌ۱۴۸۶۰ وَ مَنْ شَرِبَهُ کَانَ بِمَنْزِلَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع۱۴۸۶۱ لَوْ أَنَّ الدَّارَ دَارِی لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ وَ لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِیرُ ع حَدُّهُ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ قَالَ ع هِیَ خَمْرَةٌ۱۴۸۶۲ اسْتَصْغَرَهَا النَّاسُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ۱۴۸۶۳.

۳۲۱۳۷- ۱۴۸۶۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ۱۴۸۶۵ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ۱۴۸۶۶ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع مَا تَقُولُ فِی شُرْبِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ یَا سُلَیْمَانُ فَلَا تَشْرَبْهُ أَمَا یَا سُلَیْمَانُ لَوْ کَانَ الْحُکْمُ لِی وَ الدَّارُ لِی لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ وَ لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۶۶

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ۱۴۸۶۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ غَیْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۱۴۸۶۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی التِّجَارَةِ۱۴۸۶۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۴۸۷۰.

۱۴۸۵۸ (۱)- الباب ۲۸ فیه حدیثان. ۱۴۸۵۹ (۲)- الکافی ۶- ۴۲۳- ۹. ۱۴۸۶۰ (۳)- فی المصدر زیادة و هو خمر. ۱۴۸۶۱ (۴)- فی المصدر أبو الحسن الأخیر(علیه السلام). ۱۴۸۶۲ (۵)- فی المصدر خمیرة. ۱۴۸۶۳ (۶)- التهذیب ۹- ۱۲۵- ۵۴۰، و الاستبصار ۴- ۹۵- ۳۶۹. ۱۴۸۶۴ (۷)- التهذیب ۹- ۱۲۴- ۵۳۹، الاستبصار ۴- ۹۵- ۳۶۸. ۱۴۸۶۵ (۸)- فی الاستبصار أحمد بن الحسن، عن علی بن إسماعیل و فی التهذیب عن سلیمان بن حفص. ۱۴۸۶۶ (۹)- و فی المصدر سلیمان بن حفص. ۱۴۸۶۷ (۱)- الکافی ۶- ۴۲۲- ۱. ۱۴۸۶۸ (۲)- الکافی ۶- ۴۲۳- ۱۰. ۱۴۸۶۹ (۳)- تقدم فی الباب ۵۶ من أبواب ما یکتسب به، و فی الحدیث ۹ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۱۴۸۷۰ (۴)- یأتی فی الباب ۳۴ من هذه الأبواب بعمومه، و ما یدلّ علی تحریم الفقاع فی الباب ۱۳ من أبواب حدّ المسکر.

۲۹- بَابُ عَدَمِ تَحْرِیمِ السِّکَنْجَبِینِ وَ الْجُلَّابِ۱۴۸۷۲ وَ رُبِ۱۴۸۷۳ التُّوتِ وَ رُبِّ الرُّمَّانِ وَ رُبِّ التُّفَّاحِ وَ رُبِّ السَّفَرْجَلِ وَ حُکْمِ مَائِهَا

۳۲۱۳۸- ۱۴۸۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَکْفُوفِ قَالَ کَتَبْتُ إِلَیْهِ یَعْنِی أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع أَسْأَلُهُ عَنِ السِّکَنْجَبِینِ وَ الْجُلَّابِ وَ رُبِّ التُّوتِ وَ رُبِّ التُّفَّاحِ وَ رُبِّ السَّفَرْجَلِ وَ رُبِّ الرُّمَّانِ فَکَتَبَ حَلَالٌ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۶۷

۳۲۱۳۹- ۱۴۸۷۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَکْفُوفِ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تَکُونُ قِبَلَنَا السِّکَنْجَبِینِ وَ الْجُلَّابِ وَ رُبِّ التُّوتِ وَ رُبِّ الرُّمَّانِ وَ رُبِّ السَّفَرْجَلِ وَ رُبِّ التُّفَّاحِ إِذَا کَانَ الَّذِی یَبِیعُهَا غَیْرَ عَارِفٍ وَ هِیَ تُبَاعُ فِی أَسْوَاقِنَا فَکَتَبَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۴۸۷۶ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۳۲۱۴۰- ۱۴۸۷۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ خَلِیلَانَ بْنِ هَاشِمٍ۱۴۸۷۸ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع

جُعِلْتُ فِدَاكَ عِنْدَنَا شَرَابٌ يُسَمَّى الْمَيْبَةَ۱۴۸۷۹ نَعْمِدُ إِلَى السَّفَرْجَلِ فَنَقْشِرُهُ وَ نُلْقِيهِ فِي الْمَاءِ ثُمَّ نَعْمِدُ إِلَى الْعَصِيرِ فَنَطْبُخُهُ عَلَى الثُّلُثِ ثُمَّ نَدْقُفُ ۱۴۸۸۰ ذَلِكَ السَّفَرْجَلَ وَ نَأْخُذُ مَاءَهُ وَ نَعْمِدُ إِلَى ۱۴۸۸۱ هَذَا الْمُثَلَّثِ وَ هَذَا السَّفَرْجَلِ فَنُلْقِي فِيهِ الْمِسْكَ وَ الْأَفَاوِيَ۱۴۸۸۲ وَ الزَّعْفَرَانَ وَ الْعَسَلَ فَنَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ أَ يَحِلُّ شُرْبُهُ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ.

۳۲۱۴۱ -۱۴۸۸۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سِكَنْجَبِينٍ وَ جُلَّابٍ وَ رُبِّ التُّوتِ وَ رُبِّ السَّفَرْجَلِ وَ رُبِّ التُّفَّاحِ وَ رُبِّ الرُّمَّانِ فَكَتَبَ حَلَالٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۶۸

۱۴۸۷۱ (۵)- الباب ۲۹ فيه ۴ أحاديث. ۱۴۸۷۲ (۶)- الجلاب كزنار ماء الورد، معرب(هامش المخطوط)،(القاموس المحيط جلب- ۱ ۴۷). ۱۴۸۷۳ (۷)- الرب سلافة خثارة كل ثمرة بعد اعتصارها، و هو ما يعرف الآن بالمربى.(انظر القاموس المحيط ربب ۱- ۷۱). ۱۴۸۷۴ (۸)- الكافي ۶- ۴۲۶- ۱، التهذيب ۹- ۱۲۷- ۵۵۱. ۱۴۸۷۵ (۱)- الكافي ۶- ۴۲۷- ۲. ۱۴۸۷۶ (۲)- التهذيب ۹- ۱۲۷- ۵۵۲. ۱۴۸۷۷ (۳)- الكافي ۶- ۴۲۷- ۳. ۱۴۸۷۸ (۴)- في المصدر خليلان بن هشام. ۱۴۸۷۹ (۵)- الميبة شيء من الأدوية، معرب.(القاموس المحيط ميب- ۱- ۱۳۰). ۱۴۸۸۰ (۶)- في المصدر ندق. ۱۴۸۸۱ (۷)- في المصدر زيادة ماء. ۱۴۸۸۲ (۸)- الافاويه التوابل و أنواع الطيب.(القاموس المحيط فوه- ۴- ۲۹۰). ۱۴۸۸۳ (۹)- التهذيب ۹- ۱۲۷- ۵۵۰.

۳۰- بَابُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الْخَمْرِ بَعْدَ غَسْلِهَا

۳۲۱۴۲- ۱۴۸۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّنِّ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ خَلٌّ أَوْ مَاءٌ أَوْ كَامَخٌ أَوْ زَيْتُونٌ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ وَ عَنِ الْإِبْرِيقِ وَ غَيْرِهِ يَكُونُ فِيهِ خَمْرٌ أَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَاءٌ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ وَ قَالَ فِي قَدَحٍ أَوْ إِنَاءٍ يُشْرَبُ فِيهِ الْخَمْرُ قَالَ تَغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سُئِلَ يُجْزِيهِ أَنْ يُصَبَّ فِيهِ الْمَاءُ قَالَ لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَدْلُكَهُ بِيَدِهِ وَ يَغْسِلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۴۸۸۶.

۳۲۱۴۳- ۱۴۸۸۷-۲ وَ زَادَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْإِنَاءِ يُشْرَبُ فِيهِ النَّبِيذُ فَقَالَ تَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ كَذَلِكَ الْكَلْبُ.

۳۲۱۴۴- ۱۴۸۸۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ)۱۴۸۸۹ رَفَعَهُ عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي آخُذُ الرَّكْوَةَ فَيُقَالُ إِنَّهُ إِذَا جُعِلَ فِيهَا الْخَمْرُ وَ غُسِلَتْ ثُمَّ جُعِلَ فِيهَا الْبُخْتُجُ كَانَ أَطْيَبَ لَهُ فَنَأْخُذُ الرَّكْوَةَ فَنَجْعَلُ فِيهَا الْخَمْرَ فَنُخَضْخِضُهُ ثُمَّ نَصُبُّهُ فَنَجْعَلُ فِيهَا الْبُخْتُجَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۶۹

۳۲۱۴۵ - ۱۴۸۹۰-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَجَّالِ۱۴۸۹۱ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الدَّنُّ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ ثُمَّ يُجَفَّفُ يُجْعَلُ فِيهِ الْخَلُّ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا جُفِّفَ بَعْدَ غَسْلِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وُجُوباً أَوْ سَبْعَ مَرَّاتٍ اسْتِحْبَاباً حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ۱۴۸۹۲.

۳۲۱۴۶- ۱۴۸۹۳-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْإِنَاءِ يُشْرَبُ فِيهِ الْخَمْرُ قَدَحٍ عِيدَانٍ أَوْ بَاطِيَةٍ قَالَ إِذَا غَسَلَهُ فَلَا بَأْسَ.

۳۲۱۴۷- ۱۴۸۹۴-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ دَنِّ الْخَمْرِ يُجْعَلُ فِيهِ الْخَلُّ أَوِ الزَّيْتُونُ أَوْ شِبْهُهُ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۱۴۸۹۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۸۹۶.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۷۰

۱۴۸۸۴ (۱)- الباب ۳۰ فيه ۶ أحاديث. ۱۴۸۸۵ (۲)- الكافى ۶- ۴۲۷- ۱، أورده فى الحديث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب النجاسات. ۱۴۸۸۶ (۳)- التهذيب ۹- ۱۱۵- ۵۰۱. ۱۴۸۸۷ (۴)- التهذيب ۹- ۱۱۶- ۵۰۲. ۱۴۸۸۸ (۵)- الكافى ۶- ۴۳۰- ۵. ۱۴۸۸۹ (۶)- فى المصدر أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد البرقى. ۱۴۸۹۰ (۱)- الكافى ۶- ۴۲۸- ۲، أورده فى الحديث ۲ من الباب ۵۱ من أبواب النجاسات. ۱۴۸۹۱ (۲)- فى التهذيب الحجاج. ۱۴۸۹۲ (۳)- التهذيب ۹- ۱۱۷- ۵۰۳. ۱۴۸۹۳ (۴)- قرب الإسناد ۱۱۶، و مسائل على بن جعفر ۱۵۴- ۲۱۲. ۱۴۸۹۴ (۵)- قرب الإسناد ۱۱۶. ۱۴۸۹۵ (۶)- مسائل على بن جعفر ۱۵۵- ۲۱۶. ۱۴۸۹۶ (۷)- تقدم فى الباب ۵۱ من أبواب النجاسات، و تقدم حكم ظروف الشراب فى الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْخَلِّ وَ أَنَّ الْخَمْرَ إِذَا انْقَلَبَتْ خَلًّا حَلَّتْ

۳۲۱۴۸- ۱۴۸۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ الْعَتِيقَةِ تُجْعَلُ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۸۹۹.

۳۲۱۴۹- ۱۴۹۰۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ يُصْنَعُ فِيهَا الشَّيْءُ حَتَّى تَحْمُضَ قَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي صُنِعَ فِيهَا هُوَ الْغَالِبَ عَلَى مَا صُنِعَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ خَبَرٌ شَاذٌّ مَتْرُوكٌ لِأَنَّ الْخَمْرَ نَجَسٌ يُنَجِّسُ مَا حَصَلَ فِيهَا انْتَهَى وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الِانْقِلَابِ لَا الِامْتِزَاجِ وَ الِاسْتِهْلَاكِ۱۴۹۰۱ لِمَا يَأْتِي۱۴۹۰۲.

۳۲۱۵۰- ۱۴۹۰۳-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۷۱

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْخَمْرَ فَيَجْعَلُهَا خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ.

۳۲۱۵۱- ۱۴۹۰۴-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يُجْعَلْ فِيهَا مَا يَغْلِبُهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوْ عَدَمِ الِاسْتِحَالَةِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۴۹۰۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۲۱۵۲- ۱۴۹۰۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا بَاعَ عَصِيراً فَحَبَسَهُ السُّلْطَانُ حَتَّى صَارَ خَمْراً فَجَعَلَهُ صَاحِبُهُ خَلًّا فَقَالَ إِذَا تَحَوَّلَ عَنِ اسْمِ الْخَمْرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

۳۲۱۵۳- ۱۴۹۰۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيُعْطِينِي بِهَا خَمْراً فَقَالَ خُذْهَا ثُمَّ أَفْسِدْهَا قَالَ عَلِيٌّ وَ اجْعَلْهَا خَلًّا.

۳۲۱۵۴- ۱۴۹۰۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُجْعَلُ فِيهَا الْخَلُّ فَقَالَ لَا إِلَّا وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۷۲

مَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَرْكِهَا حَتَّى تَصِيرَ خَلًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطْرَحَ فِيهَا مِلْحٌ أَوْ غَيْرُهُ لِمَا مَضَى۱۴۹۰۹ وَ يَأْتِي۱۴۹۱۰.

۳۲۱۵۵- ۱۴۹۱۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الْعَصِيرُ يَصِيرُ خَمْراً فَيُصَبُّ عَلَيْهِ الْخَلُّ وَ شَيْءٌ يُغَيِّرُهُ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۳۲۱۵۶- ۱۴۹۱۲-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ یَکُونُ أَوَّلُهُ خَمْراً ثُمَّ یَصِیرُ خَلًّا۱۴۹۱۳ قَالَ إِذَا ذَهَبَ سُکْرُهُ فَلَا بَأْسَ.

۳۲۱۵۷- ۱۴۹۱۴-۱۰ وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِیهِ أَ یُؤْکَلُ قَالَ نَعَمْ.

۳۲۱۵۸- ۱۴۹۱۵-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُعَالَجُ بِالْمِلْحِ وَ غَیْرِهِ لِتُحَوَّلَ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ بِمُعَالَجَتِهَا قُلْتُ فَإِنِّی عَالَجْتُهَا وَ طَیَّنْتُ رَأْسَهَا ثُمَّ کَشَفْتُ عَنْهَا فَنَظَرْتُ إِلَیْهَا قَبْلَ الْوَقْتِ۱۴۹۱۶ فَوَجَدْتُهَا خَمْراً أَ یَحِلُّ لِی إِمْسَاکُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِنَّمَا إِرَادَتُکَ أَنْ تَتَحَوَّلَ الْخَمْرُ خَلًّا وَ لَیْسَ إِرَادَتُکَ الْفَسَادَ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۷۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۴۹۱۷.

۱۴۸۹۷ (۱)- الباب ۳۱ فیه ۱۱ حدیث. ۱۴۸۹۸ (۲)- الکافی ۶- ۴۲۸- ۲. ۱۴۸۹۹ (۳)- التهذیب ۹- ۱۱۷- ۵۰۴. ۱۴۹۰۰ (۴)- الکافی ۶- ۴۲۸- ۱. ۱۴۹۰۱ (۵)- التهذیب ۹- ۱۱۹- ۵۱۱. ۱۴۹۰۲ (۶)- یأتی فی الأحادیث ۳- ۱۱ من هذا الباب. ۱۴۹۰۳ (۷)- الکافی ۶- ۴۲۸- ۳، التهذیب ۹- ۱۱۷- ۵۰۵، و الاستبصار ۴- ۹۳- ۳۵۶. ۱۴۹۰۴ (۱)- الکافی ۶- ۴۲۸- ۴. ۱۴۹۰۵ (۲)- التهذیب ۹- ۱۱۷- ۵۰۶، و الاستبصار ۴- ۹۴- ۳۶۱. ۱۴۹۰۶ (۳)- التهذیب ۹- ۱۱۷- ۵۰۷، و الاستبصار ۴- ۹۳- ۳۵۷. ۱۴۹۰۷ (۴)- التهذیب ۹- ۱۱۸- ۵۰۸، و الاستبصار ۴- ۹۳- ۳۵۸. ۱۴۹۰۸ (۵)- التهذیب ۹- ۱۱۸- ۵۱۰، و الاستبصار ۴- ۹۳- ۳۶۰. ۱۴۹۰۹ (۱)- مضی فی الأحادیث ۱ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ من هذا الباب. ۱۴۹۱۰ (۲)- و یأتی فی الحدیث ۱۱ من هذا الباب. ۱۴۹۱۱ (۳)- التهذیب ۹- ۱۱۸- ۵۰۹، و الاستبصار ۴- ۹۳- ۳۵۹. ۱۴۹۱۲ (۴)- قرب الإسناد ۱۱۶. ۱۴۹۱۳ (۵)- فی المصدر زیادة یؤکل. ۱۴۹۱۴ (۶)- مسائل علی بن جعفر ۱۵۵- ۲۱۵. ۱۴۹۱۵ (۷)- مستطرفات السرائر ۶۰. ۱۴۹۱۶ (۸)- فی المصدر زیادة أو بعده. ۱۴۹۱۷ (۱)- تقدم فی الباب ۷۷ من أبواب النجاسات، و فی الأحادیث ۲ و ۲۳ و ۲۴ و ۴۳ و ۵۷ من الباب ۱۰، و فی الأبواب ۴۳ و ۴۴ و ۴۵ من أبواب الأطعمة المباحة، و فی الباب ۳۳ من أبواب الأشربة المباحة.

۳۲- بَابُ حُکْمِ النَّضُوحِ الَّذِی فِیهِ الضَّیَاحُ۱۴۹۱۹

۳۲۱۵۹- ۱۴۹۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَیْثَمَةَ۱۴۹۲۱ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ نِسَاؤُهُ قَالَ فَشَمَّ رَائِحَةَ النَّضُوحِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا نَضُوحٌ یُجْعَلُ فِیهِ الضَّیَاحُ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَأُهَرِیقَ فِی الْبَالُوعَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ۱۴۹۲۲ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ مِثْلَهُ۱۴۹۲۳.

۳۲۱۶۰- ۱۴۹۲۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّضُوحِ الْمُعَتَّقِ کَیْفَ یُصْنَعُ بِهِ حَتَّی یَحِلَّ قَالَ خُذْ مَاءَ التَّمْرِ فَأَغْلِهِ حَتَّی یَذْهَبَ ثُلُثَا مَاءِ التَّمْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۴۹۲۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۴۹۲۶.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۷۴

۱۴۹۱۸ (۲)- الباب ۳۲ فیه حدیثان. ۱۴۹۱۹ (۳)- الضیاح اللبن الرقیق الممزوج بالماء.(الصحاح ضیح- ۱- ۳۸۶). ۱۴۹۲۰ (۴)- الکافی ۶- ۴۲۸- ۱. ۱۴۹۲۱ (۵)- فی التهذیب عیثمة. ۱۴۹۲۲ (۶)- فی التهذیب أحمد بن الحسین. ۱۴۹۲۳ (۷)- التهذیب ۹- ۱۲۳- ۵۲۹. ۱۴۹۲۴ (۸)- التهذیب ۹- ۱۱۶- ۵۰۲. ۱۴۹۲۵ (۹)- تقدم فی الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۴۹۲۶ (۱۰)- و یأتی فی

الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ مِنْ مَائِدَةٍ شُرِبَ عَلَيْهَا الْخَمْرُ فَإِنْ وُضِعَ شَيْءٌ آخَرُ بَعْدَ الشُّرْبِ لَمْ يَحْرُمْ وَ تَحْرِيمِ الْجُلُوسِ فِي مَجْلِسِ الشَّرَابِ اخْتِيَاراً

۳۲۱۶۱- ۱۴۹۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَائِدَةِ إِذَا شُرِبَ عَلَيْهَا الْخَمْرُ أَوْ مُسْكِرٌ قَالَ حَرُمَتِ الْمَائِدَةُ سُئِلَ فَإِنْ قَامَ رَجُلٌ عَلَى مَائِدَةٍ مَنْصُوبَةٍ يُؤْكَلُ۱۴۹۲۹ مِمَّا عَلَيْهَا وَ مَعَ الرَّجُلِ مُسْكِرٌ وَ لَمْ يَسْقِ أَحَداً مِمَّنْ عَلَيْهَا بَعْدُ قَالَ لَا تَحْرُمُ حَتَّى يُشْرَبَ عَلَيْهَا وَ إِنْ وُضِعَ بَعْدَ مَا يُشْرَبُ فَالُوذَجٌ فَكُلْ فَإِنَّهَا مَائِدَةٌ أُخْرَى يَعْنِي الْفَالُوذَجَ ۱۴۹۳۰.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ ۱۴۹۳۱.

۳۲۱۶۲- ۱۴۹۳۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تُجَالِسُوا شُرَّابَ الْخَمْرِ فَإِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا نَزَلَتْ عَمَّتْ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۹۳۳.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۷۵

۱۴۹۲۷ (۱)- الباب ۳۳ فيه حديثان. ۱۴۹۲۸ (۲)- الكافي ۶- ۴۲۹- ۲. ۱۴۹۲۹ (۳)- في المصدر ياكل. ۱۴۹۳۰ (۴)- في المصدر كل الفالوذج. ۱۴۹۳۱ (۵)- التهذيب ۹- ۱۱۶- ۵۰۲. ۱۴۹۳۲ (۶)- الفقيه ۴- ۵۷- ۵۰۹۰. ۱۴۹۳۳ (۷)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۱۶ من أبواب آداب الحمام. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۶۲ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۳۴- بَابُ تَحْرِيمِ عَصْرِ الْخَمْرِ وَ سَقْيِهَا وَ حَمْلِهَا وَ حِفْظِهَا وَ بَيْعِهَا وَ شِرَائِهَا وَ أَكْلِ ثَمَنِهَا وَ الْمُسَاعَدَةِ عَلَى اتِّخَاذِهَا وَ شُرْبِهَا

۳۲۱۶۳- ۱۴۹۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً غَارِسَهَا وَ حَارِسَهَا وَ عَاصِرَهَا وَ شَارِبَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا (وَ آكِلَ ثَمَنِهَا)۱۴۹۳۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ۱۴۹۳۷ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ)۱۴۹۳۸ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ۱۴۹۳۹.

۳۲۱۶۴- ۱۴۹۴۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَمْرَ وَ عَاصِرَهَا وَ مُعْتَصِرَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ سَاقِيَهَا وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۷۶

وَ آكِلَ ثَمَنِهَا وَ شَارِبَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۴۹۴۱.

۳۲۱۶۵- ۱۴۹۴۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ نَصْرَانِيَّيْنِ بَاعَ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ خَمْراً أَوْ خَنَازِيرَ ثُمَّ أَسْلَمَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَا الدَّرَاهِمَ هَلْ تَحِلُّ لَهُ الدَّرَاهِمُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۳۲۱۶۶- ۱۴۹۴۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّرْدِ وَ أَنْ تُشْتَرَى الْخَمْرُ وَ أَنْ تُسْقَى الْخَمْرُ قَالَ وَ قَالَ ع لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ غَارِسَهَا وَ عَاصِرَهَا وَ

شَارِبَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ آكِلَ ثَمَنِهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ شَرِبَهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِنْ مَاتَ وَ فِي بَطْنِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ وَ هُوَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ وَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الزُّنَاةِ فَيَجْتَمِعُ ذَلِكَ فِي قُدُورِ جَهَنَّمَ فَيَشْرَبُهُ أَهْلُ النَّارِ فَيُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَ الْجُلُودُ.

۳۲۱۶۷- ۱۴۹۴۴-۵ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۱۴۹۴۵ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۷۷

سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ سَمِّ الْأَسَاوِدِ۱۴۹۴۶ وَ مِنْ سَمِّ الْعَقَارِبِ شَرْبَةً يَتَسَاقَطُ لَحْمُ وَجْهِهِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَهَا فَإِذَا شَرِبَهَا تَفَسَّخَ لَحْمُهُ وَ جِلْدُهُ كَالْجِيفَةِ يَتَأَذَّى بِهِ أَهْلُ الْجَمْعِ حَتَّى يُؤْمَرَ بِهِ إِلَى النَّارِ وَ شَارِبُهَا وَ عَاصِرُهَا وَ مُعْتَصِرُهَا فِي النَّارِ وَ بَائِعُهَا وَ مُبْتَاعُهَا وَ حَامِلُهَا وَ الْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَ آكِلُ ثَمَنِهَا سَوَاءٌ فِي عَارِهَا وَ إِثْمِهَا أَلَا وَ مَنْ بَاعَهَا أَوِ اشْتَرَاهَا لِغَيْرِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَ لَا صِيَاماً وَ لَا حَجّاً وَ لَا اعْتِمَاراً حَتَّى يَتُوبَ مِنْهَا وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ بِكُلِّ جُرْعَةٍ شَرِبَ مِنْهَا فِي الدُّنْيَا شَرْبَةً مِنْ صَدِيدِ جَهَنَّمَ ثُمَّ قَالَ۱۴۹۴۷ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ الْمُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ أَلَا وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ۱۴۹۴۸.

۱۴۹۳۴ (۱)- الباب ۳۴ فيه ۵ أحاديث. ۱۴۹۳۵ (۲)- الكافي ۶- ۴۲۹- ۴. ۱۴۹۳۶ (۳)- في المصدر و الآكل ثمنها. ۱۴۹۳۷ (۴)- الخصال ۴۴۴- ۴۱. ۱۴۹۳۸ (۵)- في العقاب عن محمّد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل. ۱۴۹۳۹ (۶)- عقاب الأعمال ۲۹۱- ۱۱. ۱۴۹۴۰ (۷)- الكافي ۶- ۳۹۸- ۱۰. ۱۴۹۴۱ (۱)- التهذيب ۹- ۱۰۴- ۴۵۱. ۱۴۹۴۲ (۲)- التهذيب ۹- ۱۱۶- ۵۰۲. ۱۴۹۴۳ (۳)- الفقيه ۴- ۸- ۴۹۶۸. ۱۴۹۴۴ (۴)- عقاب الأعمال ۳۳۶. ۱۴۹۴۵ (۵)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۴۹۴۶ (۱)- في المصدر الأفاعي. ۱۴۹۴۷ (۲)- في المصدر زيادة رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۱۴۹۴۸ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲ و في الأبواب ۵ و ۵۵ و ۵۶ و ۵۷ من أبواب ما يكتسب به.

۳۵- بَابُ نَجَاسَةِ الْخَمْرِ وَ كُلِّ مُسْكِرٍ وَ عَدَمِ نَجَاسَةِ بُصَاقِ شَارِبِ الْخَمْرِ

۳۲۱۶۸- ۱۴۹۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الدَّيْلَمِ۱۴۹۵۱ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَبَزَقَ فَأَصَابَ ثَوْبِي مِنْ بُزَاقِهِ قَالَ۱۴۹۵۲ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

۳۲۱۶۹- ۱۴۹۵۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۷۸

مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْإِنَاءِ يُشْرَبُ فِيهِ النَّبِيذُ فَقَالَ تَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ كَذَلِكَ الْكَلْبُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ وَ لَا مُسْكِرٌ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُهُ وَ لَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ حَتَّى يُغْسَلَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّجَاسَاتِ۱۴۹۵۴.

۱۴۹۴۹ (۴)- الباب ۳۵ فيه حديثان. ۱۴۹۵۰ (۵)- التهذيب ۹- ۱۱۵- ۴۹۸. ۱۴۹۵۱ (۶)- و في نسخة ابن الديلم(هامش المصحّحة الثانية). ۱۴۹۵۲ (۷)- في المصدر فقال. ۱۴۹۵۳ (۸)- التهذيب ۹- ۱۱۶- ۵۰۲. ۱۴۹۵۴ (۱)- تقدم في البابين ۳۸ و ۳۹ من أبواب النجاسات، و قد مر في الباب ۳۰ من هذه الأبواب، باب وجوب غسل أواني الخمر.

۳۶- بَابُ حُكْمِ شُرْبِ الْخَمْرِ عِنْدَ الْعَطَشِ

۳۲۱۷۰- ۱۴۹۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ

عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ أَصَابَهُ عَطَشٌ حَتَّی خَافَ عَلَی نَفْسِهِ فَأَصَابَ خَمْراً قَالَ یَشْرَبُ مِنْهُ قُوتَهُ.

۳۲۱۷۱- ۱۴۹۵۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدِهِ الْآتِیَهِ۱۴۹۵۸ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ وَ الْمُضْطَرُّ لَا یَشْرَبُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَقْتُلُهُ.

۳۲۱۷۲- ۱۴۹۵۹-۳ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُضْطَرُّ لَا یَشْرَبُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا لَا تَزِیدُهُ إِلَّا شَرّاً وَ لِأَنَّهُ إِنْ شَرِبَهَا قَتَلَتْهُ فَلَا یَشْرَبْ مِنْهَا قَطْرَهً.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۷۹

۳۲۱۷۳- ۱۴۹۶۰-۴ قَالَ وَ رُوِیَ لَا تَزِیدُهُ إِلَّا عَطَشاً.

قَالَ الصَّدُوقُ جَاءَ الْحَدِیثُ هَکَذَا وَ شُرْبُ الْخَمْرِ (جَائِزٌ فِی الضَّرُورَهِ)۱۴۹۶۱ انْتَهَی أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی خَوْفِ الضَّرَرِ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ أَیْضاً بِقَرِینَهِ التَّعْلِیلِ أَوْ عَلَی ضَرُورَهٍ دُونَ الْهَلَاکِ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْأَطْعِمَهِ الْمُحَرَّمَهِ۱۴۹۶۲ وَ فِی الْأَطْعِمَهِ الْمُبَاحَهِ عُمُوماً۱۴۹۶۳.

۱۴۹۵۵ (۲)- الباب ۳۶ فیه ۴ أحادیث. ۱۴۹۵۶ (۳)- التهذیب ۹- ۱۱۶- ۵۰۲. ۱۴۹۵۷ (۴)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۲۶- ۱. ۱۴۹۵۸ (۵)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز[ت]. ۱۴۹۵۹ (۶)- علل الشرائع ۴۷۸- ۱. ۱۴۹۶۰ (۱)- علل الشرائع ۴۷۸- ۱ ذیل ۱. ۱۴۹۶۱ (۲)- فی المصدر- فی حال الاضطرار مباح مطلق. ۱۴۹۶۲ (۳)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۱۴۹۶۳ (۴)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱، و فی الباب ۴۲ من أبواب الأطعمة المباحة.

۳۷- بَابُ جَوَازِ جَعْلِ النَّضُوحِ فِی الْمُشْطَهِ وَ فِی الرَّأْسِ بَعْدَ أَنْ یُطْبَخَ حَتَّی یَذْهَبَ ثُلُثَاهُ لَا قَبْلَهُ

۳۲۱۷۴- ۱۴۹۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ)۱۴۹۶۶ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّضُوحِ قَالَ یُطْبَخُ التَّمْرُ حَتَّی یَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ یَبْقَی ثُلُثُهُ ثُمَّ یَمْتَشِطْنَ.

۳۲۱۷۵- ۱۴۹۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِیٍّ الْوَاسِطِیِّ قَالَ: دَخَلَتِ الْجُوَیْرِیَهُ وَ کَانَتْ تَحْتَ عِیسَی بْنِ مُوسَی- عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ کَانَتْ صَالِحَهً فَقَالَتْ إِنِّی أَتَطَیَّبُ لِزَوْجِی فَیَجْعَلُ۱۴۹۶۸ فِی الْمُشْطَهِ الَّتِی أَمْتَشِطُ بِهَا الْخَمْرَ وَ أَجْعَلُهُ فِی رَأْسِی قَالَ لَا بَأْسَ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۸۰

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَا تَضَمَّنَهُ الْحَدِیثُ الَّذِی قَبْلَهُ وَ یَحْتَمِلُ التَّقِیَّهُ.

۳۲۱۷۶- ۱۴۹۶۹-۳ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّضُوحِ یُجْعَلُ فِیهِ النَّبِیذُ أ یَصْلُحُ لِلْمَرْأَهِ أَنْ تُصَلِّیَ وَ هُوَ عَلَی رَأْسِهَا قَالَ لَا حَتَّی تَغْتَسِلَ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ۱۴۹۷۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۴۹۷۱.

۱۴۹۶۴ (۵)- الباب ۳۷ فیه ۳ أحادیث. ۱۴۹۶۵ (۶)- التهذیب ۹- ۱۲۳- ۵۳۱. ۱۴۹۶۶ (۷)- فی المصدر عن موسی بن عمر. ۱۴۹۶۷ (۸)- التهذیب ۹- ۱۲۳- ۵۳۰. ۱۴۹۶۸ (۹)- فی المصدر فنجعل. ۱۴۹۶۹ (۱)- مسائل علی بن جعفر ۱۵۱- ۲۰۰. ۱۴۹۷۰ (۲)- قرب الإسناد ۱۰۱. ۱۴۹۷۱ (۳)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَیْعِ الْعِنَبِ بِالْعَصِیرِ وَ جَوَازِ بَیْعِ الْعَصِیرِ نَقْداً وَ نَسِیئَهً

۳۲۱۷۷- ۱۴۹۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْكَرْمُ قَدْ بَلَغَ فَيَدْفَعُهُ إِلَى أَكَّارِه۱۴۹۷۴ بِكَذَا وَ كَذَا دَنّاً مِنْ عَصِيرٍ قَالَ لَا.

۳۲۱۷۸- ۱۴۹۷۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلَ الرِّضَا ع رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْعَصِيرِ يَبِيعُهُ مِنَ الْمَجُوسِ وَ الْيَهُودِ- وَ النَّصَارَى وَ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَمِرَ وَ يَقْبِضُ ثَمَنَهُ أَوْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۸۱

يَنْسَأُ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا بِعْتَهُ حَلَالًا فَهُوَ أَعْلَمُ يَغْنِي الْعَصِيرَ وَ يُنْسِئُ ثَمَنَهُ.

۳۲۱۷۹- ۱۴۹۷۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (عَنْ مَوْلَى جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع)۱۴۹۷۷ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَصْنَعُ الْأَشْرِبَةَ مِنَ الْعَسَلِ وَ غَيْرِهِ فَإِنَّهُمْ يُكَلِّفُونِّي۱۴۹۷۸ صَنْعَتَهَا فَأَصْنَعُهَا لَهُمْ فَقَالَ اصْنَعْهَا وَ ادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ وَ هِيَ حَلَالٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَصِيرَ مُسْكِراً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۹۷۹.

۱۴۹۷۲ (۴)- الباب ۳۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۹۷۳ (۵)- التهذيب ۹- ۱۲۳- ۵۳۲. ۱۴۹۷۴ (۶)- الأكار الزارع الذى يزرع الأرض على نصيب معين كالثلث أو الربع ".الصحاح(أكر)- ۲- ۵۸۰. "۱۴۹۷۵ (۷)- التهذيب ۹- ۱۲۳- ۵۳۳. ۱۴۹۷۶ (۱)- التهذيب ۹- ۱۲۷- ۵۴۸. ۱۴۹۷۷ (۲)- فى المصدر عن مولى حر بن يزيد، قال سالت أبا عبد اللّه(عليه السلام). ۱۴۹۷۸ (۳)- فى المصدر يكلفوننى. ۱۴۹۷۹ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۵۹ من أبواب ما يكتسب به.

۳۹- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْفُقَّاعِ قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ وَ حُكْمِ مَا لَمْ يُعْلَمْ غَلَيَانُهُ

۳۲۱۸۰- ۱۴۹۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: كَانَ يُعْمَلُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الْفُقَّاعُ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ- وَ لَمْ يُعْمَلْ فُقَّاعٌ يَغْلِي.

۳۲۱۸۱- ۱۴۹۸۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَ عُبَيْدُ۱۴۹۸۳ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۸۲

إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُفَسِّرَ لِيَ الْفُقَّاعَ فَإِنَّهُ قَدِ اشْتَبَهَ عَلَيْنَا أَ مَكْرُوهٌ هُوَ بَعْدَ غَلَيَانِهِ أَمْ قَبْلَهُ فَكَتَبَ ع لَا تَقْرَبِ الْفُقَّاعَ إِلَّا مَا لَمْ يَضْرَ آنِيَتُهُ أَوْ كَانَ جَدِيداً فَأَعَادَ الْكِتَابَ إِلَيْهِ كَتَبْتُ أَسْأَلُ عَنِ الْفُقَّاعِ مَا لَمْ يَغْلِ فَأَتَانِي أَنِ اشْرَبْهُ مَا كَانَ فِي إِنَاءٍ جَدِيدٍ أَوْ غَيْرِ ضَارٍ وَ لَمْ أَعْرِفْ حَدَّ الضَّرَاوَة۱۴۹۸۴ وَ الْجَدِيدِ وَ سَأَلَ أَنْ يُفَسِّرَ ذَلِكَ لَهُ وَ هَلْ يَجُوزُ شُرْبُ مَا يُعْمَلُ فِي الْغَضَارَة۱۴۹۸۵ وَ الزُّجَاجِ وَ الْخَشَبِ وَ نَحْوِهِ مِنَ الْأَوَانِي فَكَتَبَ ع يُفْعَلُ الْفُقَّاعُ فِي الزُّجَاجِ وَ فِي الْفَخَّارِ الْجَدِيدِ إِلَى قَدْرِ ثَلَاثِ عَمَلَاتٍ ثُمَّ لَا يُعَدْ۱۴۹۸۶ مِنْهُ بَعْدَ ثَلَاثِ عَمَلَاتٍ إِلَّا فِي إِنَاءٍ جَدِيدٍ وَ الْخَشَبُ مِثْلُ ذَلِكَ.

۳۲۱۸۲- ۱۴۹۸۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ الَّذِي يُعْمَلُ فِي السُّوقِ وَ يُبَاعُ وَ لَا أَدْرِي كَيْفَ عُمِلَ وَ لَا مَتَى عُمِلَ أَ يَحِلُّ أَنْ أَشْرَبَهُ قَالَ لَا أُحِبُّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۹۸۸.

۱۴۹۸۰ (۵)- الباب ۳۹ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۹۸۱ (۶)- التهذيب ۹- ۱۲۶- ۵۴۵. ۱۴۹۸۲ (۷)- التهذيب ۹- ۱۲۶- ۵۴۶. ۱۴۹۸۳ (۸)- و فى نسخة عبد(هامش المصحّحة الثانية). ۱۴۹۸۴ (۱)- الاناء الضارى هو الذى ضرى بالخمر و عود بها فإذا وضع فيها الخمر صار مسكرا ". النهاية ۳- ۸۷. "۱۴۹۸۵ (۲)- فى نسخة- فخار(هامش المخطوط). ۱۴۹۸۶ (۳)- فى المصدر لا تعد. ۱۴۹۸۷ (۴)-

التهذيب ۹- ۱۲۶- ۵۴۷. ۱۴۹۸۸ (۵)- تقدم في الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۴۰- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْمُرِّيِّ وَ الْكَامَخِ وَ حُكْمِ رُبِّ الْجَوْزِ

۳۲۱۸۳- ۱۴۹۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمَشْرِقِيِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۸۳
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْمُرِّيِّ وَ الْكَامَخِ فَقُلْتُ إِنَّهُ يُعْمَلُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ فَنَأْكُلُهُ قَالَ نَعَمْ حَلَالٌ وَ نَحْنُ نَأْكُلُهُ.
۳۲۱۸۴- ۱۴۹۹۱-۲ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ فَقَالَ يُتَّخَذُ عِنْدَنَا رُبُّ الْجَوْزِ لِوَجَعِ الْحَلْقِ وَ الْبَحْبَحَةِ يُؤْخَذُ الْجَوْزُ الرَّطْبُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْعَقِدَ وَ يُدَقُّ دَقّاً نَاعِماً وَ يُعْصَرُ مَاؤُهُ وَ يُصَفَّى وَ يُطْبَخُ عَلَى النِّصْفِ وَ يُتْرَكُ يَوْماً وَ لَيْلَةً ثُمَّ يُنْصَبُ عَلَى النَّارِ وَ يُلْقَى عَلَى كُلِّ سِتَّةِ أَرْطَالٍ مِنْهُ رِطْلُ عَسَلٍ وَ يُغْلَى وَ يُنْزَعُ رَغْوَتُهُ وَ يُسْحَقُ مِنَ النُّوشَادِرِ۱۴۹۹۲ وَ الشَّبِّ الْيَمَانِيِّ مِنْ كُلٍّ وَاحِدٍ۱۴۹۹۳ نِصْفُ مِثْقَالٍ وَ يُدَافُ۱۴۹۹۴ بِذَلِكَ الْمَاءُ وَ يُلْقَى فِيهِ دِرْهَمُ زَعْفَرَانٍ مَسْحُوقٍ وَ يُغْلَى وَ يُؤْخَذُ رَغْوَتُهُ وَ يُطْبَخُ۱۴۹۹۵ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الْعَسَلِ ثَخِيناً ثُمَّ يُنْزَلُ عَنِ النَّارِ وَ يُبَرَّدُ وَ يُشْرَبُ مِنْهُ فَهَلْ يَجُوزُ شُرْبُهُ أَمْ لَا فَأَجَابَ ع إِذَا كَانَ كَثِيرُهُ يُسْكِرُ أَوْ يُغَيِّرُ فَقَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ وَ إِنْ كَانَ لَا يُسْكِرُ فَهُوَ حَلَالٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعِمَةِ۱۴۹۹۶.

۱۴۹۸۹ (۶)- الباب ۴۰ فيه حديثان. ۱۴۹۹۰ (۷)- التهذيب ۹- ۱۲۷- ۵۴۹. ۱۴۹۹۱ (۱)- الاحتجاج ۴۹۱. ۱۴۹۹۲ (۲)- في المصدر النوشادر. ۱۴۹۹۳ (۳)- في المصدر واحدة. ۱۴۹۹۴ (۴)- في المصدر و يداف. ۱۴۹۹۵ (۵)- ليس في المصدر. ۱۴۹۹۶ (۶)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۹ من الباب ۴۳، و في الباب ۴۶ من أبواب الأطعمة المباحة.

۴۱- بَابُ حُكْمِ الْقَهْوَةِ

۳۲۱۸۵- ۱۴۹۹۸-۱ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۸۴
مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ سَيَأْتِي۱۴۹۹۹ أَقْوَامٌ يَأْكُلُونَ طَيِّبَ۱۵۰۰۰ الطَّعَامِ وَ أَلْوَانَهَا وَ يَرْكَبُونَ الدَّوَابَّ وَ يَتَزَيَّنُونَ بِزِينَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَ يَتَبَرَّجُونَ تَبَرُّجَ النِّسَاءِ وَ زِينَتَهُنَّ۱۵۰۰۱ مِثْلَ زِيِّ الْمُلُوكِ الْجَبَابِرَةِ هُمْ مُنَافِقُو هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ (شَارِبُونَ بِالْقَهَوَاتِ)۱۵۰۰۲ لَاعِبُونَ بِالْكِعَابِ رَاكِبُونَ لِلشَّهَوَاتِ۱۵۰۰۳ تَارِكُونَ الْجَمَاعَاتِ رَاقِدُونَ عَنِ الْعَتَمَاتِ مُفَرِّطُونَ فِي الْغَدَوَاتِ يَقُولُ اللَّهُ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضاعُوا الصَّلاةَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَواتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا۱۵۰۰۴.
أَقُولُ: ذَكَرَ أَهْلُ اللُّغَةِ أَنَّ الْخَمْرَ لَهَا أَلْفُ اسْمٍ مِنْهَا الْقَهْوَةُ فَيَحْتَمِلُ إِرَادَةُ الْخَمْرِ وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةُ قَهْوَةِ الْبُنِّ۱۵۰۰۵ الْمَشْهُورَةِ الْآنَ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.
۳۲۱۸۶- ۱۵۰۰۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كِتَابِ مَعْدِنِ الْجَوَاهِرِ وَ رِيَاضَةِ الْخَوَاطِرِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص خَمْسَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَ هُمُ النَّائِمُونَ عَنِ الْعَتَمَاتِ وَ الْغَافِلُونَ عَنِ الْغَدَوَاتِ وَ اللَّاعِبُونَ بِالسَّامَاتِ۱۵۰۰۷ وَ الشَّارِبُونَ الْقَهَوَاتِ وَ الْمُتَفَكِّهُونَ بِسَبِّ الْآبَاءِ وَ الْأُمَّهَاتِ.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۸۵

۱۴۹۹۷ (۷)- الباب ۴۱ فيه حديثان. ۱۴۹۹۸ (۸)- مكارم الأخلاق ۴۴۹. ۱۴۹۹۹ (۱)- في المصدر زيادة من بعدى. ۱۵۰۰۰ (۲)- في المصدر طيبات. ۱۵۰۰۱ (۳)- في المصدر- و زيهم. ۱۵۰۰۲ (۴)- في المصدر شاربو القهوات. ۱۵۰۰۳ (۵)- في المصدر

الشهوات. ۱۵۰۰۴ (۶)- مريم ۱۹- ۵۹. ۱۵۰۰۵ (۷)- كـذا اسـتظهره فى هامش المصـحّحة الثانية، و كان فى متنها "اللبن "و لم نجد الباب فى المخطوط. ۱۵۰۰۶ (۸)- معدن الجواهر ۴۹. ۱۵۰۰۷ (۹)- فى المصدر بالشامات.

كِتَابُ الْغَصْبِ

۱- بَابُ تَحْرِيمِهِ وَ وُجُوبِ رَدِّ الْمَغْصُوبِ إِلَى مَالِكِهِ

۳۲۱۸۷- ۱۵۰۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً ع يَقُولُ لِشُرَيْحٍ- انْظُرْ إِلَى أَهْلِ الْمَعْكِ۱۵۰۱۰ وَ الْمَطْلِ وَ دَفْعِ حُقُوقِ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَقْدُرَةِ وَ الْيَسَارِ مِمَّنْ يُدْلِي بِأَمْوَالِ النَّاسِ۱۵۰۱۱ إِلَى الْحُكَّامِ فَخُذْ لِلنَّاسِ بِحُقُوقِهِمْ مِنْهُمْ وَ بِعْ فِيهَا الْعَقَارَ وَ الدِّيَارَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۵۰۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۵۰۱۳.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۸۶

۳۲۱۸۸- ۱۵۰۱۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: مَنْ خَانَ جَارَهُ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ جَعَلَهُ اللَّهُ طَوْقاً فِي عُنُقِهِ مِنْ تُخُومِ الْأَرْضِ۱۵۰۱۵ السَّابِعَةِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُطَوَّقاً إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَ يَرْجِعَ.

۳۲۱۸۹- ۱۵۰۱۶-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْأَنْفَالِ حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع وَ ذَكَرَ مَا يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَهُ صَوَافِي الْمُلُوكِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْغَصْبِ لِأَنَّ الْغَصْبَ كُلَّهُ مَرْدُودٌ.

۳۲۱۹۰- ۱۵۰۱۷-۴ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

۳۲۱۹۱- ۱۵۰۱۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْحَجَرُ الْغَصْبُ فِي الدَّارِ رَهْنٌ عَلَى خَرَابِهَا. قَالَ وَ يُرْوَى هَذَا الْكَلَامُ لِلنَّبِيِّ ص أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْفَيْءِ وَ الْخُمُسِ وَ الْغَنَائِمِ۱۵۰۱۹ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۵۰۲۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۰۲۱.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۸۷

۱۵۰۰۸ (۱)- الباب ۱ فيه ۵ أحاديث. ۱۵۰۰۹ (۲)- الكافى ۷- ۴۱۲- ۱. ۱۵۰۱۰ (۳)- فى نسخة المعل(هامش المخطوط). المعك مطل الدين "القاموس المحيط(معك)- ۳- ۳۱۹. "و المعل معل الشىء اختطفه و اختلسه "القاموس المحيط ۴- ۵۱. "۱۵۰۱۱ (۴)- فى المصدر المسلمين. ۱۵۰۱۲ (۵)- التهذيب ۶- ۲۲۵- ۵۴۱. ۱۵۰۱۳ (۶)- الفقيه ۳- ۸- ۱۰. ۱۵۰۱۴ (۱)- الفقيه ۴- ۱۲- ۴۹۶۸. ۱۵۰۱۵ (۲)- فى نسخة الأرضين(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۵۰۱۶ (۳)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الأنفال. ۱۵۰۱۷ (۴)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب الأنفال. ۱۵۰۱۸ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۶- ۲۴۰ حكمة ۲۴۰. ۱۵۰۱۹ (۶)- تقدم فى الباب ۱، و فى الحديثين ۵ و ۸ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و فى الحديث ۴ من الباب ۱، و فى الأبواب ۲ و ۳ و ۴ من أبواب الأنفال. ۱۵۰۲۰ (۷)- تقدم فى الباب ۱ من أبواب عقد البيع. ۱۵۰۲۱ (۸)- يأتى فى الأبواب ۲ و ۳ و ۵ و ۶ و ۷ و ۸ من هذه الأبواب. و فى البابين ۱ و ۳ من أبواب.

۲- بَابُ أَنَّ مَنْ زَرَعَ أَوْ غَرَسَ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ فَلَهُ الزَّرْعُ وَ الْغَرْسُ وَ عَلَيْهِ أُجْرَةُ الْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا وَ إِزَالَتُهَا

۳۲۱۹۲- ۱۵۰۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ

خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَرْضَ رَجُلٍ فَزَرَعَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الزَّرْعُ جَاءَ صَاحِبُ الْأَرْضِ فَقَالَ زَرَعْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي فَزَرْعُكَ لِي وَ عَلَيَّ مَا أَنْفَقْتَ أَ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَقَالَ لِلزَّارِعِ زَرْعُهُ وَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ كِرَاءُ۱۵۰۲۴ أَرْضِهِ.

۳۲۱۹۳- ۱۵۰۲۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ اكْتَرَى دَاراً وَ فِيهَا بُسْتَانٌ فَزَرَعَ فِي الْبُسْتَانِ وَ غَرَسَ نَخْلًا وَ أَشْجَاراً وَ فَوَاكِهَ وَ غَيْرَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَسْتَأْمِرْ صَاحِبَ الدَّارِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ الْكِرَاءُ۱۵۰۲۶ وَ يُقَوِّمُ صَاحِبُ الدَّارِ الزَّرْعَ وَ الْغَرْسَ قِيمَةَ عَدْلٍ وَ يُعْطِيهِ الْغَارِسَ إِنْ كَانَ اسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ۱۵۰۲۷ وَ لَهُ الزَّرْعُ وَ الْغَرْسُ وَ يَقْلَعُهُ وَ يَذْهَبُ بِهِ حَيْثُ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۵۰۲۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۰۲۹ فِي الْإِجَارَةِ وَ غَيْرِهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۸۸

۱۵۰۲۲ (۱)- الباب ۲ فيه حديثان. ۱۵۰۲۳ (۲)- التهذيب ۷- ۲۰۶- ۹۰۶، و الكافی ۵- ۲۹۶- ۱. ۱۵۰۲۴ (۳)- فی المصدر كری. ۱۵۰۲۵ (۴)- التهذيب ۷- ۲۰۶- ۹۰۷. ۱۵۰۲۶ (۵)- فی المصدر الكری. ۱۵۰۲۷ (۶)- فی المصدر الكری. ۱۵۰۲۸ (۷)- الكافی ۵- ۲۹۷- ۲. ۱۵۰۲۹ (۸)- تقدم فی الباب ۳۳ من أبواب أحكام الاجارة. و تقدم فی الباب ۳ من أبواب عقد البيع.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ غَصَبَ أَرْضاً فَبَنَى فِيهَا رُفِعَ بِنَاؤُهُ وَ سُلِّمَتِ الْأَرْضُ إِلَى الْمَالِكِ

۳۲۱۹۴- ۱۵۰۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَيْرِ حَقِّهَا وَ بَنَى فِيهَا قَالَ يُرْفَعُ بِنَاؤُهُ وَ تُسَلَّمُ التُّرْبَةُ إِلَى صَاحِبِهَا لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ.۱۵۰۳۲ وسايل الشيعه ؛ ج۲۵ ؛ ص۳۸۸

۳۲۱۹۵- ۱۵۰۳۳-۲ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَيْرِ حَقٍّ كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۵۰۳۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۰۳۵.

۱۵۰۳۰ (۱)- الباب ۳ فيه حديثان. ۱۵۰۳۱ (۲)- التهذيب ۶- ۲۹۴- ۸۱۹، و بسند آخر فی التهذيب ۷- ۲۰۷- ۹۰۹ نحوه. ۱۵۰۳۲ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۵۰۳۳ (۳)- التهذيب ۶- ۲۹۴- ۸۱۹ ذيل ۸۱۹. ۱۵۰۳۴ (۴)- التهذيب ۶- ۳۱۱- ۸۵۹. ۱۵۰۳۵ (۵)- تقدم فی الباب ۳۳ من أبواب أحكام الاجارة، و فی الباب السابق من هذه الأبواب.

۴- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ عُدْوَاناً

۳۲۱۹۶- ۱۵۰۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْعَدَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَكْلِ۱۵۰۳۸ مَالِ الْيَتِيمِ عُقُوبَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا عُقُوبَةُ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۸۹

الْآخِرَةِ النَّارُ وَ أَمَّا عُقُوبَةُ الدُّنْيَا فَقَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ۱۵۰۳۹ الْآيَةَ يَعْنِي لِيَخْشَ أَنْ أَخْلُفَهُ فِي ذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَنَعَ بِهَؤُلَاءِ الْيَتَامَى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ۱۵۰۴۰ وَ غَيْرِهَا۱۵۰۴۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۰۴۲.

۱۵۰۳۶ (۶)- الباب ۴ فیه حدیث واحد. ۱۵۰۳۷ (۷)- الکافی ۵- ۱۲۸- ۱. ۱۵۰۳۸ (۸)- لیس فی المصدر. ۱۵۰۳۹ (۱)- النساء ۴- ۹. ۱۵۰۴۰ (۲)- تقدم فی الباب ۷۰ من أبواب ما یکتسب به. ۱۵۰۴۱ (۳)- تقدم فی الحدیث ۱۴ من الباب ۲ من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۴ و ۶ و ۱۶ و ۲۰ و ۲۸ و ۳۲ و ۳۳ و ۳۵ و ۳۶ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس. ۱۵۰۴۲ (۴)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب کیفیة الحکم، و فی الباب ۵ من أبواب بقیة الحدود.

۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِی الْمَالِ الْمَغْصُوبِ حَتَّی فِی الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ الْجِهَادِ وَ الصَّدَقَةِ مَعَ الْعِلْمِ بِمَالِکِهِ

۳۲۱۹۷- ۱۵۰۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عِیسَی الْفَرَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا یَجُزْنَ فِی أَرْبَعَةٍ الْخِیَانَةُ وَ الْغُلُولُ وَ السَّرِقَةُ وَ الرِّبَا لَا یَجُزْنَ فِی حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ وَ لَا جِهَادٍ وَ لَا صَدَقَةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۵۰۴۵.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۹۰

۱۵۰۴۳ (۵)- الباب ۵ فیه حدیث واحد. ۱۵۰۴۴ (۶)- الکافی ۵- ۱۲۴- ۲، و الفقیه ۳- ۱۶۱- ۳۵۹۰، و التهذیب ۶- ۳۶۸- ۱۰۶۳، و الخصال ۲۱۶- ۳۸. ۱۵۰۴۵ (۷)- تقدم فی الباب ۵۲ من أبواب وجوب الحجّ، و فی الباب ۴ من أبواب ما یکتسب به، و فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّ مَنْ غَصَبَ جَارِیَةً وَ أَوْلَدَهَا وَجَبَ عَلَیْهِ رَدُّهَا وَ الْوَلَدَ لِلْمَوْلَی إِلَّا أَنْ یَرْضَی بِقِیمَتِهِ

۳۲۱۹۸- ۱۵۰۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ جَمِیعاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی فِی رَجُلٍ ظَنَّ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَنُکِحَتِ امْرَأَتُهُ أَوْ تُزُوِّجَتْ سُرِّیَّتُهُ فَوَلَدَتْ کُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ أَوْ جَاءَ مَوْلَی السُّرِّیَّةِ قَالَ فَقَضَی فِی ذَلِکَ أَنْ یَأْخُذَ الْأَوَّلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَ یَأْخُذَ السَّیِّدُ سُرِّیَّتَهُ وَ وَلَدَهَا أَوْ یَأْخُذَ رِضَاهُ مِنَ الثَّمَنِ ثَمَنِ الْوَلَدِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۵۰۴۸.

۱۵۰۴۶ (۱)- الباب ۶ فیه حدیث واحد. ۱۵۰۴۷ (۲)- التهذیب ۷- ۴۸۸- ۱۹۵۹، و الاستبصار ۳- ۲۰۴- ۷۳۸، و الکافی ۶- ۱۴۹- ۳ نحوه، و الفقیه ۳- ۵۴۸- ۴۸۸۶. ۱۵۰۴۸ (۳)- تقدم فی الأبواب ۲۸ و ۶۱ و ۶۷ و ۸۸ من أبواب نکاح العبید و الإماء، و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب العیوب و التدلیس.

۷- بَابُ أَنَّ مَنْ غَصَبَ دَابَّةً ضَمِنَ قِیمَتَهَا إِنْ تَلِفَتْ وَ أَرْشَهَا إِنْ عِیبَتْ وَ أُجْرَةَ مِثْلِهَا فَإِنْ أَنْفَقَ عَلَیْهَا لَمْ یَرْجِعْ بِشَیْءٍ وَ إِنِ اخْتَلَفَا فِی الْقِیمَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِکِ مَعَ یَمِینِهِ أَوْ بَیِّنَةٍ

۳۲۱۹۹- ۱۵۰۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۹۱

مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ قَالَ: اکْتَرَیْتُ بَغْلًا إِلَی قَصْرِ ابْنِ هُبَیْرَةَ۱۵۰۵۱ ذَاهِباً وَ جَائِیاً بِکَذَا وَ کَذَا وَ خَرَجْتُ فِی طَلَبِ غَرِیمٍ لِی فَلَمَّا صِرْتُ قُرْبَ قَنْطَرَةِ الْکُوفَةِ- خُبِّرْتُ أَنَّ صَاحِبِی تَوَجَّهَ إِلَی النِّیلِ۱۵۰۵۲- فَتَوَجَّهْتُ نَحْوَ النِّیلِ- فَلَمَّا أَتَیْتُ النِّیلَ- خُبِّرْتُ أَنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَی بَغْدَادَ- فَاتَّبَعْتُهُ فَظَفِرْتُ بِهِ۱۵۰۵۳ وَ رَجَعْتُ إِلَی الْکُوفَةِ إِلَی أَنْ قَالَ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ أَرَی لَهُ عَلَیْکَ مِثْلَ کِرَاءِ۱۵۰۵۴ الْبَغْلِ ذَاهِباً

مِنَ الْكَوفَةِ إِلَى النِّيلِ- وَ مِثْلَ كِرَاءِ۱۵۰۵۵ الْبَغْلِ مِنَ النِّيلِ إِلَى بَغْدَادَ- وَ مِثْلَ كِرَاءِ۱۵۰۵۶ الْبَغْلِ مِنْ بَغْدَادَ إِلَى الْكَوفَةِ وَ تُوَفِّيهِ إِيَّاهُ قَالَ قُلْتُ: قَدْ عَلَفْتُهُ بِدَرَاهِمَ فَلِي عَلَيْهِ عَلَفُهُ قَالَ لَا لِأَنَّكَ غَاصِبٌ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ لَوْ عَطِبَ الْبَغْلُ أَوْ نَفَقَ۱۵۰۵۷ أَ لَيْسَ كَانَ يَلْزَمُنِي قَالَ نَعَمْ قِيمَةُ بَغْلٍ يَوْمَ خَالَفْتَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْبَغْلَ كَسْرٌ أَوْ دَبَرٌ أَوْ عَقْرٌ فَقَالَ عَلَيْكَ قِيمَةُ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَ الْعَيْبِ يَوْمَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ قُلْتُ فَمَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ قَالَ أَنْتَ وَ هُوَ إِمَّا أَنْ يَحْلِفَ هُوَ عَلَى الْقِيمَةِ فَتَلْزَمُكَ۱۵۰۵۸ فَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَيْكَ فَحَلَفْتَ عَلَى الْقِيمَةِ لَزِمَكَ ذَلِكَ أَوْ يَأْتِيَ صَاحِبُ الْبَغْلِ بِشُهُودٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ قِيمَةَ الْبَغْلِ حِينَ اكْتَرَى كَذَا وَ كَذَا فَيَلْزَمُكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ فِي الْإِجَارَةِ۱۵۰۵۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۰۶۰.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۹۲

۱۵۰۴۹ (۴)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۱۵۰۵۰ (۵)- التهذيب ۷- ۲۱۵- ۹۴۳. ۱۵۰۵۱ (۱)- قصر ابن هبيرة بناه أحد ولاة العراق فی عهد بنی أميّة، قرب الكوفة ".معجم البلدان ۴- ۳۶۵. "۱۵۰۵۲ (۲)- النيل بلدة صغيرة قرب الكوفة ".معجم البلدان ۵- ۳۳۴. "۱۵۰۵۳ (۳)- فی المصدر زيادة و فرغت فيما بينی و بينه. ۱۵۰۵۴ (۴)- فی المصدر كری. ۱۵۰۵۵ (۵)- فی المصدر كری. ۱۵۰۵۶ (۶)- فی المصدر كری. ۱۵۰۵۷ (۷)- فی المصدر أنفق. ۱۵۰۵۸ (۸)- فی المصدر فيلزمک. ۱۵۰۵۹ (۹)- مر فی الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب أحكام الاجارة. ۱۵۰۶۰ (۱۰)- تقدم فی الباب ۱۷ من أبواب أحكام الاجارة.

۸- بَابُ تَحْرِيمِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ الْمَغْصُوبِ عَلَى الْغَاصِبِ وَ غَيْرِهِ إِلَّا الْمَالِكَ وَ مَنْ أَذِنَ لَهُ وَ كَذَا الشِّرَاءُ مِنْهُ

۳۲۲۰۰- ۱۵۰۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ شِرَاءُ السَّرِقَةِ وَ الْخِيَانَةِ إِذَا عُرِفَتْ.

۳۲۲۰۱- ۱۵۰۶۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الْعَامِلِ وَ هُوَ يَظْلِمُ قَالَ يَشْتَرِي مِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ظَلَمَ فِيهِ أَحَداً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۰۶۴.

۱۵۰۶۱ (۱)- الباب ۸ فيه حديثان. ۱۵۰۶۲ (۲)- التهذيب ۷- ۱۳۱- ۵۷۶، و الكافی ۵- ۲۲۸- ۴. ۱۵۰۶۳ (۳)- التهذيب ۷- ۱۳۱- ۵۷۷، و الكافی ۵- ۲۲۸- ۳. ۱۵۰۶۴ (۴)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۳، و فی الأحاديث ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به، و فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّ الْمَالِكَ لَهُ أَخْذُ مَالِهِ مِمَّنْ وَجَدَهُ عِنْدَهُ وَ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ مِنَ الْغَاصِبِ وَ حُكْمِ الرُّجُوعِ عَلَى الْغَاصِبِ

۳۲۲۰۲- ۱۵۰۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تُوجَدُ عِنْدَهُ السَّرِقَةُ فَقَالَ هُوَ غَارِمٌ إِذَا لَمْ يَأْتِ عَلَى بَائِعِهَا شُهُوداً.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ إِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْبَائِعِ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۹۳

بِمَالِهِ وَ إِلَّا فَهُوَ غَارِمٌ وَ لَا يَرْجِعُ مَعَ إِنْكَارِ الْبَائِعِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۱۵۰۶۷.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۹۵

۱۵۰۶۵ (۵)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۱۵۰۶۶ (۶)- التهذيب ۷- ۱۳۱- ۵۷۴. ۱۵۰۶۷ (۱)- تقدم فى الباب ۱ من أبواب عقد البيع، و فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

۱- بَابُ أَنَّهَا لَا تَثْبُتُ إِلَّا لِلشَّرِيكِ

۳۲۲۰۳- ۱۵۰۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الشُّفْعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِشَرِيكٍ.

۳۲۲۰۴- ۱۵۰۷۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الشُّفْعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِشَرِيكٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۵۰۷۱.

۱۵۰۶۸ (۱)- الباب ۱ فيه حديثان. ۱۵۰۶۹ (۲)- التهذيب ۷- ۱۶۴- ۷۲۵. ۱۵۰۷۰ (۳)- التهذيب ۷- ۱۶۴- ۷۲۶. ۱۵۰۷۱ (۴)- يأتى فى البابين ۲ و ۳ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ لِلْجَارِ الَّذِي لَيْسَ بِشَرِيكٍ

۳۲۲۰۵- ۱۵۰۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۹۶

الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّفْعَةِ فِي الدُّورِ أَ شَيْءٌ وَاجِبٌ لِلشَّرِيكِ وَ يُعْرَضُ عَلَى الْجَارِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ الشُّفْعَةُ فِي الْبُيُوعِ إِذَا كَانَ شَرِيكاً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ۱۵۰۷۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۵۰۷۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۵۰۷۶.

۱۵۰۷۲ (۵)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۱۵۰۷۳ (۶)- الكافى ۵- ۲۸۱- ۵. ۱۵۰۷۴ (۱)- التهذيب ۷- ۱۶۴- ۷۲۸. ۱۵۰۷۵ (۲)- تقدم فى الباب السابق من هذه الأبواب. ۱۵۰۷۶ (۳)- يأتى فى الباب الآتى من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ إِلَّا قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَلَوْ وَقَعَ الْبَيْعُ بَعْدَهَا فَلَا شُفْعَةَ

۳۲۲۰۶- ۱۵۰۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۱۵۰۷۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ إِلَّا لِشَرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَقَاسَمَا الْحَدِيثَ.

۳۲۲۰۷- ۱۵۰۸۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكٍ غَيْرِ مُقَاسِمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۱۵۰۸۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۲۲۰۸- ۱۵۰۸۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۹۷

عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الشُّفْعَةُ لِكُلِّ شَرِيكٍ لَمْ يُقَاسِمْ.

۳۲۲۰۹- ۱۵۰۸۳-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ۱۵۰۸۴ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ السِّهَامُ ارْتَفَعَتِ الشُّفْعَةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۵۰۸۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۰۸۶.

۳۲۲۱۰- ۱۵۰۸۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا أُرِّفَتِ۱۵۰۸۸ الْأُرَفُ۱۵۰۸۹ وَ حُدَّتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ۱۵۰۹۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۵۰۹۱.

۳۲۲۱۱- ۱۵۰۹۲-۶ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۹۸

بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً قَالا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الشُّفْعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِشَرِيكٍ لَمْ يُقَاسِمْ.

۳۲۲۱۲- ۱۵۰۹۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكٍ غَيْرِ مُقَاسِمٍ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ۱۵۰۹۴.

۳۲۲۱۳- ۱۵۰۹۵-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ع قَضَى بِالشُّفْعَةِ مَا لَمْ تُؤَرَّفْ يَعْنِي تُقَسَّمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۰۹۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۰۹۷.

۱۵۰۷۷ (۴)- الباب ۳ فيه ۸ أحاديث. ۱۵۰۷۸ (۵)- الكافي ۵- ۲۸۱- ۷، و التهذيب ۷- ۱۶۴- ۷۲۹. ۱۵۰۷۹ (۶)- في الكافي زيادة[عن أبيه]. ۱۵۰۸۰ (۷)- الكافي ۵- ۲۸۱- ۶، و الفقيه ۳- ۷۸- ۳۳۷۲. ۱۵۰۸۱ (۸)- التهذيب ۷- ۱۶۶- ۷۳۷. ۱۵۰۸۲ (۹)- الكافي ۵- ۲۸۰- ۱. ۱۵۰۸۳ (۱)- الكافي ۵- ۲۸۰- ۳. ۱۵۰۸۴ (۲)- في التهذيب عبد الرحمن(هامش المخطوط). ۱۵۰۸۵ (۳)- الفقيه ۳- ۷۹- ۳۳۷۶. ۱۵۰۸۶ (۴)- التهذيب ۷- ۱۶۳- ۷۲۴. ۱۵۰۸۷ (۵)- الكافي ۵- ۲۸۰- ۴. ۱۵۰۸۸ (۶)- في المصدر رفت. ۱۵۰۸۹ (۷)- الارفة الحدّ و الجمع ارف، مثال غرفة و غرف،[الصحاح(ارف)- ۴- ۱۳۳۰](هامش المخطوط). ۱۵۰۹۰ (۸)- الفقيه ۳- ۷۷- ۳۳۶۹. ۱۵۰۹۱ (۹)- التهذيب ۷- ۱۶۴- ۷۲۷. ۱۵۰۹۲ (۱۰)- الكافي ۵- ۲۸۲- ۱۰. ۱۵۰۹۳ (۱)- التهذيب ۷- ۱۶۷- ۷۴۱. ۱۵۰۹۴ (۲)- الفقيه ۳- ۷۸- ۳۳۷۲. ۱۵۰۹۵ (۳)- الفقيه ۳- ۷۶- ۳۳۶۷. ۱۵۰۹۶ (۴)- تقدم في البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۱۵۰۹۷ (۵)- يأتي في الأبواب ۴ و ۶ و ۷ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ إِذَا بَقِيَتِ الشِّرْكَةُ فِي الطَّرِيقِ وَ بِيعَ مَعَ الْمِلْكِ

۳۲۲۱۴- ۱۵۰۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَارٍ فِيهَا دُورٌ وَ طَرِيقُهُمْ وَاحِدٌ فِي عَرْصَةِ الدَّارِ فَبَاعَ بَعْضُهُمْ مَنْزِلَهُ مِنْ رَجُلٍ هَلْ لِشُرَكَائِهِ فِي الطَّرِيقِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالشُّفْعَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَاعَ الدَّارَ وَ حَوَّلَ بَابَهَا إِلَى طَرِيقٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا شُفْعَةَ لَهُمْ وَ إِنْ بَاعَ الطَّرِيقَ مَعَ الدَّارِ فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۹۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۵۱۰۰.

۳۲۲۱۵- ۱۵۱۰۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع دَارٌ بَيْنَ قَوْمٍ اقْتَسَمُوهَا فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِطْعَةً وَ بَنَاهَا وَ تَرَكُوا بَيْنَهُمْ سَاحَةً فِيهَا مَمَرُّهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاشْتَرَى نَصِيبَ بَعْضِهِمْ أَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يَسُدُّ بَابَهُ وَ يَفْتَحُ بَاباً إِلَى الطَّرِيقِ أَوْ يَنْزِلُ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ وَ يَسُدُّ بَابَهُ فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّرِيقِ بَيْعَهُ فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ إِلَّا فَهُوَ طَرِيقُهُ يَجِيءُ حَتَّى يَجْلِسَ عَلَى ذَلِكَ الْبَابِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۵۱۰۲.

۳۲۲۱۶- ۱۵۱۰۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْكَاهِلِي نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ يَنْزِلُ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ فَإِنْ أَرَادَ شَرِيكُهُمْ أَنْ يَبِيعَ مَنْقَلَ قَدَمَيْهِ فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ إِنْ أَرَادَ يَجِيءُ حَتَّى يَقْعُدَ عَلَى الْبَابِ الْمَسْدُودِ الَّذِى بَاعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ۱۵۱۰۴ لِمَا يَأْتِى مِنْ عَدَمِ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ مَعَ تَعَدُّدِ الشُّرَكَاءِ۱۵۱۰۵ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى وَحْدَةِ الشَّرِيكِ وَ يَكُونُ الْكَلَامُ مَجَازاً.

۱۵۰۹۸ (۶)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۵۰۹۹ (۷)- الكافى ۵- ۲۸۰- ۲. ۱۵۱۰۰ (۱)- التهذيب ۷- ۱۶۵- ۷۳۱، و الاستبصار ۳- ۱۱۷- ۴۱۷. ۱۵۱۰۱ (۲)- الكافى ۵- ۲۸۱- ۹. ۱۵۱۰۲ (۳)- التهذيب ۷- ۱۶۵- ۷۳۲، و الاستبصار ۳- ۱۱۷- ۴۱۸. ۱۵۱۰۳ (۴)- التهذيب ۷- ۱۶۷- ۷۴۳. ۱۵۱۰۴ (۵)- راجع الاستبصار ۳- ۱۱۷- ۴۱۸. ۱۵۱۰۵ (۶)- يأتى فى الباب ۷ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِى الْأَرَضِينَ وَ الدُّورِ وَ الْمَسَاكِنِ وَ الْأَمْتِعَةِ وَ كُلِّ مَبِيعٍ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ

۳۲۲۱۷- ۱۵۱۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۰۰
الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِى الْأَرَضِينَ وَ الْمَسَاكِنِ وَ قَالَ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ وَ قَالَ إِذَا أُرِّفَتِ۱۵۱۰۸ الْأُرَفُ وَ حُدَّتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۵۱۰۹.
۳۲۲۱۸- ۱۵۱۱۰-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ وَ زَادَ وَ لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكٍ غَيْرِ مُقَاسِمٍ.
۳۲۲۱۹- ۱۵۱۱۱-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى حَدِيثٍ قَالَ: الشُّفْعَةُ جَائِزَةٌ فِى كُلِّ شَيْءٍ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ۱۵۱۱۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۱۱۳ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۱۱۴.

۱۵۱۰۶ (۷)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۵۱۰۷ (۸)- الكافى ۵- ۲۸۰- ۴. ۱۵۱۰۸ (۱)- فى المصدر رفت. ۱۵۱۰۹ (۲)- التهذيب ۷- ۱۶۴- ۷۲۷. ۱۵۱۱۰ (۳)- الفقيه ۳- ۷۶- ۳۳۶۸. الفقيه ۳- ۷۷- ۳۳۶۹ لكن فيه "إضرار. "۱۵۱۱۱ (۴)- الكافى ۵- ۲۸۱- ۸ و الفقيه ۳- ۷۹- ۳۳۷۷. ۱۵۱۱۲ (۵)- التهذيب ۷- ۱۶۴- ۷۳۰، و الاستبصار ۳- ۱۱۶- ۴۱۳. ۱۵۱۱۳ (۶)- تقدم فى البابين ۲ و ۴ من هذه الأبواب. ۱۵۱۱۴ (۷)- يأتى فى الباب ۷ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَثْبُتُ لِلْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ عَلَى الْمُسْلِمِ وَ تَثْبُتُ لِلْغَائِبِ وَ لِلْيَتِيمِ وَ يَأْخُذُ لَهُ الْوَلِيُّ مَعَ الْمَصْلَحَةِ

۳۲۲۲۰- ۱۵۱۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۰۱
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِى حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَ لَا لِلنَّصْرَانِيِّ شُفْعَةٌ.
۳۲۲۲۱- ۱۵۱۱۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ (لِلْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ)۱۵۱۱۸ شُفْعَةٌ وَ قَالَ لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكٍ غَيْرِ مُقَاسِمٍ وَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَصِيُّ الْيَتِيمِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ يَأْخُذُ لَهُ الشُّفْعَةَ إِذَا۱۵۱۱۹ كَانَ لَهُ رَغْبَةٌ۱۵۱۲۰ وَ قَالَ لِلْغَائِبِ شُفْعَةٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۵۱۲۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِى۱۵۱۲۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۵۱۲۳ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۱۲۴.

۱۵۱۱۵ (۸)- الباب ۶ فيه حديثان. ۱۵۱۱۶ (۹)- الفقيه ۳- ۷۸- ۳۳۷۲. ۱۵۱۱۷ (۱)- الكافى ۵- ۲۸۱- ۶. ۱۵۱۱۸ (۲)- فى التهذيب لليهود و النصارى(هامش المخطوط). ۱۵۱۱۹ (۳)- فى نسخة إن(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۵۱۲۰ (۴)- فى المصدر زيادة فيه. ۱۵۱۲۱ (۵)- التهذيب ۷- ۱۶۶- ۷۳۷. ۱۵۱۲۲ (۶)- الفقيه ۳- ۷۸- ۳۳۷۵. ۱۵۱۲۳ (۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك بالإطلاق فى الأبواب ۱- ۵ من هذه الأبواب. ۱۵۱۲۴ (۸)- يأتى ما يدلّ عليه بالإطلاق فى البابين ۷ و ۹ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا أَزْيَدَ فَإِنْ زَادُوا فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِی الْحَيَوَانِ وَ الْمَمْلُوكِ

۳۲۲۲۲- ۱۵۱۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ)۱۵۱۲۷ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۰۲

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ إِلَّا لِشَرِيكَيْنِ مَا لَمْ يُقَاسِمَا فَإِذَا صَارُوا ثَلَاثَةً فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ شُفْعَةٌ.

۳۲۲۲۳- ۱۵۱۲۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّفْعَةِ لِمَنْ هِیَ وَ فِی أَيِّ شَیْءٍ هِیَ وَ لِمَنْ تَصْلُحُ وَ هَلْ تَكُونُ فِی الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ وَ كَيْفَ هِیَ فَقَالَ الشُّفْعَةُ جَائِزَةٌ فِی كُلِّ شَیْءٍ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ إِذَا كَانَ الشَّیْءُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا غَيْرِهِمَا فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَ إِنْ زَادَ عَلَى الِاثْنَيْنِ فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ۱۵۱۲۹.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۵۱۳۰.

۳۲۲۲۴- ۱۵۱۳۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْمَمْلُوكِ۱۵۱۳۲ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيَبِيعُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ فَيَقُولُ صَاحِبُهُ أَنَا أَحَقُّ بِهِ أَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ وَاحِداً قِيلَ لَهُ فِی الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ۱۵۱۳۳

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۰۳

أَقُولُ: يَأْتِی الْوَجْهُ فِی الْحُكْمِ الْأَخِيرِ۱۵۱۳۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۵۱۳۵.

۳۲۲۲۵- ۱۵۱۳۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَمْلُوكُ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ فَقَالَ أَحَدُهُمْ أَنَا أَحَقُّ بِهِ أَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ وَاحِداً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۵۱۳۷.

۳۲۲۲۶- ۱۵۱۳۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الشُّفْعَةُ عَلَى عَدَدِ الرِّجَالِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع۱۵۱۳۹ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۱۵۱۴۰ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ قَرِينَتُهَا كَوْنُ رَاوِيهِ مِنَ الْعَامَّةِ.

۳۲۲۲۷- ۱۵۱۴۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۰۴

قَالَ: لَيْسَ فِی الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۱۵۱۴۲ عَلَى كَوْنِ الشَّرِيكِ مُتَعَدِّداً لِمَا مَرَّ۱۵۱۴۳.

۳۲۲۲۸- ۱۵۱۴۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ مَمْلُوكٍ

بَيْنَ شُرَكَاءَ أَرَادَ أَحَدُهُمْ بَيْعَ نَصِيبِهِ قَالَ يَبِيعُهُ قُلْتُ فَإِنَّهُمَا كَانَا اثْنَيْنِ فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا بَيْعَ نَصِيبِهِ فَلَمَّا أَقْدَمَ عَلَى الْبَيْعِ قَالَ لَهُ شَرِيكُهُ أَعْطِنِي قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِهِ ثُمَّ قَالَ ع لَا شُفْعَةَ فِي الْحَيَوَانِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّرِيكُ فِيهِ وَاحِداً۱۵۱۴۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۱۴۶.

۱۵۱۲۵ (۹)- الباب ۷ فيه ۷ أحاديث. ۱۵۱۲۶ (۱۰)- الكافی ۵- ۲۸۱- ۷، و التهذيب ۷- ۱۶۴- ۷۲۹، و الاستبصار ۳- ۱۱۶- ۴۱۲. ۱۵۱۲۷ (۱۱)- ليس فی التهذيبين. ۱۵۱۲۸ (۱)- الكافی ۵- ۲۸۱- ۸. ۱۵۱۲۹ (۲)- الفقيه ۳- ۷۹- ۳۳۷۷. ۱۵۱۳۰ (۳)- التهذيب ۷- ۱۶۴- ۷۳۰، و الاستبصار ۳- ۱۱۶- ۴۱۳. ۱۵۱۳۱ (۴)- التهذيب ۷- ۱۶۶- ۷۳۵، و الاستبصار ۳- ۱۱۶- ۴۱۵. ۱۵۱۳۲ (۵)- فی الكافی زيادة يكون(هامش المخطوط). ۱۵۱۳۳ (۶)- الكافی ۵- ۲۱۰- ۵. ۱۵۱۳۴ (۱)- يأتی فی ذيل الحديث ۶ من هذا الباب. ۱۵۱۳۵ (۲)- التهذيب ۷- ۷۰- ۲۹۸. ۱۵۱۳۶ (۳)- التهذيب ۷- ۱۶۵- ۷۳۴. ۱۵۱۳۷ (۴)- التهذيب ۷- ۶۷- ۸۲۹ ذيل ۸۲۹. و علق المصنّف و هذا فی باب ابتياع الحيوان من كتاب المكاسب فی التهذيب(منه). ۱۵۱۳۸ (۵)- التهذيب ۷- ۱۶۶- ۷۳۶. ۱۵۱۳۹ (۶)- الفقيه ۳- ۷۷- ۳۳۷۰ و الفقيه ۳- ۷۷- ۳۳۷۱. ۱۵۱۴۰ (۷)- راجع روضة المتقين ۶- ۱۹۸. ۱۵۱۴۱ (۸)- التهذيب ۷- ۱۶۵- ۷۳۳. ۱۵۱۴۲ (۱)- راجع الفقيه ۳- ۷۹- ۳۳۷۷ ذيل ۳۳۷۷. ۱۵۱۴۳ (۲)- مر فی الحديث ۲ من هذا الباب. ۱۵۱۴۴ (۳)- الفقيه ۳- ۸۰- ۳۳۷۸. ۱۵۱۴۵ (۴)- فی نسخة رقبة واحدة(هامش المخطوط). ۱۵۱۴۶ (۵)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِي السَّفِينَةِ وَ النَّهَرِ وَ الطَّرِيقِ وَ الرَّحَى وَ الْحَمَّامِ

۳۲۲۲۹- ۱۵۱۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا شُفْعَةَ فِي سَفِينَةٍ وَ لَا فِي نَهَرٍ وَ لَا فِي طَرِيقٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۵۱۴۹

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۰۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَا فِي رَحًى وَ لَا فِي حَمَّامٍ۱۵۱۵۰.

۳۲۲۳۰- ۱۵۱۵۱-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْأَرَضِينَ وَ الدُّورِ فَقَطْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ ثُبُوتُ الشُّفْعَةِ فِي الطَّرِيقِ۱۵۱۵۲ وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ۱۵۱۵۳.

۱۵۱۴۷ (۶)- الباب ۸ فيه حديثان. ۱۵۱۴۸ (۷)- الكافی ۵- ۲۸۲- ۱۱. ۱۵۱۴۹ (۸)- التهذيب ۷- ۱۶۶- ۷۳۸، و الاستبصار ۳- ۱۱۸- ۴۲۰. ۱۵۱۵۰ (۱)- الفقيه ۳- ۷۸- ۳۳۷۴. ۱۵۱۵۱ (۲)- الكافی ۵- ۲۸۱- ۸. ۱۵۱۵۲ (۳)- تقدم فی الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۵۱۵۳ (۴)- راجع الاستبصار ۳- ۱۱۷- ۴۱۸ ذيل ۴۱۸.

۹- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَلِفَ بَعْضُ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ

۳۲۲۳۱- ۱۵۱۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ نِصْفَ دَارٍ مُشَاعاً غَيْرَ مَقْسُومٍ وَ كَانَ شَرِيكُهُ الَّذِي لَهُ النِّصْفُ الْآخَرُ غَائِباً فَلَمَّا قَبَضَهَا وَ تَحَوَّلَ عَنْهَا تَهَدَّمَتِ الدَّارُ وَ جَاءَ سَيْلٌ خَارِقٌ۱۵۱۵۶ فَهَدَمَهَا وَ ذَهَبَ بِهَا فَجَاءَ شَرِيكُهُ الْغَائِبُ فَطَلَبَ الشُّفْعَةَ مِنْ هَذَا فَأَعْطَاهُ الشُّفْعَةَ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَالَهُ كَمَلًا لِلَّذِي نَقَدَ فِي ثَمَنِهَا فَقَالَ لَهُ ضَعْ عَنِّي قِيمَةَ الْبِنَاءِ فَإِنَّ الْبِنَاءَ قَدْ تَهَدَّمَ وَ ذَهَبَ بِهِ السَّيْلُ مَا الَّذِي يَجِبُ فِي ذَلِكَ فَوَقَّعَ ع لَيْسَ لَهُ إِلَّا الشِّرَاءُ وَ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ إِنْ شَاءَ

اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۵۱۵۷.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۰۶

۱۵۱۵۴ (۵)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۱۵۱۵۵ (۶)- التهذيب ۷- ۱۹۲- ۸۵۰. ۱۵۱۵۶ (۷)- فی المصدر جارف. ۱۵۱۵۷ (۸)- تقدم فی الباب ۵ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّ الثَّمَنَ إِذَا كَانَ فِی الْمِصْرِ انْتُظِرَ بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ إِنْ كَانَ فِی بَلَدٍ آخَرَ انْتُظِرَ بِهِ قَدْرَ الذَّهَابِ وَ الْعَوْدِ وَ زِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ زَادَ بَطَلَتِ الشُّفْعَةُ

۳۲۲۳۲- ۱۵۱۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ النَّهْدِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِیَ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَبَ شُفْعَةَ أَرْضٍ فَذَهَبَ عَلَى أَنْ يُحْضِرَ الْمَالَ فَلَمْ يَنِضَّ ۱۵۱۶۰ فَكَيْفَ يَصْنَعُ صَاحِبُ الْأَرْضِ إِنْ أَرَادَ بَيْعَهَا أَ يَبِيعُهَا أَوْ يَنْتَظِرُ مَجِیءَ شَرِيكِهِ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ قَالَ إِنْ كَانَ مَعَهُ بِالْمِصْرِ فَلْيَنْتَظِرْ بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ أَتَاهُ بِالْمَالِ وَ إِلَّا فَلْيَبِعْ وَ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ فِی الْأَرْضِ وَ إِنْ طَلَبَ الْأَجَلَ إِلَى أَنْ يَحْمِلَ الْمَالَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ فَلْيَنْتَظِرْ بِهِ مِقْدَارَ مَا يُسَافِرُ الرَّجُلُ إِلَى تِلْكَ الْبَلْدَةِ وَ يَنْصَرِفُ وَ زِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِذَا قَدِمَ فَإِنْ وَافَاهُ وَ إِلَّا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

۱۵۱۵۸ (۱)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۱۵۱۵۹ (۲)- التهذيب ۷- ۱۶۷- ۷۳۹. ۱۵۱۶۰ (۳)- نض الدين تيسر ".الصحاح(نضض)- ۳- ۱۱۰۸."

۱۱- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِی الدَّارِ إِذَا اشْتُرِيَتْ بِرَقِيقٍ وَ مَتَاعٍ وَ جَوْهَرٍ وَ حُكْمِ مَا إِذَا جُعِلَتْ مَهْرَ امْرَأَةٍ

۳۲۲۳۳- ۱۵۱۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اشْتَرَى دَاراً بِرَقِيقٍ وَ مَتَاعٍ وَ بَزٍّ وَ جَوْهَرٍ قَالَ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شُفْعَةٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۰۷

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۵۱۶۳.

۳۲۲۳۴- ۱۵۱۶۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى بَيْتٍ فِی دَارٍ لَهُ وَ لَهُ فِی تِلْكَ الدَّارِ شُرَكَاءُ قَالَ جَائِزٌ لَهُ وَ لَهَا وَ لَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۵۱۶۵ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۵۱۶۱ (۴)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۱۵۱۶۲ (۵)- التهذيب ۷- ۱۶۷- ۷۴۰، و الفقيه ۳- ۸۰- ۳۳۷۹. ۱۵۱۶۳ (۱)- قرب الإسناد ۷۷. ۱۵۱۶۴ (۲)- التهذيب ۷- ۱۶۷- ۷۴۲. ۱۵۱۶۵ (۳)- الفقيه ۳- ۸۳- ۳۳۸۰.

۱۲- بَابُ أَنَّ الشُّفْعَةَ هَلْ تُورَثُ أَمْ لَا

۳۲۲۳۵- ۱۵۱۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكٍ غَيْرِ مُقَاسِمٍ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا يُشَفَّعُ فِی الْحُدُودِ وَ قَالَ لَا تُورَثُ الشُّفْعَةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ۱۵۱۶۸ أَقُولُ: وَ يَأْتِي فِي عُمُومِ أَحَادِيثِ الْمَوَارِيثِ مَا يَشْمَلُ الشُّفْعَةَ وَ دَلَالَةُ الْخَاصِّ أَقْوَى.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۰۹

۱۵۱۶۶ (۴)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۱۵۱۶۷ (۵)- التهذيب ۷- ۱۶۷- ۷۴۱. ۱۵۱۶۸ (۶)- الفقيه ۳- ۷۸- ۳۳۷۳.

كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

اشاره

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۱۱

۱- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً فَهِيَ لَهُ وَ عَلَيْهِ فِي حَاصِلِهَا الزَّكَاةُ بِشَرَائِطِهَا

۳۲۲۳۶- ۱۵۱۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى- قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ أَوْ عَمِلُوهُ فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا وَ هِيَ لَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ فِي الْجِهَادِ۱۵۱۷۱.

۳۲۲۳۷- ۱۵۱۷۲-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْأَرْضَ الْخَرِبَةَ فَيَسْتَخْرِجُهَا وَ يُجْرِي أَنْهَارَهَا وَ يَعْمُرُهَا وَ يَزْرَعُهَا مَا ذَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ الْحَدِيثَ.

۳۲۲۳۸- ۱۵۱۷۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۱۲

مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ أَوْ عَمَرُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا.

۳۲۲۳۹- ۱۵۱۷۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ وَ عَمَرُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا وَ هِيَ لَهُمْ.

۳۲۲۴۰- ۱۵۱۷۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ فُضَيْلٍ وَ بُكَيْرٍ وَ حُمْرَانَ وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً فَهِيَ لَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۵۱۷۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۲۲۴۱- ۱۵۱۷۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْيَا مَوَاتاً فَهُوَ لَهُ.

۳۲۲۴۲- ۱۵۱۷۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَدْ ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى خَيْبَرَ- فَخَارَجَهُمْ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْأَرْضُ فِي أَيْدِيهِمْ يَعْمَلُونَ فِيهَا وَ يَعْمُرُونَهَا وَ مَا بَأْسٌ لَوِ اشْتَرَيْتَ مِنْهَا شَيْئاً وَ أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ فَعَمَرُوهُ فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ هُوَ لَهُمْ.

۳۲۲۴۳- ۱۵۱۷۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۱۳

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً فَكَرَى۱۵۱۸۰ فِيهَا نَهَراً وَ بَنَى فِيهَا بُيُوتاً وَ غَرَسَ نَخْلًا وَ شَجَراً فَقَالَ هِيَ لَهُ وَ لَهُ أَجْرُ بُيُوتِهَا وَ عَلَيْهِ فِيهَا الْعُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سَيْلُ وَادٍ أَوْ عَيْنٌ وَ عَلَيْهِ فِيمَا سَقَتِ الدَّوَالِي وَ الْغَرْبُ۱۵۱۸۱ نِصْفُ الْعُشْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْخُمُسِ۱۵۱۸۲ وَ فِي الْجِهَادِ۱۵۱۸۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۱۸۴.

۱۵۱۶۹ (۱)- الباب ۱ فيه ۸ أحاديث. ۱۵۱۷۰ (۲)- التهذيب ۷- ۱۴۸- ۶۵۵، و الاستبصار ۳- ۱۱۰- ۳۹۰. ۱۵۱۷۱ (۳)- مر في الحديث ۲ من الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدو. ۱۵۱۷۲ (۴)- التهذيب ۷- ۱۴۸- ۶۵۸. ۱۵۱۷۳ (۵)- التهذيب ۷- ۱۴۹- ۶۵۹.

۱۵۱۷۴ (۱)- التهذيب ۷- ۱۵۲- ۶۷۱، و الاستبصار ۳- ۱۰۷- ۳۸۰، و الكافى ۵- ۲۷۹- ۱. ۱۵۱۷۵ (۲)- التهذيب ۷- ۱۵۲- ۶۷۳، و الاستبصار ۳- ۱۰۸- ۳۸۲. ۱۵۱۷۶ (۳)- الكافى ۵- ۲۷۹- ۴. ۱۵۱۷۷ (۴)- الكافى ۵- ۲۷۹- ۳. ۱۵۱۷۸ (۵)- الفقيه ۳- ۲۳۹- ۳۸۷۶. ۱۵۱۷۹ (۶)- الفقيه ۳- ۲۴۱- ۳۳۸۰. ۱۵۱۸۰ (۱)- اى حفر(هامش المصحّحة الثانية). ۱۵۱۸۱ (۲)- الغرب، كفلس الدلو العظيم الذى يتخذ من جلد الثور(هامش المصحّحة الثانية). ۱۵۱۸۲ (۳)- تقدم فى الحديث ۱۳ من الباب ۴ من أبواب الأنفال. ۱۵۱۸۳ (۴)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدو. ۱۵۱۸۴ (۵)- يأتى فى الأبواب ۲ و ۳ و ۴ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّ مَنْ غَرَسَ غَرْساً فَهُوَ لَهُ وَ مَنِ اسْتَخْرَجَ مَاءً ابْتِدَاءً فَهُوَ لَهُ

۳۲۲۴۴- ۱۵۱۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ غَرَسَ شَجَراً أَوْ حَفَرَ وَادِياً بَدِيّاً۱۵۱۸۷ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ وَ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ قَضَاءً مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۵۱۸۸ وَ كَذَا رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ۱۵۱۸۹

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۱۴

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۵۱۹۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ۱۵۱۹۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۱۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۱۹۳.

۱۵۱۸۵ (۶)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۱۵۱۸۶ (۷)- الكافى ۵- ۲۸۰- ۶. ۱۵۱۸۷ (۸)- فى المصدر بدءا. ۱۵۱۸۸ (۹)- الفقيه ۳- ۲۴۰- ۳۸۷۷. ۱۵۱۸۹ (۱۰)- المقنع ۱۳۲. ۱۵۱۹۰ (۱)- التهذيب ۷- ۱۵۱- ۶۷۰، و الاستبصار ۳- ۱۰۷- ۳۷۹. ۱۵۱۹۱ (۲)- التهذيب ۶- ۳۷۸- ۱۱۰۶. ۱۵۱۹۲ (۳)- تقدم ما يدلّ على الحكم الأول فى الباب ۲ من أبواب الغصب، و فى الحديث ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۵۱۹۳ (۴)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْيَا أَرْضاً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى خَرِبَتْ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهَا وَ تَكُونُ لِمَنْ أَحْيَاهَا وَ إِنْ كَانَتْ مِلْكاً لَهُ بِوَجْهٍ آخَرَ فَعَلَى مَنْ أَحْيَاهَا أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ أُجْرَتَهَا

۳۲۲۴۵- ۱۵۱۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى خَرِبَةً بَائِرَةً فَاسْتَخْرَجَهَا وَ كَرَى أَنْهَارَهَا وَ عَمَرَهَا فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةَ فَإِنْ كَانَتْ أَرْضٌ لِرَجُلٍ قَبْلَهُ فَغَابَ عَنْهَا وَ تَرَكَهَا فَأَخْرَبَهَا ثُمَّ جَاءَ بَعْدُ يَطْلُبُهَا فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَ لِمَنْ عَمَرَهَا.

۳۲۲۴۶- ۱۵۱۹۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ۱۵۱۹۷- أَنَا وَ أَهْلُ بَيْتِيَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۱۵

الَّذِينَ أَوْرَثَنَا الْأَرْضَ وَ نَحْنُ الْمُتَّقُونَ وَ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا۱۵۱۹۸ فَمَنْ أَحْيَا أَرْضاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْمُرْهَا وَ لْيُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا فَإِنْ تَرَكَهَا وَ أَخْرَبَهَا۱۵۱۹۹ فَأَخَذَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمَرَهَا وَ أَحْيَاهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا فَلْيُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا حَتَّى يَظْهَرَ الْقَائِمُ ع مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِالسَّيْفِ فَيَحْوِيَهَا وَ يَمْنَعَهَا وَ يُخْرِجَهُمْ مِنْهَا كَمَا حَوَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَنَعَهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا فَإِنَّهُ يُقَاطِعُهُمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَ يَتْرُكُ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۵۲۰۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۲۲۴۷- ۱۵۲۰۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ

الرَّجُلِ يَأْتِي الْأَرْضَ الْخَرِبَةَ فَيَسْتَخْرِجُهَا وَ يُجْرِي أَنْهَارَهَا وَ يَعْمُرُهَا وَ يَزْرَعُهَا مَا ذَا عَلَيْهِ قَالَ الصَّدَقَةُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ صَاحِبَهَا قَالَ فَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ حَقَّهُ۱۵۲۰۲.

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۱۶

عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۵۲۰۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۵۲۰۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۲۰۵.

۱۵۱۹۴ (۵)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۵۱۹۵ (۶)- الكافي ۵- ۲۷۹- ۲، التهذيب ۷- ۱۵۲- ۶۷۲. ۱۵۱۹۶ (۷)- الكافي ۵- ۲۷۹- ۵. ۱۵۱۹۷ (۸)- الأعراف ۷- ۱۲۸. ۱۵۱۹۸ (۱)- قوله "و الأرض كلها لنا "قد ورد مضمونه في عدة أحاديث تدلّ على أن الأرض كلها للامام، و الظاهر أنّها مخصوصة كما يفهم من هنا بالأرض الموات، و ما لا يعرف له مالك، و بأرض الأنفال من ذلك، و يمكن حملها على أنّهم أولى بالتصرف بها، و ان أحكامها ترجع اليهم و تؤخذ عنهم، و انه يجب على المالكين لها طاعتهم، و نحو ذلك و اللّه أعلم(منه. قده). ۱۵۱۹۹ (۲)- في المصدر: أو أخر بها. ۱۵۲۰۰ (۳)- التهذيب ۷- ۱۵۲ - ۶۷۴ و الاستبصار ۳- ۱۰۸ - ۳۸۲. ۱۵۲۰۱ (۴)- التهذيب ۷- ۱۴۸ - ۶۵۸. ۱۵۲۰۲ (۵)- العجب ان الشهيد الثاني في شرح اللمعة حكم بان حديث سليمان بن خالد ضعيف مقطوع و حديث أبي خالد السابق صحيح و هذا وهم ظاهر على قاعدتهم(منه. قده).، اللمعة الدمشقية ۷- ۱۳۸- ۱۴۰. ۱۵۲۰۳ (۱)- التهذيب ۷- ۲۰۱- ۸۸۸. ۱۵۲۰۴ (۲)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۵۲۰۵ (۳)- يأتي في الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ الذِّمِّيَّ إِذَا أَحْيَا مَوَاتاً مِنْ أَرْضِ الصُّلْحِ فَهِيَ لَهُ وَ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ شِرَاؤُهَا مِنْهُ وَ حُكْمِ أَرْضِ الذِّمِّيِّ إِذَا أَسْلَمَ

۳۲۲۴۸- ۱۵۲۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ الْأَرَضِينَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ- فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَهَا۱۵۲۰۸ مِنْهُمْ إِذَا عَمِلُوهَا وَ أَحْيَوْهَا فَهِيَ لَهُمْ وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ وَ فِيهَا الْيَهُودُ- خَارَجَهُمْ عَلَى (أَنْ يَتْرُكَ)۱۵۲۰۹ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ يَعْمَلُونَهَا وَ يَعْمُرُونَهَا.

۳۲۲۴۹- ۱۵۲۱۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يَكُونُ لَهُ أَرْضٌ ثُمَّ يُسْلِمُ أَيْشٍ عَلَيْهِ مَا صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص أَوْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُمْ لَوْ أَسْلَمُوا لَمْ يُصَالِحْهُمُ النَّبِيُّ ص.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۱۷

۳۲۲۵۰- ۱۵۲۱۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى- وَ ابْنُ شُبْرُمَةَ فِي السَّوَادِ وَ أَرْضِهِ فَقُلْتُ إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ إِنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَارٌ وَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ أَرْضِهِمْ لَهُمْ وَ أَمَّا ابْنُ شُبْرُمَةَ فَزَعَمَ أَنَّهُمْ عَبِيدٌ وَ أَنَّ أَرْضَهُمُ الَّتِي بِأَيْدِيهِمْ لَيْسَتْ لَهُمْ فَقَالَ فِي الْأَرْضِ مَا قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ- وَ قَالَ فِي الرِّجَالِ مَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى- إِنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا فَهُمْ أَحْرَارٌ وَ مَعَ هَذَا كَلَامٌ لَمْ أَحْفَظْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۲۱۲.

۱۵۲۰۶ (۴)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۵۲۰۷ (۵)- التهذيب ۷- ۱۴۸- ۶۵۷، و الاستبصار ۳- ۱۱۰- ۳۸۸. ۱۵۲۰۸ (۶)- في المصدر يشترى. ۱۵۲۰۹ (۷)- في التهذيب أمر و ترك. ۱۵۲۱۰ (۸)- التهذيب ۷- ۱۵۵ - ۶۸۳. ۱۵۲۱۱ (۱)- التهذيب ۷- ۱۵۵ - ۶۸۴. ۱۵۲۱۲ (۲)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع، و في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ وَ النَّارِ وَ الْكَلَإِ مَا لَمْ يَكُنْ مِلْكَ أَحَدٍ بِعَيْنِهِ

۳۲۲۵۱- ۱۵۲۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْوَادِی فَقَالَ إِنَّ الْمُسْلِمِینَ شُرَكَاءُ فِی الْمَاءِ وَ النَّارِ وَ الْكَلَإِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۵۲۱۵.

۳۲۲۵۲- ۱۵۲۱۶-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحِلُّ مَنْعُ الْمِلْحِ۱۵۲۱۷ وَ النَّارِ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۱۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِيصِ۱۵۲۱۸ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۲۱۹.

۱۵۲۱۳ (۳)- الباب ۵ فيه حديثان. ۱۵۲۱۴ (۴)- التهذيب ۷- ۱۴۶- ۶۴۸. ۱۵۲۱۵ (۵)- الفقيه ۳- ۲۳۹- ۳۸۷۴. ۱۵۲۱۶ (۶)- قرب الإسناد ۶۴. ۱۵۲۱۷ (۷)- فی المصدر زيادة و الماء. ۱۵۲۱۸ (۱)- تقدم فی الباب ۲، و فی الحديث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب، و فی الأحاديث ۱ و ۳ و ۵ من الباب ۲۴ من أبواب عقد البيع. ۱۵۲۱۹ (۲)- يأتی فی الباب ۷ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَاءِ الْمَمْلُوكِ فِی قَنَاةٍ وَ غَيْرِهَا بِدَرَاهِمَ وَ بِغَلَّةٍ

۳۲۲۵۳- ۱۵۲۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشِّرْبُ مَعَ قَوْمٍ فِی قَنَاةٍ فِيهَا شُرَكَاءُ فَيَسْتَغْنِی بَعْضُهُمْ عَنْ شِرْبِهِ أَ يَبِيعُ شِرْبَهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِوَرِقٍ وَ إِنْ شَاءَ۱۵۲۲۲ بِكَيْلِ حِنْطَةٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۲۲۳.

۳۲۲۵۴- ۱۵۲۲۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْكَاهِلِیِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَنَاةٍ بَيْنَ قَوْمٍ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ شِرْبٌ مَعْلُومٌ فَاسْتَغْنَى رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنْ شِرْبِهِ أَ يَبِيعُهُ بِحِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ قَالَ يَبِيعُهُ بِمَا شَاءَ هَذَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ شَیْءٌ.

۳۲۲۵۵- ۱۵۲۲۵-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۱۹

قَنَاةُ مَاءٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ۱۵۲۲۶ مِنْهُمْ شِرْبٌ مَعْلُومٌ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ شِرْبَهُ بِدَرَاهِمَ أَوْ بِطَعَامٍ هَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی التِّجَارَةِ۱۵۲۲۷ وَ غَيْرِهَا۱۵۲۲۸.

۱۵۲۲۰ (۳)- الباب ۶ فيه ۳ أحاديث. ۱۵۲۲۱ (۴)- الكافی ۵- ۲۷۷- ۱. ۱۵۲۲۲ (۵)- فی المصدر زيادة باعه. ۱۵۲۲۳ (۶)- التهذيب ۷- ۱۳۹- ۶۱۶، و الاستبصار ۳- ۱۰۶- ۳۷۶. ۱۵۲۲۴ (۷)- التهذيب ۷- ۱۳۹- ۶۱۷، و الاستبصار ۳- ۱۰۷- ۳۷۷. ۱۵۲۲۵ (۸)- قرب الإسناد ۱۱۳. ۱۵۲۲۶ (۱)- فی المصدر(واحد) بدل(إنسان). ۱۵۲۲۷ (۲)- تقدم فی الحديثين ۵ و ۸ من الباب ۲۴ من أبواب مقدمات التجارة، و فی الأحاديث ۱ و ۳ و ۵ من الباب ۲۴ من أبواب عقد البيع. ۱۵۲۲۸ (۳)- تقدم فی الباب ۲۶ من أبواب التيمم، و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ كَرَاهَةِ بَيْعِ فُضُولِ الْمَاءِ وَ الْكَلَإِ وَ اسْتِحْبَابِ بَذْلِهَا لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا

۳۲۲۵۶- ۱۵۲۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ النِّطَافِ وَ الْأَرْبِعَاءِ قَالَ وَ الْأَرْبِعَاءُ أَنْ يُسَنِّيَ مُسَنَّاةً فَيَحْمِلَ الْمَاءَ فَيَسْقِيَ ۱۵۲۳۱ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ فَقَالَ فَلَا تَبِعْهُ وَ لَكِنْ أَعِرْهُ جَارَكَ وَ النِّطَافُ أَنْ يَكُونَ لَهُ الشِّرْبُ فَيَسْتَغْنِيَ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا تَبِعْهُ أَعِرْهُ أَخَاكَ أَوْ جَارَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ ۱۵۲۳۲.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۲۰

۳۲۲۵۷- ۱۵۲۳۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَشَارِبِ النَّخْلِ أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ نَفْعُ الشَّيْءِ وَ قَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ فَضْلُ كَلَإٍ وَ قَالَ ۱۵۲۳۴ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ.

۳۲۲۵۸- ۱۵۲۳۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَضَى (رَسُولُ اللَّهِ ص) ۱۵۲۳۶ فِي أَهْلِ الْبَوَادِي أَنْ لَا يَمْنَعُوا فَضْلَ مَاءٍ وَ لَا يَبِيعُوا فَضْلَ كَلَإٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۵۲۳۷.

۱۵۲۲۹ (۴)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۵۲۳۰ (۵)- الكافي ۵- ۲۷۷- ۲، أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب عقد البيع.

۱۵۲۳۱ (۶)- في المصدر فيستقي. ۱۵۲۳۲ (۷)- التهذيب ۷- ۱۴۰- ۶۱۸، و الاستبصار ۳- ۱۰۷- ۳۷۸. ۱۵۲۳۳ (۱)- الكافي ۵- ۲۹۳- ۶. ۱۵۲۳۴ (۲)- في المصحّحة الثانية فقال. ۱۵۲۳۵ (۳)- الفقيه ۳- ۲۳۸- ۳۸۷۲. ۱۵۲۳۶ (۴)- في المصدر(عليه السلام).

۱۵۲۳۷ (۵)- تقدم في الباب ۲۴ من أبواب عقد البيع.

۸- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَشَاحَّ أَهْلُ الْمَاءِ حُبِسَ عَلَى الْأَعْلَى لِلزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكِ ۱۵۲۳۹ وَ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَى مَا يَلِيهِ

۳۲۲۵۹- ۱۵۲۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَيْلِ وَادِي مَهْزُورٍ ۱۵۲۴۱- لِلزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكِ وَ النَّخْلِ إِلَى الْكَعْبِ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۲۱

أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ- وَ مَهْزُورٌ مَوْضِعُ وَادٍ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ ۱۵۲۴۲.

۳۲۲۶۰- ۱۵۲۴۳-۲ ثُمَّ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ لِلزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكَيْنِ وَ النَّخْلِ إِلَى السَّاقَيْنِ قَالَ وَ هَذَا عَلَى حَسَبِ قُوَّةِ الْوَادِي وَ ضَعْفِهِ.

أَقُولُ: لَا مُنَافَاةَ لِأَنَّ الْكَعْبَ مُتَّصِلٌ بِالسَّاقِ وَ لَعَلَّ الْمُرَادَ هُنَا أَوَّلُ السَّاقِ.

۳۲۲۶۱- ۱۵۲۴۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَيْلِ وَادِي مَهْزُورٍ- أَنْ يُحْبَسَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ الزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ۱۵۲۴۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۲۲۶۲- ۱۵۲۴۶-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَيْلِ وَادِي مَهْزُورٍ- لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ لِأَهْلِ الزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۲۲

۳۲۲۶۳- ۱۵۲۴۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي شُرْبِ النَّخْلِ بِالسَّيْلِ أَنَّ الْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ يُتْرَكُ۱۵۲۴۸ مِنَ الْمَاءِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُسَرَّحُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ كَذَلِكَ حَتَّى (يَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ)۱۵۲۴۹ وَ يَفْنَى الْمَاءُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۵۲۵۰.

۱۵۲۳۸ (۶)- الباب ۸ فيه ۵ أحاديث. ۱۵۲۳۹ (۷)- الشراك سير النعل الذى فى ظاهر القدم،(القاموس المحيط شرك- ۳- ۳۰۸). ۱۵۲۴۰ (۸)- الكافى ۵- ۲۷۸- ۳، التهذيب ۷- ۱۴۰- ۶۱۹. ۱۵۲۴۱ (۹)- مهزور موضع هلك فيه ثمود.(هامش المخطوط)،(القاموس المحيط هزر- ۲ ۱۶۱)، و فى المصدر زيادة\ "i\i\E" أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل الى الكعبين و للزرع الى الشراكين ثمّ يرسل الماء الى أسفل من ذلك\.E" و فى الفقيه مهزوز(هامش المخطوط). ۱۵۲۴۲ (۱)- الفقيه ۳- ۹۹- ۳۴۱۰. ۱۵۲۴۳ (۲)- الفقيه ۳- ۹۹- ۳۴۱۱. ۱۵۲۴۴ (۳)- الكافى ۵- ۲۷۸- ۴. ۱۵۲۴۵ (۴)- التهذيب ۷- ۱۴۰- ۶۲۰. ۱۵۲۴۶ (۵)- الكافى ۵- ۲۷۸- ۵. ۱۵۲۴۷ (۱)- الكافى ۵- ۲۷۸- ۶. ۱۵۲۴۸ (۲)- فى المصدر و يترك. ۱۵۲۴۹ (۳)- فى المصدر تنقضى الحوائط، و الحوائط جمع حائط، و هو البستان.(القاموس المحيط حوط- ۲- ۳۵۵). ۱۵۲۵۰ (۴)- التهذيب ۷- ۱۴۰- ۶۲۱.

۹- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَرْعَى النَّابِتِ فِي الْمِلْكِ خَاصَّةً وَ كَذَا الْحَصَائِدُ

۳۲۲۶۴- ۱۵۲۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الضَّيْعَةُ وَ تَكُونُ لَهَا حُدُودٌ تَبْلُغُ حُدُودُهَا عِشْرِينَ مِيلًا (أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ)۱۵۲۵۳ يَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ أَعْطِنِي مِنْ مَرَاعِي ضَيْعَتِكَ وَ أُعْطِيكَ كَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً فَقَالَ إِذَا كَانَتِ الضَّيْعَةُ لَهُ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۱۵۲۵۴.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۲۳

۳۲۲۶۵- ۱۵۲۵۵-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ الْكَلَإِ إِذَا كَانَ سَيْحاً فَيَعْمِدُ الرَّجُلُ إِلَى مَائِهِ فَيَسُوقُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَيَسْقِيهِ الْحَشِيشَ وَ هُوَ الَّذِي حَفَرَ النَّهَرَ وَ لَهُ الْمَاءُ يَزْرَعُ بِهِ مَا شَاءَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ لَهُ فَلْيَزْرَعْ بِهِ مَا شَاءَ وَ لْيَبِعْهُ بِمَا أَحَبَّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ حَصَادِ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ سَائِرِ الْحَصَائِدِ فَقَالَ حَلَالٌ فَلْيَبِعْهُ إِنْ شَاءَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ إِلَى قَوْلِهِ وَ لْيَبِعْهُ بِمَا أَحَبَ۱۵۲۵۶.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَزْرَعُ بِهِ مَا شَاءَ وَ لْيَتَصَدَّقْ بِمَا أَحَبَ۱۵۲۵۷.

وَ رَوَى الْمَسْأَلَةَ الْأَخِيرَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۱۵۲۵۸.

۳۲۲۶۶- ۱۵۲۵۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْكَلَإِ وَ الْمَرْعَى فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ حَمَى رَسُولُ اللَّهِ ص النَّقِيعَ ۱۵۲۶۰ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۱۵۲۶۱

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۲۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَ شُرُوطِهِ۱۵۲۶۲ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۵۲۶۳.

۱۵۲۵۱ (۵)- الباب ۹ فيه ۳ أحاديث. ۱۵۲۵۲ (۶)- الكافي ۵- ۲۷۶- ۳. ۱۵۲۵۳ (۷)- في المصدر و أقل و أكثر. ۱۵۲۵۴ (۸)- التهذيب ۷- ۱۴۱- ۶۲۴. ۱۵۲۵۵ (۱)- الكافي ۵- ۲۷۶- ۴. ۱۵۲۵۶ (۲)- الفقيه ۳- ۲۳۴- ۳۸۶۱. ۱۵۲۵۷ (۳)- التهذيب ۷- ۱۴۱- ۶۲۲. ۱۵۲۵۸ (۴)- التهذيب ۷- ۲۰۵- ۹۰۴. ۱۵۲۵۹ (۵)- الكافي ۵- ۲۷۷- ۵. ۱۵۲۶۰ (۶)- النقيع موضع على مرحلتين من المدينة.(هامش المخطوط)،(القاموس المحيط نقع- ۳- ۹۰). ۱۵۲۶۱ (۷)- التهذيب ۷- ۱۴۱- ۶۲۵. ۱۵۲۶۲ (۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب عقد البيع و شروطه. ۱۵۲۶۳ (۲)- تقدم في الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّ حَرِيمَ النَّخْلَةِ الْمَمَرُّ إِلَيْهَا وَ مَدَى جَرَائِدِهَا

۳۲۲۶۷- ۱۵۲۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَضَى فِي هَوَائِرِ۱۵۲۶۶ النَّخْلِ أَنْ تَكُونَ النَّخْلَةُ وَ النَّخْلَتَانِ لِلرَّجُلِ فِي حَائِطِ الْآخَرِ فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ فَقَضَى فِيهَا أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أُولَئِكَ مِنَ الْأَرْضِ مَبْلَغَ جَرِيدَةٍ مِنْ جَرَائِدِهَا (حِينَ يُعِدُّهَا)۱۵۲۶۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۵۲۶۸.

۳۲۲۶۸- ۱۵۲۶۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَرِيمُ النَّخْلَةِ طَوْلُ سَعَفِهَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص۱۵۲۷۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ۱۵۲۷۱.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۲۵

۱۵۲۶۴ (۳)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۱۵۲۶۵ (۴)- الكافي ۵- ۲۹۵- ۴. ۱۵۲۶۶ (۵)- هوائر، الهار الساقط.(النهاية ۵- ۲۸۱)،(هامش المخطوط). ۱۵۲۶۷ (۶)- كتب في هامش المصححة الأولى(حين بعدها) يحتمله خطّ الأصل، و هو الموجود في المصدر، و في التهذيب حتى بعدها. ۱۵۲۶۸ (۷)- التهذيب ۷- ۱۴۴- ۶۴۱. ۱۵۲۶۹ (۸)- الفقيه ۳- ۱۰۱- ۳۴۱۸. ۱۵۲۷۰ (۹)- قرب الإسناد ۲۶. ۱۵۲۷۱ (۱۰)- تقدم في الباب ۳۰ من أبواب أحكام العقود.

۱۱- بَابُ حَدِّ حَرِيمِ الْبِئْرِ وَ الْعَيْنِ وَ الطَّرِيقِ وَ الْمَعْطِنِ وَ النَّاضِحِ وَ النَّهَرِ وَ الْمَسْجِدِ وَ الْمُؤْمِنِ

۳۲۲۶۹- ۱۵۲۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَةِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً حَوْلَهَا.

۳۲۲۷۰- ۱۵۲۷۴-۲ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى خَمْسُونَ ذِرَاعاً إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِلَى عَطَنٍ أَوْ إِلَى الطَّرِيقِ فَيَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ إِلَى خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۵۲۷۵.

۳۲۲۷۱- ۱۵۲۷۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَكُونُ بَيْنَ الْبِئْرَيْنِ إِذَا۱۵۲۷۷ كَانَتْ أَرْضاً صُلْبَةً خَمْسُ مِائَةِ ذِرَاعٍ وَ إِنْ كَانَتْ (أَرْضاً)۱۵۲۷۸ رِخْوَةً فَأَلْفُ ذِرَاعٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص۱۵۲۷۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۵۲۸۰.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۲۶

۳۲۲۷۲- ۱۵۲۸۱-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: حَرِيمُ النَّهَرِ حَافَتَاهُ وَ مَا يَلِيهَا.

۳۲۲۷۳- ۱۵۲۸۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَا بَيْنَ بِئْرِ الْمَعْطِنِ إِلَى بِئْرِ الْمَعْطِنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً وَ مَا بَيْنَ بِئْرِ النَّاضِحِ إِلَى بِئْرِ النَّاضِحِ سِتُّونَ ذِرَاعاً وَ مَا بَيْنَ الْعَيْنِ إِلَى الْعَيْنِ يَعْنِي الْقَنَاةَ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ وَ الطَّرِيقُ يَتَشَاحُّ عَلَيْهِ أَهْلُهُ فَحَدُّهُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ.

۳۲۲۷۴- ۱۵۲۸۳-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ يَعْنِي الْقَنَاةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۱۵۲۸۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۳۲۲۷۵- ۱۵۲۸۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَضَى (رَسُولُ اللَّهِ ص)۱۵۲۸۶ أَنَّ الْبِئْرَ حَرِيمُهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً لَا يُحْفَرُ إِلَى جَانِبِهَا بِئْرٌ أُخْرَى لِعَطَنٍ۱۵۲۸۷ أَوْ غَنَمٍ.

۳۲۲۷۶- ۱۵۲۸۸-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَقُولُ حَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَةِ

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۲۷

خَمْسُونَ ذِرَاعاً إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِلَى عَطَنٍ أَوْ إِلَى طَرِيقٍ فَيَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ إِلَى خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً.

۳۲۲۷۷- ۱۵۲۸۹-۹ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ وَ زَادَ وَ حَرِيمُ الْبِئْرِ الْمُحْدَثَةِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ ذِرَاعاً.

۳۲۲۷۸- ۱۵۲۹۰-۱۰ قَالَ الصَّدُوقُ وَ رُوِيَ أَنَّ حَرِيمَ الْمَسْجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ وَ حَرِيمَ الْمُؤْمِنِ فِي الصَّيْفِ بَاعٌ وَ رُوِيَ عَظْمُ الذِّرَاعِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَرِيمِ الْمَسْجِدِ فِي الْمَسَاجِدِ۱۵۲۹۱ وَ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الصُّلْحِ۱۵۲۹۲.

۱۵۲۷۲ (۱)- الباب ۱۱ فيه ۱۱ حديثا. ۱۵۲۷۳ (۲)- الكافي ۵- ۲۹۵- ۵، التهذيب ۷- ۱۴۵- ۶۴۵. ۱۵۲۷۴ (۳)- الكافي ۵- ۲۹۵- ۵ ذيل ۵. ۱۵۲۷۵ (۴)- التهذيب ۷- ۱۴۶- ۶۴۶. ۱۵۲۷۶ (۵)- الكافي ۵- ۲۹۶- ۶. ۱۵۲۷۷ (۶)- في المصدر إن. ۱۵۲۷۸ (۷)- ليس في الفقيه(هامش المخطوط). ۱۵۲۷۹ (۸)- الفقيه ۳- ۱۰۲- ۳۴۲۲. ۱۵۲۸۰ (۹)- التهذيب ۷- ۱۴۵- ۶۴۴. ۱۵۲۸۱ (۱)- الكافي ۵- ۲۹۶- ۷. ۱۵۲۸۲ (۲)- الكافي ۵- ۲۹۶- ۸، التهذيب ۷- ۱۴۵- ۶۴۳. ۱۵۲۸۳ (۳)- الكافي ۵- ۲۹۵- ۲. ۱۵۲۸۴ (۴)- التهذيب ۷- ۱۴۴ - ۶۴۲. ۱۵۲۸۵ (۵)- الفقيه ۳- ۲۳۸ - ۳۸۷۳. ۱۵۲۸۶ (۶)- في المصدر(عليه السلام). ۱۵۲۸۷ (۷)- في المصدر لمعطن. ۱۵۲۸۸ (۸)- الفقيه ۳- ۱۰۱- ۳۴۱۷. ۱۵۲۸۹ (۱)- قرب الإسناد ۲۶. ۱۵۲۹۰ (۲)- الفقيه ۳- ۱۰۲- ۳۴۱۹. ۱۵۲۹۱ (۳)- تقدم في الباب ۶ من أبواب أحكام المساجد. ۱۵۲۹۲ (۴)- تقدم في الباب ۱۵ من أبواب أحكام الصلح، و تقدم ما يدلّ على حدّ الجوار في الباب ۹۰ من أبواب أحكام العشرة.

۱۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِ وَ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ نَخْلَةٌ فِي حَائِطِ الْغَيْرِ وَ فِيهِ عِيَالُهُ فَأَبَى أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَ أَنْ يَبِيعَهَا جَازَ قَلْعُهَا وَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ

۳۲۲۷۹- ۱۵۲۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ نَخْلَةٌ فِي حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَكَانَ إِذَا جَاءَ إِلَى نَخْلَتِهِ يَنْظُرُ۱۵۲۹۵ إِلَى شَيْءٍ مِنْ أَهْلِ الرَّجُلِ يَكْرَهُهُ الرَّجُلُ قَالَ فَذَهَبَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۲۸

فَشَكَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَمُرَةَ يَدْخُلُ عَلَيَّ بِغَيْرِ إِذْنِي فَلَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيْهِ فَأَمَرْتَهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ حَتَّى تَأْخُذَ أَهْلِي حِذْرَهَا مِنْهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ

رَسُولُ اللَّهِ ص فَدَعَاهُ فَقَالَ يَا سَمُرَةُ مَا شَأْنُ فُلَانٍ يَشْكُوكَ وَ يَقُولُ يَدْخُلُ بِغَيْرِ إِذْنِي فَتَرَى مِنْ أَهْلِهِ مَا يَكْرَهُ ذَلِكَ يَا سَمُرَةُ اسْتَأْذِنْ إِذَا أَنْتَ دَخَلْتَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ عَذْقٌ فِي الْجَنَّةِ بِنَخْلَتِكَ قَالَ لَا قَالَ لَكَ ثَلَاثَةٌ قَالَ لَا قَالَ مَا أَرَاكَ يَا سَمُرَةُ إِلَّا مُضَارّاً اذْهَبْ يَا فُلَانُ فَاقْطَعْهَا۱۵۲۹۶ وَ اضْرِبْ بِهَا وَجْهَهُ.

۳۲۲۸۰- ۱۵۲۹۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَ لَا آثِمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۵۲۹۸.

۳۲۲۸۱- ۱۵۲۹۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ كَانَ لَهُ عَذْقٌ فِي حَائِطٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ- وَ كَانَ مَنْزِلُ الْأَنْصَارِيِّ بِبَابِ الْبُسْتَانِ فَكَانَ يَمُرُّ بِهِ إِلَى نَخْلَتِهِ وَ لَا يَسْتَأْذِنُ فَكَلَّمَهُ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِذَا جَاءَ فَأَبَى سَمُرَةُ- فَلَمَّا تَأَبَّى جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَشَكَا إِلَيْهِ وَ خَبَّرَهُ الْخَبَرَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ خَبَّرَهُ بِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ وَ مَا شَكَا وَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الدُّخُولَ فَاسْتَأْذِنْ فَأَبَى فَلَمَّا أَبَى سَاوَمَهُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَبَى أَنْ يَبِيعَ فَقَالَ لَكَ بِهَا عَذْقٌ يُمَدُّ لَكَ فِي الْجَنَّةِ فَأَبَى أَنْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۲۹

يَقْبَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْأَنْصَارِيِّ اذْهَبْ فَاقْلَعْهَا وَ ارْمِ بِهَا إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ۱۵۳۰۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ۱۵۳۰۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۱۵۳۰۲.

۳۲۲۸۲- ۱۵۳۰۳-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّكَ رَجُلٌ مُضَارٌّ وَ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ عَلَى مُؤْمِنٍ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَقُلِعَتْ (وَ رُمِيَ)۱۵۳۰۴ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص انْطَلِقْ فَاغْرِسْهَا حَيْثُ شِئْتَ.

۳۲۲۸۳- ۱۵۳۰۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الشُّفْعَةِ۱۵۳۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۳۰۷.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۳۰

۱۵۲۹۳ (۵)- الباب ۱۲ فيه ۵ أحاديث. ۱۵۲۹۴ (۶)- الفقيه ۳- ۱۰۳- ۳۴۲۳. ۱۵۲۹۵ (۷)- في المصدر نظر. ۱۵۲۹۶ (۱)- في نسخة فاقلعها(هامش المخطوط). ۱۵۲۹۷ (۲)- الكافي ۵- ۲۹۲- ۱. ۱۵۲۹۸ (۳)- التهذيب ۷- ۱۴۶- ۶۵۰. ۱۵۲۹۹ (۴)- الكافي ۵- ۲۹۲- ۲. ۱۵۳۰۰ (۱)- في الفقيه اضرار(هامش المخطوط). ۱۵۳۰۱ (۲)- الفقيه ۳- ۲۳۳- ۳۸۵۹. ۱۵۳۰۲ (۳)- التهذيب ۷- ۱۴۶- ۶۵۱. ۱۵۳۰۳ (۴)- الكافي ۵- ۲۹۴- ۸. ۱۵۳۰۴ (۵)- في المصدر ثمّ رمى. ۱۵۳۰۵ (۶)- الكافي ۵- ۲۹۳- ۶. ۱۵۳۰۶ (۷)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب الشفعة. ۱۵۳۰۷ (۸)- يأتي في الأبواب ۱۳ و ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ حُكْمِ صَاحِبِ الْعَيْنِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهَا أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهَا إِذَا كَانَتْ تُضِرُّ بِعَيْنٍ أُخْرَى

۳۲۲۸۴- ۱۵۳۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَانَتْ لَهُمْ عُيُونٌ فِي أَرْضٍ قَرِيبَةٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَجْعَلَ عَيْنَهُ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهَا الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ وَ بَعْضُ الْعُيُونِ إِذَا فُعِلَ بِهَا ذَلِكَ أَضَرَّ بِالْبَقِيَّةِ مِنَ الْعُيُونِ وَ بَعْضُهَا لَا يَضُرُّ مِنْ شِدَّةِ الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ مَا كَانَ فِي مَكَانٍ شَدِيدٍ۱۵۳۱۰ فَلَا يَضُرُّ وَ مَا كَانَ فِي أَرْضٍ رِخْوَةٍ بَطْحَاءَ فَإِنَّهُ يَضُرُّ وَ إِنْ عَرَضَ رَجُلٌ عَلَى جَارِهِ أَنْ يَضَعَ عَيْنَهُ كَمَا وَضَعَهَا وَ هُوَ عَلَى مِقْدَارٍ وَاحِدٍ قَالَ إِنْ تَرَاضَيَا فَلَا يَضُرُّ وَ قَالَ يَكُونُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ أَلْفُ ذِرَاعٍ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّهُ يَضُرُّ ۱۵۳۱۱.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۵۳۱۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۵۳۱۳.

۱۵۳۰۸ (۱)- الباب ۱۳ فيه حديث واحد. ۱۵۳۰۹ (۲)- الكافي ۵- ۲۹۳- ۳. ۱۵۳۱۰ (۳)- في نسخة من الفقيه جديد(هامش المخطوط)، و في الفقيه جليد. ۱۵۳۱۱ (۴)- الفقيه ۳- ۱۰۲- ۳۴۲۱. ۱۵۳۱۲ (۵)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب الشفعة، و في الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۵۳۱۳ (۶)- يأتي في الأبواب ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَفْرُ قَنَاةٍ بِجَنْبِ قَنَاةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَتْ تُضِرُّ بِهَا

۳۲۲۸۵- ۱۵۳۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ۱۵۳۱۶ وسايل الشيعه ؛ ج۲۵ ؛ ص ۴۳۰ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۳۱

الْحُسَيْنِ ۱۵۳۱۷ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ قَنَاةٌ فِي قَرْيَةٍ فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَحْفِرَ قَنَاةً أُخْرَى إِلَى قَرْيَةٍ لَهُ كَمْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا فِي الْبُعْدِ حَتَّى لَا تُضِرَّ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى فِي الْأَرْضِ إِذَا كَانَتْ صُلْبَةً أَوْ رِخْوَةً فَوَقَّعَ ع عَلَى حَسَبِ أَنْ لَا تُضِرَّ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ ۱۵۳۱۸ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَنَاةً أُخْرَى فَوْقَهُ ۱۵۳۱۹.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۵۳۲۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۵۳۲۱.

۱۵۳۱۴ (۷)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۱۵۳۱۵ (۸)- الكافي ۵- ۲۹۳- ۵. ۱۵۳۱۶ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۵۳۱۷ (۱)- في نسخة الحسن(هامش المخطوط) و الظاهر أن ما في المتن هو الصواب، راجع معجم رجال الحديث ۱۵- ۲۸۱. ۱۵۳۱۸ (۲)- التهذيب ۷- ۱۴۶- ۶۴۷. ۱۵۳۱۹ (۳)- الفقيه ۳- ۲۳۸- ۳۸۷۰. ۱۵۳۲۰ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب الشفعة، و في الباب ۱۲ و ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۵۳۲۱ (۵)- يأتي في البابين ۱۵ و ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ النَّهَرِ أَنْ يُجْرِيَهُ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ وَ يُعَطِّلَ رَحًى عَلَيْهِ

۳۲۲۸۶- ۱۵۳۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ۱۵۳۲۴ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ رَحًى عَلَى نَهَرِ قَرْيَةٍ وَ الْقَرْيَةُ لِرَجُلٍ فَأَرَادَ صَاحِبُ الْقَرْيَةِ أَنْ يَسُوقَ إِلَى قَرْيَتِهِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۳۲

الْمَاءَ فِي غَيْرِ هَذَا النَّهَرِ وَ يُعَطِّلَ هَذِهِ الرَّحَى أَ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَوَقَّعَ ع يَتَّقِي اللَّهَ وَ يَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ (وَ لَا يَضُرُّ) ۱۵۳۲۵ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۱۵۳۲۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً كَذَلِكَ ۱۵۳۲۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۵۳۲۸.

۱۵۳۲۲ (۶)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۱۵۳۲۳ (۷)- الكافي ۵- ۲۹۳- ۵. ۱۵۳۲۴ (۸)- في نسخة الحسن(هامش المخطوط).

۱۵۳۲۵ (۱)- فی الفقیه و لا یضار(هامش المخطوط). ۱۵۳۲۶ (۲)- التهذیب ۷- ۱۴۶- ۶۴۷. ۱۵۳۲۷ (۳)- الفقیه ۳- ۲۳۸- ۳۸۷۰.
۱۵۳۲۸ (۴)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من أبواب الشفعهٔ، و فی الأبواب ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ أَنَّ مَنْ حَفَرَ قَنَاةً ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا أَضَـرَّتْ بِأُخْرَى أَقْدَمَ مِنْهَا عُوِّرَتِ الْأَخِيرَةُ وَ كَيْفِيَّةِ اعْتِبَارِ ذَلِکَ وَ أَنَّهُ إِنْ أَضَـرَّتِ الْأُولَى بِالثَّانِيَةِ لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا

۳۲۲۸۷- ۱۵۳۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَتَى جَبَلًا فَشَقَّ فِيهِ۱۵۳۳۱ قَنَاةً۱۵۳۳۲ فَذَهَبَتْ قَنَاةُ الْآخَرِ بِمَاءِ قَنَاةِ الْأَوَّلِ قَالَ فَقَالَ يَتَقَاسَمَانِ۱۵۳۳۳ بِحَقَائِبِ الْبِئْرِ لَيْلَةً لَيْلَةً وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۳۳
فَيُنْظَرُ أَيَّتُهُمَا أَضَرَّتْ بِصَاحِبَتِهَا فَإِنْ رَأَيْتَ۱۵۳۳۴ الْأَخِيرَةَ أَضَرَّتْ بِالْأُولَى فَلْتُعَوَّرْ.
۳۲۲۸۸- ۱۵۳۳۵-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ وَ قَالَ إِنْ كَانَتِ الْأُولَى أَخَذَتْ مَاءَ الْأَخِيرَةِ لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ الْأَخِيرَةِ عَلَى الْأَوَّلِ سَبِيلٌ.
۳۲۲۸۹- ۱۵۳۳۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ احْتَفَرَ قَنَاةً وَ أَتَى لِذَلِكَ سَنَةٌ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا احْتَفَرَ۱۵۳۳۷ إِلَى جَانِبِهَا قَنَاةً فَقَضَى أَنْ يُقَاسَ الْمَاءُ بِحَقَائِبِ۱۵۳۳۸ الْبِئْرِ لَيْلَةً هَذِهِ وَ لَيْلَةً هَذِهِ فَإِنْ كَانَتِ الْأَخِيرَةُ أَخَذَتْ مَاءَ الْأُولَى عُوِّرَتِ۱۵۳۳۹ الْأَخِيرَةُ وَ إِنْ كَانَتِ الْأُولَى أَخَذَتْ مَاءَ الْأَخِيرَةِ لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ الْأَخِيرَةِ عَلَى الْأُولَى شَيْءٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۳۴۰.

۱۵۳۲۹ (۵)- الباب ۱۶ فیه ۳ أحادیث. ۱۵۳۳۰ (۶)- الکافی ۵- ۲۹۴- ۷. ۱۵۳۳۱ (۷)- فی الفقیه منه(هامش المخطوط). ۱۵۳۳۲ (۸)- فی الفقیه زیادهٔ جری ماؤها سنهٔ ثمّ إن رجلا أتی ذلک الجبل فشق منه قناهٔ اخری(هامش المخطوط). ۱۵۳۳۳ (۹)- فی الفقیه یقایسان(هامش المخطوط). ۱۵۳۳۴ (۱)- فی الفقیه کانت(هامش المخطوط). ۱۵۳۳۵ (۲)- الفقیه ۳- ۱۰۲- ۳۴۲۰. ۱۵۳۳۶ (۳)- التهذیب ۷- ۱۴۵- ۶۴۴. ۱۵۳۳۷ (۴)- فی المصدر حفر. ۱۵۳۳۸ (۵)- فی نسخهٔ بجوانب(هامش المخطوط)، و کذلک فی المصدر. ۱۵۳۳۹ (۶)- فی المصدر غورت. ۱۵۳۴۰ (۷)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من أبواب الشفعهٔ، و فی الأبواب ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ عَطَّلَ أَرْضاً ثَلَاثَ سِنِينَ وَ مَنْ تَرَكَ مُطَالَبَةَ حَقٍّ لَهُ عَشْرَ سِنِينَ

۳۲۲۹۰- ۱۵۳۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ أَوْ رَجُلٍ عَنِ الرَّيَّانِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَبْدِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۳۴
الصَّالِحِ ع قَالَ: قَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ تَعَالَى جَعَلَهَا وَقْفاً۱۵۳۴۳ عَلَى عِبَادِهِ فَمَنْ عَطَّلَ أَرْضاً ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَةً لِغَيْرِ مَا عِلَّةٍ أُخِذَتْ۱۵۳۴۴ مِنْ يَدِهِ وَ دُفِعَتْ إِلَى غَيْرِهِ وَ مَنْ تَرَكَ مُطَالَبَةَ حَقٍّ لَهُ عَشْرَ سِنِينَ فَلَا حَقَّ لَهُ.
۳۲۲۹۱- ۱۵۳۴۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أُخِذَتْ مِنْهُ أَرْضٌ ثُمَّ مَكَثَ ثَلَاثَ سِنِينَ لَا يَطْلُبُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ أَنْ يَطْلُبَهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۵۳۴۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ أَقُولُ: لَعَلَّ هَذَا وَ الَّذِي قَبْلَهُ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا خَرِبَتِ الْأَرْضُ بَعْدَ مَا أَحْيَاهَا وَ لَعَلَّ الْحَقَّ الْمَذْكُورَ فِي آخِرِ الْأَوَّلِ مَخْصُوصٌ بِحَقِّ الْأَرْضِ الَّتِي غُرِسَ فِيهَا شَجَرٌ ثُمَّ تُرِكَ حَتَّى تَلِفَ وَ خَرِبَتْ فَإِنَّهُ لَا يَخْرَبُ عَادَةً فِي الْغَالِبِ إِلَّا فِي عَشْرِ سِنِينَ أَوْ نَحْوِهَا وَ لَا يَخْفَى أَنَّ الْمُعَارَضَاتِ لَهُمَا كَثِيرَةٌ كَمَا مَضَى۱۵۳۴۷ وَ

يَأْتِي١٥٣٤٨ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٣٢٢٩٢- ١٥٣٤٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْحَقُّ جَدِيدٌ وَ إِنْ طَالَتْ عَلَيْهِ الْأَيَّامُ وَ الْبَاطِلُ مَخْذُولٌ وَ إِنْ نَصَرَهُ أَقْوَامٌ.

وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٤٣٥

١٥٣٤١ (٨)- الباب ١٧ فيه ٣ أحاديث. ١٥٣٤٢ (٩)- الكافى ٥- ٢٩٧- ١، و التهذيب ٧- ٢٣٢- ١٠١٥. ١٥٣٤٣ (١)- فى التهذيب رزقا. ١٥٣٤٤ (٢)- فى المصدر أخرجت. ١٥٣٤٥ (٣)- الكافى ٥- ٢٩٧- ٢. ١٥٣٤٦ (٤)- التهذيب ٧- ٢٣٣- ١٠١٦. ١٥٣٤٧ (٥)- مضى فى الأبواب ١ و ٢ و ٣ من أبواب الغصب، و فى الأبواب ١ و ٢ و ٤ و ٦ من هذه الأبواب. ١٥٣٤٨ (٦)- يأتى فى الحديث ٣ من هذا الباب. ١٥٣٤٩ (٧)- لم نعثر عليه فى نهج البلاغة المطبوع.

١٨- بَابُ أَنَّ الْأَرْضَ الْمَفْتُوحَةَ عَنْوَةً مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَوَاتاً حِينَ الْفَتْحِ

٣٢٢٩٣- ١٥٣٥١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّوَادِ مَا مَنْزِلَتُهُ فَقَالَ هُوَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ هُوَ الْيَوْمَ وَ لِمَنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْيَوْمِ وَ لِمَنْ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٥٣٥٢.

١٥٣٥٠ (١)- الباب ١٨ فيه حديث واحد. ١٥٣٥١ (٢)- التهذيب ٧- ١٤٧- ٦٥٢. ١٥٣٥٢ (٣)- تقدم فى البابين ٧١ و ٧٢ من أبواب جهاد العدو، و فى الباب ٢١ من أبواب عقد البيع.

١٩- بَابُ حُكْمِ الِاسْتِئْذَانِ عَلَى الْبُيُوتِ وَ الدَّارِ

٣٢٢٩٤- ١٥٣٥٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَارٍ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَبْيَاتٍ وَ لَيْسَ لَهُنَّ حجْرٌ قَالَ إِنَّمَا الْإِذْنُ عَلَى الْبُيُوتِ لَيْسَ عَلَى الدَّارِ إِذْنٌ.

قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي الدَّارَ الَّتِي تَكُونُ لِلْغَلَّةِ وَ فِيهَا السُّكَّانُ بِالْكِرَاءِ أَوْ بِالسُّكْنَى فَلَيْسَ عَلَى مِثْلِهَا مِنَ الدُّورِ إِذْنٌ إِنَّمَا الْإِذْنُ عَلَى الْبُيُوتِ وَ أَمَّا الدَّارُ الَّتِي لَيْسَتْ لِلْغَلَّةِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَهَا إِلَّا بِإِذْنٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٤٣٦

سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ مِثْلَهُ ثُمَّ نَقَلَ كَلَامَ الصَّدُوقِ١٥٣٥٥ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٥٣٥٦.

١٥٣٥٣ (٤)- الباب ١٩ فيه حديث واحد. ١٥٣٥٤ (٥)- الفقيه ٣- ٢٤٣- ٣٨٨٩. ١٥٣٥٥ (١)- التهذيب ٧- ١٥٤- ٦٨٢. ١٥٣٥٦ (٢)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٤٠، و فى الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب أحكام العشرة، و فى الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٢٠- بَابُ حُكْمِ إِخْرَاجِ الْجَنَاحِ وَ نَحْوِهِ إِلَى الطَّرِيقِ وَ الْمِيزَابِ وَ الْكَنِيفِ

٣٢٢٩٥- ١٥٣٥٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ ع سَارَ إِلَى الْكُوفَةِ- وَ هَدَمَ بِهَا أَرْبَعَةَ مَسَاجِدَ وَ لَمْ يَبْقَ مَسْجِدٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ لَهُ شُرَفٌ إِلَّا هَدَمَهَا وَ جَعَلَهَا جَمَّاءَ وَ وَسَّعَ الطَّرِيقَ

الْأَعْظَمِ وَ كَسَّرَ كُلَّ جَنَاحٍ خَارِجٍ فِي الطَّرِيقِ وَ أَبْطَلَ الْكُنُفَ وَ الْمَيَازِيبَ إِلَى الطُّرُقَاتِ فَلَا۱۵۳۵۹ يَتْرُكُ بِدْعَةً إِلَّا أَزَالَهَا وَ لَا سُنَّةً إِلَّا أَقَامَهَا.

وَ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا مِنْهُمُ الْعَلَّامَةُ وَ الشَّهِيدُ الثَّانِي أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ الرَّوَاشِنِ وَ الْأَجْنِحَةِ إِلَى الطُّرُقِ النَّافِذَةِ إِذَا كَانَتْ لَا تُضِرُّ بِالطَّرِيقِ لِاتِّفَاقِ النَّاسِ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ وَ الْأَمْصَارِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ وَ سَقِيفَةُ بَنِي سَاعِدَةَ وَ بَنِي النَّجَّارِ أَشْهَرُ مِنَ الشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ وَ قَدْ كَانَتَا بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ص انْتَهَى.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۳۷

۱۵۳۵۷ (۳)- الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۱۵۳۵۸ (۴)- إرشاد المفيد ۳۶۵. ۱۵۳۵۹ (۵)- في المصدر و لا.

كِتَابُ اللُّقَطَةِ

اشاره

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۳۹

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِهَا وَ كَرَاهَةِ الْتِقَاطِهَا وَ خُصُوصاً لُقَطَةَ الْحَرَمِ

۳۲۲۹۶- ۱۵۳۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي اللُّقَطَةِ قَالَ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ لِأَهْلِهِ لَا تَمَسُّوهَا.

۳۲۲۹۷- ۱۵۳۶۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: ذَكَرْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اللُّقَطَةَ فَقَالَ لَا تَعَرَّضْ لَهَا فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ تَرَكُوهَا لَجَاءَ صَاحِبُهَا حَتَّى يَأْخُذَهَا.

۳۲۲۹۸- ۱۵۳۶۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ)۱۵۳۶۴ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: لُقَطَةُ الْحَرَمِ لَا تُمَسُّ بِيَدٍ وَ لَا وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۴۰

رِجْلٍ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوهَا لَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخَذَهَا.

۳۲۲۹۹- ۱۵۳۶۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ دِينَاراً فِي الْحَرَمِ فَأَخَذَهُ فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ الْحَدِيثَ.

۳۲۳۰۰- ۱۵۳۶۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَأْكُلُ الضَّالَّةَ إِلَّا الضَّالُّونَ.

۳۲۳۰۱- ۱۵۳۶۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ إِذَا وَجَدُوا شَيْئاً فَأَخَذُوهُ احْتَبَسُوا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْطُوَ حَتَّى يَرْمِيَ بِهِ فَيَجِيءَ طَالِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ فَيَأْخُذَهُ وَ أَنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَرَءُوا عَلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَ سَيَعُودُ كَمَا كَانَ.

۳۲۳۰۲- ۱۵۳۶۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ۱۵۳۶۹ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا يَأْكُلُ ۱۵۳۷۰ الضَّالَّةَ إِلَّا الضَّالُّونَ.

۳۲۳۰۳- ۱۵۳۷۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ اللُّقَطَةَ فَإِنَّهَا ضَالَّةُ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۴۱

الْمُؤْمِنِ وَ هِیَ حَرِيقٌ مِنْ حَرِيقِ جَهَنَّمَ.

۳۲۳۰۴- ۱۵۳۷۲-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ يَجِدُهَا الْفَقِيرُ هُوَ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الْغَنِيِّ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ هِيَ لِأَهْلِهَا لَا تَمَسُّوهَا الْحَدِيثَ.

۳۲۳۰۵- ۱۵۳۷۳-۱۰ قَالَ وَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا الضَّالُّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۳۷۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۳۷۵.

۱۵۳۶۰ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۵۳۶۱ (۲)- التهذيب ۶- ۳۸۹- ۱۱۶۳، و الاستبصار ۳- ۶۸- ۲۲۷. ۱۵۳۶۲ (۳)- التهذيب ۶- ۳۹۰- ۱۱۶۶. ۱۵۳۶۳ (۴)- التهذيب ۶- ۳۹۰- ۱۱۶۷. ۱۵۳۶۴ (۵)- ما بين القوسين ليس في المصدر. ۱۵۳۶۵ (۱)- التهذيب ۶- ۳۹۵- ۱۱۹۰. ۱۵۳۶۶ (۲)- التهذيب ۶- ۳۹۶- ۱۱۹۳. ۱۵۳۶۷ (۳)- الكافي ۵- ۱۳۷- ۱. ۱۵۳۶۸ (۴)- الفقيه ۳- ۲۹۱- ۴۰۴۷. ۱۵۳۶۹ (۵)- في المصدر وهب بن وهب. ۱۵۳۷۰ (۶)- في نسخة زيادة من(هامش المخطوط). ۱۵۳۷۱ (۷)- الفقيه ۳- ۲۹۲- ۴۰۴۸. ۱۵۳۷۲ (۱)- الفقيه ۳- ۲۹۲- ۴۰۴۹. ۱۵۳۷۳ (۲)- الفقيه ۴- ۳۸۰- ۵۸۱۶. ۱۵۳۷۴ (۳)- تقدم في الباب ۲۸ من أبواب مقدمات الطواف. ۱۵۳۷۵ (۴)- يأتي في الأحاديث ۳ و ۹ و ۱۰ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ وُجُوبِ تَعْرِيفِ اللُّقَطَةِ سَنَةً إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ دِرْهَمٍ ثُمَّ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا وَ إِنْ شَاءَ حَفِظَهَا لِصَاحِبِهَا وَ إِنْ شَاءَ تَصَرَّفَ فِيهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۳۲۳۰۶- ۱۵۳۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ اللُّقَطَةُ يَجِدُهَا الرَّجُلُ وَ يَأْخُذُهَا قَالَ يُعَرِّفُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ وَ إِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِهِ.

۳۲۳۰۷- ۱۵۳۷۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۴۲

يُعَرِّفُهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَ إِلَّا حَبَسَهَا حَوْلًا فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا أَوْ مَنْ يَطْلُبُهَا تَصَدَّقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ مَا تَصَدَّقَ بِهَا إِنْ شَاءَ اغْتَرَمَهَا الَّذِي كَانَتْ عِنْدَهُ وَ كَانَ الْأَجْرُ لَهُ وَ إِنْ كَرِهَ ذَلِكَ احْتَسَبَهَا وَ الْأَجْرُ لَهُ.

۳۲۳۰۸- ۱۵۳۷۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ لَا تَرْفَعُوهَا فَإِنِ ابْتُلِيتَ فَعَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا وَ إِلَّا فَاجْعَلْهَا فِي عَرْضِ مَالِكَ يَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى مَالِكَ إِلَى أَنْ يَجِيءَ طَالِبٌ الْحَدِيثَ.

۳۲۳۰۹- ۱۵۳۸۰-۴ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الضَّوَالُّ لَا يَأْكُلُهَا إِلَّا الضَّالُّونَ إِذَا لَمْ يُعَرِّفُوهَا.

۳۲۳۱۰- ۱۵۳۸۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ تُعَرِّفُهَا سَنَةً فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا وَ إِلَّا فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا وَ قَالَ هِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ وَ قَالَ خَيِّرْهُ إِذَا جَاءَكَ بَعْدَ سَنَةٍ بَيْنَ أَجْرِهَا وَ بَيْنَ أَنْ تَغْرَمَهَا لَهُ إِذَا كُنْتَ أَكَلْتَهَا.

۳۲۳۱۱- ۱۵۳۸۲-۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ إِلَى قَوْلِهِ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا وَ زَادَ يَعْنِي لُقَطَةَ غَيْرِ الْحَرَمِ.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا۱۵۳۸۳. وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۴۳

۳۲۳۱۲- ۱۵۳۸۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ

أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: أَصَبْتُ يَوْماً ثَلَاثِينَ دِينَاراً فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَيْنَ أَصَبْتَهُ قَالَ قُلْتُ: لَهُ كُنْتُ مُنْصَرِفاً إِلَى مَنْزِلِي فَأَصَبْتُهَا قَالَ فَقَالَ صِرْ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَبْتَ فِيهِ فَعَرِّفْهُ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ وَ إِلَّا تَصَدَّقْ بِهِ.

أَقُولُ: هَذَا مُمْكِنٌ حَمْلُهُ عَلَى حُصُولِ الْيَأْسِ مِنْ مَعْرِفَةِ صَاحِبِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ عَلَى جَوَازِ الصَّدَقَةِ بَعْدَهَا وَ إِنْ لَمْ يَسْقُطِ التَّعْرِيفُ فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا ضَمِنَهَا لَهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۳۲۳۱۳- ۱۵۳۸۵-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَةِ إِذَا كَانَتْ جَارِيَةً هَلْ يَحِلُّ فَرْجُهَا لِمَنِ الْتَقَطَهَا قَالَ لَا إِنَّمَا يَحِلُّ لَهُ بَيْعُهَا بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۱۵۳۸۶ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۵۳۸۷.

۳۲۳۱۴- ۱۵۳۸۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَفْضَلُ مَا يَسْتَعْمِلُهُ الْإِنْسَانُ فِي اللُّقَطَةِ إِذَا وَجَدَهَا أَنْ لَا يَأْخُذَهَا وَ لَا يَتَعَرَّضَ لَهَا فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا مَا يَجِدُونَهُ لَجَاءَ صَاحِبُهُ فَأَخَذَهُ وَ إِنْ كَانَتِ اللُّقَطَةُ دُونَ دِرْهَمٍ فَهِيَ لَكَ فَلَا تُعَرِّفْهَا فَإِنْ۱۵۳۸۹ وَجَدْتَ فِي الْحَرَمِ دِينَاراً وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۴۴

مُطَلَّساً۱۵۳۹۰ فَهُوَ لَكَ لَا تُعَرِّفْهُ وَ إِنْ وَجَدْتَ طَعَاماً فِي مَفَازَةٍ فَقَوِّمْهُ عَلَى نَفْسِكَ لِصَاحِبِهِ ثُمَّ كُلْهُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ فَرُدَّ عَلَيْهِ الْقِيمَةَ فَإِنْ وَجَدْتَ لُقَطَةً فِي دَارٍ وَ كَانَتْ عَامِرَةً فَهِيَ لِأَهْلِهَا وَ إِنْ كَانَتْ خَرَاباً فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا.

۳۲۳۱۵- ۱۵۳۹۱-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ لَا تَرْفَعْهَا فَإِنِ ابْتُلِيتَ بِهَا فَعَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا وَ إِلَّا فَاجْعَلْهَا فِي عَرْضِ مَالِكَ يَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى مَالِكَ حَتَّى يَجِيءَ لَهَا طَالِبٌ فَإِنْ لَمْ يَجِئْ لَهَا طَالِبٌ فَأَوْصِ بِهَا فِي وَصِيَّتِكَ.

۳۲۳۱۶- ۱۵۳۹۲-۱۱ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي اللُّقَطَةِ يُعَرِّفُهَا سَنَةً ثُمَّ هِيَ كَسَائِرِ مَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۳۹۳.

۳۲۳۱۷- ۱۵۳۹۴-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَةِ يُصِيبُهَا الرَّجُلُ قَالَ يُعَرِّفُهَا سَنَةً ثُمَّ هِيَ كَسَائِرِ مَالِهِ قَالَ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ لِأَهْلِهِ لَا تَمَسُّوهَا.

۳۲۳۱۸- ۱۵۳۹۵-۱۳ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ اللُّقَطَةَ دَرَاهِمَ أَوْ ثَوْباً أَوْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۴۵

دَابَّةً كَيْفَ يَصْنَعُ۱۵۳۹۶ قَالَ يُعَرِّفُهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ۱۵۳۹۷ صَاحِبَهَا حَفِظَهَا فِي عَرْضِ مَالِهِ حَتَّى يَجِيءَ طَالِبُهَا فَيُعْطِيهَا إِيَّاهُ وَ إِنْ مَاتَ أَوْصَى بِهَا فَإِنْ أَصَابَهَا شَيْءٌ فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۵۳۹۸.

۳۲۳۱۹- ۱۵۳۹۹-۱۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ اللُّقَطَةَ ۱۵۴۰۰ فَيُعَرِّفُهَا سَنَةً ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَيَأْتِي۱۵۴۰۱ صَاحِبُهَا مَا حَالُ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا وَ لِمَنِ الْأَجْرُ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهَا أَوْ قِيمَتَهَا قَالَ هُوَ ضَامِنٌ لَهَا وَ الْأَجْرُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى صَاحِبُهَا فَيَدَعُهَا وَ الْأَجْرُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ۱۵۴۰۲.

۳۲۳۲۰- ۱۵۴۰۳-۱۵ وَ بِالْإِسْنَادِ وَ قَالَ عَلِيٌّ أَخْبَرَتْنِي جَارِيَةٌ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع كَانَتْ تُوَضِّيهِ وَ كَانَتْ خَادِماً صَادِقاً۱۵۴۰۴ قَالَتْ وَضَّيْتُهُ بِقَدَيْدَ۱۵۴۰۵ وَ هُوَ عَلَى مِنْبَرٍ وَ أَنَا أَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَجَرَى الْمَاءُ عَلَى الْمِيزَابِ فَإِذَا قُرْطَانِ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِمَا دُرٌّ مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ مِنْهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ فَقَالَ هَلْ رَأَيْتِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ خَمِّرِيهِ بِالتُّرَابِ وَ لَا تُخْبِرِي بِهِ أَحَداً قَالَتْ فَفَعَلْتُ وَ مَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَداً حَتَّى مَاتَ۱۵۴۰۶.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۴۶

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٥٤٠٧.

١٥٣٧۶ (۵)- الباب ٢ فيه ١۵ حديثا. ١٥٣٧٧ (۶)- التهذيب ۶- ٣٨٩- ١١۶٣، و الاستبصار ٣- ۶٨- ٢٢٧. ١٥٣٧٨ (٧)- التهذيب ۶- ٣٨٩- ١١۶۴، و الاستبصار ٣- ۶٨- ٢٢٨. ١٥٣٧٩ (١)- التهذيب ۶- ٣٩٠- ١١۶۵، و الاستبصار ٣- ۶٨- ٢٢٩. ١٥٣٨٠ (٢)- التهذيب ۶- ٣٩۴- ١١٨٢. ١٥٣٨١ (٣)- التهذيب ۶- ٣٩۶- ١١٩۴. ١٥٣٨٢ (۴)- الفقيه ٣- ٢٩۵- ۴٠۵٨. ١٥٣٨٣ (۵)- قرب الإسناد ۵٨. ١٥٣٨۴ (١)- التهذيب ۶- ٣٩٧- ١١٩۵. ١٥٣٨۵ (٢)- التهذيب ۶- ٣٩٧- ١١٩٨. ١٥٣٨۶ (٣)- مسائل على بن جعفر ٢٨۶- ٧٢۴. ١٥٣٨٧ (۴)- قرب الإسناد ١١۵. ١٥٣٨٨ (۵)- الفقيه ٣- ٢٩٧- ۴٠۶۴. ١٥٣٨٩ (۶)- في المصدر- و إن. ١٥٣٩٠ (١)- الدينار المطلس الذي لا نقش فيه، و قيل القديم "مجمع البحرين(طلس)- ۴ ٨٢. "١٥٣٩١ (٢)- الكافي ۵- ١٣٩- ١١. ١٥٣٩٢ (٣)- الكافي ۵- ١٣٧- ٢. ١٥٣٩٣ (۴)- التهذيب ۶- ٣٨٩- ١١۶١. ١٥٣٩۴ (۵)- قرب الإسناد ١١۵. ١٥٣٩۵ (۶)- قرب الإسناد ١١۵، مسائل على بن جعفر ١۶۵- ٢۶۵. ١٥٣٩۶ (١)- في المصدر زيادة بها. ١٥٣٩٧ (٢)- في المصدر يعرفها. ١٥٣٩٨ (٣)- الفقيه ٣- ٢٩٢- ۴٠۴٩. ١٥٣٩٩ (۴)- قرب الإسناد ١١۵. ١٥۴٠٠ (۵)- في المصدر الفضة. ١٥۴٠١ (۶)- في المصدر ثمّ يأتي. ١٥۴٠٢ (٧)- مسائل على بن جعفر ١۶۵- ٢۶۶. ١٥۴٠٣ (٨)- قرب الإسناد ١١۵. ١٥۴٠۴ (٩)- في المصدر خادمة صادقة. ١٥۴٠۵ (١٠)- في هامش المخطوط قديد ماء بالحجاز(الصحاح) قديد موضع قرب مكّة "معجم البلدان ۴- ٣١٣. "١٥۴٠۶ (١١)- في المصدر زيادة(عليه السلام). ١٥۴٠٧ (١)- يأتي في الباب ۴ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ فِي مَنْزِلِهِ شَيْئاً فَهُوَ لُقَطَةٌ إِذَا كَانَ يَدْخُلُهُ غَيْرُهُ وَ إِلَّا فَهُوَ لَهُ وَ كَذَا الصُّنْدُوقُ

٣٢٣٢١- ١٥۴٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَجَدَ فِي مَنْزِلِهِ١٥۴١٠ دِينَاراً قَالَ يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ غَيْرُهُ قُلْتُ نَعَمْ كَثِيرٌ قَالَ هَذَا لُقَطَةٌ قُلْتُ فَرَجُلٌ وَجَدَ فِي صُنْدُوقِهِ دِينَاراً قَالَ يُدْخِلُ أَحَدٌ يَدَهُ١٥۴١١ فِي صُنْدُوقِهِ غَيْرُهُ أَوْ يَضَعُ١٥۴١٢ فِيهِ شَيْئاً قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ١٥۴١٣ وَ كَذَا الصَّدُوقُ١٥۴١۴.

١٥۴٠٨ (٢)- الباب ٣ فيه حديث واحد. ١٥۴٠٩ (٣)- الكافي ۵- ١٣٧- ٣. ١٥۴١٠ (۴)- في الفقيه بيته(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ١٥۴١١ (۵)- في نسخة يديه(هامش المخطوط). ١٥۴١٢ (۶)- في المصدر زيادة غيره. ١٥۴١٣ (٧)- التهذيب ۶- ٣٩٠- ١١۶٨. ١٥۴١۴ (٨)- الفقيه ٣- ١٨٧- ٨۴١.

۴- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ تَعْرِيفِ اللُّقَطَةِ الَّتِي دُونَ الدِّرْهَمِ

٣٢٣٢٢- ١٥۴١۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ تُعَرَّفُ سَنَةً قَلِيلًا وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۴۷

كَانَ أَوْ كَثِيراً قَالَ وَ مَا كَانَ دُونَ الدِّرْهَمِ فَلَا يُعَرَّفُ.

٣٢٣٢٣- ١٥۴١٧-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ وَجَدَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ فَلْيَتَمَتَّعْ بِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ طَالِبُهُ فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهُ رَدَّهُ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٥۴١٨ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا دُونَ الدِّرْهَمِ لِمَا تَقَدَّمَ١٥۴١٩.

۱۵۴۱۵ (۹)- الباب ۴ فيه حديثان. ۱۵۴۱۶ (۱۰)- الكافى ۵- ۱۳۷- ۴، و التهذيب ۶- ۳۸۹- ۱۱۶۲، و الاستبصار ۳- ۶۸- ۲۲۶. ۱۵۴۱۷ (۱)- الكافى ۵- ۱۳۹- ۱۰. ۱۵۴۱۸ (۲)- التهذيب ۶- ۳۹۲- ۱۱۷۵. ۱۵۴۱۹ (۳)- تقدم فى الحديث ۱ من هذا الباب، و فى الحديث ۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وُجِدَ الْمَالُ مَدْفُوناً فِى دَارٍ أَوْ نَحْوِهَا فِى الْحَرَمِ أَوْ غَيْرِه

۳۲۳۲۴- ۱۵۴۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ يُوجَدُ فِيهَا الْوَرِقُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَعْمُورَةً فِيهَا أَهْلُهَا فَهِيَ لَهُمْ وَ إِنْ كَانَتْ خَرِبَةً قَدْ جَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا فَالَّذِى وَجَدَ الْمَالَ۱۵۴۲۲ أَحَقُّ بِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۵۴۲۳.

۳۲۳۲۵- ۱۵۴۲۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِى حَدِيثٍ

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۴۸

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَرِقِ يُوجَدُ فِى دَارٍ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الدَّارُ مَعْمُورَةً فَهِيَ لِأَهْلِهَا وَ إِنْ كَانَتْ خَرِبَةً فَأَنْتَ أَحَقُّ بِمَا وَجَدْتَ.

۳۲۳۲۶- ۱۵۴۲۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ نَزَلَ فِى بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ- فَوَجَدَ فِيهِ نَحْواً مِنْ سَبْعِينَ دِرْهَماً مَدْفُونَةً فَلَمْ تَزَلْ مَعَهُ وَ لَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى قَدِمَ الْكُوفَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَسْأَلُ عَنْهَا أَهْلَ الْمَنْزِلِ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوهَا قَالَ يَتَصَدَّقُ۱۵۴۲۶ بِهَا.

۳۲۳۲۷- ۱۵۴۲۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ- إِنَّ ابْنِى حَمْزَةَ وَجَدَ دِينَاراً فِى الطَّوَافِ قَدِ انْسَحَقَ كِتَابَتُهُ قَالَ هُوَ لَهُ.

۳۲۳۲۸- ۱۵۴۲۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع فِى رَجُلٍ وَجَدَ وَرِقاً فِى خَرِبَةٍ أَنْ يُعَرِّفَهَا فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَعْرِفُهَا وَ إِلَّا تَمَتَّعَ بِهَا.

۳۲۳۲۹- ۱۵۴۲۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِى ابْنَ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الْمَالِ يُوجَدُ كَنْزاً يُؤَدِّى زَكَاتَهُ قَالَ لَا قُلْتُ وَ إِنْ كَثُرَ قَالَ وَ إِنْ كَثُرَ فَأَعَدْتُهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِى الْخُمُسِ ۱۵۴۳۰ وَ الْحَجِ ۱۵۴۳۱.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۴۹

۱۵۴۲۰ (۴)- الباب ۵ فيه ۶ أحاديث. ۱۵۴۲۱ (۵)- الكافى ۵- ۱۳۸- ۵. ۱۵۴۲۲ (۶)- فى المصدر زيادة فهو. ۱۵۴۲۳ (۷)- التهذيب ۶- ۳۹۰- ۱۱۶۹. ۱۵۴۲۴ (۸)- التهذيب ۶- ۳۹۰- ۱۱۶۵. ۱۵۴۲۵ (۱)- التهذيب ۶- ۳۹۱- ۱۱۷۱. ۱۵۴۲۶ (۲)- فيتصدق، محتمل فى الأصل(هامش المصحّحة الثانية). ۱۵۴۲۷ (۳)- التهذيب ۶- ۳۹۴- ۱۱۸۷. ۱۵۴۲۸ (۴)- التهذيب ۶- ۳۹۸- ۱۱۹۹. ۱۵۴۲۹ (۵)- التهذيب ۶- ۳۹۸- ۱۲۰۰. ۱۵۴۳۰ (۶)- تقدم فى الباب ۵ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ۱۵۴۳۱ (۷)- تقدم فى الباب ۲۸ من أبواب مقدمات الطواف.

۶- بَابُ وُجُوبِ تَعْرِيفِ اللُّقَطَةِ فِى الْمَشَاهِدِ وَ جَوَازِ دَفْعِهَا إِلَى طَالِبِهَا بِعَلَامَةٍ تَخْفَى عَلَى غَيْرِ الْمَالِكِ وَ جَوَازِ قَبُولِ مَا يَدْفَعُهُ إِلَى الْمُلْتَقِطِ

۳۲۳۳۰- ۱۵۴۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْجُعْفِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ- وَ أَنَا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ حَالًا فَشَكَوْتُ إِلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع- فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ

وَجَدْتُ عَلَى بَابِهِ كِيساً فِيهِ سَبْعُمِائَةِ دِينَارٍ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ مِنْ فَوْرِي ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ يَا سَعِيدُ اتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَرِّفْهُ فِي الْمَشَاهِدِ وَ كُنْتُ رَجَوْتُ أَنْ يُرَخِّصَ لِي فِيهِ فَخَرَجْتُ وَ أَنَا مُغْتَمٌّ فَأَتَيْتُ مِنًى- فَتَنَحَّيْتُ عَنِ النَّاسِ وَ تَقَصَّيْتُ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَاوَرِقَة١٥٤٣٤- فَنَزَلْتُ فِي بَيْتٍ مُتَنَحِّياً عَنِ النَّاسِ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَعْرِفُ الْكِيسَ فَأَوَّلُ صَوْتٍ صَوَّتُّهُ إِذَا١٥٤٣٥ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِي يَقُولُ أَنَا صَاحِبُ الْكِيسِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي أَنْتَ فَلَا كُنْتَ قُلْتُ مَا عَلَامَةُ الْكِيسِ فَأَخْبَرَنِي بِعَلَامَتِهِ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ قَالَ فَتَنَحَّى نَاحِيَةً فَعَدَّهَا فَإِذَا الدَّنَانِيرُ عَلَى حَالِهَا ثُمَّ عَدَّ مِنْهَا سَبْعِينَ دِينَاراً فَقَالَ خُذْهَا حَلَالًا خَيْرٌ مِنْ سَبْعِمِائَةٍ حَرَاماً فَأَخَذْتُهَا ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَخْبَرْتُهُ كَيْفَ تَنَحَّيْتُ وَ كَيْفَ صَنَعْتُ فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ حِينَ شَكَوْتَ إِلَيَّ أَمَرْنَا لَكَ بِثَلَاثِينَ دِينَاراً يَا جَارِيَةُ هَاتِيهَا فَأَخَذْتُهَا وَ أَنَا مِنْ أَحْسَنِ قَوْمِي حَالًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ١٥٤٣٦

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۵۰

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ١٥٤٣٧.

١٥٤٣٢ (١)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ١٥٤٣٣ (٢)- الكافي ۵- ۱۳۸- ۶. ١٥٤٣٤ (٣)- في التهذيب الماقوفة، قيل أصله الموقوفة(هامش المخطوط)، و في المصدر الموقوفة .. و في هامش المصحّحة الثانية(الموقوفة) محتمل الأصل. ١٥٤٣٥ (۴)- في المصدر فاذا. ١٥٤٣٦ (۵)- التهذيب ۶- ۳۹۰- ۱۱۷۰. ١٥٤٣٧ (١)- يأتي في الباب ۸ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ جَوَازِ الصَّدَقَةِ بِاللُّقَطَةِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَ كَذَا لَوْ فَارَقَ الْمُلْتَقِطُ وَ الْمَالِكُ مَحَلَّ الِالْتِقَاطِ وَ لَمْ يَعْرِفِ الْمَالِكَ وَ لَا بَلَدَهُ

۳۲۳۳۱- ١٥٤٣٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَجَّالِ١٥٤٤٠ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ١٥٤٤١ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَجُلٌ إِنِّي قَدْ أَصَبْتُ مَالًا وَ إِنِّي قَدْ خِفْتُ فِيهِ عَلَى نَفْسِي وَ لَوْ أَصَبْتُ صَاحِبَهُ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ وَ تَخَلَّصْتُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ أَنْ لَوْ أَصَبْتَهُ كُنْتَ تَدْفَعُهُ إِلَيْهِ قَالَ إِي وَ اللَّهِ قَالَ فَأَنَا وَ اللَّهِ مَا لَهُ صَاحِبٌ غَيْرِي قَالَ فَاسْتَحْلَفَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى مَنْ يَأْمُرُهُ قَالَ فَحَلَفَ فَقَالَ فَاذْهَبْ فَاقْسِمْهُ فِي إِخْوَانِكَ وَ لَكَ الْأَمْنُ مِمَّا خِفْتَ مِنْهُ قَالَ (فَقَسَمْتُهُ بَيْنَ إِخْوَانِي)١٥٤٤٢.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَجَّالِ قَالَ الصَّدُوقُ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ تَعْرِيفِ سَنَةٍ١٥٤٤٣.

۳۲۳۳۲- ١٥٤٤٤-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ أَنَا حَاضِرٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ رَفِيقٌ كَانَ لَنَا بِمَكَّةَ- فَرَحَلَ مِنْهَا وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۵۱

إِلَى مَنْزِلِهِ وَ رَحَلْنَا إِلَى مَنَازِلِنَا فَلَمَّا أَنْ صِرْنَا فِي الطَّرِيقِ أَصَبْنَا بَعْضَ مَتَاعِهِ مَعَنَا فَأَيُّ شَيْءٍ نَصْنَعُ بِهِ قَالَ تَحْمِلُونَهُ حَتَّى تَحْمِلُوهُ إِلَى الْكُوفَةِ- قَالَ لَسْنَا نَعْرِفُهُ وَ لَا نَعْرِفُ بَلَدَهُ وَ لَا نَعْرِفُ كَيْفَ نَصْنَعُ قَالَ إِذَا كَانَ كَذَا فَبِعْهُ وَ تَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ قَالَ لَهُ عَلَى مَنْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ عَلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ١٥٤٤٥.

۳۲۳۳۳- ١٥٤٤٦-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ اللُّقَطَةِ فَأَرَانِي خَاتَماً فِي يَدِهِ مِنْ فِضَّةٍ قَالَ إِنَّ هَذَا مِمَّا جَاءَ بِهِ السَّيْلُ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٥٤٤٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٥٤٤٨.

١٥٤٣٨ (٢)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ١٥٤٣٩ (٣)- الكافي ۵- ۱۳۸- ۷. ١٥٤٤٠ (۴)- في نسخة الجمال،(هامش المخطوط). ١٥٤٤١ (۵)- في الفقيه أبي زيد(هامش المخطوط). ١٥٤٤٢ (۶)- في نسخة فقسمه بين اخوته(هامش المخطوط). ١٥٤٤٣ (۷)-

الفقيه ۳- ۲۹۶- ۴۰۶۳. ۱۵۴۴۴ (۸)- التهذيب ۶- ۳۹۵- ۱۱۸۹. ۱۵۴۴۵ (۱)- الكافى ۵- ۳۰۹- ۲۲. ۱۵۴۴۶ (۲)- التهذيب ۶- ۳۹۱- ۱۱۷۲. ۱۵۴۴۷ (۳)- تقدم فى الأبواب ۲ و ۴ و ۶ من هذه الأبواب. ۱۵۴۴۸ (۴)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى البابين ۱۴ و ۱۶ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى بِاللُّقَطَةِ بِنْتَ الْمَالِكِ لَمْ تَنْعَتِقْ عَلَيْهِ وَ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ رَأْسُ مَالِهِ

۳۲۳۳۴- ۱۵۴۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَجَدَ مَالًا فَعَرَّفَهُ حَتَّى إِذَا مَضَتِ السَّنَةُ اشْتَرَى بِهِ خَادِماً فَجَاءَ طَالِبُ الْمَالِ فَوَجَدَ الْجَارِيَةَ الَّتِي اشْتُرِيَتْ بِالدَّرَاهِمِ هِيَ ابْنَتُهُ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا دَرَاهِمَهُ وَ لَيْسَتْ لَهُ۱۵۴۵۱ الِابْنَةُ إِنَّمَا لَهُ رَأْسُ مَالِهِ وَ إِنَّمَا كَانَتِ ابْنَتُهُ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۵۲

مَمْلُوكَةَ قَوْمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۵۴۵۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ۱۵۴۵۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۵۴۵۴.

۱۵۴۴۹ (۵)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۱۵۴۵۰ (۶)- الكافى ۵- ۱۳۹- ۸. ۱۵۴۵۱ (۷)- كتب فى المصححة الأولى على كلمة(له) علامة نسخة. ۱۵۴۵۲ (۱)- التهذيب ۶- ۳۹۱- ۱۱۷۳. ۱۵۴۵۳ (۲)- الفقيه ۳- ۲۹۴- ۴۰۵۳. ۱۵۴۵۴ (۳)- تقدم فى الباب ۲ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى دَابَّةً فَوَجَدَ فِي بَطْنِهَا مَالًا وَجَبَ أَنْ يُعَرِّفَهُ الْبَائِعَ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي

۳۲۳۳۵- ۱۵۴۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَزُوراً أَوْ بَقَرَةً لِلْأَضَاحِيِّ فَلَمَّا ذَبَحَهَا وَجَدَ فِي جَوْفِهَا صُرَّةً فِيهَا دَرَاهِمُ أَوْ دَنَانِيرُ أَوْ جَوْهَرَةٌ لِمَنْ يَكُونُ ذَلِكَ فَوَقَّعَ ع عَرِّفْهَا الْبَائِعَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا فَالشَّيْءُ لَكَ رَزَقَكَ اللَّهُ إِيَّاهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۴۵۷.

۳۲۳۳۶- ۱۵۴۵۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ ع فِي كِتَابٍ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَزُوراً أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً أَوْ غَيْرَهَا لِلْأَضَاحِيِّ أَوْ غَيْرِهَا فَلَمَّا ذَبَحَهَا وَجَدَ فِي جَوْفِهَا صُرَّةً فِيهَا دَرَاهِمُ أَوْ دَنَانِيرُ أَوْ جَوَاهِرُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ لِمَنْ يَكُونُ ذَلِكَ وَ كَيْفَ يَعْمَلُ بِهِ فَوَقَّعَ ع عَرِّفْهَا الْبَائِعَ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا فَالشَّيْءُ لَكَ رَزَقَكَ اللَّهُ إِيَّاهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۵۳

۱۵۴۵۵ (۴)- الباب ۹ فيه حديثان. ۱۵۴۵۶ (۵)- الكافى ۵- ۱۳۹- ۹. ۱۵۴۵۷ (۶)- التهذيب ۶- ۳۹۲- ۱۱۷۴. ۱۵۴۵۸ (۷)- الفقيه ۳- ۲۹۶- ۴۰۶۲.

۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ مَالًا فِي جَوْفِ سَمَكَةٍ فَهُوَ لَهُ وَ لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ الْبَائِعَ

۳۲۳۳۷- ۱۵۴۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ۱۵۴۶۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا عَابِداً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ مُحَارَفاً۱۵۴۶۲ فَأَخَذَ غَزْلًا فَاشْتَرَى بِهِ سَمَكَةً فَوَجَدَ فِي بَطْنِهَا لُؤْلُؤَةً فَبَاعَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَجَاءَ سَائِلٌ فَدَقَّ الْبَابَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ ادْخُلْ فَقَالَ لَهُ خُذْ أَحَدَ الْكِيسَيْنِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا وَ انْطَلَقَ فَلَمْ يَكُنْ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ دَقَّ السَّائِلُ الْبَابَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ ادْخُلْ فَدَخَلَ فَوَضَعَ الْكِيسَ فِي مَكَانِهِ ثُمَّ قَالَ كُلْ هَنِيئاً مَرِيئاً

أَنَا مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَةِ رَبِّكَ إِنَّمَا أَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُوَكَ فَوَجَدَكَ شَاكِراً ثُمَّ ذَهَبَ.

۳۲۳۳۸- ۱۵۴۶۳-۲ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ وَ كَانَ مُحْتَاجاً فَأَلَحَّتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فَابْتَهَلَ إِلَى اللَّهِ فِي الرِّزْقِ فَرَأَى فِي النَّوْمِ أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ دِرْهَمَانِ مِنْ حِلٍّ أَوْ أَلْفَانِ مِنْ حَرَامٍ فَقَالَ دِرْهَمَانِ مِنْ حِلٍّ فَقَالَ تَحْتَ رَأْسِكَ فَانْتَبَهَ فَرَأَى الدِّرْهَمَيْنِ تَحْتَ رَأْسِهِ فَأَخَذَهُمَا وَ اشْتَرَى بِدِرْهَمٍ سَمَكَةً وَ أَقْبَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ كَاللَّائِمَةِ وَ أَقْسَمَتْ أَنْ لَا تَمَسَّهَا فَقَامَ الرَّجُلُ إِلَيْهَا فَلَمَّا شَقَّ بَطْنَهَا إِذَا بِدُرَّتَيْنِ فَبَاعَهُمَا بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

۳۲۳۳۹- ۱۵۴۶۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۵۴

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَابِدٌ وَ كَانَ مُحَارَفاً تُنْفِقُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَجَاعُوا يَوْماً فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ غَزْلًا فَذَهَبَ فَلَا يُشْتَرَى بِشَيْءٍ فَجَاءَ إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا هُوَ بِصَيَّادٍ قَدِ اصْطَادَ سَمَكاً كَثِيراً فَأَعْطَاهُ الْغَزْلَ وَ قَالَ انْتَفِعْ بِهِ فِي شَبَكَتِكَ فَدَفَعَ إِلَيْهِ سَمَكَةً فَرَفَعَهَا وَ خَرَجَ بِهَا إِلَى زَوْجَتِهِ فَلَمَّا شَقَّهَا بَدَتْ مِنْ جَوْفِهَا لُؤْلُؤَةٌ فَبَاعَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

۳۲۳۴۰- ۱۵۴۶۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرْآبَادِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ الدَّيْنَ وَ الْعِيَالَ فَبَكَى وَ قَالَ أَيُّ مُصِيبَةٍ أَعْظَمُ عَلَى حُرٍّ مُؤْمِنٍ مِنْ أَنْ يَرَى بِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ خَلَّةً فَلَا يُمْكِنُهُ سَدُّهَا إِلَى أَنْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- قَدْ أَذِنَ اللَّهُ فِي فَرَجِكَ يَا فُلَانَةُ احْمِلِي سَحُورِي وَ فَطُورِي فَحَمَلَتْ قُرْصَتَيْنِ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لِلرَّجُلِ خُذْهُمَا فَلَيْسَ عِنْدَنَا غَيْرُهُمَا فَإِنَّ اللَّهَ يَكْشِفُ بِهِمَا عَنْكَ وَ يُرِيكَ خَيْراً وَاسِعاً مِنْهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى سَمَكَةً بِإِحْدَى الْقُرْصَتَيْنِ وَ بِالْأُخْرَى مِلْحاً فَلَمَّا شَقَّ بَطْنَ السَّمَكَةِ وَجَدَ فِيهَا لُؤْلُؤَتَيْنِ فَاخِرَتَيْنِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَيْهِمَا فَقُرِعَ بَابُهُ فَإِذَا صَاحِبُ السَّمَكَةِ وَ صَاحِبُ الْمِلْحِ يَقُولَانِ جَهَدْنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ هَذَا الْخُبْزِ فَلَمْ تَعْمَلْ فِيهِ أَسْنَانُنَا فَقَدْ رَدَدْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْخُبْزَ وَ طَيَّبْنَا لَكَ مَا أَخَذْتَهُ مِنَّا فَمَا اسْتَقَرَّ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- وَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ لَكَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَتَاكَ بِالْفَرَجِ فَارْدُدْ إِلَيْنَا طَعَامَنَا فَإِنَّهُ لَا يَأْكُلُهُ غَيْرُنَا وَ بَاعَ الرَّجُلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ بِمَالٍ عَظِيمٍ قَضَى مِنْهُ دَيْنَهُ وَ حَسُنَتْ بَعْدَ ذَلِكَ حَالُهُ.

۳۲۳۴۱- ۱۵۴۶۶-۵ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۵۵

فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ رَجُلًا فَقِيراً اشْتَرَى سَمَكَةً فَوَجَدَ فِيهَا أَرْبَعَةَ جَوَاهِرَ ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ جَاءَ تُجَّارٌ غُرَبَاءُ فَاشْتَرَوْهَا مِنْهُ بِأَرْبَعِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ الرَّجُلُ مَا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَةَ سُوقِيَ الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- هَذَا بِتَوْقِيرِكَ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ تَوْقِيرِكَ۱۵۴۶۷ عَلِيّاً أَخَا رَسُولِ اللَّهِ وَ وَصِيَّهُ وَ هُوَ عَاجِلُ ثَوَابِ اللَّهِ لَكَ وَ رِبْحُ عَمَلِكَ الَّذِي عَمِلْتَهُ.

۱۵۴۵۹ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۵ أحاديث. ۱۵۴۶۰ (۲)- الكافي ۸- ۳۸۵- ۵۸۵، باختصار. ۱۵۴۶۱ (۳)- و في نسخة الحسين(هامش المصحّحة الثانية). ۱۵۴۶۲ (۴)- المحارف الذي يقتر عليه في رزقه "،الصحاح(حرف)- ۴- ۱۳۴۲. "۱۵۴۶۳ (۵)- قصص الأنبياء ۱۸۴- ۲۲۴. ۱۵۴۶۴ (۶)- قصص الأنبياء ۱۸۵- ۲۲۹. ۱۵۴۶۵ (۱)- أمالي الصدوق ۳۶۷- ۳. ۱۵۴۶۶ (۲)- تفسير الامام العسكريّ(عليه السلام) ۶۰۴- ۳۵۷. ۱۵۴۶۷ (۱)- في المصدر تعظيمك.

۱۱- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ غَرِقَتِ السَّفِينَةُ وَ مَا فِيهَا فَأَخَذَ النَّاسُ الْمَتَاعَ مِنَ السَّاحِلِ وَ اسْتَخْرَجُوهُ بِالْغَوْصِ

۳۲۳۴۲- ۱۵۴۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وَ إِذَا غَرِقَتِ السَّفِينَةُ وَ مَا فِيهَا فَأَصَابَهُ النَّاسُ فَمَا قَذَفَ بِهِ الْبَحْرُ عَلَى سَاحِلِهِ فَهُوَ لِأَهْلِهِ وَ هُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ مَا غَاصَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَ تَرَكَهُ صَاحِبُهُ فَهُوَ لَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۱۵۴۷۰ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع مِثْلَهُ ۱۵۴۷۱.

۳۲۳۴۳- ۱۵۴۷۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أُمَیَّةَ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الشَّعِیرِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سَفِینَةٍ انْكَسَرَتْ فِی الْبَحْرِ فَأُخْرِجَ بَعْضُهَا بِالْغَوْصِ وَ أَخْرَجَ الْبَحْرُ بَعْضَ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۵۶

مَا غَرِقَ فِیهَا فَقَالَ أَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الْبَحْرُ فَهُوَ لِأَهْلِهِ اللَّهُ أَخْرَجَهُ وَ أَمَّا مَا أُخْرِجَ بِالْغَوْصِ فَهُوَ لَهُمْ وَ هُمْ أَحَقُّ بِهِ.

۱۵۴۶۸ (۲)- الباب ۱۱ فیه حدیثان. ۱۵۴۶۹ (۳)- الكافی ۵- ۲۴۲- ۵. ۱۵۴۷۰ (۴)- الفقیه ۳- ۲۵۶- ۳۹۲۷. ۱۵۴۷۱ (۵)- السرائر- ۴۷۸. ۱۵۴۷۲ (۶)- التهذیب ۶- ۲۹۵- ۸۲۲.

۱۲- بَابُ جَوَازِ الْتِقَاطِ الْعَصَا وَ الشِّظَاظِ وَ الْوَتِدِ وَ الْحَبْلِ وَ الْعِقَالِ وَ أَشْبَاهِهِ عَلَى كَرَاهَةٍ

۳۲۳۴۴- ۱۵۴۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ ۱۵۴۷۵ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِلُقَطَةِ الْعَصَا وَ الشِّظَاظِ ۱۵۴۷۶ وَ الْوَتِدِ وَ الْحَبْلِ وَ الْعِقَالِ وَ أَشْبَاهِهِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَیْسَ لِهَذَا طَالِبٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۵۴۷۷.

۳۲۳۴۵- ۱۵۴۷۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّعْلَیْنِ وَ الْإِدَاوَةِ ۱۵۴۷۹ وَ السَّوْطِ یَجِدُهُ الرَّجُلُ فِی الطَّرِیقِ یَنْتَفِعُ ۱۵۴۸۰ بِهِ قَالَ لَا یَمَسُّهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا تَقَدَّمَ ۱۵۴۸۱.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۵۷

۳۲۳۴۶- ۱۵۴۸۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی یَزِیدَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ وَ قَالَ ع لَا بَأْسَ بِلُقَطَةِ الْعَصَا وَ الشِّظَاظِ وَ الْوَتِدِ وَ الْحَبْلِ وَ الْعِقَالِ وَ أَشْبَاهِهِ ۱۵۴۸۳.

۱۵۴۷۳ (۱)- الباب ۱۲ فیه ۳ أحادیث. ۱۵۴۷۴ (۲)- الكافی ۵- ۱۴۰- ۱۵. ۱۵۴۷۵ (۳)- فی المصدر زیادة عن أبیه، و كتب فی هامش المصحّحة الأولى و فی الكافی لفظ(عن أبیه) موجود(الرضوی). ۱۵۴۷۶ (۴)- الشظاظ عود صغیر یدخل فی عروة الخرج و یشد علیه "،الصحاح(خرج)- ۳ ۱۱۷۳. "۱۵۴۷۷ (۵)- التهذیب ۶- ۳۹۳- ۱۱۷۹. ۱۵۴۷۸ (۶)- التهذیب ۶- ۳۹۴- ۱۱۸۳. ۱۵۴۷۹ (۷)- الاداوة إناء صغیر كالابریق "،الصحاح(أدا)- ۶- ۲۲۶۶. "و فی هامش المصحّحة الثانیة المطهرة. ۱۵۴۸۰ (۸)- فی المصدر أ ینتفع. ۱۵۴۸۱ (۹)- تقدم فی الحدیث ۱ من هذا الباب. ۱۵۴۸۲ (۱)- الفقیه ۳- ۲۹۵- ۴۰۵۵. ۱۵۴۸۳ (۲)- الفقیه ۳- ۲۹۵- ۴۰۵۶.

۱۳- بَابُ حُكْمِ الْتِقَاطِ الشَّاةِ وَ الدَّابَّةِ وَ الْبَعِیرِ وَ مَا عُلِمَ مِنَ الْمَالِكِ إِبَاحَتُهُ

۳۲۳۴۷- ۱۵۴۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِیِّ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّی وَجَدْتُ شَاةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هِیَ لَكَ أَوْ لِأَخِیكَ أَوْ لِلذِّئْبِ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی وَجَدْتُ بَعِیراً فَقَالَ مَعَهُ حِذَاؤُهُ وَ سِقَاؤُهُ حِذَاؤُهُ خُفُّهُ وَ سِقَاؤُهُ كَرِشُهُ فَلَا تَهِجْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۱۵۴۸۶ وَ

رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى فِی نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ أَوْ لِلذِّئْبِ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ

أَمْسِكْهَا۱۵۴۸۷.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۵۸

۳۲۳۴۸- ۱۵۴۸۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَصَابَ مَالًا أَوْ بَعِيراً فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ قَدْ كَلَّتْ وَ قَامَتْ (وَ سَيَّبَهَا صَاحِبُهَا مِمَّا لَمْ يَتْبَعْهُ)۱۵۴۸۹ فَأَخَذَهَا غَيْرُهُ فَأَقَامَ عَلَيْهَا وَ أَنْفَقَ نَفَقَةً حَتَّى أَحْيَاهَا مِنَ الْكَلَالِ وَ مِنَ الْمَوْتِ فَهِيَ لَهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنَّمَا هِيَ مِثْلُ الشَّيْءِ الْمُبَاحِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۱۵۴۹۰.

۳۲۳۴۹- ۱۵۴۹۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ فِي الدَّابَّةِ إِذَا سَرَّحَهَا أَهْلُهَا أَوْ عَجَزُوا عَنْ عَلَفِهَا أَوْ نَفَقَتِهَا فَهِيَ لِلَّذِي أَحْيَاهَا قَالَ وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ (دَابَّةً بِمَضِيعَةٍ)۱۵۴۹۲ فَقَالَ إِنْ تَرَكَهَا فِي كَلَإٍ وَ مَاءٍ وَ أَمْنٍ فَهِيَ لَهُ يَأْخُذُهَا مَتَى شَاءَ وَ إِنْ كَانَ۱۵۴۹۳ تَرَكَهَا فِي غَيْرِ كَلَإٍ وَ لَا مَاءٍ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۱۵۴۹۴.

۳۲۳۵۰- ۱۵۴۹۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي رَجُلٍ تَرَكَ دَابَّتَهُ مِنْ جَهْدٍ فَقَالَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۵۹

إِنْ تَرَكَهَا فِي كَلَإٍ وَ مَاءٍ وَ أَمْنٍ فَهِيَ لَهُ يَأْخُذُهَا حَيْثُ أَصَابَهَا وَ إِنْ تَرَكَهَا فِي خَوْفٍ وَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ وَ لَا كَلَإٍ فَهِيَ لِمَنْ أَصَابَهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۴۹۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي مِثْلَهُ۱۵۴۹۷.

۳۲۳۵۱- ۱۵۴۹۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنِ الشَّاةِ الضَّالَّةِ بِالْفَلَاةِ فَقَالَ لِلسَّائِلِ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَمَسَّهَا وَ سُئِلَ عَنِ الْبَعِيرِ الضَّالِّ فَقَالَ لِلسَّائِلِ مَا لَكَ وَ لَهُ۱۵۴۹۹ خُفُّهُ حِذَاؤُهُ وَ كَرِشُهُ سِقَاؤُهُ خَلِّ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۵۵۰۰.

۳۲۳۵۲- ۱۵۵۰۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَاءَ رَجُلٌ مِنَ۱۵۵۰۲ الْمَدِينَةِ- فَسَأَلَنِي عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ شَاةً فَأَمَرْتُهُ أَنْ يَحْبِسَهَا عِنْدَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ يَسْأَلَ عَنْ صَاحِبِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَ إِلَّا بَاعَهَا وَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

۳۲۳۵۳- ۱۵۵۰۳-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۶۰

الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ شَاةً فِي الصَّحْرَاءِ هَلْ تَحِلُّ لَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ فَخُذْهَا وَ عَرِّفْهَا حَيْثُ أَصَبْتَهَا فَإِنْ عَرَفْتَ فَرُدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَكُلْهَا وَ أَنْتَ ضَامِنٌ لَهَا إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا يَطْلُبُ ثَمَنَهَا أَنْ تَرُدَّهَا عَلَيْهِ.

وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا يَطْلُبُهَا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ ثَمَنَهَا۱۵۵۰۴.

۱۵۴۸۴ (۳)- الباب ۱۳ فيه ۷ أحاديث. ۱۵۴۸۵ (۴)- الكافى ۵- ۱۴۰- ۱۲. ۱۵۴۸۶ (۵)- التهذيب ۶- ۳۹۴- ۱۱۸۴. ۱۵۴۸۷ (۶)- لم نعثر عليه فى النوادر المطبوع بل فى فقه الرضا(عليه السلام) ۲۶۶. ۱۵۴۸۸ (۱)- الكافى ۵- ۱۴۰- ۱۳. ۱۵۴۸۹ (۲)- فى نسخة من التهذيب و نسيها لما لم تتبعه(هامش المخطوط). ۱۵۴۹۰ (۳)- التهذيب ۶- ۳۹۲- ۱۱۷۷. ۱۵۴۹۱ (۴)- الكافى ۵- ۱۴۱- ۱۶. ۱۵۴۹۲ (۵)- فى المصدر دابته فى مضيعة. بمضيعة ليست فى التهذيب(هامش المخطوط). ۱۵۴۹۳ (۶ ")-كان "ليس فى المصدر.

۱۵۴۹۴ (۷)- التهذیب ۶- ۳۹۳- ۱۱۸۱. ۱۵۴۹۵ (۸)- الکافی ۵- ۱۴۰- ۱۴. ۱۵۴۹۶ (۱)- التهذیب ۶- ۳۹۳- ۱۱۷۸. ۱۵۴۹۷ (۲)- التهذیب ۶- ۳۹۳- ۱۱۷۸. ۱۵۴۹۸ (۳)- التهذیب ۶- ۳۹۴- ۱۱۸۵. ۱۵۴۹۹ (۴)- فی الفقیه زیادهٔ بطنه وعاؤه و(هامش المخطوط). ۱۵۵۰۰ (۵)- الفقیه ۳- ۲۹۴- ۴۰۵۳. ۱۵۵۰۱ (۶)- التهذیب ۶- ۳۹۷- ۱۱۹۶. ۱۵۵۰۲ (۷)- فی المصدر زیادهٔ أهل. ۱۵۵۰۳ (۸)- قرب الإسناد ۱۱۶. ۱۵۵۰۴ (۱)- مسائل علی بن جعفر ۱۰۴- ۵.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَکَ تَعْرِیفَ اللُّقَطَهٔ ثُمَّ وُجِدَتْ عِنْدَهُ لَزِمَهُ رَدُّهَا وَ ضَمِنَ مِثْلَهَا إِنْ تَلِفَتْ

۳۲۳۵۴- ۱۵۵۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍْ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ وَجَدَ ضَالَّهًْ فَلَمْ یُعَرِّفْهَا ثُمَّ وُجِدَتْ عِنْدَهُ فَإِنَّهَا لِرَبِّهَا أَوْ مِثْلَهَا مِنْ مَالِ الَّذِی کَتَمَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۵۵۰۷ وَ کَذَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ۱۵۵۰۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی وُجُوبِ التَّعْرِیفِ۱۵۵۰۹ فَیَکُونُ تَرْکُهُ تَفْرِیطاً مُوجِباً لِلضَّمَانِ کَمَا مَرَّ أَیْضاً۱۵۵۱۰.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۶۱

۱۵۵۰۵ (۲)- الباب ۱۴ فیه حدیث واحد. ۱۵۵۰۶ (۳)- الکافی ۵- ۱۴۱- ۱۷. ۱۵۵۰۷ (۴)- التهذیب ۶- ۳۹۳- ۱۱۸۰. ۱۵۵۰۸ (۵)- الفقیه ۳- ۲۹۳- ۴۰۵۲. ۱۵۵۰۹ (۶)- تقدم فی البابین ۲ و ۶ من هذه الأبواب. ۱۵۵۱۰ (۷)- مر فی الحدیث ۷ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ حُکْمِ صَیْدِ الطَّیْرِ الْمُسْتَوِی الْجَنَاحِ وَ غَیْرِهِ وَ حُکْمِ مَا لَوْ طَلَبَهُ مَنْ لَا یُتَّهَمُ وَ مَنْ أَبْصَرَ طَیْراً أَوْ تَبِعَهُ فَأَخَذَهُ آخَرُ

۳۲۳۵۵- ۱۵۵۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ یَصِیدُ الطَّیْرَ الَّذِی یَسْوَی دَرَاهِمَ کَثِیرَهًْ وَ هُوَ مُسْتَوِی الْجَنَاحَیْنِ وَ هُوَ یَعْرِفُ صَاحِبَهُ أَ یَحِلُّ لَهُ إِمْسَاکُهُ فَقَالَ إِذَا عَرَفَ صَاحِبَهُ رَدَّهُ عَلَیْهِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ یَعْرِفُهُ وَ مَلَکَ جَنَاحَهُ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ جَاءَکَ طَالِبٌ لَا تَتَّهِمُهُ رُدَّهُ عَلَیْهِ.

۳۲۳۵۶- ۱۵۵۱۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَبْصَرَ طَیْراً فَتَبِعَهُ حَتَّی وَقَعَ عَلَی شَجَرَهٍْ فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَأَخَذَهُ قَالَ لِلْعَیْنِ مَا رَأَتْ وَ لِلْیَدِ مَا أَخَذَتْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الصَّیْدِ۱۵۵۱۴.

۱۵۵۱۱ (۱)- الباب ۱۵ فیه حدیثان. ۱۵۵۱۲ (۲)- التهذیب ۶- ۳۹۴- ۱۱۸۶. ۱۵۵۱۳ (۳)- الفقیه ۳- ۱۱۲- ۳۴۳۱. ۱۵۵۱۴ (۴)- تقدم فی البابین ۳۷ و ۳۸ من أبواب الصید.

۱۶- بَابُ أَنَّ الْفَقِیرَ وَ الْغَنِیَّ سَوَاءٌ فِی حُکْمِ اللُّقَطَهِٔ

۳۲۳۵۷- ۱۵۵۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَهِٔ یَجِدُهَا الْفَقِیرُ هُوَ فِیهَا بِمَنْزِلَهِٔ الْغَنِیِّ قَالَ نَعَمْ الْحَدِیثَ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۶۲

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۵۵۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۵۵۱۸.

۳۲۳۵۸- ۱۵۵۱۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ الْخَيَّاطِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنِّي كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- فَرَأَيْتُ دِينَاراً فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهِ لِآخُذَهُ فَإِذَا أَنَا بِآخَرَ ثُمَّ بَحَثْتُ الْحَصَى فَإِذَا أَنَا بِثَالِثٍ فَأَخَذْتُهَا فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ فَمَا تَأْمُرُنِي فِي ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ قَدْ فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الدِّينَارَيْنِ تَحْتَ ذِكْرِي مَوْضِعَ الدِّينَارَيْنِ ثُمَّ كَتَبَ تَحْتَ قِصَّةِ الثَّالِثِ فَإِنْ كُنْتَ مُحْتَاجاً فَتَصَدَّقْ بِالثَّالِثِ ۱۵۵۲۰ وَ إِنْ كُنْتَ غَنِيّاً فَتَصَدَّقْ بِالْكُلِّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ الْخَيَّاطِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الطَّيِّبِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۵۵۲۱ أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِالثُّلُثِ عَلَى غَيْرِ عِيَالِهِ وَ بِالْبَاقِي عَلَى عِيَالِهِ وَ قَدْ مَرَّ لَهُ نَظِيرٌ فِي الْفِطْرَةِ۱۵۵۲۲ وَ فِي الزَّكَاةِ۱۵۵۲۳ أَوْ عَلَى جَوَازِ التَّصَدُّقِ بِالْبَعْضِ وَ تَمَلُّكِ الْبَاقِي أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۶۳

۱۵۵۱۵ (۵)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۱۵۵۱۶ (۶)- الفقيه ۳- ۲۹۲- ۴۰۴۹. ۱۵۵۱۷ (۱)- قرب الإسناد ۱۱۵. ۱۵۵۱۸ (۲)- التهذيب ۶- ۳۸۹- ۱۱۶۳. ۱۵۵۱۹ (۳)- التهذيب ۶- ۳۹۵- ۱۱۸۸، و الكافي ۴- ۲۳۹- ۴. ۱۵۵۲۰ (۴)- في نسخة من الكافي بالثلث(هامش المخطوط). ۱۵۵۲۱ (۵)- الفقيه ۳- ۲۹۳- ۴۰۵۱. ۱۵۵۲۲ (۶)- مر في الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب زكاة الفطرة. ۱۵۵۲۳ (۷)- مر في الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب المستحقين للزكاة.

۱۷- بَابُ حُكْمِ لُقَطَةِ الْحَرَمِ

۳۲۳۵۹- ۱۵۵۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ- إِنَّ ابْنِي حَمْزَةَ وَجَدَ دِينَاراً فِي الطَّوَافِ قَدِ انْسَحَقَتْ كِتَابَتُهُ قَالَ هُوَ لَهُ.

۳۲۳۶۰- ۱۵۵۲۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ دِينَاراً فِي الْحَرَمِ فَأَخَذَهُ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ قَالَ قُلْتُ: قَدِ ابْتُلِيَ بِذَلِكَ قَالَ يُعَرِّفُهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدْ عَرَّفَهُ فَلَمْ يَجِدْ لَهُ بَاغِياً فَقَالَ يَرْجِعُ إِلَى بَلَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهُ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۵۵۲۷ وَ فِي مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ۱۵۵۲۸.

۱۵۵۲۴ (۱)- الباب ۱۷ فيه حديثان. ۱۵۵۲۵ (۲)- التهذيب ۶- ۳۹۴- ۱۱۸۷. ۱۵۵۲۶ (۳)- التهذيب ۶- ۳۹۵- ۱۱۹۰. ۱۵۵۲۷ (۴)- تقدم في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۱، و في الحديث ۹ من الباب ۲، و في الحديث ۴ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۵۵۲۸ (۵)- تقدم في الباب ۲۸ من أبواب مقدمات الطواف، و في الحديث ۱۲ من الباب ۵۰ من أبواب الاحرام.

۱۸- بَابُ أَنَّ مَا يُؤْخَذُ مِنَ اللُّصُوصِ يَجِبُ رَدُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ عُرِفَ وَ إِلَّا كَانَ كَاللُّقَطَةِ

۳۲۳۶۱- ۱۵۵۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۶۴

الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِ۱۵۵۳۱ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْدَعَهُ رَجُلٌ مِنَ اللُّصُوصِ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعاً وَ اللِّصُّ مُسْلِمٌ هَلْ يَرُدُّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا يَرُدُّهُ فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فَعَلَ وَ إِلَّا كَانَ فِي يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ اللُّقَطَةِ يُصِيبُهَا فَيُعَرِّفُهَا حَوْلًا فَإِنْ أَصَابَ صَاحِبَهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ وَ إِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ خَيَّرَهُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَ الْغُرْمِ فَإِنِ اخْتَارَ الْأَجْرَ فَلَهُ الْأَجْرُ وَ إِنِ اخْتَارَ الْغُرْمَ غَرِمَ لَهُ وَ كَانَ الْأَجْرُ لَهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۵۵۳۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ نَحْوَهُ۱۵۵۳۳ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ۱۵۵۳۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۵۵۳۵.

۱۵۵۲۹ (۶)- الباب ۱۸ فيه حديث واحد. ۱۵۵۳۰ (۷)- التهذيب ۶- ۳۹۶- ۱۱۹۱. ۱۵۵۳۱ (۱)- في المصدر زيادة عن أبي أيوب عن سليمان بن داود. ۱۵۵۳۲ (۲)- الاستبصار ۳- ۱۲۴- ۴۴۰. ۱۵۵۳۳ (۳)- الفقيه ۳- ۲۹۸- ۴۰۶۵. ۱۵۵۳۴ (۴)- المقنع ۱۲۸. ۱۵۵۳۵ (۵)- الكافي ۵- ۳۰۸- ۲۱.

۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ نَوَى أَخْذَ الْجُعْلِ عَلَى الضَّالَّةِ فَتَلِفَتْ ضَمِنَ وَ إِلَّا لَمْ يَضْمَنْ

۳۲۳۶۲- ۱۵۵۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۶۵
عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ فِي الضَّالَّةِ يَجِدُهَا الرَّجُلُ فَيَنْوِي أَنْ يَأْخُذَ لَهَا جُعْلًا فَتَنْفُقُ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ أَنْ يَأْخُذَ لَهَا جُعْلًا وَ نَفَقَتْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ۱۵۵۳۸.

۱۵۵۳۶ (۶)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۱۵۵۳۷ (۷)- التهذيب ۶- ۳۹۶- ۱۱۹۲. ۱۵۵۳۸ (۱)- الفقيه ۳- ۲۹۶- ۴۰۶۱.

۲۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الِالْتِقَاطِ لِلْمَمْلُوكِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَ الْمُلْتَقِطُ

۳۲۳۶۳- ۱۵۵۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ ذَرِيحٌ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ فَقَالَ وَ مَا لِلْمَمْلُوكِ وَ اللُّقَطَةَ وَ الْمَمْلُوكُ لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئاً فَلَا يَعْرِضْ لَهَا الْمَمْلُوكُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعَرِّفَهَا سَنَةً فِي مَجْمَعٍ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَ إِلَّا كَانَتْ فِي مَالِهِ فَإِنْ مَاتَ كَانَتْ مِيرَاثاً لِوُلْدِهِ وَ لِمَنْ وَرِثَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِئْ لَهَا طَالِبٌ كَانَتْ فِي أَمْوَالِهِمْ هِيَ لَهُمْ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا بَعْدُ دَفَعُوهَا إِلَيْهِ.
وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ فِي مَجْمَعٍ۱۵۵۴۱.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ الْجَمَّالِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَنْبَغِي لِلْحُرِّ أَنْ يُعَرِّفَهَا وَ تَرَكَ قَوْلَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِئْ لَهَا طَالِبٌ كَانَتْ فِي وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۶۶
أَمْوَالِهِمْ۱۵۵۴۲.
۳۲۳۶۴- ۱۵۵۴۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ دِرْهَماً أَوْ ثَوْباً أَوْ دَابَّةً كَيْفَ يَصْنَعُ بِهَا قَالَ يُعَرِّفُهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ حَفِظَهَا فِي عَرْضِ مَالِهِ حَتَّى يَجِيءَ طَالِبُهَا فَيُعْطِيَهَا إِيَّاهُ وَ إِنْ مَاتَ أَوْصَى بِهَا وَ هُوَ لَهَا ضَامِنٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۱۵۵۴۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۵۵۴۵.

۱۵۵۳۹ (۲)- الباب ۲۰ فيه حديثان. ۱۵۵۴۰ (۳)- التهذيب ۶- ۳۹۷- ۱۱۹۷. ۱۵۵۴۱ (۴)- الكافي ۵- ۳۰۹- ۲۳. ۱۵۵۴۲ (۱)-

الفقيه ۳ - ۲۹۴ - ۴۰۵۴. ۱۵۵۴۳ (۲)- التهـذيب ۶- ۳۹۷- ۱۱۹۸. ۱۵۵۴۴ (۳)- الفقيـه ۳- ۲۹۲- ۴۰۴۹. ۱۵۵۴۵ (۴)- تقدم فی الحديثين ۱۰ و ۱۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ حُكْمِ جُعْلِ الْآبِقِ وَ مَنْ أَخَذَ آبِقاً فَأَبَقَ مِنْهُ

۳۲۳۶۵- ۱۵۵۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ۱۵۵۴۸ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُعْلِ الْآبِقِ وَ الضَّالَّةِ قَالَ لَا بَأْسَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ۱۵۵۴۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْجُعَالَةِ۱۵۵۵۰ وَ الْعِتْقِ۱۵۵۵۱.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۶۷

____

۱۵۵۴۶ (۵)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۱۵۵۴۷ (۶)- التهذيب ۶- ۳۹۶- ۱۱۹۳. ۱۵۵۴۸ (۷)- فی المصدر زيادة عن أبيه. ۱۵۵۴۹ (۸)- الفقيه ۳- ۲۹۶- ۴۰۶۰. ۱۵۵۵۰ (۹)- تقدم فی الباب ۱ من أبواب الجعالة. ۱۵۵۵۱ (۱۰)- تقدم فی الباب ۵۰ من أبواب العتق.

۲۲- بَابُ أَنَّ اللَّقِيطَ حُرٌّ وَ حُكْمِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ

۳۲۳۶۶- ۱۵۵۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّقِيطُ لَا يُشْتَرَى وَ لَا يُبَاعُ.

۳۲۳۶۷- ۱۵۵۵۴-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَنْبُوذُ حُرٌّ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَ الَّذِی رَبَّاهُ وَالاهُ فَإِنْ طَلَبَ مِنْهُ الَّذِی رَبَّاهُ النَّفَقَةَ وَ كَانَ مُوسِراً رَدَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ مُعْسِراً كَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ صَدَقَةً.

۳۲۳۶۸- ۱۵۵۵۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْمَنْبُوذُ حُرٌّ فَإِذَا كَبِرَ فَإِنْ شَاءَ تَوَالَى إِلَى الَّذِی الْتَقَطَهُ وَ إِلَّا فَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ النَّفَقَةَ وَ لْيَذْهَبْ فَلْيُوَالِ مَنْ شَاءَ.

۳۲۳۶۹- ۱۵۵۵۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ)۱۵۵۵۷ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اللَّقِيطَةِ فَقَالَ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُشْتَرَى وَ لَكِنْ تَسْتَخْدِمُ بِمَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۵۵۵۸ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ اللَّقِيطَةِ فَقَالَ حُرَّةٌ۱۵۵۵۹.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۶۸

۳۲۳۷۰- ۱۵۵۶۰-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ اللَّقِيطِ فَقَالَ حُرٌّ لَا يُبَاعُ وَ لَا يُوهَبُ.

۳۲۳۷۱- ۱۵۵۶۱-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا أَشْتَرِيهِ أَوْ أَبِيعُهُ أَوْ أَسْتَخْدِمُهُ فَقَالَ اشْتَرِهِ وَ اسْتَرِقَّهُ وَ اسْتَخْدِمْهُ وَ بِعْهُ فَأَمَّا اللَّقِيطُ فَلَا تَشْتَرِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی التِّجَارَةِ۱۵۵۶۲ وَ غَيْرِهَا۱۵۵۶۳ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۵۶۴.

____

۱۵۵۵۲ (۱)- الباب ۲۲ فيه ۶ أحاديث. ۱۵۵۵۳ (۲)- الكافی ۵- ۲۲۴- ۱. ۱۵۵۵۴ (۳)- الكافی ۵- ۲۲۴- ۲، و التهذيب ۷- ۷۸- ۳۳۷. ۱۵۵۵۵ (۴)- الكافی ۵- ۲۲۵- ۳، و التهذيب ۷- ۷۸- ۳۳۶. ۱۵۵۵۶ (۵)- الكافی ۵- ۲۲۵- ۴. ۱۵۵۵۷ (۶)- فی التهذيب عن محمد(هامش المخطوط). ۱۵۵۵۸ (۷)- التهذيب ۷- ۷۸- ۳۳۵. ۱۵۵۵۹ (۸)- لم نعثر عليه فی التهذيب المطبوع. ۱۵۵۶۰ (۱)-

الکافی ۵- ۲۲۵- ۵. ۱۵۵۶۱ (۲)- الکافی ۵- ۲۲۵- ۷. ۱۵۵۶۲ (۳)- تقدم فی الأحادیث ۲ و ۳ و ۷ من الباب ۹۶ من أبواب ما یکتسب به. ۱۵۵۶۳ (۴)- تقدم فی الباب ۶۲ من أبواب العتق. ۱۵۵۶۴ (۵)- یأتی فی الحدیثین ۲ و ۵ من الباب ۸ من أبواب حدّ القذف.

۲۳- بَابُ حُکْمِ الْتِقَاطِ اللَّحْمِ وَ الْخُبْزِ وَ الْجُبُنِّ وَ الْبَیْضِ

۳۲۳۷۲- ۱۵۵۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع سُئِلَ عَنْ سُفْرَةٍ وُجِدَتْ فِی الطَّرِیقِ مَطْرُوحَةً کَثِیرٍ لَحْمُهَا وَ خُبْزُهَا وَ جُبُنُّهَا وَ بَیْضُهَا وَ فِیهَا سِکِّینٌ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یُقَوَّمُ مَا فِیهَا ثُمَّ یُؤْکَلُ لِأَنَّهُ یَفْسُدُ وَ لَیْسَ لَهُ بَقَاءٌ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ فَقِیلَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا یُدْرَی سُفْرَةُ مُسْلِمٍ أَوْ سُفْرَةُ مَجُوسِیٍّ فَقَالَ هُمْ فِی سَعَةٍ حَتَّی یَعْلَمُوا.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۶۹

تَمَّ الْجُزْءُ الْخَامِسُ مِنْ کِتَابِ تَفْصِیلِ وَسَائِلِ الشِّیعَةِ إِلَی تَحْصِیلِ مَسَائِلِ الشَّرِیعَةِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَ حُسْنِ تَوْفِیقِهِ وَ کَتَبَ بِیَدِهِ مُؤَلِّفُهُ الْفَقِیرُ إِلَی اللَّهِ الْغَنِیِّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُرُّ الْعَامِلِیُّ عَامَلَهُ اللَّهُ بِلُطْفِهِ الْخَفِیِّ وَ الْجَلِیِّ یَتْلُوهُ فِی الْجُزْءِ السَّادِسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ کِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِیثِ وَ فَرَغَ مِنْ تَأْلِیفِ هَذَا الْجُزْءِ فِی أَوَائِلِ شَهْرِ رَبِیعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

۱۵۵۶۵ (۶)- الباب ۲۳ فیه حدیث واحد. ۱۵۵۶۶ (۷)- الکافی ۶- ۲۹۷- ۲.

الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ— فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة — فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع " ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّی بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم — إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.


مركز القائمية اصفهان للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹